

موسوعة الفتاوى

كتاب

(الطهارة - الصلاة - الجنائز - الزكاة)

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الرحيلي

• حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى •



الجزء الأول

الفتاوى مفرغة من صوتيات الشيخ
الشيخ لم يراجع التفرغ



موسوعة الفتاوى للشيخ سليمان الرحيلي



مَوْسُوعَةُ الْفَتَاوَى

كتاب

(الطهارة - الصلاة - الجنائز - الزكاة)

لفضيلة الشيخ

سَيِّدُ الْإِسْلَامِ سَيِّدُ الْمَرْجِلِيِّ

• حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى •

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

الفتاوى مفرغة من صوتيات الشيخ
الشيخ لم يراجع التفريغ



٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩





كتاب الطهارة

باب الوضوء

السؤال: إذا توضأ المرء، بنية صلاة المغرب، فهل يجوز له أن يُصلي العشاء بهذا الوضوء؟

الجواب: نعم، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن العبرة بوجود الوضوء الشرعي، ولا يلزم تعيين المراد به؛ فإن عينه فإنه لا يضر.

فإذا توضأ الإنسان يقرأ من المصحف، ويصلي ويطوف، ويصلي الصلاة الثانية، ما دام لم ينتقض الوضوء. هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

السؤال: ظهرت بين النساء معالجات بالشعر، وهذه المعالجات فيها مادة تغلف الشعر، واختلف الأخصائيون هل تعزل الماء أو لا، ما حُكْم استعمال هذه المعالجات؟ وما هو المطلوب شرعاً في الغسل في غسل الشعر؟

الجواب: إن كانت المعالجات من المواد الجائزة فلا حرج، فإذا كان هذا المعالج يسبب طبقة عازلة فوق الشعر، فإن كان هذا للعلاج الذي يحتاج إليه فإنه لا حرج في ذلك ويمسح فوقه كما يمسح على الجبيرة وعلى الخمار، أما إذا كان ذلك من باب التزيين فالأقرب والله أعلم أنه لا يجوز وضعه على الرأس إذا كان يكون طبقة عازلة على الشعر.

السؤال: كيف تكون السُّنة في مسح الرأس بالنسبة للمرأة إذا كان على رأسها خمار؟

الجواب: الأولى أن تمسح أول شعرها، ثم تمسح على الخمار إذا كان خمارها مشدوداً، ولو أن الخمار كان مُغطٍ للرأس كله فالراجح أنها إذا مسحت على الخمار فإن مسحها صحيح، لكن الأحسن أن تمسح على بعض الرأس، على بعض الشعر في مقدمة الرأس ثم تمسح على الخمار بشرط أن يكون الخمار مشدوداً فيه مشقة في نزعه، أما إذا كان محلولاً فإنها ترفعه وتمسح من تحته.

السؤال: رجل توضأ ولم ينوي الصلاة وإنما محافظة على الوضوء، فهل تصح صلاته إذا

صلى ولم يجدد وضوءه؟

الجواب: يا إخوة! إذا توضأ الإنسان ولم يصلي بوضوئه؛ فإنه لا يُشَرع له أن يجدد

الوضوء.

انتبهوا! توضأ الإنسان في الضحى ولم يصلي وجاء وقت الظهر وهو على وضوء؛ لا

يُشَرع له أن يجدد الوضوء، وإنما يُستحب تجديد الوضوء إذا تخللته صلاة، توضأ فصلى ثم

أراد صلاةً مستقلة ليس صلاةً تابعة، توضأ وصلى السنة، ما يُشَرع له أن يخرج ويجدد

الوضوء للفرض؛ إلا لحاجة أحدث ولا كذا، أو كان يُحس من نفسه أنه يحتاج إلى قضاء

الحاجة يخرج قبل الصلاة يقضي حاجته ويتوضأ.

إذا يا إخوة! لا يُشَرع تجديد الوضوء إذا لم يصلي به، أو صلى به صلاةً مرتبطة بصلاة،

مثل السنة القبلية مع الفرض؛ ما يُشَرع تجديد الوضوء.

متى يُشَرع تجديد الوضوء؟ يُشَرع تجديد الوضوء إذا توضأ فصلى به ثم أراد صلاةً

أخرى يُستحب أن يجدد وضوءه، ويجوز أن يصلي بوضوئه السابق.

طيب توضأ وصلى صلاة الضحى وأحدث بعد صلاة الضحى ونسي أنه أحدث، أذن

الظهر فقام وتوضأ بنية ماذا؟ تجديد الوضوء؛ لأنه يظن أنه متوضئ، ثم بعدما فرغ من

وضوئه تذكر الحدث، فهل يُجزئه هذا الوضوء؟ أو يجب عليه أن يُعيد الوضوء؟

محل خلاف؛ وكثير من الشافعية: يرون أن وضوءه هذا لا يُجزئه ويجب أن يجدد الوضوء أو يتوضأ مرة أخرى من أجل الحدث.

❧ **لكن الصحيح:** أنه ما دام أنه توضأ وضوءاً شرعياً؛ فقد ارتفع حدثه ولا دليل على وجوب نية رفع الحدث، وإنما الدليل على أنه يجب أن ينوي الوضوء، فإذا نوى الوضوء حصل المقصود الشرعي.

السؤال: العمامة والصفة التي نلبسها اليوم مثل عمامة أهل اليمن، يقول: هل يجوز المسح عَلَيْهَا للوضوء؟

الجواب: على كُلِّ حال: العمامة إذا كانت مُسدلة على الرأس كهذه، فهذه لا يُمسحُ عَلَيْهَا، أما إذا كانت مشدودةً على الرأس شداً، فإنه يجوزُ المسحُ عَلَيْهَا مع الناصية، سواءً كانت مُحَنكة أو لم تكن.

وقولي: مشدودة على الرأس مقصود؛ لأن بعض العمام ما تُسدل وتُلف على الرأس، لكن ما تُشد، مثل عمامة إخواننا أهل السودان، هذه مثل المُسدلة، لا ما في إشكال في كون الإنسان يُدخل يديه من تحتها ويمسح على الرأس.

فالعمامة المشدودة على الرأس يُمسح عَلَيْهَا مع الناصية، ولو لم تكن مُحَنكة على الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: المريض العاجز عَنِ الوضوء هل يصح أن يوضئه غيره؟ وكذلك في التيمم؟

الجواب: المريض العاجز عَنِ الوضوء هل يصح أن يوضئه غيره؟ وأُضيف سؤالاً آخر:

هل يجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضئه؟

أما هل يصح أن يوضئه غيره؟ فنعم يصح فإنه هو الذي ينوي، أعني الموضأ ويوضيه غيره كما لو كان بجواره رجل فقام متبرعاً وجاء بالماء وقام يوضئه وهو ينوي الوضوء فلا حرج.

لكن السؤال: هل يجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضئه؟

الجواب: إن كان الشخص المطلوب منه الوضوء أو التوضئة لا يَمُنُّ عليه؛ كابنه وبنته؛ فإنه يجب عليه أن يطلب منه، أما إذا كان يمكن أن يَمُنُّ عليه وهو الشخص الغريب؛ فلا يجب عليه أن يطلب منه، إن طلب منه فحسن، وإن تبرع ذاك فحسن، لكن هل يجب عليه؟ الجواب: لا، لهُ أن يتيمم، فلا يجب عليه أن يطلب من شخص أن يوضئه إذا كان هذا الشخص يمكن أن يمتن عليه بفعله.

السؤال: ...

الجواب: هناك فارق؛ لأن هناك مسألة تشريك بالنية، وهنا تشريك بالعمل.

التشريك بالنية ينوي العبادتين.

والعمل يعمل واحدة وينويها، فتدخل فيها الصغرى تبعاً.

مثلاً بالنسبة بالتشريك بالنية لو كان عليه جنابة وعليه حدث، أي: حدث يوجب الوضوء وجنابة توجب الغسل، فاغتسل ونوى رفع الجنابة والحدث، هذا تشريك بالنية.

أما التشريك بالعمل اغتسل ونوى رفع الجنابة يدخل في ذلك رفع الحدث؛ لأنه عبادة صغرى يحصل المقصود بالعبادة الكبرى وهو التطهر؛ ولذلك من دقيق استدلال بعض الفقهاء على هذه المسألة يقولون أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر وضوءاً ولم وضوءاً مع هذا، فدل ذلك على أن التطهر من الجنابة يجزئ.

وعند التأمل ظهر لي أن أقرب من هذا الاستدلال ما جاء في قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الحد هو الاغتسال، فدل ذلك إلى أنه إذا اغتسل جاز قربان الصلاة.

فidel هذا على أن الصغرى تدخل في الكبرى بدون نية.

مما يظهر لك الفرق -الذي يحضرني الآن- أنهم عندما إذا جاءوا إلى مسألة من أدرك الإمام راعيًا فكبر تكبيرة الإحرام، ونوى بها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، اختلفوا: بعضهم قال يصح.

وبعضهم قال لا يصح، قال: لأنه نوى سنة وركن أو واجبًا وركن، والركن ما يحتمل المشاركة.

فعندما جاءت مسألة التشريك بالنية وقع الخلاف؛ لكن لو كبر تكبيرة الإحرام وركع، بدون نية تكبيرة الركوع، قالوا يجزئه؛ لأن الصغرى تدخل في الكبرى في العدد.

السؤال: ما حكم وضع بروتين للشعر بحيث تقوم هذه المادة بترطيب الشعر لمدة ٦ أشهر ثم تنتهي فعاليته، يسأل عن حكم وضع ذلك للرجل وهل يكون الوضوء صحيحاً؟

الجواب: لا أعلم عن هذه المادة هل هي مادة منعمة للشعر لا جرم لها أو هي مادة منعمة للشعر ولها جرم يبقى، فإن كانت هذه المادة لا جرم لها ولكنها تنعم الشعر فلا تضر الوضوء ولا خرج في فعلها إلا إذا جرى العرف في البلد أنها من فعل النساء، أما إذا كان لها جرم فيبقى على الشعر مثل الغراء، مثل اللصق، وإن كانت تنعم الشعر فلا يجوز وضعها لأنها تمنع وصول الماء إلى الشعر.

السؤال: مع شدة البرد أضطر لترك إدخال أصبعي في أذني أثناء المسح عليها في الوضوء.

الجواب: يعني غسل وجهه، وغسل يديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه إن لم يكن عليه خُف، وثقل عليه أن يأخذ بعض الماء ما يحتاج غسل هذا، يأخذ بعض الماء ويمسح بإبهامه من الخارج ويدخل السبابة في الداخل، ثقل عليه هذا! والله ما له وجه، ما له وجه، الواجب عليه أن يمسح أذنيه.

السؤال: ما حكم مسح الرقبة أثناء الوضوء؟

الجواب: ليس من السُّنَّة.

السؤال: امرأة تُعاني من حساسية في جلد وجهها فكيف تصنع في الوضوء؟

الجواب: إن كانت هذه الحساسية يُثيرها الماء؛ فإن الراجح من أقوال أهل العلم، وهو الأحوط: أنه يجب عليها أن تتوضأ وتغسل ما استطاعت، ثُمَّ تَتِمِّم. طبعاً لو كان موضع الحساسية صغيراً وكانت تستطيع أن تضع عليه لصقة وتمسح على اللصقة فهذا مُتَعِين، لكن أنا أفهم من السؤال أن الحساسية في الوجه عموماً، فأجيب بهذا الجواب: أرجح الأقوال عندي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أنها تغسل ما لا يضرها، فتغسل كفيها وتمضمض أن كانت المضمضة لا تضرها، وتستنشق إذا كان الاستنشاق لا يضرها، وتغسل يديها إلى المرفقين، وتمسح رأسها، وتغسل رجليها إلى الكعبين، ثُمَّ تَتِمِّم من أجل أنها لم تغسل وجهها.

السؤال: من كانت يده مقطوعتين كيف يفعل في الوضوء؟

الجواب: هذا إذا وجد من يوضئه من غير منة عليه؛ فإنه يأمره بأن يوضئه، بأن يكون عنده ابن أو يكون عنده عامل يستأجره، أو عنده قدرة على استئجاره فإنه يأمره بأن يوضئه، فإن لم يجد، ليس عنده قدرة على استئجار ولا يجد عنده من يوضئه بلا منة ولا أذى له فهذا المقطوع اليدين لا يستطيع أن يتيمم.

إذا كان يستطيع وإذا كان باقي من اليدين شيء يستطيع أن يضرب بها ويمسح وجهه فإنه يفعل هذا، أما الكفان فقد قطعاً، وإذا لم يكن قادراً على ذلك فهذا يكون فاقداً للطهورين، طبعاً بالنسبة إذا كان يستطيع أن يغسل بعض الأعضاء مثلاً فيستطيع أن يوصل الماء إلى بعض الأعضاء كأن يضع فمه عند الصنبور فيتمضمض، ويستطيع أن يجعل الماء يصيب وجهه، ويصيب يده تحت الصنبور، يتقي الله ما استطاع، وإن عجز عن هذا كله فإنه فاقد للطهورين وفاقد الطهورين يصلي على حاله، ويسقط عنه اشتراط الطهارة.

باب نواقض الوضوء

السؤال: أخت تسأل هي الآن في المستشفى لأنّها مريضة وحامل وعندما تسعل بشدة يخرج منها البول، فلكي تُصلي تتوضأ عدة مرات وهي تسأل الآن كيف تكون صلاتها؟

الجواب: إن كان السعال مستمرًا معها، أو يأتيها فجأة، ويؤدي إلى خروج البول لوجود الضغط على المثانة من الحمل؛ فهذه كمن به سلس البول، إذا دخل الوقت تتوضأ وتُصلي، فإذا حصل لها هذا السعال وخرج شيء فإنه لا يضرها، بل تستمر في صلاتها؛ لأن هذا السعال الذي هو سبب خروج البول مستمر أو غير معلوم الوقت، فربما لو قطعت صلاته وذهبت وتوضأت ورجعت تفعل مرة أخرى، وهذا غالب، فيخرج منها البول، فتكون كمن به سلس البول أو الاستطلاق، تتوضأ عند دخول الوقت، وتُصلي ولا يضرها لو حصل لها هذا وهي تُصلي.

أما إذا كان السعال قليلاً ويأتي ثم ينقطع نصف ساعة أو نحو ذلك بحيث تتمكن من أن تتوضأ وتُصلي وتعرف هذا من حالها أنها هي يأتيها السعال مثلاً: فتسعل تسعل ثم ينقطع، ويبقى نصف ساعة، ساعة إلا ربع، فهذه يجب عليها إذا كانت تُصلي وجاءها السعال أن تقطع صلاتها إذا خرج البول، وتبقى حتى ينقطع السعال ثم بعد ذلك تستنجئ وتتوضأ وتُصلي.

السؤال: عندي قطراتٌ تخرج بعد البول وعملت عملية ولم تُجدي، فما الحل؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: هذه القطرات إذا كانت تأخذ وقتاً يسيراً ثم تنقطع؛ فإن الواجب عليك أن تبقى حتى تنقطع، وتستنجي ثم تتوضأ.

أما إذا كانت مُستمرة أو تأتي وتنقطع، تأتي وتنقطع، ولا تدري متى تأتي ولا تدري متى تنقطع، فإنه يكفيك أن تستنجي عند دخول الوقت، وتتوضأ ثم تُصلي، ولا يضرّك إن أصابك شيء من هذا أثناء الصلّة.

السؤال: سلس ريح، متى يتوضأ لصلاة الجمعة، ومتى يصح له لبس الخف؟

الجواب: هذا لا يسمى سلساً، هذا يسمى: الاستطلاق؛ لأن السلس الجريان الخفيف، وهذا إنما هو في البول، أما خروج الريح المستمر فيسمى استطلاقاً، وهذا به حدث دائم، والذي عليه جمهور العلماء: أن الذي به حدث دائم يتوضأ لكل صلاة، على ما جاء في صحيح البخاري في المستحاضة: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، والصحيح أن هذه الزيادة ليست مُدرجة، بل ثابتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ **والمقصود:** لوقت كل صلاة، فإذا دخل وقت الصلاة، توضأ صاحب الحدث الدائم، فإن فاتته شيء فهو معذور، ما عليه شيء، يصلي ما أدرك، وينبغي أن يستعد قبل الأذان، ما يجلس حتى يؤذن، ثم يذهب إلى دورة المياه ويجد الزحام، يذهب قبل الأذان، يكون عند الحمام عند دورة المياه، أول ما يؤذن يفعل الواجب عليه، فيستنجي إن كان ممماً يُستنجي منه وهو البول، وإن كان ريحاً لا يستنجي ويتوضأ مباشرة، ثم يدخل المسجد، هذا الذي عليه الجمهور وهو الراجح، وقد مر بنا في دليل الطالب.

السؤال: ... خروج المذي أحياناً، ولم ... بالخروج إلا بعد الصلاة؟

الجواب: من وجد مذيّاً، فالقاعدة عند الفقهاء: أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، فصلّى رجل معنا في المسجد، ثمّ ذهب إلى بيته، وبعد قليل، دخل الحمام فوجد مذيّاً على رأس ذكره، فإننا نضيف هذا الخروج إلى ما بعد الصلاة، ونقول: صلاتك صحيحة، إلا إذا وجدت قرينة قوية، أن هذا كان في الصلاة.

قال مثلاً: أنا تذكرت وأنا أصلي، تذكرًا غلب علي، ولم يحدث شيء بعد ذلك، فإننا نقول هنا: يتبين بالقرينة أن المذي خرج أثناء الصلاة فتقبل صلاتك، فيجب عليك أن تغسل ذكرك وأنثيك وتتوضأ، وتنظر في لباسك الداخلي شيئاً من الماء، وتتوضأ، وتعيد الصلاة.

السؤال: شخص عنده سلس بسيط، وعالج عليه، أو تعالج عليه عند أكثر من دكتور، ولم يشفى، وهذا السلس ليس بداءٍ، حيث إنه عند قضاء حاجته يقوم يقول: بالكاد تخرج منه قطرة أو نصف قطرة، فيقوم بعصر ذكره، فتخرج.

هل ما يفعله من عصر لذكره صحيح؟ وما هي كيفية صلاة هذا الشخص، ومَتَى يتوضأ، هل عند دخول الوقت، أو بعده؟ يقول: وفي بعض الحالات لا يدخل الخلاء، لعدم وجود البول، فهل له أن يتوضأ قبل دخول الوقت، حيث إن السلس لا يكون إلا بعد التبول.

أخيراً يقول: هل له أن يؤمَّ الناس، وأن يخطب بهم الجمعة؟

الجواب: خروج البول في غير حال قضاء الحاجة، له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتيقن من أنه تخرج منه قطرة أو قطرتان بعد قضاء الحاجة بزمنٍ معلوم، يعني: بعد خمس دقائق، بعد دقيقتين، بعد دقيقة، وهو متيقن من الخروج، إذا انتبهوا لما أقول: أن يتيقن خروج نقطة، أو نقطتين، أو نقاط، في زمن معلوم، فيعلم أنه بعد دقيقتين تخرج هاتان النقطتان، فهذا يجب عليه أن يمكث، وينتظر حتَّى يعلم أنه لن يخرج شيء، فإمَّا أن يفعل ما يخرج هذه القطرات ويُفرغ الإحليل منها، مثل: العصر، ومثل ما أخبرني به أحد الأطباء: أن يضع رجله على رجله، يلوي رجله على رجله، فيضع الفخذ فوق الفخذ ويلوي رجله، قال: هذا يفرغ ما في إحليله.

الشاهد: أنه ما دام متيقناً من الخروج في زمنٍ معلوم، فإنه يجب أن ينتظر، حتَّى تخرج، أو يخرجها، ثُمَّ يغسل ويقوم.

الحالة الثانية: أن يتيقن من خروج قطرات لا زمن لها، هو ليس مستمراً، وإنَّما هي قطرات تخرج، لكن لا زمن لها، تخرج بعد نص ساعة، ويمكن أيضاً بعد خمسة وأربعين دقيقة، ويمكن بعد ساعة، يعني: تخرج قطرات لكن في زمن مجهول، لا يعلم أنها خرجت، ثُمَّ تنقطع زمناً طويلاً، تخرج الآن، ويمكن بعد دقيقة تخرج، ويمكن بعد ربع ساعة، ويمكن بعد نصف ساعة، ويمكن بعد ساعة.

إذاً أن يتيقن من الخروج، لكن بلا زمنٍ معلوم، مع احتمال النزول في جميع الزمن، فهذا يلحق بالسَّلس، إذا قضى حاجته، استنجدى، هذا عند دخول الوقت، وتوضأ، ثُمَّ لا يضره هذا، ولا ينتقض وضوءه بهذا الخروج ما دام أنه لا زمن لها يُعلم، ولا زمن لها يُعلم لرجوعها، هذا الراجع والتحقيق.

الحالة الثالثة: أن يتيقن من خروج البول على صفة الاستمرار، أو ما يشبه الاستمرار، فهذا هو السَّلس، يستنجدى عند دخول الوقت، ويتوضأ، ولا يضره ما يخرج في الوقت، ما لم يحدث ناقض آخر ينقض الوضوء، مثلاً: عنده سلس بول، فخرج منه ريح، ما يقول: أنا ما دام عندي سلس بول استمر في الوقت، لا، ينتقض وضوءه هنا؛ لأن هذا الناقض الذي حدث لا عذر فيه، هذا بالنسبة للخروج.

بقي توهُم الخروج، توهُم الخروج لا التفات إليه، يقضي حاجته ويستنجدى، ثُمَّ وهو يتوضأ يحس ببرودة إذا دخل باب المسجد حس ببرودة، وهو يصلي يحس ببرودة، ولا

حقيقة لهذا الأمر، فهذا وسواس لا يلتفت إليه، فإذا تكرر معه، إذا استنجد يأخذ شيئاً من الماء ويضعه في سرواله الداخلي، بحيث إذا حس بالبرودة تكون هذه برودة الماء، ولا يلتفت إليها.

في السؤال السابق شيء ما أجبت عليه، وهو هل يجوز له أن يؤم الناس؟ في المسألة خلاف، والراجح: نعم، لكن إذا وُجد من يصلح للإمامة غيره، فالأحسن أن يتقدم ويؤم الناس، لكن يجوز له أن يؤم وتصح صلاته وتصح صلاة المأمومين خلفه.

السؤال: أعاني من كثرة خروج المذي دائماً، وأشك في الصلاة في نزوله، فماذا عليّ؟

الجواب: القضية أولاً ينبغي أن ننظر، هل أنت رجل مَذَّاء حقيقةً، أو أنك رجل موسوس، فإن كنت موسوساً فإن الظن لا حكم له عندك، إلا أن تتيقن، فبعض الرجال عنده وسواس، وخاصة إذا توضأ، أو بدأ في الصلاة، أول ما يقول الله أَكْبَرُ يحس ببلل، مربوطة بالتكبير الله أَكْبَرُ، يحدث بلل، شوف: يُبتلى بماذا؟ بول، مذي، هذا وسواس ولا حكم له، ما لم تتيقن الخروج في وقته، فإن صلاته صحيحة.

جاء وقال: أنا بعد العشاء رحت البيت، وفتشت ووجدت شيئاً، نقول: لا، الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، هذا حصل بعد ما خرجت من المسجد، ما نلتفت إلى وسواسه، ليست قرينة، نقول: صلاتك صحيحة خلاص، بمعنى أوضح: ما لم يرى الخروج وقت الصلاة، فإننا لا نلتفت إلى كلامه، وصلاته صحيحة، وهذا قول الفقهاء: "لا شك لموسوس، ولا كناية لموسوس".

بعضهم يأتيني عند البيت، أجد أحياناً في نص الليل، يا شيخ مصيبة! خير إن شاء الله، قال: يا شيخ أنا قلت لزوجتي أعطيني ماءً، وأظن أنني أردت الطلاق، نعوذ بالله من البلاء، يعني واحد كان يأتيني يقول: يا شيخ أنا إذا قلت: الله أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، في بيتي، يأتيني أنني أريد الطلاق، هؤلاء يقول الفقهاء: لا كناية لهم، ما عندهم كناية، إلا الصريح الصريح، إذا تحقق وقوعه؛ لأن بعضهم -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حَتَّى الصريح يأتي ويقول: والله أظن أنني قبل أسبوع الله أعلمُ إنني قلت لها: أنت طالق.

وأحيانا في النساء، بعضهن يرسل أو يتصل، تقول: زوجي أظنه قبل عشر سنين زعل علي، وَقَالَ لي: أنت طالق، وعندما تحقق تجدها موسوسه، فَهَذَا لا حكم له، وبعض طلاب العلم الَّذِينَ لا يعرفون فقه الموسوسين، يوقعون الموسوسين في البلاء، بعضهم يأتيني ويقول: أفتاني مفتي، قلت له: اذهب له، أفتاك ببلائي اذهب إليه.

❑ **يا إخوة:** لَا بُدَّ أن يكون عند الفقيه مُكْنَة من المسائل، حَتَّى يفتي، أحوال الناس تختلف، وليست حالاً واحدة، طبعاً هذا إذا كان موسوس.

أما إذا كان رجلاً مذاءً، فَهَذَا يحصل للرجال، وعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان رجلاً مذاءً، لكن الأصل عدم خروجه، فما لم يتيقن الخروج فلا حكم له، فإن تيقن الخروج، أو غلب على ظنه، فإنه ناقض للوضوء، فيوجب غسل العضو مع الأنثيين، ونضح الثوب بالماء، والوضوء، وبعض أهل العلم يرى أن غسل العضو مع الأنثيين هو من باب الاستحباب، لكن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به.

فإذا كان رجلاً مذاءً فعلاً، فنقول: ما لم تيقن الخروج، فصلاتك صحيحة، لا تخرج من صلاة، حَتَّى لو أحسست لا تخرج من الصلاة، حَتَّى تيقن الخروج، فإن تيقنت الخروج، فإنه يكون ناقضاً للوضوء، ويوجب ما ذكرناه.

السؤال: بكثرة الغازات، ويجب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، فماذا تنصحه؟

الجواب: أولاً: أنصح بالبعد عن الوسوس، فإن الوسوس جالبة للبلاء جالبة للهم، كون الإنسان يضع في باله أن هذا الشيء يقع، حتّى لو كان غير واقع، مع التكرار يستجيب الجسم، ويصبح هذا الأمر يحصل من الإنسان، وهو سليمٌ منه، وتجلب الهم، فتراه حال كونه متوضّئاً، متحفزاً كأنه في قتال، وإذا كان غير متوضّئ، يرتاح، ما يشعر بشيء، فالوسوس جالبة للبلاء جالبة للهم، فيجتنب الإنسان الوسوس، ويعتقد اعتقاداً جازماً أن الله أرحم وأرأف من أن يكلفه بمقتضى الوسوس.

← الأمر الثاني: أن يجتنب الإنسان الأسباب التي تؤدي إلى هذا، فبعض الناس يأكل الأطعمة التي تسبب الغازات، ثم يأتي يقول: أنا مبتلى، أنت مبتلى بأكلك، ثم إذا فرضنا أن إنساناً عنده استطلاق ريح، ومعنى استطلاق الريح: أن الريح يخرج باستمرار، أو يخرج وينقطع، لكن انقطاعه لا يُعلم، ينقطع ممكن يأتي بعد قليل، يمكن كذا، وكذا في كل حدث، كسلس البول.

فإذا كان ذلك كذلك، فإنه يتوضأ عند دخول الوقت، ثم لو خرج ريح ما يضره، لا يعني هذا أن يتساهل في إخراج الريح، لكن لو خرج ريح فإنه لا يضره ولا ينتقض وضوءه، ويصلي، ويقرأ القرآن، ويصلي النوافل، وينتظر الصلاة بعد الصلاة، فإنه ما أحدث، فإذا خرج الوقت ودخل وقت الأخرى، مثلاً نحن الآن صلينا العصر، هو باقٍ على وضوءه إلى أن يؤدّن المغرب، إذا أذن المغرب يتوضأ من جديد، فيخرج ليتوضأ وهذا لا يقطع انتظاره

للصلاة، ويتوضأ ويرجع، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، أنه لا بُدَّ من وضوء لكل وقت، ثمَّ يبقى طاهرًا ما لم يقع حدث آخر غير الحدث الدائم، حتَّى يخرج الوقت.

السؤال: يعاني من التبول اللاإرادي بسبب التهابات، فكيف يعمل عند الطواف؟

الجواب: أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يشفيه، وأن يشفي كل مبتلى، يتوضأ إذا أراد أن يطوف، والأحسن أن يعصب على ذكره شيئاً حتى لا يصيب الخارج بدنه وثيابه، وحتى لا يسقط على المكان وهو يطوف، ويطوف ولا حرج عليه، حتى لو خرج شيء من البول بسبب هذا، أما أن يخرج شيء من البول بسبب آخر فيتبول إرادياً هذا ينقض وضوئه، أما إذا خرج البول الغير إرادي؛ فإنه لا ينقض وضوئه، ويطوف، ويكمل طوافه ويكون طوافه صحيحاً ويصلي ركعتي الطواف، وإن كان طوافه في وقت الصلاة، وقد تَوَضَّأَ لدخول وقت الصلاة ودخل المسجد وصلى الفريضة مع الناس وأراد أن يطوف؛ فإنه لا يحتاج أن يخرج ليتوضأ، لأنه لا زال على وضوئه ما لم يحصل ناقض آخر، فيذهب ويطوف حتى لو خرج شيء من البول لا إرادياً ما دام أنه يخرج لا إرادي ولا تعلم له مدة أو يخرج في كل وقت، ويطوف ويصلي ركعتي الطواف ويقرأ القرآن إلى أن يخرج الوقت، ما لم يكن حدث آخر غير الذي يعذر فيه.

السؤال: أمه كبيرة في السن وعندها السكر وهي كبيرة، وتبول على نفسها، وهي لا تتحرك أيضًا، فماذا عليها في الصلاة؟

الجواب: إذا وُجد من يُنَجِّيها ويغسل الموضع، ويغير الملابس من غير منةٍ عليها، فإنه يلزم، وإذا لم يوجد، فاتقوا الله ما استطعتم، تفعل ما تستطيع وتصلي على حالها.

السؤال: من عنده استطلاق ريح، هل يجوز له قراءة القرآن من المصحف؟

الجواب: من عنده استطلاق ريح، أي: أن الريح تخرج منه دائماً، أو لا يستطيع أن يتحكم فيها يمكن أن تقف ربع ساعة، نص ساعة، لكن لا يستطيع أن يتحكم فيها، لا يدري متى تأتي، ومتى تنقطع، هذا معنى استطلاق الريح، ومثله سلس البول، هنا يا عبد الله إذا أذن المؤذن للفرض تَوَضَّأَ، فإذا توضأت صرت طاهراً صلّ السنة، وصلّ الفرض، وقرأ القرآن وطف بالكعبة إن كنت في مكة ولا يضرك خروج الريح، أنت طاهر إلا إذا حصل حدث آخر غير البلاء، مثلاً إنسان معه سلس بول فخرج منه ريح، هنا ينتقض وضوءه، إنسان معه استطلاق الريح، فخرج منه بول، هنا ينتقض وضوءه.

أما إذا خرج المبتلى به؛ فإنه لا ينقض وضوءه حتى يخرج الوقت، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر فتوضأ، ثم تبقى طاهراً إلى أن يخرج وقت العصر، فإذا خرج وقت العصر دخل وقت المغرب تَوَضَّأَ، فتبقى طاهراً إلى أن يخرج وقت المغرب، إذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء تَوَضَّأَ، فتبقى طاهراً إلى نصف الليل، ثم الفجر كذلك، طيب بقي عندنا أمران: من نصف الليل إلى الفجر كيف يتطهر، ومن بعد شروق الشمس إلى أذان الظهر، ماذا يفعل، يريد أن يقوم الليل، وقرأ القرآن.

الصحيح هنا؛ أنه يتوضأ لكل عبادة يريد بها عند إرادة العبادة، تريد أن تقوم الليل تَوَضَّأَ، وأنا أتكلم وأوجه خطابي للمبتلى بهذا، وليس كل أحد تَوَضَّأَ، ثم قم الليل بعدها أن أردت أن تقرأ القرآن تَوَضَّأَ، ثم اقرأ القرآن، هذا التحقيق في هذا. والله أعلم.

السؤال: وجدت البارحة بعد صلاة العشاء أثر المني في ثوبي ولكن لم أتذكر أنه حصل

مني شيء، ما الحكم؟

الجواب: أولاً: لا بُدَّ أن نتيقن أن هذا الأثر أثر مني؛ لأن من الإخوة مَنْ عنده وسوسة فإذا رأى شيئاً على ثوبه قال: هذا مني، أو قال: هذا كذا.. فلا بُدَّ أولاً من اليقين، فإذا تيقنا أنه مني، قلنا له: ما هي آخر نومة نمتها؟ قال: بعد الظهر، لم تنم بعدها؟ قال: لم أنم، طيب هل تذكر احتلاماً قبلها؟ قال: لا ما أتذكر الاحتلام لو كنت تذكرت الاحتلام اغتسلت لا أتذكر احتلاماً.

نقول: نُضيف أثر الاحتلام إلى آخر نومة نمتها، فيكون هذا قد وقع بعد صلاة الظهر؛ فعليك أن تغتسل وتصلي العصر والمغرب والعشاء؛ لأن العلماء يقولون: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" الأصل إضافة الحادث؛ ما هو الحادث؟ العارض الذي ليس بأصلي عارض يعرض، "الأصل إضافته إلى أقرب أوقاته" أقرب وقت يمكن أن يقع فيه؛ لأنه اليقين وما بعده مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

فهذا الأخ إذا قال لنا: إنه نام بعد الظهر ولم ينم بعدها، قلنا: نجعل هذا المني قد أصابك فيما بعد الظهر فتغتسل وتصلي العصر والمغرب والعشاء والحمد لله، فإن قال: أنا نمت بعد المغرب، قلنا: نُضيفه إلى ما بعد المغرب فاغتسل وصلي العشاء فقط.. وهكذا.

السؤال: تعبت فنمت جالساً بينما أنتظر صلاة الجمعة، فهل هذا النوم ينقض الوضوء؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فالصحيح والراجح: أن الضابط في النوم الذي ينقض الوضوء: أنه الذي يُذهب الإحساس بالكلية؛ فلا يحس الإنسان بمن حوله، بل قد يتكلم وهو لا يدري، ولا يدري بمن حوله، فإذا بلغ النوم أنه يُذهب الإحساس بالكلية فإنه ينقض الوضوء، فإن نام الإنسان جالساً فإن الأصل في نوم الجالس لا يُذهب الإحساس بالكلية، ولذلك الأصل فيه: أنه لا ينقض الوضوء.

لكن إذا علم الإنسان من نفسه أنه نام نومًا مستغرقًا ذهب إحساسه، ولربما صار يحلم بالأحلام وهو جالس فهذا ينقض الوضوء على الراجح من أقوال أهل العلم، وإن كان النائم جالساً، لعل في هذا كفاية، والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال: صليت العصر ثم بعدما فرغت من الصلاة رأيت في يدي نقطة صغيرة من الطلاء نسيتها، فهل عليّ أن أعيد الصلاة؟

الجواب: إذا كان الطلاء يمنع وصول الماء وكان له جرم موجود ولو لم يكن كبيراً لو كان مثل الظفر وكان يمكن أن يُزال، يعني أولاً: أنه موجود وله جرم، ليس مجرد لون، له جرم؛ لأن الطلاء أحياناً يكون لون فقط، لكن إذا كان له جرم، وكان يمكن أن يُزال، يعني: لو أزلناه لزال؛ لأن أحياناً بعض الطلاء يلصق في الجلد بحيث أنه لا يمكن أن يُزال، يعني يصبح يعني يُزيل الإنسان ما استطاع ويبقى بعضه إلا أن يقطع الجلد، فإذا كان يمكن أن يُزال وكان له جرم فنعم يا أخي؛ يجب أن تُزيله وتُعيد الوضوء وتُعيد الصلاة؛ كما نقل ذلك **عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

هل يمكن إزالته ببعض المزيلات يا شيخ؟ الذي يمكن أن يُزال يجب أن يُزال، يعني قد يقول لي قائل: طيب الذي لا يمكن أن يُزال، يعني إنسان يعمل في الطلاء وأزال كل شيء واتخذ جميع الوسائل بقي شيء ما يمكن أن يزول إلا أن يقطع الجلد؟ نقول: يكفيهِ إذ ذاك أن يمسح عليه فيأخذ حُكم الجبيرة حتى يزول.

السؤال: هل من السنة النبوية الوضوء عند كل حدث والصلاة؟

الجواب: من السنة أن الإنسان يتوضأ لكل صلاة، وكان النبي ﷺ

يتوضأ لكل صلاة، وكان أحياناً يجمع بين الصلاتين فأكثر في وضوء واحد، والعلماء يقولون: (يُستحب تجديد الوضوء عَنْ غير حَدَثٍ إذا كان قد صلى بالوضوء الأول) يعني إنسان توضأ لصلاة العصر ثم أراد أن يصلي المغرب ولم ينتقض وضوءه؛ يجوز أن يصلي، لكن يُستحب أن يجدد الوضوء، أما إذا كان لم يصلي بالوضوء الأول فلا يُستحب التجديد، يعني إنسان توضأ بعد العصر وجاء ودخل المسجد ثم أراد أن يصلي المغرب لا يُستحب أن يجدد الوضوء؛ هذا ما بينه وفصله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

السؤال: إذا غسلت المرأة فرج طفلها، هل يتنقض وضوءها؟

الجواب: الوضوء إنما يتنقض بمس الذكر، بمس ذكر الإنسان نفسه أو مس ذكر غيره إذا كان بغير حائل وكان بباطن الكف، فإذا مسه ببطان كفه مباشرة من غير حائل؛ فإنه ينقض الوضوء، وهل ينطبق هذا على الصغير؟

محل خلاف بين العلماء.

والأحوط: أن المرأة إذا مست عضو ابنها مباشرة بلا حائل بينهما، وبباطن كفه أن تُعيد وضوءها.

السؤال: يقول: هل القيء يفسد الوضوء؟

الجواب: أما القيء فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يفسد الوضوء، بعض أهل العلم يرون أن القيء ينقض الوضوء، لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن القيء لا ينقض الوضوء.

السؤال: هل لبن الإبل ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، الذي ينقض الوضوء هو لحم الإبل، أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على الراجح، أما شرب لبنها فلا ينقض الوضوء.

السؤال: يعاني من سلس البول، وسبب له حرج في الصلاة مما أداه إلى ترك الصلاة.

الجواب: الجهل شجرة كل شر، يا أخي إذا كنت مبتلى بسلس البول، أما أنه مستمر دائماً، أو أنه يأتي وينقطع يأتي وينقطع لكنك لا تدري متى يأتي ولا متى ينقطع، فالأمر كما أجبنأ قبل قليل، إذا أذن المؤذن توضأ ثم اطمئن لو جاءك هذا السلس ما يضر وضوءك، صلي واقرأ القرآن، وإذا ما حصل حدث آخر ستبقى متوضأً إلى أن يخرج الوقت.

ما يضررك ولله الحمد والمنة، وينبغي على الإنسان أن يتعلم، فإنما شفاء العي السؤال، يسأل العلماء يجالس العلماء، العلم نور العلم شجرة كل خير، ولا ينبغي للإنسان أن يتصرف من رأسه، هذا أراد أن يتخلص من القلق من أنه يصلي وبه سلس بول فترك الصلاة أصلاً، نعوذ بالله من سوء الحال هذا خطأ يا أخي.

وتب إلى الله واستغفر الله مما فعلت، وعد واقضي الصلوات التي تركتها لأنك هنا تركت متأولاً، فلا نحكم على هذا بأنه كفر، إلا إذا تركت الصلاة لغير هذا السبب، لست متأولاً أنه ما تصح منك الصلاة، فترك الصلاة أصلاً فهذا والعياذ بالله كفر نعوذ بالله، وإذا عدت إلى الإسلام فالحمد لله.

لكن الذي يظهر لي والله أعلم من حالك أنك تركت هذا متأولاً، أن الصلاة ما تصح منك لكون السلس موجوداً، إذا كان ذلك كذلك فإن الواجب عليك أن تقضي الصلوات التي تركتها، وتفعل ما ذكرناه في الوضوء، لعل في هذا كفاية تقبل الله من الجميع، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبيينا وسلم.

السؤال: أحد الإخوة مُصاب بسلس البول، يخرج بعد أن يبول، قطرات -أكرمكم الله- لمدة عشرين دقيقة وهو ينتظر ثم يتوضأ لكن أحياناً يضيق الوقت وتفوته صلاة الجماعة، ماذا يفعل؟

الجواب: هذا يا إخوة ما اسمه سلس البول، سلس البول هو أن يخرج البول من الإنسان خروجاً مستمراً أو شبه مستمر، أما الخروج المستمر فهو أن ينقط طوال الوقت، وأما شبه المستمر فهو أن يخرج على مدار الوقت ولا يعلم متى يأتي ولا متى ينقطع، هو ممكن ينقطع نصف ساعة ممكن ينقطع ربع ساعة، لكن ما يدري متى، يُمكن ينقطع ويمكن ما ينقطع، يمكن يجلس كذا ... فهذا سلس بول.

والواجب على الراجح من أقوال أهل العلم: أن يستنجي عند دخول الوقت، ويتوضأ ثم يصلي ويفعل ما تُشترط له الطهارة إلى خروج الوقت، حتى يدخل وقت الأخرى، ما لم يكن هنالك ناقض آخر، غير السلس.

أما ما يذكره الأخ فهو يقول أنه إذا بال بعد دقائق تخرج نقاط من البول، فهذا في حقيقة تابع للبول، فإذا كان الإنسان يعلمُ خروجه، ويعلمُ متى يخرج، ليس مطلقاً، فإنه ينتظر حتى يستبرئ من البول ويستنجي ولو كان عشر دقائق ربع ساعة ثلث ساعة، لكن إذا كان لا يعلم أنه يخرج، لكن هو يُوسوس أنه يخرج ويبقى في حمام يستدر البول، وربما وقع فيما وقع فيه بعض الفقهاء، فشددوا على المُسلمين من غير دليل، فيبقى في الحمام يتنحج، لعله أن يخرج بول، أو ينتر عضوه كما قال بعض الفقهاء: لعله أن يخرج.

ما أنزل الله بهذا من سلطان، ولا ينبغي.

والبول كما قال شَيْخُ الْإِسْلَام ابن تيمية: كالدّر، إن تركته قَرَّ وأن أن استدررتّه در، مثل: حليب الأم، إن طلبه الصبي سأل، وإن تركه الصبي كفّ.

فكون الإنسان يجلس في الحمام ويستدر البول، يقول: لا يمكن يخرج، لا يخرج، يخرج، هذا غير مشروع، استنجى وأخرج، وإذا كان الشيطان يلعب بك فخذ شيئاً من الماء وألقه في لباسك الداخلي، حتى إذا جاءك الشيطان، لأن الشيطان يأتي ويُشعر الإنسان بشيء محسوس، يأتي له وهو يُصلي ويشعره بأن هناك بللاً، فإذا وضع هذا الماء خلاص ينسبه إلى البلل وانتهينا.

إذا لاحظوا كلامي يا إخوة: إذا كان الإنسان لا يعلم لكنه يتوقع، وربما مرة جلس يعصر نفسه حتى خرجت نقطة أو نقطتان، ثم يقول أنا مرة، لا، هذا لا عبرة به، وإنما إذا كان يعلم أن من عادته ومن طبيعته أنه بعد انقطاع جريان البول بدقائق يسيرة تخرج نقاط، فإنه ينتظر، حتى لو ترتب على هذا أن تفوته صلاة الجماعة، وله أجر الجماعة، وله أجر الجماعة ولو جاء بعد الجماعة.

لكن لاحظوا يا إخوة أنا نسد الوسواس، فلا طريق للوسواس عندنا، وإنما هذا إذا كان الإنسان يعلم طبيعته وكان لهذا وقت معلوم، أما يجلس في الحمام ينتظر يقول لا بُدّ تنزل لا بُدّ تنزل، ممكن بعد ربع ساعة ممكن بعد ثلث ساعة ممكن بعد يوم، هذا ليس فقهاً ولا عقلاً، فلا ينبغي أن يترك الإنسان يتلاعب به.

السؤال: ما حكم لبس الحفاظ لمن به سلس البول؟

الجواب: كما قلنا: يجوز له أن يلبس السروال القصير؛ لكن مع الفدية، ويجوز له أن يلبس الحفاظ إذا كان السروال القصير ما يشد، يجوز أن يلبس الحفاظ؛ لكن مع الفدية ولا إثم عليه.

السؤال: هل سلس الريح يأخذ نفس حكم سلس البول، وهل يجوز له...؟

الجواب: هذا استطلاق الريح، يُسمى استطلاقاً ما يُسمى سلساً، السلس هو مُتعلق بالبول، والسلس سلس البول معناه: أن يخرج البول من العضو والمخرج إما باستمرارٍ ولو قليلاً، يعني: ولو كان الذي يخرج قليلاً لكنه يخرج باستمرارٍ لا ينقطع، وإما يخرج ولا يُعلم متى ينقطع.

❖ **يعني السلس له صورتان:**

الصورة الأولى: أن يخرج باستمرارٍ فهو لا ينقطع.

الصورة الثانية: أنه يخرج وينقطع لكن لا يُعلم متى ينقطع، يمكن أن يستوعب الوقت كله ويمكن أن يأتي ثم ينقطع ثم يأتي لا يُعلم؛ هذا كله سلس.

وحكم السلس على الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يجب على صاحبه أن يستنجي عند دخول الوقت، وأن يتوضأ عند دخول الوقت ثم لا ينتقض وضوءه بالسلس، إذا خرج شيء من البول لا ينتقض وضوءه، لكن قد ينتقض بناقضٍ آخر؛ فلو خرج منه ريح مثلاً فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه أن يتوضأ.

أما أن يخرج شيء من البول فإنه لا ينقض وضوءه، يصلي حتى لو أحس بشيء يخرج وهو يصلي مستمر، ويقرأ القرآن، ويصلي النوافل حتى يخرج الوقت، ويطوف إن كان في مكة حتى يخرج الوقت، ما يلزمه مثلاً لو كان في مكة وتوضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر وأحس أن شيئاً خرج منه؛ لا يلزمه أن يخرج ليتوضأ ويرجع مثلاً ليقرأ القرآن، أراد أن

يطوف لا يلزمه أن يخرج ويتوضأ ويرجع ليطوف، هو على وضوءه ما دام لم يحصل ناقض آخر غير السلس حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت انتقض وضوءه؛ فيلزمه أن يتوضأ إذا دخل الوقت.

طيب على الراجع من أقوال أهل العلم: أن آخر وقت العشاء نصف الليل، فهناك وقت من نصف الليل إلى وقت الفجر ليس وقت صلاة، أيضاً آخر وقت الفجر إذا طلعت الشمس ثم ليس هناك وقت صلاة إلى دخول وقت الظهر، فما الحكم في هذين الوقتين، يعني عرفنا حكمه في أوقات الصلوات الخمس، ما حكمه في هذين الوقتين؟ الراجع من أقوال أهل العلم: أنه يتوضأ كلما أراد فعلاً، أراد أن يقوم الليل يتوضأ، ثم يصلي ولو جلس ساعة أو ساعة ونصف حتى لو خرج شيء ما ينتقض وضوءه، لكن لو أراد أن يقرأ القرآن بعد قيام الليل يتوضأ لقراءة القرآن وهكذا؛ فرغنا من سلس البول.

هل استطلاق الريح يأخذ حكم سلس البول؟ استطلاق الريح معناه: أن يخرج الريح من موضعه إما باستمرار، وإما أنه لا يعلم متى يأتي ولا متى ينقطع.

والجواب: نعم حكمه حكم السلس، ولذلك الفقهاء يقولون: (مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ) كل مَنْ كَانَ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ يَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمَ.

السؤال: عنده سلس بول فإذا أحرم هل يجوز له أن يستعمل الخرق والمناديل؟

الجواب: ما سلس البول؟

سلس البول له صفتان:

الصفة الأولى: أن يسيل البول دائماً ما يقف.

والصفة الثانية: أن يسيل ويقف لكن لا يُعلم متى يقف ومتى يسيل، يعني ما يدري نعم خرج البول الآن وقف، لكن ما يدري ربما بعد دقيقة يخرج، ربما بعد خمس دقائق يخرج ما يدري ليس لانقطاعه زمن معلوم محتمل، هذا أيضاً من سلس البول.

مَنْ به سلس البول يرخص له فإذا دخل وقت الصلاة يغسل عضوه ويضع شيئاً يمنع تلوث المكان أو تلوث جسده كأن يضع لصقة أو نحو ذلك ويتوضأ ثم لا ينتقض وضوؤه بخروج البول إلى أن يخرج الوقت يبقى متطهر إلا إذا حصل ناقض آخر كأن خرجت منه ريح فإن وضوءه ينتقض، وبالتالي له أن يصلي الفرض، وله أن يصلي النفل، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يطوف بالكعبة، ولا يضره ما خرج.

الطالب: هل يضع شيئاً على العضو حتى لا يلوث المكان ولا ثوبه ولا جسده؟

الشيخ: نقول: نعم يمكن أن يضع لصقة أو يلف منديل على العضو.

السؤال: ما حُكْمُ سلس البول، وهل تجدون لي رخصة في التَّيَمُّمِ في مثل هذا المكان لكثرة الزحام؟

الجواب: قد أفتيت وبينت ما يتعلق بالحدث الدائم، وأنه يجب عَلَى الإنسان أن يتوضأ عند دخول الوقت، وما دام الوقت متسعاً لأن تتوضأ فليس لك رخصة بأن تيمم حَتَّى لو فاتتكم الجماعة، وَهَذَا هو الراجح.

السؤال: هل يجوز لمن يكثر حدثه أن يقرأ القرآن من المصحف بلا وضوء بالمشقة؟

الجواب: من يكثر حدثه يكفيه أن يتوضأ عند دخول وقت الصلاة ثم يصلي، ولا يضره لو أحدث أثناء الصلاة بالحدث الكثير، وليس بحدث آخر، ويقرأ القرآن من المصحف إلى أن يخرج وقت الصلاة، ثم يتوضأ لدخول وقت الصلاة الأخرى، ويصلي ويقرأ القرآن ويطوف وغير ذلك مما تشترط له الطهارة.

يَعْنِي مثلاً يا إخوة لو أن إنساناً مبتلى باستطلاق الريح، ما يمسك الريح وتخرج الريح في أي وقت، يكفيه أنه يتوضأ إذا دخل الوقت ثم لو خرج منه ريح ما يضره ما ينقض وضوءه، ويصلي ويقرأ القرآن ويصلي النافلة ويطوف إلى أن يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت انتقض وضوءه، فيتوضأ مرة أخرى وهكذا.

السؤال: شخص يعاني من نقض الوضوء بكثرة ويريد الآن العمرة، ماذا يفعل عند

الطواف؟

الجواب: نقض الوضوء بكثرة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك شكاً، وهذا هو الوسواس، والواجب عَلَى العبد أن يصرف ذهنه عنه وألا يلتفت إليه، بل إذا توضأ فهو متوضأ حَتَّى يتيقن الحدث تيقناً تاماً.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك حقيقة، فيكون الإنسان مصاباً بسلس البول أو باستطلاق الريح، فلا يمسك عن البول ولا يمسك عن الريح، أما مُطْلَقاً بحيث يسيل البول دائماً منه وتخرج الريح دائماً متتابعة منه، وَإِذَا بَانَ يسيل البول منه وتخرج الريح بكثرة بحيث لا يعلم زمناً لا نقطاعها، بل قد تنقطع الآن وتعود بعد دقيقة، أو بعد خمس دقائق، أو بعد ربع ساعة، فهو لا يعلم يمكن أن يذهب ليتوضأ فتعود مباشرة، فهذا هو الحدث الدائم، والواجب عَلَى صاحبه عَلَى الراجح من أقوال أهل العلم أن يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ويبقى وضوؤه ما لم يحدث حدثاً آخر حَتَّى يخرج الوقت.

يعني الَّذِي به سلس البول توضأ بعد أذان العصر ولم يحدث منه حدث آخر لكن يخرج منه البول هو عَلَى وضوئه، صلى العصر عَلَى وضوئه، طيب البول يخرج منه عَلَى وضوئه، الآن يريد أن يقرأ القرآن عَلَى وضوئه إِلَى أن يؤذن المغرب، فإذا إذا المغرب انتقض وضوؤه ويجب عليه أن يتوضأ عند أذان المغرب، وهكذا حَتَّى يخرج وقت المغرب، ثُمَّ العشاء منذ

دخول الوقت إلى نصف اللَّيْلِ، فإذا انتصف اللَّيْل انتقض وضوؤه، ثُمَّ الفجر عند أذان الفجر إلى طلوع الشَّمْس، ثُمَّ الظهر عند أذان الظهر إلى دخول العصر، هذا بالنسبة للصلاة.

أما بالنسبة للطواف نقول لا يخلو طوافه من حالين:

الحالة الأولى: أن يقع الطواف داخل وقت صلاة فهنا وضوؤه للصلاة يكفي، ويطوف ما لم يكن أحدث حدثاً آخر.

الحالة الثانية: أن يكون طوافه في غير وقت الصلاة أو يكون قد أحدث بعد أن كان قد توضأ عند دخول وقت الصلاة، فهنا نقول له توضأ إذ أردت أن تبدأ بالطواف، ثُمَّ ادخل وطف وطوافك صحيح، ولو خرج البول أثناء الطواف ما لم يقع حدث آخر غير الحدث الدائم.

السؤال: هل مسّ الفرج بدون حائل ينقض الوضوء؟

الجواب: من أفضى بكفه إلى فرجه فمسّ فرجه بكفه فمسّ الجلد ينتقض وضوؤه على

الراجع من أقوال العلماء، فهو ناقض للوضوء، والمسألة خلافية مشهورة.

السؤال: يقول عندي سلس، ماذا أفعل وأنا سأحج هذا العام؟

الجواب: هذا يسأل عنه إخوانا كثيرًا، وهو من يبتلى باستطلاق الريح أو بسلس البول، فيخرج البول منه بصورة مستمرة أو يخرج بصورة متكررة، وليس له وقت ينقطع فيه يعلمه، بل يخرج، ثم يخرج ثم يخرج، ربما يقف الآن ثم يرجع بعد دقيقتين، ربما بعد ١٠ دقائق وربما بعد ربع ساعة، ليس له وقت يعلم أنه ينقطع فيه، أو يكثر خروج الريح منه ولا يستطيع أن يملكه ولا أن يمنعه، وهذا استطلاق الريح، فماذا يصنع في صلاته؟ وماذا يصنع في طوافه؟

أما في طوافه فإنه إذا أراد أن يطوف يتوضأ ويضع -إذا كان عنده سلس بول- ما يمنع تلويث المكان، ويطوف ولا يضره لو خرج منه شيء أثناء الطواف فهو معذور، وطوافه صحيح، وبالنسبة للصلاة؛ فإنه إذا دخل الوقت يغسل ذكره ويتوضأ، ثم يصلي، ويقرأ القرآن، ويصلي النوافل ويطوف لو حصل الطواف ما دام في الوقت، ولا يضر خروج هذا البول مع السلس ما لم يحصل ناقض آخر من النواقض غير هذا العذر المذكور إلى أن يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت، فإنه إذا دخل وقت الأخرى يتوضأ لها ويبقى طاهرًا حتى يخرج الوقت ما لم يحصل ناقض آخر من نواقض الوضوء.

السؤال: يقول: أنا مصاب بسلس بول، فهل يجب أن انتظر الأذان حتى أتوضأ للصلاة

أم يمكنني أن أتوضأ قبل الأذان؟ وهل الوضوء لكل صلاة واجب أم مستحب؟

الجواب: الذي عليه جمع من العلماء وهو الذي تسنده السنة أن صاحب الحدث الدائم

كالسلس يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا دخل وقت الصلاة يتوضأ، ثم يكون

طاهراً طوال الوقت، ما لم يحدث ناقض آخر غير الحدث الدائم، فيصلّي ويقرأ القرآن

ويطوف، إلى أن يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت انتقض وضوئه، فيجب أن يتوضأ عند

دخول وقت الصلاة الأخرى، وهكذا، هذا أرجح أقوال العلماء في المسألة.

السؤال: معي رجل كبير في السن عنده سلس في البول ماذا يفعل في الطواف؟

الجواب: مَنْ به سلس بول ننظر في حاله فإن كان هذا السلس ينقطع وقتاً ويجري وقتاً آخر، وهذا الوقت معلوم يعني: بعض الناس يا إخوة إذا دخل الحمام أعزكم الله وخرج يجري البول معه، لكن بعد نصف ساعة ينقطع ويبقى طوال الوقت لا يجري معه البول.

كما هذا يقول أهل العلم: "يجب أن ينتظر انقطاع البول ويتوضأ ويصلي، ولو فاتته الجماعة" كَذَلِكَ في الطواف.

أما إن كان البول يسيل ولا ينقطع يعني: يسيل نقاط المقصود ليس يسيل يجري نقاط، لكنها لا تنقطع مستمرة أو تنقطع وقتاً غير معلوم يعني: لا يمكن ضبطها بوقت ممكن تنقطع ربع ساعة، ثلث ساعة، نصف ساعة لكن لا يدري متى يمكن في أول الوقت، يمكن في آخر لا يدري، وفي هذه الحال يتوضأ لأول الوقت بالنسبة للصلاة ولا يضره ما حدث بعد هذا، هو طاهر حتى يخرج الوقت يُصلي الفريضة، ويصلي النافلة، ويقرأ القرآن ويمس المصحف إلى أن يخرج الوقت، ثم يتوضأ مرة أخرى.

وبالنسبة للطواف يتوضأ عند إرادة الطواف، ثم يطوف ولا شيء عليه وهو طاهر لا شيء عليه والحمد لله، كَذَلِكَ مَنْ به استطلاق الريح وهو خروج الريح المستمر حكمه حكمه.

السؤال: من عنده استطلاق ريح، هل يجوز له قراءة القرآن من المصحف؟

الجواب: من عنده استطلاق ريح، أي: أن الريح تخرج منه دائماً، أو لا يستطيع أن يتحكم فيها يمكن أن تقف ربع ساعة، نص ساعة، لكن لا يستطيع أن يتحكم فيها، لا يدري متى تأتي، ومتى تنقطع، هذا معنى استطلاق الريح، ومثله سلس البول، هنا يا عبد الله إذا أذن المؤذن للفرض تَوَضَّأَ، فإذا توضأت صرت طاهراً صلّ السنة، وصلّ الفرض، وقرأ القرآن وطف بالكعبة إن كنت في مكة ولا يضرك خروج الريح، أنت طاهر إلا إذا حصل حدث آخر غير البلاء، مثلاً إنسان معه سلس بول فخرج منه ريح، هنا ينتقض وضوءه، إنسان معه استطلاق الريح، فخرج منه بول، هنا ينتقض وضوءه.

أما إذا خرج المبتلى به؛ فإنه لا ينقض وضوءه حتى يخرج الوقت، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر فتوضأ، ثم تبقى طاهراً إلى أن يخرج وقت العصر، فإذا خرج وقت العصر دخل وقت المغرب تَوَضَّأَ، فتبقى طاهراً إلى أن يخرج وقت المغرب، إذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء تَوَضَّأَ، فتبقى طاهراً إلى نصف الليل، ثم الفجر كذلك، طيب بقي عندنا أمران: من نصف الليل إلى الفجر كيف يتطهر، ومن بعد شروق الشمس إلى أذان الظهر، ماذا يفعل، يريد أن يقوم الليل، ويقرأ القرآن.

الصحيح هنا: أنه يتوضأ لكل عبادة يريد بها عند إرادة العبادة، تريد أن تقوم الليل تَوَضَّأَ، وأنا أتكلم وأوجه خطابي للمبتلى بهذا، وليس كل أحد تَوَضَّأَ، ثم قم الليل بعدها أن أردت أن تقرأ القرآن تَوَضَّأَ، ثم اقرأ القرآن، هذا التحقيق في هذا. والله أعلم.

السؤال: هل ينتقض وضوء المرء إذا مسّ ذكره؟

الجواب: من مسّ ذكره بكفّه بباطن كفّه مباشرة، أو فرج غيره؛ ينتقض وضوءه على
الراجح من أقوال العلماء.

لاحظوا يا إخوة: من مسّه مباشرة، فمن مسّ ذكره من وراء الثوب؛ هذا ما ينتقض
وضوءه عند أحد من أهل العلم، ما ينتقض وضوءه، من مسّ ذكره مثلاً بكوعه؛ هذا ما
ينتقض وضوءه.

لكن من مسّ ذكره أو فرج غيره ببطن كفّه مباشرة فكان الجلد على الجلد؛ فإنه ينتقض
الوضوء بذلك على الراجح من أقوال العلماء.

باب الغسل

السؤال: مريض بالبروستاتا، وعندما يأتي أهله يشعر بالنشوة لكن لا يخرج منه شيء، وبعد مدة يخرج، ويحصل له ذلك سواءً باشر أهله أو لم يباشرهم، متى يجب عليه الغسل؟

الجواب: أسأل الله أن يشفيه وأن يشفي كل مريض.

الأخ يقول: أنه مريض بالتهاب البروستاتا، وعندما يأتي أهله لا يدفق المنى إلا بعد فترة، والمعلوم أن الرجل إذا جامع أهله ولو لم يماني فإنه يجب عليه أن يغتسل **«إِذَا تَقَيَّ** **الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**، أنزل أو لم ينزل، فهذا يجب عليه أن يغتسل سواء حصل إنزال بعد وقت أو لم يحصل، لو فرضنا جدلاً أنه أتى أهله ولم يحصل إنزال مطلقاً، فإنه يجب عليه أن يغتسل، وإذا أنزل بعد وقت فهذا من باب أولى؛ لكن السؤال: متى يغتسل؟

الجواب: أنه إذا لم يتخلل بين جماعه وإنزاله وقت صلاة فإنه يغتسل مرة واحدة إذا حصل الإنزال؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبقى على جنابة ما لم تلزمه الصلاة أو يلزمه ما يشترط له الطهارة، فما دام أنه لم يلزمه ما تشترط له الطهارة فإنه لا يغتسل حتى يحصل الإنزال، فإذا حصل الإنزال فإنه يغتسل؛ لكن الإشكال إذا تخلل ما بين جماعه وإنزاله وقت صلاة -مثلاً- ولزمته الصلاة، فلا شك أنه يجب عليه أن يغتسل ولو لم ينزل من أجل أن يصلي.

فإذا اغتسل ثم صلى ثم أنزل، فهل يجب عليه أن يغتسل؟

تلاحظون الإشكال، الإشكال: أنه قد اغتسل من هذا الجماع، وهذا الذي نزل من أثر ذلك الجماع الذي اغتسل له، فهل يلزمه أن يغتسل مرة أخرى؟

لا شك أن الأحوط أن يغتسل على أي حال، يغتسل مرة أخرى على أي حال.

وأما النظر الفقهي في المسألة فننظر في إنزاله هل هو على سبيل الدفق واللذة، فإن كان على سبيل الدفق واللذة فإنه يلزمه أن يغتسل، وإن كان قد اغتسل للجماع؛ لأن الإنزال بدفق ولذة ولو من غير جماع يوجب الغسل، أما إذا كان إنزاله سيلاً ليس بدفق وليس معه لذة، وإنما يسيل سيلاً كالبول، فهذا الذي يظهر أنه لا يوجب الغسل؛ لأنه كالمرض، وهو قد اغتسل من جماعه سابقاً؛ لكن كما قلت مقدماً الأحوط أن يغتسل عند نزول المنى منه على كل حال، هذا ما يظهر لي في هذا - والله تعالى أعلى وأعلم -.

السؤال: أن الماء عندهم مالح، وكلما تغسل شعرها يتقطع، وتصاب بقشرة، فهل يجوز لها أن تخلل شعرها عند الغسل؟

الجواب: الواجب عليها أن تغتسل، وأن تغسل شعرها، ولو أن تخصص ماءً من الماء العذب الذي يشرب لشعرها، فتأتي عندما تريد الاغتسال بشيء من الماء الذي يشربون منه، لا شك أنهم يشربون، فتدخل معها في الحمام شيئاً من الماء الذي يشربون منه تغسل به شعرها، ثم تغسل جسدها بهذا الماء المالح الذي يوجد في الصنابير، أما أن تخلل الشعر فقط تخليلاً بالماء المالح من غير غسل، فهذا لا يجوز.

السؤال: ابتليت بكثرة الاحتلام، ولكنني غالباً ما لا أرى ماءً فهل يجب عليّ الاغتسال

في كُلِّ مرة؟

الجواب: من احتلم ورأى تصاویر في نومه وأفعالاً في نومه، غير أنه لم يجد ماءً، فإنه لا يجبُ عليه أن يغتسل، رجلاً كان أو امرأة، فالموجب للغسل في الاحتلام هو خروجُ الماء، من الرَّجُلِ أو المرأة، فلو أن رجلاً استيقظ ووجد المني في لباسه، ولم يتذكر احتلاماً أصلاً، فإنه يجب عليه أن يغتسل، ولو أن رجلاً احتلم ورأى ما رأى من تهاويل، لكنه لما استيقظ ما وجد شيئاً في لباسه، فإنه لا يجبُ عليه أن يغتسل.

وكذلك المرأة ليس عليها غُسلٌ إذا احتلمت إلا إذا رأت الماء الذي تعرفه النساء.

السؤال: كثيراً ما يستيقظ من نومه قُبيل صلاة الصبح فيجد في ثوبه بللاً ولا يتذكر احتلاماً، ولا يحدث له هذا إلا قُبيل الفجر، قال: لأنَّه إذا استيقظ من الليل لا يجد هذا البلل، قال: فهل يجب عليه الغسل كل مرة، وإذا لم يجد الماء فماذا يجب عليه؟

الجواب: لا، لا يجب عليه، إلا أن يعلم أنه مني، والمني يُعلم برأئحته، ويُعلم بلونه، ويُعلم بجفافه، فإذا لم يعلم أنه مني فلا يلزمه الغسل، وأن وجد بللاً ورطوبة، لأن الأصل السلامة من المنى، وهو أيضاً لا يتذكر احتلاماً، فلا يجب عليه أن يغتسل إلا إذا علم أن هذه الرطوبة مني.

السؤال: هل إذا اغتسل الرجل قبل الفجر وذهب إلى المسجد ماشياً فقد لا يأتيه حتى صلاة الجمعة، نال الفضل المذكور في الحديث الذي أشرت إليه، أم عليه الرجوع بعد صلاة الفجر إلى منزله والاغتسال ثم الذهاب إلى المسجد؟

الجواب: الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف: أن غسل الجمعة لا يكون إلا بعد الفجر من يوم الجمعة، وقبل صلاة الجمعة.

خالف في الأول أحد التابعين فيما أتذكر ولا أعلم غيره، خالف في هذا.

أما الذي عليه الجماهير: فهو أن الغسل يكون بعد الفجر. غسل الجمعة.

وهل يكون بعد أذان الفجر أو بعد صلاة الفجر؟ محل خلاف.

والراجع عندي أنه يكون بعد طلوع الفجر، فإذا أذن الفجر، وكان الإنسان جنباً، فاغتسل بنية الجنابة والجمعة، ثم ذهب إلى المسجد، وبقي كما قال الأخ، أرجو أن يكون قد دخل في الفضل.

أما إذا اغتسل قبل الأذان فلا، لا يدخل في الفضل.

وكثير من أهل العلم يرون أنه يكون بعد صلاة الفجر، لكن الأقرب والله أعلم: أنه بعد دخول الفجر، يبدأ وقت غسل الجمعة.

وخالف في الطرف الثاني: وهو أن يكون الغسل قبل صلاة الجمعة الظاهرية، ورأوا أنه لو اغتسل ولو بعد صلاة الجمعة يكون ممثلاً للأمر.

السؤال: متى يبدأ غُسل الجمعة، وإذا اغتسل الرجل قبل أذان الفجر هل يكون هذا

مجزئاً عنه؟

الجواب: غسل الجمعة يبدأ بعد أذان الفجر، فإذا اغتسل الإنسان بعد أذان الفجر سواء

اغتسل للجنابة ونوى الجمعة معها أو اغتسل للجمعة فقط، فإن هذا يجزئه. أما إن اغتسل

قبل الفجر فليس هذا غُسل الجمعة ولا يُجزئه عن غسل الجمعة المطلوب، وجمهور الفقهاء

يرون أنه سنة، ولا شك أن طلبه شرعاً طلب مؤكد لا ينبغي للإنسان أن يتهاون فيه.

وعليه فإن سنقول: إنه لا يكون المسلم قد اغتسل للجمعة إلا إذا كان اغتساله بعد

أذان الفجر من يوم الجمعة، وكلما كان الغسل أقرب إلى خروجه إلى المسجد كان أفضل

وكان أكمل.

السؤال: يا شيخ سليمان بعد أن ذكرت الحديث: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» قلت: والسنة ...
 طبعاً أخطاء كتابية كثيرة: أن يُجامع الرجل امرأته بعد صلاة الفجر؟ نرجو منك مزيد
 الفوائد في هذا الباب؛ لأنني أعلم أن اليوم يبدأ بغروب الشمس، وهل السنة أيضاً ليلته أما
 فقط ...؟

الجواب: أما بالنسبة لليوم؛ فاليوم مطلقاً: هو الليلة والنهار.

القاعدة: أن كل يوم تسبقه ليلته إلا يوم عرفة.

فليلة عرفة هي الليلة التالية ليلة عشر، يعني لو جاء الإنسان إلى عرفة ليلة تسع وخرج
 قبل الفجر؛ ما وقف بعرفة، لكن لو جاء ليلة عشر بعد المغرب أو بعد العشاء قبل الفجر؛
 وقف بعرفة.

ولذلك القاعدة عند أهل العلم: أن كل يوم تسبقه ليلته إلا يوم عرفة.

لكن بالنسبة للآداب الواردة يوم الجمعة؛ فإنها أنها عند جماهير العلماء تبدأ بعد الفجر
 من يوم الجمعة، خالف في ذلك بعض التابعين وخلافهم ضعيف، الذي عليه جماهير
 العلماء: أنها تبدأ بعد الفجر؛ لأنها من آداب الصلاة؛ فينبغي أن تكون في وقت الصلاة أقرب
 إلى الصلاة، وهذا الحديث فيه ما يدل على ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ
 غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ» بكر وابتكر متى يكون؟ في الليل يذهب؟

التبكير للعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: أنه يكون بعد الفجر؛ يعني: مَنْ راح في الساعة الأولى بعض أهل العلم يقول: بعد الفجر مباشرة هذه الساعة الأولى.

والرأي الثاني: وهذا استملحه شيخنا الشيخ ابن باز: أنه يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح هذا الأصوب وليس قيد؛ لأن بعض الإخوة قال: قيد، الأصوب: قيد رُمح، لماذا؟ لأن ما بعد الفجر السنة فيه البقاء في المسجد إلى طلوع الشمس، إلى ارتفاعها قيد رُمح، فليس السنة أن يترك الإنسان المسجد ويذهب إلى مسجد الجمعة أو جامع الجمعة، وهذا قواه شيخنا الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أن الساعة الأولى تبدأ بعد ارتفاع الشمس؛ هذا التبكير، وما قُرِنَ به مثله.

فغسل الجمعة عند جماهير العلماء: يبدأ بعد الفجر، فلو اغتسل قبل أذان الفجر بنية الجمعة؛ ما أجزأه، لكن لو اغتسل بعد أذان الفجر، مثلاً: استيقظ وعليه جنابة واغتسل بعد الفجر بنية الجنابة والجمعة؛ يُجزئه.. هذا التحقيق في المسألة بناءً على طلب الأخ.

السؤال: هل نغتسل للجمعة حال الاعتكاف؟

الجواب: نعم؛ لأن غُسل الجمعة غُسلٌ مطلوب.

كهِ من أهل للعلم مَنْ قَالَ: "إنه واجب؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»."

ومنهم مَنْ قَالَ: "إنه سُنَّةٌ" وهذا قول الجمهور وهو الصواب؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَإِنْ تَوَضَّأَ فَلَا حَرَجَ» أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: متى يبدأ الغسل للجمعة، وإذا اغتسل الرجل قبل أذان الفجر هل يكون هذا

مجزياً عنه؟

الجواب: غسل الجمعة يبدأ بعد أذان الفجر، فإذا اغتسل الإنسان بعد أذان الفجر، سواء اغتسل للجنابة ونوى الجمعة معها أو اغتسل للجمعة فقط فإن هذا يجزئه، أمّا إن اغتسل قبل الفجر، فليس هذا غسل الجمعة، ولا يجزئه عن غسل الجمعة المطلوب، وجمهور الفقهاء يرون أنه سنة، و-لَا شَكَّ أَنْ طَلَبَهُ شَرْعًا طَلَبٌ مُؤَكَّد.

لا ينبغي للإنسان أن يتهاون فيه، وعليه فإننا نقول إنه لا يكون المسلم قد اغتسل للجمعة إلا إذا كان اغتساله بعد أذان الفجر من يوم الجمعة، وكلما كان الغسل أقرب إلى خروجه إلى المسجد، كان أفضل وكان أكمل نعم.

باب التيمم

السؤال: هل يصح التيمم بحجر مثل التي توضع في المساجد؟

الجواب: هل يصح التيمم بحجر؟ هذه مسألة خلافية مبنية على معنى الصعيد، ما هو

الصعيد الذي يتيممه الإنسان؟

فبعض أهل العلم يقولون: الصعيد كل ما صعد على الأرض، فيدخل في ذلك حتى

الحصى.

وبعض أهل العلم يقولون: كل ما كان له غبار يعلق في اليد، وهذا الأظهر - والله

أعلم -، فلا يصح التيمم بما لا يعلوه غبار يعلق باليد.

هذا الراجح من أقوال أهل العلم فيما يظهر لي.

السؤال: ما حكم التيمم على حائط من حجر؟

الجواب: محل خلاف بين أهل العلم مبني على تفسير الصعيد، والذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا كان المضروب عليه ينتقل منه إلى اليد شيء فهو داخل في الصعيد، وإلا فلا.

السؤال: امرأة عندها شلل نصفي ولا تجد من يوضئها، فهل يجوز لها أن تتيّم؟ وإذا لم تجد إلا حجراً أملس لا غبار عليه، فهل يجوز التيمم عليه؟

الجواب: أسأل الله أن يشفيها، آمين. هذه إن كان شللها النصفي سُفلياً فإنها تتوضأ، فتغسل كفيها وتمضمض وتستنشق، وتغسل وجهها، وتغسل يديها مع المرفقين، وتمسح رأسها، وأما رجلاها فكالعدم، الرجلُ المعطلة كالمعدومة، ما أنها مُعطلة وميتة بالكلية فهي عدم، وبالتالي ما يلزمها أن تغسلها.

نعم، لو كان هناك مَنْ يعني يغسل لها رجليها لكان هذا أحوط، لكن إذا لم يوجد فإنه معفو عنها؛ لأن رجليها الميتتين عدم.

أما إذا كان شللها علوياً فهذه ما تستطيع أن تفعل شيئاً، فإذا وجدت من يوضئها أو يُيممها بغير منة عليها وجب ذلك، وإذا لم تجد فإن الطهارة تسقط عنها، وتُصلي بحسب حالها.

وبالنسبة للأولى إذا كانت مشلولة شللاً سُفلياً لو فرضنا أنها لا تستطيع أن تتوضأ لأنها لا تستطيع أن تصل إلى الماء، ولا يوجد مَنْ يوصل إليها الماء فإنها تتيّم، بأي غبار تجده، تتيّم وتُصلي.

أسأل الله أن يشفي مرضانا ومرضی المُسلمين، وفي هذا كفاية، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

السؤال: عامل في محطة وقود في منطقة باردة، ويكون البرد أشد عند الفجر، فهل يجوز

له أن يتيمم؟

الجواب: البرد لا يخلو من حالين:

← الحالة الأولى: أن يكون معتاداً في مكانه في وقته، وهذا ليس عذراً، وله أن يسخن الماء، لكنه ليس عذراً ما دام أن هذا هو وقت البرد في هذا الوقت وفي هذا المكان، وهذا الإنسان في حاله المعتادة، ليس مريضاً، فيجب عليه أن يتوضأ، ويجب عليه أن يغتسل.

← والحالة الثانية: أن يكون البرد غير معتاد، إمّا لاشتداده على غير العادة، حتّى يجمد في الأنابيب، يجمد الماء في الأنابيب، أو لحال الإنسان نفسه، ككونه مريضاً، فهذا إن وجد ما يسخن به الماء، مع أمن العاقبة، فإنه يجب عليه ذلك، ولا يجوز له أن يتيمم.

أما إذا لم يجد ما يسخن به الماء، بل كان بين أمرين: إمّا أن يغتسل بماء شديد البرودة في جو شديد البرودة على غير المعتاد، وإمّا أن يتيمم، فإن له أن يتيمم، وكذلك إذا وجد ما يسخن به الماء غير أنه خشي العاقبة، نعم هو سيغتسل في البيت، وفيه سخّان، لكن بمجرد أن يخرج من البيت يغلب على ظنه أنه سيمرض مرضاً شديداً كما هو معلوم، فهذا له أن يتيمم.

السؤال: حضرت الصلاة وهو يريد دخول الخلاء وليس عنده إلا ماء يغلب على ظنه أنه لا يكفي إلا واحداً من أمرين: إمّا الوضوء وإمّا الاستنجاء، ويستطيع تأخير دخول الخلاء لما بعد الصلاة؛ لأنه لا زال على طهارة، فهل الأولى أن يُصلي؟

الجواب: هذا سؤال مركب، هذا الرجل حاقن يحتاج إلى دخول الحمام وهو على وضوء وعنده ماء قليل، يكفي للاستنجاء أو الوضوء، هل نقول له: لا تدخل أصلاً وابق على وضوءك وصلي ثم ادخل الحمام؟ أو نقول له: ادخل واستنجي بالماء وتيمم؟ أو نقول له: يعني ادخل الحمام واستجمر وتوضأ؟ وما هو الأفضل؟

□ طبعاً الإنسان الحاقن هل يجوز له أن يصلي؟ المسألة فيها تفصيل:

إن كان هذا يسيراً لا يشغله عن الصلاة، فإنه يجوز أن يصلي والأفضل أن يقضي حاجته قبل، وإن كان هذا يشغله عن الصلاة فهو حاقن جداً؛ بحيث أنه يعني إذا دخل في الصلاة يعني يستعجل الصلاة ولا يستشعرها إذا كان مع الإمام؛ لأن هذا يشغله، فإن الصحيح: أنه لا يجوز له أن يصلي حتى يقضي حاجته، بل قال المحققون: ولو فاتته صلاة الجماعة.

فإن كان هذا الأخ يعني كانت حاجته يسيرة، نقول: صلي ثم اقضي حاجتك، أو ادخل الحمام واقضي حاجتك واستجمر؛ لأنه بالنسبة يا إخوة لإزالة النجاسة الاستجمار والاستنجاء بالماء سواء إذا كان ذلك يُزيل النجاسة، فإذا أمكن أن تدخل الحمام وتقضي حاجتك وتستجمر بها يُستجمر به فادخل، ثم توضأ ثم صلي.

ولو فرضنا أنه دخل فاستنجأ بالماء ثم خرج وتيمم فأيضاً فعله صحيح، فالأمر واسع والله الحمد والمنة، لكن يعني لو ركب السؤال هكذا يخيفه، بينما المخرج منه بين ظاهر، والله الحمد والمنة.

السؤال: عنده شلل في الحركة ولا يقدر على حبس البول، وأهله يجدون مشقة في تغيير الحفاظ له وشرائه كذلك، ويجد مشقة في الوضوء والطهارة، فهل يستطيع الصلاة بالحفاظ وفيه البول؟ وهل يستطيع التيمم فقط؟

الجواب: أسأل الله عز وجل أن يكتب أجره، وأن يعظم أجر أهله، وأن يشفيه ويشفي مرضى المسلمين.

الأخ يقول: أنه مريض بمرض يجري معه البول ولا يستمسك، فيحتاج أن يلبس الحفاظات، فماذا يفعل عند إرادة الصلاة؟ الأصل: أنه عند دخول الوقت يُغير هذا الحفاظ ويستنجي أو يُغسل له إن وجد من يغسل له إن كان لا يستطيع هو بنفسه، ويتوضأ، ثم لا يضره خروج هذا البول وهو في وقت الصلاة، ليس وهو في الصلاة، وهو في وقت الصلاة من أوله إلى آخره.

ولا يلزمه أن يُغير الحفاظ في وقت الصلاة؛ بمعنى غير الحفاظة وتوضأ بعدما أذن الظهر سيبقى متوضأ ما لم يحصل ناقض آخر إلى أن يدخل العصر يُصلي الظهر، ثم يُصلي السُنة البعدية، ثم يقرأ القرآن إن شاء، ثم يُصلي لو أراد أن يُصلي، إلى أن يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، فإذا دخل وقت العصر فعل هذا مرة أخرى.

فإن كان هذا يشق عليه، فإنه يجمع بين الصلوات؛ فيجمع بين الظهر والعصر فيتوضأ إذا دخل وقت الظهر ويُصلي الظهر والعصر ويبقى على طهارته ما لم يحصل ناقض آخر إلى أن يدخل وقت المغرب، فإذا دخل المغرب فإنه يتوضأ سواءً عند دخول وقت المغرب ولا

بعد، ويُغير الحفاظ ويُصلي المغرب والعشاء، ويبقى طاهرًا إلى نصف الليل خروج وقت العشاء، ثُمَّ الفجر صلاة واحدة، إذا كان يشق عليه أن يعمل هذا في كل وقت.

لو فرضنا أنه يتعذر عليه هذا، مَا يستطيع؛ إما لعدم القدرة، وإما لعدم القدرة المالية، مَا عنده قدرة أنه يشتري هذه الحفاظات بهذه الطريقة، فإن هذا يسقط عنه؛ لَأَنَّهُ إذا عجز الإنسان عَنِ الفرض سقط عنه، أَوْ عجز عَنِ الشرط فإنه يسقط عنه، ويفعل مَا استطاع لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فهذه ثلاث درجات بحسب حال الإنسان، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

يسأل عَنِ التيمم هل لَهُ أن يتيمم؟ الَّذِي طبعًا أفهمه أنه يقصد التيمم بدل الوضوء، وَإِلَّا فإزالة النجاسة ليس فيها تيمم، فنقول: إذا كان يستطيع الوضوء أَوْ يجد من يُوضأه بغير منة عليه فَلَا بُدَّ أن يتوضأ، أما إذا كان لا يستطيع الوضوء أَوْ يحتاج إلى غيره في الوضوء ولا يجد من يُوضأه بغير منة عليه، فإنه يتيمم.

السؤال: يقول: أنه كان في سفر ودخل وقت الفجر وأبى صاحب السيارة أن يتوقف، فلما ضاق الوقت تيممت وصليت وكان عندي ماء ولكن لم أستطع استعماله، فهل عليّ شيء؟

الجواب: عندنا الآن أمران:

الأمر الأول: عدم الوضوء.

والأمر الثاني: الصلاة على حاله.

أما الصلاة على حاله، فلا شك أنه إذا خاف خروج الوقت يصلي على حاله وجوباً لا تحييراً، ولا يلزمه أن يعيد، مثال ذلك: إنسان في الطائرة والطائرة في الهواء، وقد دخل وقت الفجر، ولن تهبط الطائرة إلا بعد شروق الشمس فماذا يفعل هنا؟ نقول: صلّ في الطائرة وجوباً، قال: ما أستطيع أقف، قلنا صلّ جالساً، قال: ما أستطيع أسجد، قلنا: أومئ، قال: ما أستطيع أتوجه للقبلة، قلنا صلّ حيث توجهت وتبرأ ذمتك، فإذا نزلت لا يلزمك على الراجح من أقوال أهل العلم أن تعيد الصلاة أو تقضيها.

لكن هل له أن يتيمم إذا خاف خروج الوقت؟ بمعنى لو انتظر سيتوضأ ولكن يصلي خارج الوقت وإن أراد أن يصلي في داخل الوقت فإن يتيمم هذا محل خلاف، لكنك القرب والله أعلم أنه إذا كان يشتغل بالتطهر وسيخرج الوقت وهو يشتغل الوقت ما يكفي ليتطهر، فإن الواجب أن يتطهر ولو خرج الوقت.

أما إذا كان لا يشتغل بالتطهر بل سياتظر ولمن يستطيع أن يتطهر إلا بعد خرج الوقت، ما عنده ماء سيذهب يأتي بماء إلى ما بعد خروج الوقت، الراجح عندي والله أعلم أنه يتيمم ويصلي في الوقت.

إذا يا إخوة الذي تحصل عندي في المسألة: أنه إذا كان الإنسان سيشغل بالتطهر يعني استيقظ في وقت الفجر وعليه جنابة، سيقوم ويدخل الحمام ويغتسل وكذا ويخرج الوقت، هل يتيمم أو يغتسلن نقول اغتسل وأنت معذور، وصلّ بالطهارة المائية، أما غذا استيقظ وما عنده ماء وفي آخر الوقت ويحتاج أن يذهب يطلب الماء أو ينتظر أن يأتي ماء فإننا نقول له تيمم وصلّ على حالك.

السؤال: يقول: من استيقظ لصلاة الفجر على جنابة وغلب على ظنه إن اغتسل أن مرضه يزداد، وهو يستطيع الوضوء، فهل يتيمم لصلاة الصبح ويواصل باقي الصلوات بالوضوء حتى يعافى من مرضه؟

الجواب: نعم يتيمم ويتوضأ للصلاة، ومَتَى ما استطاع الغسل وجب عليه أن يغتسل.

باب المسح على الخفين

السؤال: ...؟

الجواب: هذه -بارك الله فيك- مرجوعها إلى ما يسمى في اللغة، إما أهل العلم ذكروا شروطاً لهذه الأمور، تحددها وتبينها، حدودها وبينوها، فيرجع فيها إلى ذلك، شرعاً معروف بعض أهل العلم اشترط شروطاً؛ لكن الصحيح أن مقصود الكثر؛ فإذا كان هذا الذي يلبس يستر الرجل، فإنه يمسح عليه، أما إذا كان لا يستر الرجل، كأنما تكون الرجل بادية من خلفه، فهذا لا يمسح عليه، كبعض الشراذيم التي تكون يعني منسوجة بطريقة مثقبة، ما في قطع، لا، هو هكذا، الرجل ترى من خلفه رؤية واضحة، فهذا لا يمسح عليه؛ لأن الرجل ظاهرة، والرجل إذا كانت ظاهرة يجب أن تغسل، أما إذا كان في قطع أو شيء من هذا القبيل لا، هذا مستثنى لما عرف عن الصحابة -رضوان الله عليهم- من كون خفافهم مخرقة.

السؤال: عمل عملية جراحية على رجله اليسرى، وفي أثناء البرد لابد من وضع جوارب عليها؛ لكن يده لا تصل إليها في المسح، فماذا عليه؟

الجواب: أولاً: أسأل الله -عزَّ وجل- أن يشفيه ويشفي مرضانا ومرضى المسلمين.

ثانياً: يقول الأخ أنه أصيب في رجله، ولا بد أن يلبس الجوارب على رجله؛ ولكن الإشكال أنه لا يستطيع أن يصل بيده إلى الجوارب ليمسح عليه، فماذا يفعل؟

إن وجد من يمسح له بدون منة عليه كابن أو طالب محب أو نحو ذلك، فإنه يطلب ذلك منه، وإن لم يجد إلا بمنة أو لم يجد أصلاً، ولم يستطع هو، فإنه يسقط عنه، فإنه لا واجب مع العجز؛ لقول الله -عزَّ وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

السؤال: هل يصح المسح على الخُفِّ إذا كان لا يتعدى الكعب؟

الجواب: إذا كان لا يُغطي الكعب فلا يجوز عليه؛ لأن الذي لا يُغطي الكعب لا يُسمى

خُفًّا، شرعاً بدليل أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر في الحج قال: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ»، حتَّى يخرجَا عَنْ كَوْنِهِمَا خُفَيْنِ.

فعلمنا من هذا: أن الخُفَّ في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُغطي الكعبين أصلاً، وأن ما لا يُغطي الكعبين لا يُسمى خُفًّا، وإن كان هذا نُسخ تخفيفاً على الأمة، وجاز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخُفَيْنِ بدونِ قِطْعِنِ لكن هذا لا يضرُّ استدلالنا.

فعلمنا أن الخُفَّ الشرعي الذي يُمسحُ عليه هو الذي يُغطي الكعبين، أما ما لا يُغطي الكعبين فإنه لا يُسمى خُفًّا شرعاً.

السؤال: ما حكم من كان يمسح على الجوارب بغير طهارة جاهلاً؟ وهل يعتبر هذا تفريطاً منه؟

الجواب: هذا ما توضحاً، كان يصلي بلا وضوء، وَالَّذِي لَا يَصْلِي بِلا وضوء جهلاً لا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يعيد الصلوات، فهذا جهلٌ بالشَّرْطِ، والجهل بالشَّرْطِ لا يسقطه، يُسْقَطُ الإِثْمُ، ولو مات وهو لا يعلم، فقد مات على ما مات عليه، ولا يُقال: إنه يعاد عليه بالإِثْمِ في هذا، لكن إذا علم وجب عليه أن يصحح للتالي، وأن يصحح الماضي، فيعيد كل ما صلاه بغير طهارة، بأن كان يمسح على الجوارب وقد لبسهما على غير طهارة.

باب النجاسات**السؤال: ...؟**

الجواب: هذا الشرط لا أعلم دليلاً عليه، السمك أو كونه مما يتما لك، قال ... يتما لك، وقال الشافعية: أن يصير عليه أربعين خطوة بدون نعل، أن يقوم مقام النعل فهو ما أعرف أنه دليلاً.

السؤال: ما حكم شراء الكحول لصنع العطور؟

الجواب: الكحول عند أهل العلم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كحول قاتلة، لو شربها الإنسان لمات.

وكحول معقمة مطهرة، لا تشرب وهي: نوع من الأول.

وكحول مسكرة.

والكحول المسكرة حكمها حكم الخمر، والخمر يحرم شراؤه، ويحرم بيعه لأي سبب

من الأسباب، وكذلك الكحول.

ثم هل الخمر نجس؟

جمهور الفقهاء: على أن الخمر نجس.

وذهب جماعة من التابعين إلى أن الخمر ليس بنجس، وهذا أظهر عندي؛ لأن الصحابة

-رضوان الله عليهم- عندما نزل تحريم الخمر أراقوا الخمر في السكك حتى سالت بها

طرق المدينة ثلاثة أيام، فلو كانت نجسة ما جاز وضعها في الطرق؛ وبناء عليه:

هل يجوز استعمال العطور التي فيها كحول؟

من رأى نجاسة الكحول يرى أنه لا يجوز.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز؛ لأن الكحول ليست نجسة، ولأن الكحول المستعملة في العطور طيارة بمجرد أن تخرج خارج العبوة تتبخر، ما تبقى على الثياب، فائدتها:

تكون في منع المادة داخل العبوة من التعفن، وفي الضغط، فإذا خرجت تطير، فهي ليست باقية.

هل يجوز شراء العطور التي فيها كحول أم يحرم لأن شراء الكحول لا يجوز؟

نقول: يجوز إذا كان قصد الإنسان العطر، ولا يقصد الكحول، فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، فيجوز، وإن كنا نقول: إن تطيب الإنسان بما لا كحول فيه خير له؛ خروجاً من خلاف أهل العلم؛ لكنه ليس بحرام فيما يظهر لنا.

السؤال: فيما يتعلق بحكم الدم لا سيما لمن يتلى به كجزارين ونحوهم فما الحكم بالنسبة

لصلاتهم؟

الجواب: الدم المسفوح نجس الذي هو خارج من الرقبة عند الذبح نجس عند جماهير

العلماء، وحكاة ابن قدامة إجماعاً غير أن فيه خلافاً، وبعض مشايخنا يستظهر أن الدم كله ليس بنجس، يقول: ولا دليل على أنه نجس.

لكن القول بقول الجمهور أحوط، فالدم المسفوح إذا أصاب الثوب يجب أن يغسل، طيب أن كثر وشق التحرز منه فإنه يُعفى عنه ويصلي به إذا لم يجد ثوباً آخر؛ لأن قاعدة الشريعة أن العسر وعموم البلوى سبب للتخفيف.

ما عموم البلوى؟ عموم البلوى أن يشيع الشر ويصعب على المسلم أن يتخلص منه.

انتبهوا للشرطين! أن يشيع الشر ويصعب على المسلم التخلص منه، أما لو شاع الشر ويمكن للإنسان أن يتخلص منه ليس من عموم البلوى، يأتي بعض الناس يقول: يا شيخ سماع الموسيقى الآن عمت به البلوى انتشر، فيأتي بالأشرطة في بيته نقول: لا أنت تستطيع أن تتخلص فليس من عموم البلوى.

لكن سماع الموسيقى في الشوارع من عموم البلوى الله المستعان، معظم طرق المسلمين لا تسمع فيها إلا تنتنه تنتنه وقل أن تسمع فيها ذكراً هذا عموم للبلوى؛ لأنك لا تستطيع أن تتخلص من هذا إلا بأن تبقى في بيتك وهذا لا يمكن، فهنا يرخص سر في الشارع واكره الموسيقى ولو سمعت.

﴿ إِذَا أَقُولَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يعم ويشق على الإنسان أن يتخلص منه ولا يجد ثوباً آخر، فإنه يعفى عنه لعموم البلوى كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهر: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

السؤال: هل بول وبراز الهر نجس؟

الجواب: نعم، وإنما المعفو عنه الريق، للعُسر وعموم البلوى.

الهر طاهرٌ في ذاته وريقه طاهر، ولكنه لا يجوزُ أكله، فالراجع من أقوال أهل العلم أن

فضلاته تكونُ نجسة.

وفي المسألة خلاف.

السؤال: هل يُعفى عن دم اليسير الخارج من أحد السبيلين لعله؟

الجواب: الخارج من السبيلين نجاسته نجاسة مغلظة، كله نجس، كثيره وقليله، وتجب إزالته، ويجب غسله ما دام أنه حرم يُدرَك يجب غسله ولو كان نقطة، فلو وقعت نقطة من البول على الثوب وعُلِمَ وقوعها، وليس وسوسة بل عُلِمَ وقوعها، فهذا يجب أن تغسل، وكذلك الدم الخارج من السبيلين فإنه يجب غسله، وهو نجس قليله وكثيره، لكن ما لا يُدرَك ليس له الحكم، ما لا يُدرَك وما لا يُرى ليس له حكم، يأتي واحد يقول أنا متأكد أنه خرج دم، أين هذا الدم؟ ما في شيء في اللباس، نقول لا يتعلق به الحكم، لا يجب أن تغسل ملابسك، لكن إذا عُلِمَ خروجه وأدرَك ولو كانت نقطة من السبيلين؛ فإنه يجب الغسل وتجب الإزالة.

طيب يَقُول: المستحاضة يخرج منها الدم أثناء الصلاة أو أثناء الطواف، فنقول: ما دام أنها توضأت عند خروج الوقت، أو عند وجوب الوضوء، فهذا الدم الذي يخرج معفو عنه للضرورة، ولو أصاب الثوب، لكن إذا خرج الوقت، فهذا يجب أن تزيل النجاسة وتتوضأ من جديد.

باب الحيض والنفاس

السؤال: امرأة وضعت، وبعد مدة سألتها زوجها عن طهارتها فأجابت بأنها ما زالت في حال النفاس لكن الزوج لم يفهم جيداً فجامعها، ثم تبين له ذلك، فماذا عليه؟

الجواب: ما كان يجوز له أن يجامعها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد أخبرته ببقاء الأمر، فليس له أن يقول أنا أشك فيها أو أشك في صدقها، فالحكم والقاعدة والشرعية توافق قولها، فكان يجب عليه الإمساك ويحرم عليه الجماع، وما دام أنه جامع فعليه أن يستغفر الله من هذا الذنب الذي وقع فيه، وأن يكفر كفارة بأن يخرج حوالي مئتين ريال إن شاء الله لفعله.

السؤال: يقول أنه يعاني من خروج قطرات بعد انتهائه من البول فكيف يفعل أثناء

إحرامه؟

الجواب: يا أخوة الله خلق أعضاء الإنسان على أحسن تقويم، ومنها المخارج التي تخرج ما يضر الإنسان، وهذه المخارج إن تركت على حالها قرت، وإن تدخل فيها الإنسان درت، ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يدخل نفسه في هذه الأمور، بل يتركها على طبيعتها، فإنها متى ما انقضت الحاجة قرت، لكن إذا كان الإنسان يفتش فإن هذه الأعضاء تدر؛ لأن التفتيش طلب و الطلب يجلب، فيحصل للإنسان أنه يتسبب لنفسه في هذا الأمر فوصيتي لكل مسلم أن يتجنب التفتيش وأن يترك الأمر على طبيعته، وهذا لا يمنع أن الإنسان قد يُبتلى بشيء، فإذا كان الإنسان يعلم أنه تخرج منه قطرات -من غير تفتيش منه- يعلم أنها تخرج فهذا له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون لها وقت تنقطع فيه، بمعنى مثلاً أن الإنسان يعرف من نفسه أنه إذا قضى حاجته وفرغ من بوله بعد دقيقتين تنزل قطرات ثم تنقطع، فهنا ينتظر حتى تخرج وتنقطع؛ لأنه لا زال في قضاء الحاجة، ثم يستنجى، ثم يتوضأ، أما إن كان يعلم نزولها يقيناً وليس شكاً، ولكن لا يعلم لها وقت، أحياناً إذا بقي دقيقتين تنزل، وأحياناً يبقى ساعة ثم تنزل، وأحياناً يبقى ساعة ثم تنزل، يعني لا يعرف لها وقت، يعلم أنها تنزل لكن لا يعلم لها وقتاً فهذا سلس، وإن لم يكن مستمراً، هذا سلس، حكمه حكم السلس، يستنجى ويتوضأ إذا دخل الوقت، ولا يضره لو نزل. أما إذا كان يشك، وكثير من الناس يحصل له هذا لكن القضية كيف تتصرف، غالباً الإنسان إذا قضى حاجته وتوضأ وخرج

يحس ببلل في الموضع، غالبًا وهذا من إبليس، يشعره أنه هناك بللًا فبعض الناس لا يلتفت إليه، فيذهب مباشرة، وبعض الناس يمشي خطوتين ها؟ يمشي ثلاث خطوات ها؟ لا، صح، فيعرف الشيطان أنه صاده، فيعبث به، فيوقعه في الوسواس.

إذا كان الإنسان سليمًا يشعر ولا يبالي؛ لأنه يعرف أنه من الشيطان وأنه لا يلتفت إلى ما عِلِمَ، فالحمد لله، وهذا التصرف الصحيح، وإذا كان الإنسان ضعيفًا إما أن يستسلم للشيطان وكل شوية يرجع إلى الحمام، وإما أن يبقى الشيطان مُشغِلًا له لا يسلم منه، إذا جاء يكبر كيف تقول الله أَكْبَرُ أنت ما متوضأ، إذا جاء يخشع في الصلاة كذاب ما أنت على وضوء، يشغله وهو ضعيف معه، نقول له إذا قضيت حاجتك فخذ ماء وضعه في لباسك الداخلي حتى تكون أقوى، فإذا جاء الشيطان قَالَ...، بل قل طيب معروف أنا وضعت ماء، وبهذا يتخلص من هذا، وأنا دائما أقول للإخوة أن دين الله أيسر من أن يتعذب الإنسان بهذه الأمور، والله ما كان الله ليكلفنا بها؛ لأن الله أراد بنا اليسر لكن نحن نعسر على أنفسنا.

يا أخوة الوسواس التخلص منه سهل جدًا صعب جدًا. سهل جدًا من جهة أحكام الشرع، والله لو عرفنا أحكام الشرع ويسر الدين لما وقف الوسواس أبدًا أمام المؤمن، ولكنه صعب جدًا من جهة إدخال الإنسان نفسه في الحرج، وكم من شخص، يعني امرأة قريبًا تقول لي أنها ما صلت من الفجر والاتصال بعد العشاء، ما صلت من الفجر إلى الآن، بعد العشاء ما تستطيع أن تصلي لأن الشيطان يعبث بها في الوسواس في الطهارة، قلت لها يا بنتي ما يريدك الرحمن يسير جدًا، وما يريدك الشيطان هو أن يصل بك إلى أن

تترك الصلاة كما حصل الآن، الأمر يسير جدًا، توضئي بحسب استطاعتك وصلي ولا حرج عليك، مهما كان، إن كان حقيقة أو كان وسواسًا لا حرج، فالأمر يسير جدًا لكن الإنسان هو الذي يصعبه على نفسه.

السؤال: امرأة عادة نفاسها عندما تلد من خمسة وثلاثين إلى ستين يوماً، وهذه المرة

عندما وضعت رفع دمها في مدة عشرة أيام ولم يرجع، فماذا تفعل؟

الجواب: العبرة في الحيض والنفاس بوجود الدم، فإذا انقطع الدم وجف جفافاً كاملاً

فقد طهرت الحائض أو النفساء، فتغتسل وتصلي وتحل لزوجها، ولو بعد يومين من ولادتها، أو عشرة أيام من ولادتها، وما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه يكره أن يجامعها زوجها حتى تنقضي الأربعين مرجوح، والراجح أنه إذا ذهب الدم وحصل الجفاف المطلق طهرت النفساء ووجب عليها ما يجب على الطاهر وحل لها ما يحل للطاهر.

هل التيمم ضربة واحدة أو ضربتان؟ الفقهاء قد اختلفوا، فمنهم من قال: ضربة واحدة للوجه والكفين، ومنهم من قال: ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين، ومنهم من قال: ضربتان للوجه وضربتان للكفين، وأولى هذه الأقوال بالصواب: أنها ضربة واحدة، فإن هذا هو الثابت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، كما في حدي عمار المشهور، وأما حديث: «**للتيمم ضربتان**» فهو ضعيف، فالذي يظهر واله أعلم أن للتيمم ضربة واحدة، يضرب ضربة، ثم إن شاء مسح باليمنى على ظاهر اليسرى وباليمنى على ظاهر اليمنى ومسح كفه، ثم مسح وجهه، وهذه رواية الصحيحين، وإن شاء مسح وجهه ثم مسح كفيه وهذه رواية البخاري، التي انفرد بها، والأول أقوى، ولكن كله صحيح، دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

السؤال: امرأة بعد الإنجاب بعشرة أيام توقف عنها الدم هل تصلي أم تنتظر حتى تنتهي

مدة النفاس؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن العبرة بالدم، فإذا جف الدم تمامًا وجف المحل تمامًا وأصبح نقيًا لا حمرة ولا صفرة ولا كدرة فقط طهرت، ولو بعد النفاس بيوم، أو يومين، فإن الصحيح أنه لا يحسب ذلك بالأيام، وإنما النفاس وجود الدم أو توابعه، والطهر انقطاع الدم مع توابعه، وما دام أن الأخت تذكر أن الدم قد انقطع وجف المحل تمامًا بعد عشرة أيام فإنها طهرت، يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم إن كانت في وقتا الصوم الواجب، وهل يجوز لزوجها أن يجامعها؟ بعض السلف يرون أنه يمسك حتى تتم الأربعين، لكن الراجح أنه يجوز له أن يأتيها ما دام أن الدم قد انقطع عنها.

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد النبوي وأن تقرأ القرآن على هذه

الحال؟

الجواب: لا يجوز للحائض عند جمهور أهل العلم وهو الراجح أن تدخل أي مسجد حتى المسجد النبوي ليس لها أن تدخل حتى الساحة، اليوم فيما نراه ليس لها أن تدخلها، لأن الساحة صارت من المسجد، وأحاطتها الحيطان والأبواب التي فصلتها عن الشارع، وليس لها أن تدخل المسجد بحجة أن تزور القبر، فإن المرأة على الراجح ممنوعة من زيارة القبر، حتى ولو كانت طاهرة إلا أن تدخل لتصلي فتصير قريبة من القبر فتسلم، لا حرج، أما أن تدخل وهي حائض فلا يجوز لها ذلك على الراجح، ولا يجوز لها أن تقرأ القرآن مسًا وهي حائض، ولكن إذا قرأته ولا سيما عند الحاجة من غير أن تمس المصحف، بل بحائض والأحسن ألا يكون متصلًا بيدها كالقفاز، وغنما بقلم أو مسطرة أو نحو ذلك تقلب الصفحات فهذا جائز إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وإن كان من العلماء من يمنعه، لكن الراجح إن شاء الله أنه جائز.

السؤال: امرأة سقط جنينها في الشهر الرابع أو بعده بقليل، والدم مستمر في السيلان منذ ٢٥ يومًا، وهي محتارة في هذا الدم هل هو نفاس أو استحاضة؟ وهل تصلي وهل يأتيها زوجها؟

الجواب: ما دام أن الجنين سقط بعد أربعة أشهر أو ظهرت عليه الخلقة فهذا لا شك أنه نفاس، وقدمت أن النفاس عند أهل العلم يبدأ إذا تجاوز الجنين ثمانين يومًا أو ظهرت فيه الخلقة ولو كان تقدير الأطباء له بأقل من ٨٠ يومًا، فما دام أربعة أشهر فلا شك أنه تجاوز هذا بكثير، وأنه إذا سقط فهو نفاس، فهذا الدم الذي مع المرأة هو دم نفاس، وهي نفساء، وحكمها حكم النفساء.

السؤال: أحفظ القرآن في حلقات المسجد النبوي؟ فهل يجوز لي الحضور في فترة

الحيض؟

الجواب: لا، لا يجوز، الحائض على الراجح من أقوال أهل العلم لا يجوز لها أن تدخل المسجد لأي عذرٍ من الأعذار فلا يجوز لها أن تدخل المسجد من أجل أن تُسمع أو تُشرف أو نحو ذلك، بل إما أن تبقى خارج المسجد وتأتيها الأستاذة، أو اليوم الحمد لله عن طريق وسائل التواصل، تتصل بالأستاذة بالهاتف وتُسمع لها، أما أن تدخل المسجد حال حيضها؛ فلا يجوز.

السؤال: امرأة حامل وعندها نزيف بسبب أن المشيمة انفصلت انفصلاً جزئياً وقد أوصتها الطبيبة بالراحة التامة، وهي الآن عندما تتحرك يزيد النزيف وتحس بالآلام في الظهر، فهل يجوز لها التَّيَمُّم والجمع بين الصلاتين؟

الجواب: إن أمكن أن يُحْضَرَ لها الماء وتتوضأ أو يوضؤها من لا يمن عليها بذلك كابنها أو زوجها، فإنه يجب عليها أن تتوضأ، أما إن لم يمكن ذلك وكان في ذلك مشقة وأذى وربما يُخْشَى عَلَى الجنين فإنها تتيمم، وإذا شَقَّ عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها فإنها تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

السؤال: زوجتي سقط حملها في الأسبوع الخامس والآن يُخرج منها دمٌ يشبه دم الحيض علماً أن سقوطه يوافق موعد حيضها فما حكم هذا الدم؟ وكيف تعمل؟ علماً أنها ستعتمر بعد ثلاثة أيام؟

الجواب: ما دام أن السقط كان دون الثمانين يوماً فلم يُتم الثمانين يوماً، ولم تظهر فيه الخِلقة فهذا ليس نفاساً، وإنما هذا دمٌ فساد، فإن وافق الدم وقت الحيض المعتاد، وكان وقت حيضها منتظماً، فهذا الأصل فيه أنه حيض، فتمسك أيام حيضها عن الصلاة والصيام، حتّى إذا أتمت أيام حيضها اغتسلت.

الطالب: أثابكم الله، سألت في آخر السؤال عن العمرة كيف تصنع فيها؟

الشيخ: هي حائض، فإذا أرادت أن تذهب إلى مكة تُحرم من الميقات وجوباً تغتسل للإحرام وتُحرم من الميقات ثم إذا وصلت مكة ما تؤدي شيئاً إلى أن تطهر، ثم تغتسل، وتذهب وتؤدي عمرتها، والأحسن لها أن تشترط عند الإحرام، فتقول لبيك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لأنه إذا استمر معها الحيض وجاء وقت السفر تستطيع أن تتحلل بشرطها، ولا شيء عليها وتُسافر، هذا الذي تفعله الحائض إذا أرادت الذهاب إلى العمرة، انتبهوا، لا بُدَّ أن تُحرم من الميقات، ما هو خيار، لا بُدَّ، والأحسن أن تشترط (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

ثم تذهب إلى الفندق في مكة وتبقى في الفندق، أو البيت، ما تؤدي شيئاً، إلى تطهر. ثم إذا طهرت تغتسل في الفندق أو في بيتها، ولا يحتاج أن تذهب إلى التنعيم لا، من الفندق مباشرة إلى المسجد الحرام، وتؤدي حتّى تفرغ منها.

السؤال: امرأة تقول: أنها حامل منذ شهرين، وعندما راجعت الدكتور تبين أن الحمل متوفى منذ أسبوعين، فقامت بعملية لإخراج هذا الحمل، هل تأخذ المرأة أحكام النفاس والجنين عمره ٤٥ يومًا؟ وهل لو احتسبت المرأة أجر هذا الحمل يكون له أجر الفرط؟

الجواب: أما أنها تأخذ النفاس فلا، فما دام أنه دون الثمانين يومًا، ودون ظهور الخلقة البينة فإنه لا يكون نفاسًا وإنَّما هذا دم فساد، لا يمنعها من صلاة ولا صيام، أما أن تأخذ حكم الفرط أو فضل من فقد الجنين من الأبوين ففضل الله واسع، لكن الذي يظهر في النصوص **والله أعلم** أن ذلك لمن نفخت فيه الروح، لكن هذه مصيبة وقعت، ولا شك أنهم يؤجرون إن احتسبوا، لكن هل يدخلون في النصوص الخاصة بمن فقد ولده فصبر واحتسب؟ الذي يظهر لي **والله أعلم** أن النصوص الواردة إنَّما هي فيمن نفخ فيه الروح، فيمن تقبض روحه، لكن هذا لا يعني أنهم لا يؤجرون، بل هذه مصيبة، والمسلم يؤجر على كل مصيبة يصاب بها إن صبر واحتسب.

السؤال: هذه امرأة تقول: أن عاداتها ثمان أيام؛ لكن في شهر رمضان استمر معها الدم إلى ثلاثة عشر يوم بلون بني، ثم عاد أسود مثل لون العادة في خمسة أيام، ثم بني إلى نهاية ثلاثة وعشرين يومًا، فما حكم الصيام والصلاة في الأيام الزائدة عن العادة؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذا حيض، فما دام أنه متصل لم تر الطهر، فلم تر القصة البيضاء ولم تجف؛ بل اتصل هذا وانقلب إلى كدرة، ثم رجع دمًا، ثم استمر، ولم يستمر كل الشهر، ولم يغلب على الشهر، فإنه حيض.

وما دام أنها - فيما فهمت الآن - انقطع هذا عنها بعد ثلاثة وعشرين يومًا أن هذا يعد حيضًا ويجب عليها أن تقضي هذه الأيام كلها.

للفائدة: لو أنه استمر معها الشهر كله، هنا نقول: هذه عندها حيض واستحاضة، فترجع إلى أيامها الثمانية المعتادة تكون حيضًا، والباقي يكون استحاضة لا يمنع من الصوم.

السؤال: ...؟

الجواب: لا - بارك الله فيك - لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال في آخره: «**كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ**»، فهذا في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي زمن نسائه؛ لكن لو أن قومًا من الناس نساؤهم الغالب فيهن أن المرأة تحيض عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، فإننا نقول لهذه المرأة إذا كانت مستحاضة في هذه البلد، نقول لها تخيري عشرة أيام أو خمسة عشر على حسب كما تحيض النساء وكما يطهرن؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكر الحكم وعلقه بالعلة، والحكم يدور مع علته وجوبًا وعدمًا ويتغير بتغير علته، فهذا فرع عن قاعدة عامة كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فهذا هو الغالب في النساء في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لكن هذا يرجع فيه إلى العادة، فإذا وجدنا في بلد أن الغالب هو هذا أن المرأة تحيض ستة أيام أو سبعة أيام أو نحو هذا، قلنا لها هذا، وإذا كان في بلد امرأة تعيش في المجتمع فالغالب أن النساء يحضن عشرة أيام، أمها تعيش عشرة أيام وأختها تحيض عشرة أيام وخالتها تحيض عشرة أيام، وعمتها تحيض عشرة أيام، ومن حولها يحضن عشرة أيام، فإننا نقول لها إذا كانت مستحاضة تحيضي عشرة أيام كما تحيض النساء وكما يطهرن.

السؤال: شربت دواء لينقطع دم الحيض عنها في هذا الشهر لتعتمر، وستسافر غداً إلى

مكة وَهِيَ الآن في فترة عاداتها قد رأت قطرات دمٍ قليلة، فماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: ما دام رأت الدم ولو قليلاً في زمن الحيض فهو حيض، فإن انقطع. يعني مثلاً:

اختنا هذه اليوم أول أيام حيضها، وَهِيَ شربت الدواء، في الصباح رأت شيئاً من الدم؛ هذا

حيض، طيب بعد الصُّبْح لم ترى فجفت تماماً، فهذا طُهرٌ؛ فإن استمر يوماً وليلة فأكثر فهو

طُهرٌ صحيح، أن استمر أصلاً، رأت الدم في أول اليوم ثم انقطع ثم ما جاءها شيء، فهي

طاهر لكن يجب أن تغتسل من الحيض، وتكون طاهر وتتعتمر إن شاء الله.

السؤال: تحيض في الشهر مرتين، يعني كل خمسة عشر يوماً، فهل تترك الصلاة والصيام في كلتا الحيضتين، أم تعتبر إحداهما حيضاً والأخرى استحاضة؟

الجواب: إن كان الدم دم حيضٍ في الحالتين، فهذا حيضٌ تخلّله طهرٌ، فهي من حيث الحيض والطهر تكون طاهرة ما انقطع الدم، حائضاً ما وُجد الدم، أما إذا كان الدم في إحداهما على غير هيئة دم الحيض، وإنّما على هيئة دم الجرح أو نحو ذلك، فإن هذا يكون دم فساد، وأنا أنصح النساء اللاتي يُبتلين بهذا بمراجعة الطبيبة، للوقوف على حقيقة الأمر.

الشاهد: أن العبرة بوجود الدم المعروف، فإذا كان الدم الموجود في الفترتين، الدم المعروف الذي تعرفه النساء، فهذا حيضٌ في الفترتين.

السؤال: حكم مس المصحف للحائض سواء كان بحائلٍ أو بدونه، وهل لها أن تقرأ وردها من القرآن؟

الجواب: تقدم في الفقه أن المصحف لا يمسه إلا طاهر، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، فلا يجوز للجُنُب أن يمس المصحف، مطلقاً بل لا يجوز للجُنُب أن يقرأ القرآن ولو من حفظه، ولا يجوز للحائض أن تمس المصحف، ويجوز لها أن تقرأ من حفظها، وإذا كانت محتاجة للقراءة من المصحف فإنها تقرأ من غير مسٍ، إما بأن يُقلب لها المصحف، تكون عندها صبية، أو طفل تأمره أن يُقلب المصحف، أو بنتها الكبيرة أو زوجها أو نحو ذلك، فإن لم يتيسر ذلك؛ فلها أن تُقلب المصحف من غير مُماسَةٍ كأن تُقلبه بقلم الرصاص أو بالقلم أو نحو ذلك.

أما أن تلبس القُفَّاز وتُقلب مباشرة ففي هذا عندي شبهة، وأوصي بترك هذا.

السؤال: امرأة أجرت عملية على الرحم، فينزل من الرحم دم مستمر، فما الحكم؟

الجواب: هذا دم فساد، والخارج من السبيل ينقض الوضوء، وبناءً عليه: فهذه عندها حدثٌ دائم، والراجح من أقوال أهل العلم: أنها تتوضأ عند دخول وقت الصلاة، وتصلي النوافل، وتقرأ القرآن، وتطوف إذا وقع الطواف في هذا الوقت، حتَّى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤها، فيجب عليها أن تتوضأ بدخول الوقت الآخر، وهكذا.

فإن شق ذلك عليها، فإنه يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر، مثلاً: في وقت الظهر، فتتوضأ، وتصلي الظهر والعصر، وتبقى على طهارة ما لم يحدث ناقض آخر، حتَّى يخرج وقت العصر، وتجمع بين المغرب والعشاء، وتتوضأ في وقت المغرب وتصلي المغرب والعشاء، ثم تبقى طاهرة إلى أن يخرج وقت العشاء، ما لم يحصل ناقض آخر، هذا إذا شق عليها، أما إذا لم يشق، فإن كل صلاة تكون في وقتها.

السؤال: القول بأن المرأة إذا أصابها الحيض في وقت العصر ليست مطالبة بصلاة

الظهر، هل هذا هو قول شيخ الإسلام؟ ومن قال به من أهل العلم؟

الجواب: أمّا أنه قول شيخ الإسلام فلا، سمعنا ما قاله شيخ الإسلام، كل من يقول:

إنّها تُصلي الصلاتين، فإنه عنده أنها مطالبة بالصلاتين لما ذكرناه، والمسألة خلافية قبل شيخ

الإسلام ابن تيمية، اختلف فيها الأئمة الأربعة، والجمهور: استدلوا بما ذكرناه.

والراجع: ما ذكرناه؛ لأن الأدلة ليست قائمة في المسألة.

السؤال: إذا طُهرت الحائض قبل المغرب، وأنهت الغسل بعد أذان المغرب، فماذا يلزمها من الصَّلَاة؟

الجواب: يلزمها أن تصلي المغرب، إذا طُهرت قبل المغرب بمعنى: وقع طُهرها في وقت العصر، فإنه يلزمها أن تصلي المغرب، وتصلي العصر، وهل تصلي الظهر أيضًا؟ أكثر العلماء يقولون: نعم تصلي الظهر؛ لأنَّ وقت الضرورة للظهر والعصر واحد، وقت الجمع، ويُذكر عن بعض الصَّحَابَةِ هَذَا، ويفتي به كثير من مشايخنا: أَنَّ الحائض إذا طُهرت في وقت العصر، فإنها تصلي العصر، وتصلي الظهر، ثُمَّ تصلي المغرب، لكن إذا خشيت -وهذا سبب قولي: تصلي المغرب- أنها إذا اشتغلت بالظهر والعصر يخرج وقت المغرب؛ فإنها تبدأ بالمغرب، ثُمَّ تصلي الظهر والعصر عَلَى قول الأكثر.

أما الَّذِي أَفتي به أنا عَلَى ضعفٍ فهو: أنها إِنَّمَا تصلي العصر، أما الظهر فلم يكن واجبًا عليها حَتَّى يخرج وقته، وتصلي المغرب.

أما إذا كان طهرها عند أول المغرب، فاشتغلت بالغسل فما انتهت من الغسل حَتَّى خرج النَّاس من صلاة المغرب؛ فإنها تصلي المغرب فَقَطْ لأنها لم تدرك شيئًا من وقت العصر وهي طاهر.

ولو أرادت هذه المرأة أن تصلي الظهر والعصر مادام أنها طهرت في وقت العصر؛ فلا حرج، هَذَا طيب، لكن لو سألتني: هل يجب عليَّ أن أصلي الظهر؟
الَّذِي أراه أنا: أنه لا يجب عليها أن تصلي الظهر.

السؤال: رأت الدم لمدة خمسة عشر يوماً على صفة نقاط، ثم انقطعت لمدة يومين، ثم رجعت بعد ذلك علماً بأن: الدم الأول نزل في زمن عاداتها، وصفة الدم التي رجعت بعد الانقطاع تشبه دم الحيض، تسأل ماذا عليها؟

الجواب: أما من حيث الفتوى، فكل دم على أي صفة كان ينزل في أيام الحيض فهو حيض ما دام أنه في أيام الحيض، ولكن نقول للأخت: ما دام أن حالتها كهذه تراجع الطبيبة المختصة لتنظر في حالها.

السؤال: كيف تكون طهارة المرأة إذا وضعت ما يسمى بلاصقة منع الحمل، وهل يلزم قلعها إذا أمكن ذلك؟

الجواب: منع الحمل إذا كان لمصلحة باتفاق الزوجين يجوز، المنع: الذي هو تنظيم وليس قطعاً، وله وسائل ولا زالت الوسائل تتطور، **وهناك وسيلتان:**

➡ **إحدهما:** ما يسمى بالشريحة، بحيث تُغرس شريحة تحت الجلد في ذراع المرأة فتمنع الحمل كما يقول الأطباء: خمس سنين أو أكثر ما دامت موجودة فهذه لا تضر الطهارة؛ لأنها تحت الجلد، تُغرس تحت الجلد ثم يكون الجلد فوقها، فهذه لا تضر الطهارة.

➡ **والنوع الثاني:** لاصقة تضعها المرأة في موضع معين تمنع الحمل ما دامت موجودة، وهذه إذا كانت على مواطن الوضوء وأرادت المرأة أن تتوضأ، أو لم تكن على مواطن الوضوء وأرادت المرأة أن تغتسل، فالواجب: إزالتها ثم يوضع غيرها؛ لأن هذه ليست دواءً حتّى يُنظر في الترخيص والمسح عليها كالجيرة واللاصقة التي تُوضع على الجرح، أو التي تكون علاجية أو نحو ذلك نعم.

السؤال: امرأة تسأل أن الطبيب قالت لها أن عندها حمل كاذب فأعطتها مواد لإسقاط هذا الكيس، وأصبح ينزل منها دم فتوقفت عن الصيام والصلاة، فهل فعل هذا صحيح؟

الجواب: إذا قالت لها الطبيبة أن عندها حملاً كاذباً؛ معنى ذلك: أن في رحمها كيساً وليس فيه جنين، وأعطتها أدوية لإسقاط هذا الكيس، أو تفجيريه وخروجه، فهذا إن حصل الأصل: أنه مرض، وليس حيضاً، ولا نفاساً، فبناء عليه فإنها تصلي وتصوم حتى مع نزول هذا الدم.

لكن نحن نقول للنساء: أرجعي إلى الطبيبة واسأليها عن حقيقة هذا الدم، نعم النظرة الفقهية أن هذا دم فساد، ودم مرض، ليس حيضاً ولا نفاساً، ولا يمنع الصوم ولا الصلاة، لكن نحن نرشد النساء بالرجوع إلى الطبيبة وسؤالها عن حقيقة هذا الدم، والبناء على خبرها.

السؤال: فيما يتعلق بالساحات؛ هل يجري عليها حكم المنع من جلوس الحائض فيها

والبيع والشراء؟

الجواب: هذا الذي يظهر لي والله أعلم: أن الحائض لا تدخل في الساحات، وأنه لا يُباع

فيها ولا يُشترى؛ لأن الظاهر والله أعلم: أنها من المسجد وقد أحاطتها حيطان وأبواب

المسجد.

السؤال: رجلٌ وقع على امرأته بعد أن طَهَّرَتْ واغتسلت بعد ساعات رأت الدم، فماذا

عليها؟

الجواب: إن كانت المرأة طَهَّرَتْ ورأت علامة الطهر وَهِيَ لا تخلو من علامتين: إما القصة البيضاء التي تعرفها النساء، وإما الجفاف بحيث لا يبقى دم ولا صُفرة ولا كُدرة؛ فإذا رأت المرأة علامتها التي تعرفها من نفسها فقد طَهَّرَتْ فتغتسل، تصلي، تصوم، تحل لزوجها، فإن جاءها الدم بعد هذا فيُنظر في حاله هل هو في وقت الحيض المعتاد لها أو لا؟ فإن كان في وقت الحيض فهو من الحيض، يعني أعطيكُم مثلاً: امرأة في العادة تحيض سبعة أيام، بعد خمسة أيام رأت العلامة التي تعرفها لنفسها، هنا نقول: طَهَّرَتْ، مَا في مسألة احتياط وانتظار، مَا دام رأت العلامة طَهَّرَتْ؛ هذا دين فتغتسل، اغتسلت صلت ثلاث صلوات، جامعها زوجها، رأت الدم وهذا وقت حيضها لا زال حيضها سبعة أيام، نقول: هذا حيض ولا ننظر إلى صفة الدم مَا دام أنه في وقت عاداتها، طيب مَا وقع صحيح؟ جماع زوجها لها مباح مَا فيه شيء ولا يجب عليها كفارة ولا عليه كفارة.

أما إذا كان هذا الدم الذي عاد بعد وقت الحيض، ليس في أيام حيضها؛ فهذا إذا كان الدم على هيئة وصفة دم الحيض لوناً وسماكةً ورائحةً فهو حيض، أما إذا لم يكن على هيئة الحيض دم أحمر مثل دم الجرح، دم فيه صُفرة، فيه كُدرة؛ فليس بحيض ولا يمنعها من صلاةٍ ولا صيامٍ ولا يمنع زوجها من أن يأتيها.

السؤال: لو أن امرأة حائض طهرت في نهار رَمَضَانَ، فما الواجب عليها هل تُمسك، أو تكمل يومها مفطرة؟

الجواب: هذا سيأتينا إن شاء الله، الحائض إذا بدأت يومها مفطرةً لحيضها، ثم انقطع حيضها، فهل يلزمها أن تُمسك بقية اليوم، أو لا، نلحق مسألة أخرى؛ لأنها تتبع لها، وهي المسافر إذا قدم مفطرًا في أول يومه ووصل بلده، جاء من مكة وأفطر في الطريق ووصل بلده بعض الظهر، هل يجب عليه أن يُمسك بقية يومه؟

العلماء اختلفوا في هذا، فمن أهل العلم من قال: إنه يجب عليه أن يُمسك بقية اليوم ويجب على الحائض أن تُمسك بقية اليوم، لماذا؟ قالوا لأمرين:

الأمر الأول: حرمة اليوم، اليوم له حرمة، فيجب أن تُمسك حرمة اليوم.

والثاني: قالوا: لأنها مكلفة بالصيام زال عنها المانع، فوجب أن تُمسك، والمسافر مكلف بالصيام زال عذره، فيجب أن يُمسك، لكن الصحيح هو القول الثاني، وهو: أنه لا يلزمها الإمساك، بل للحائض أن تأكل بقية اليوم، وللمسافر أن يأكل بقية اليوم؛ لأن الصوم لا يتجزأ، الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فذلك الفطر، فمن أذن له أن يأكل في أول اليوم لم يُمنع من الأكل في آخر اليوم، بل له أن يأكل ويشرب، لكن نبه العلماء على أنه إذا خشي التهمة يُمسك ظاهرًا.

يعني هو صحيح أنه مسافر ومعدور، لكن الناس قد لا يعرفون هذا فما يذهب مثلاً يأكل في الطريق؛ لأنه سيُتهم، واليوم والله المستعان يصورك ويظهرك. الآن الناس سُبحان

اللَّهِ لَا أَدْرِي حُبَّ السِّتْرِ يَكَادُ يُفْقَدُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، يَفْرَحُونَ إِذَا رَأَوْا عِثْرَةً، فَبَدَّوْا الْآنَ يَصُورُونَ بِالْكَامِيرَاتِ، ثُمَّ يَنْزِلُونَهَا فِي الْمَوَاقِعِ، فَلَانِ يَفْعَلُ كَذَا إِمَّا بِاسْمِهِ، أَوْ بِوَصْفٍ، تَرَى تَجِدُ يَقُولُ شَيْخٌ يَفْعَلُ كَذَا، مَطْوَعٌ يَفْعَلُ كَذَا، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي دِينِنَا السِّتْرُ أَنْ يُسْتَرَّ، وَخَاصَّةً صَاحِبَ الْمَرْوَةِ، وَكَانَ مِنْ تَأْدِيبِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَطْلَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَرُ كَثِيرًا: " أَقِيلُوا ذَوِي الْعِثْرَاتِ عِثْرَاتِهِمْ "، وَيَأْدِبُهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْأَدَبِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَصَ عَلَيْهِ.

الشَّاهِدُ أَقُولُ: إِذَا خَافَ الْمَسَافِرُ التَّهْمَةَ، فَيَمْسِكُ ظَاهِرًا، فَإِذَا كَانَ أَمَامَ النَّاسِ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى لَا يُتَّهَمَ، وَهَذَا أَصْلُ مَشْرُوعٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلَبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ». فَإِذَا خَشِيَ الْإِنْسَانُ التَّهْمَةَ، فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا.

طَبَعًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَا إِخْوَةَ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا حَاضَتْ الْبِنْتُ فِي النَّهَارِ، نَحْنُ الْآنَ نَتَكَلَّمُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ حَائِضًا فَانْقَطَعَ حَيْضُهَا، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ بِنْتَ لَمْ تَبْلُغْ، فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الضُّحَى بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا لَوْ فَرَضْنَا لِلتَّقْرِيبِ، فَهَذَا إِنْسَانٌ وَجِبَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ الْآنَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِّكَ؛ لِأَنَّ الْآنَ وَجِبَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ، وَسَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الدَّلِيلِ مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا.

السؤال: ما هو القول الصحيح في مس المصحف للحائض، ولغير المتوضئ، وهل يجوز لهما مس المصحف، وما حكم استعمال العطور التي فيها الكحول؟

الجواب: مس المصحف للجُنُب لا يجوز، ومس مصحف للمُحَدِّث حدثاً أصغر لا يجوز عَلَى الظاهر عندي واللهُ أَعْلَمُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِينَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَحَقُّهَا وَنَذْكُرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا قَوِيٌّ جَدًّا، لَكِنَّ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَدْلَةِ؛ وَلِقَاعِدَةٍ: وَهِيَ أَنَّهُ مَتَى دَارَ الْخِلَافُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَكَانَ فِي أَحَدِهِمَا إِبْرَاءٌ لِلذِّمَّةِ وَفِي الْآخَرِ إِشْغَالٌ لَهَا وَتَعْرِیْضٌ لِلْعِقَابِ، أَنَّهُ يُقَالُ بِمَا فِيهِ إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ، فَالْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ حِفْظِهَا، لَكِنَّهَا لَا تَمَسُّ الْمَصْحَفَ، فَإِنْ احتَاجَتْ إِلَى مَسِّ الْمَصْحَفِ، فَإِنَّهَا تَمَسُّ الْمَصْحَفَ بِحَائِلٍ، إِمَّا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: تَأْخُذُ فِي يَدِهَا مِثْلًا مَسْطَرَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَلْبَسُ قِفَازًا، لَكِنَّ هَذَا فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنِّي أَقُولُ الْيَوْمَ فِي وَقْتِنَا الْمَعَاصِرِ هُنَاكَ حُلٌّ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْجَوَالِ فِي الْهَاتِفِ؛ لِأَنَّ الْهَاتِفَ لَا يُسَمَّى مَصْحَفًا، وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ فِيهِ، هُوَ هَاتِفٌ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُ مَصْحَفًا وَحَمَلُ الْهَاتِفِ الَّذِي فِيهِ الْمَصْحَفُ مَا يَحْنُثُ، فَهِيَ لَا تَمَسُّ الْمَصْحَفَ وَتَقْرَأُ مِنْ خِلَالِ الْجَوَالِ، هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطالب: غلاف من القماش يوضع للمصحف يا شيخ؟

الشيخ: والله أنا أرى أن الملامس للجلد يأخذ حكم الجلد، ولذلك أرى أن الفاصل لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا، لَا يَكُونُ مَلَاصِقًا لِلْمَصْحَفِ، وَلَا يَكُونُ مَلَاصِقًا لِلْيَدِ، بَعْضُ مُشَايخِنَا يَقُولُ: تَلْبَسُ الْقِفَازَ تَضَعُ غِلَافًا، هَذَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، أَنَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ هَذَا حَائِلًا، وَإِنَّمَا الْحَائِلُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا.

السؤال: هذه امرأة تقول هل للمرأة أن تقرأ القرآن حال حيضها؟

الجواب: المرأة لا يجوز لها أن تمس المصحف حال حيضها، ويجوز لها أن تقرأ من حفظها على الراجح، فتقرأ القرآن غيباً أو تستمع القرآن، وإذا احتاجت أن تقرأ من المصحف فإنها تقرأ بالنظر من غير مس، واليوم الجوال حل هذه المشكلة؛ لأن مس المرأة الحائض للجوال ليس مساً للمصحف وإن كان فيه المصحف، فيمكن أن تُمسك المصحف وتقرأ في الجوال، أو إذا كان المصحف فإنها تقرأ بالنظر، لكنها لا تمس المصحف وإنما تقلبه بالقلم مثلاً من غير مسٍ للمصحف.



السؤال: ...؟

الجواب: لا، الذي يظهر لي - والله أعلم - في الوقت الحاضر تمنع الحائض من الدخول في الفناء الموجود، وتجلس خارج الفناء؛ لأنه من المسجد.

السؤال: امرأة تسأل تقول انها أجهضت في الشهر الثاني من حملها وينزل عليها دم يسير وهي الآن تتوضأ وتصلي وتصوم وتسأل هل لها أن تتوضأ لصلاة المغرب في الفندق وتدخل الحرم وتصلي بهذا الوضوء المغبر والعشاء والتراويح أم يلزمها الوضوء لكل صلاة؟

الجواب: أمّا كونها قد أجهضت وسقط جنينها في الشهر الثاني أي قبل ستين يوماً فهذا الدم دم فساد وليس نفاساً لأن إذا سقط الجنين قبل أن يبلغ أن يبلغ ثمانين يوماً أو تظهر فيه الخلقة؛ فإنه لا يعد نفاساً، وإنّما هذا دم فساد، فلا يمنع من صلاة ولا صيام، ولكنه حدث دائم ينقض الوضوء وعليها أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي وتقرأ القرآن حتّى يخرج الوقت، ثمّ تتوضأ فإن شقّ ذلك عليه فلا بأس من الجمع بين المجموعتين فتجمع بين المغرب والعشاء أما أن تصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها بوضوء واحد فالمختار عندي فالمسألة أنه لا يجوز إنّما الذي أخترته وأفتي به ان من به حدث دائم يتوضأ عند دخول الوقت ويبقى على طهارته ما لم يقع حدث آخر حتّى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤه ويلزمه أن يتوضأ عند دخول الوقت الآخر وهكذا.

السؤال: أخت تسأل عن السترة والكدرة إذا طالت كأن تنزل خمسة أو ستة أيام، وتكون أحياناً متصلة بالحيض، وأحياناً غير متصلة، وسببه آلة منع الحمل، فماذا تفعل في أيام الكدرة والصفرة؟

الجواب: الصفرة والكدرة أما أن تكون في أثناء الحيض فهذه من الحيض، وإمّا أن تكون متصلة بالحيض ولو خرجت عن أيام الحيض، كأن كانت المرأة تحيض خمسة أيام فانتهدت من الخمسة أيام وانقطع الدم غير أنه بقيت الصفرة والكدرة لم تجف المرأة تماماً، وإنّما انتقلت من الدم إلى الصفرة والكدرة، ففي اليوم السادس والسابع والثامن ترى صفرة وكدرة فهذه من الحيض، ولا تعجل المرأة حتى تجف تماماً، أما إذا كانت الصفرة والكدرة منقطعة عن الحيض وليست في أيام الحيض أصلاً كأن كانت المرأة جفت من حيضها ورأت الجفاف الكامل وبقيت يوماً وليلة فاكثرت ثم رأت صفرة وكدرة بعد ذلك فإنها لا تعد من الحيض، ولا تعد شيئاً، وإنّما هي ناقضة للوضوء فقط وليست حيضاً، فلا توجب غسلًا ولا تمنع صلاةً ولا صوماً.

السؤال: رجل جامع زوجته قبل وقت حيضها المعتاد بيومين، وبعدما فرغ وجد دمًا،

فما الحكم؟

الجواب: أولاً: فعله لا شيء عليه فيه، فهو جامعها في وقت طهر وفي طهر، ففعله لا شيء عليه فيه، لكن هل هذا الدم هو دم حيض؟ لأنه يُقُول: إنه قبل وقت حيضها المعتاد بيومين، فما دام أنه قبل وقت حيضها المعتاد بيومين فينظر هل خرج أو لم يخرج هل خرج منها أو لم يخرج، فإن كان خرج الدم منها فالأصل فيه أنه دم فساد؛ لأنه في غير وقت الحيض لكن ينظر في صفته، فإن كانت صفته صفة دم الحيض فهو حيض، وإن كانت صفته صفة دم الجروح فهو دم فساد، أما إذا لم يخرج منها لكن كما قال السائل وجد أثر ذلك على عضوه لكن لم يخرج دم فهذا لا يعتبر شيئاً ولا يلتفت إليه.

السؤال: هل للمرأة تقرأ القرآن حال حيضها؟

الجواب: المرأة لا يجوز لها أن تمس المصحف حال حيضها، ويجوز لها أن تقرأ من حفظها -على الراجح-، تقرأ القرآن غيباً، أو تستمع القرآن، وإذا احتاجت أن تقرأ من المصحف، فإنها تقرأ بالنظر من غير مس، واليوم الجوال حل هذه المشكلة؛ لأن مس المرأة الحائض للجوال ليس مساً للمصحف، وإن كان فيه المصحف، فيمكن أن تمسك المصحف، وتقرأ في الجوال، أو إذا كان المصحف فإنها تقرأ بالنظر؛ لكنها لا تمس المصحف، وإنما تقلبه بالقلم -مثلاً-، من غير مس للمصحف.

السؤال: امرأة حاضت وطهرت، وبعد حوالي عشرين يوماً من طهرها خرج منها دم

ليس فيه صفات دم الحيض، فهل تدع الصلاة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن هذا كان في زمان حيضها المعتاد فهو حيض، أما إذا لم

يصادف زمان حيضها المعتاد ولم ترى فيه صفات الحيض فهذا دم فساد، ليس حيضاً،

فتصلي وتصوم وتحل لزوجهما ما دام أن هذا الدم لا ترى فيه دم الحيض وليس في زمن

الحيض، أمران لا بد منهما: ليس في زمن الحيض لأن الذي في زمن الحيض مهما كان فهو

حيض، ولا ترى فيه صفات دم الحيض، فإذا اجتمع الأمران فهذا دم فساد، وليس دم

حيض.

باب سنن الفطرة

السؤال: هل صحيح أن جميع الأحاديث التي فيها الأمر بإعفاء اللحية مقرونة بمخالفة المشركين، فدل ذلك على سنيتها وليس الوجوب؟

الجواب: هذا انتكاس في الفأل، لأن قرنهما بمخالفة المشركين تأكيد للوجوب، لأن الأمر بمخالفة المشركين يسقط الإيجاب لو لم تأت بصيغة الأمر، فكيف وقد وردت بصيغة الأمر، اعفوا وقروا، أرخوا، على أن هذا غير صحيح، فليست جميع الروايات مقيدة بمخالفة المشركين، لكن نقول: إن التقييد يزيد القول بالوجوب قوة، وتأكيداً، وقد ذكرت مراراً وتكراراً أنني لم أجد في كتب المتقدمين إلا الإجماع على حرمة حلق اللحية، وأن حلق اللحية بالكلية حرام، وإنما وقع الكلام بين بعض الفقهاء المتقدمين فيما زاد على مسألة الحلق، يعني إذا تركها إلى أي مدى يتركها؟ هذا هو الذي وقع كلام، والصحيح أن الواجب أن تعفى وأن ترخى وأن تترك، وقلت مراراً وتكراراً: إنه ضياء المسلمين بدأ من رسول الله ﷺ إلى زمننا القريب جداً، لا يعرفون إلا بأنهم ملتحنون، ولا نعرف فضالاً من فضلاء المسلمين الذين ذكرهم التاريخ كان يحلق لحيته، فأعجب للمؤمن كيف يترك هذا إلى غيره، على أنا نقول: إنها معصية من المعاصي، ليست كفرًا، وليست دالة على فساد، ولكنها معصية يجب على المسلم أن يتخلص منها، وأن يطيع رسول الله ﷺ ولكنها معصية يجب على المسلم أن يتخلص منها، وأن يطيع رسول الله ﷺ

السؤال: ما حكم ترك حلق شعر العانة أكثر من أربعين يومًا؟

الجواب: عند جمهور العلماء هذا مكروه، فإن حلق شعر العانة عند الجمهور سنة وليس بفريضة، وقد حد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لذلك أربعين يومًا، فقالوا يكره أن يزيد على الأربعين، ويجوز أن يترك خلال الأربعين، هذا قول جمهور العلماء، ولا يليق بالمسلم أن يخالف الفطرة، فإن ترك شعر العانة فوق الأربعين خلاف الفطرة، وأخذها فطرة سوية، فهذا الأليق بالمؤمن.

السؤال: ما حكم إزالة شعر الوجنتين للرجل؟

الجواب: الرجل لا يجوز له أن يأخذ من لحيته، واللحية هي ما كانت على اللحيين هذان العظمان والذقن والخدين، هذه اللحية، ما كان على اللحيين هذا العظمان والذقن والخدين، بقي عندن الوجنة وهما العظمان المرتفعان فوق الخدين، هذه تسمى الوجنة، فوق الخدين، هذه يجوز أخذ الشعر الذي عليها، وبقي الرقبة، هذه أيضًا يجوز أخذ الشعر الذي عليها، ولو ترك لكان حسنًا.

السؤال: هل يجوز لي حلق الشعر الذي ما بين العين والحية؟

الجواب: اللحية ما نبت على العارضين واللحيين والذقن.

أما ما نبت على الوجنتين، ما نبت الوجنتين وهما اللتان تحت العينين في العظمتين البارزتين تحت العينين فليست من اللحية، وما تحت الذقن من الرقبة فليس من اللحية، فمن أخذه فلا حرج عليه، من أخذ ما على الوجنتين، لكن لا يتوسع في أن يأخذ ما على الخدين.

اللحية: ما على العارضين واللحيين والخدين والذقن.

فإذا أخذ ما على الوجنتين فلا حرج، وإذا أخذ ما تحت الذقن مما يكون على الرقبة، يعني على ما يقابل الرقبة فلا حرج، ولكن لا يتوسع في الأخذ حتى يأخذ مما يُسمى لحية.

السؤال: هل يحكم بالفسق على المُصرِّ على تقصير اللحية ما دون القبضة؟

الجواب: لا يظهر لي أنه يُحكم عليه بالفسق ما دام أنه لا يخلقها، وإن زاد الأخذ على مقدار القبضة؛ لأن المسألة اختلف فيها الفقهاء، إلا إذا علم الوجوب، وتبين له، وأخذ ما زاد عن القبضة؛ فإنه يكون فاسقاً بهذا.

أما إذا كان متأولاً للأدلة، ناظرًا بخلاف أهل العلم في المسألة؛ فإنه لا يوصف بالفسق من أجل هذا الأمر.

فإطلاق بعض طلاب العلم على بعض الدعاة، بل وبعض أهل العلم الذين يأخذون من اللحية ما يزيد على القبضة أنهم فساق، ليس صحيحًا، ما دام أنهم لم يخلقوا، وكان لهم تأويل في الأدلة، ونظر في كلام أهل العلم.

لكن من كان مثلي وتبين له أن الأدلة قاضية بأنه يجب إعفاء اللحية، ولا يجوز الأخذ منها مطلقًا، ولو زادت عن القبضة إلا إذا طالت طولًا مشوهًا فأخذ منها ما زاد، فأرجو، أرجو وإن كنت لا أجزم بهذا أن يكون في الأمر سعة.

أقول: من كان مثلي، ثم أخذ -والعياذُ بالله- مع بقاء اعتقاده، وأخذ أقل مما زاد عن القبضة؛ فإنه يدخل في دائرة الفسق -والعياذُ بالله-، نعوذُ بالله من الفسق، ونسأل الله الثبات.

السؤال: ما هو الأفضل الحلق وهو التقصير للشارب؟

الجواب: الأفضل أن يُبقي منه شيئاً، وألا يُبقي على الشفاه شيئاً، فلا يحلقه بالموسى بحيث لا يبقى منه شيء، وإنما يُقصره ولو إلى أسفل الشفاه، يعني ولو إلى أسفل الجلد غير أنه يبقى منه شيء، كما يفعل اليوم بالماكينة، ولكن لا يُترك على الشفاه أو أعلى الشفاه شيء، بل يُؤخذ فهذا الأفضل.

السؤال: ما حُكْمُ الأخذ من اللحية بعد التحلل من العمرة؟

الجواب: اللحية زينة الرِّجال خلقها الحكيم العليم الخبير، وأمرهم عَلَى لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتركها، فَقَالَ إمامنا وقُدوتنا وقرّة عيوننا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعفوا اللحي»، «وفروا اللحي»، «ارخوا اللحي»، فأمرنا وأمر رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي الإجابة، فالواجب على الرجال الَّذِينَ كَرَّمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ باللحي أن يتركوها، وقد استقرأت كلام المتقدمين فوجدت الإجماع عَلَى حرمة حلق اللحية وأن حلق اللحية بالكلية حرام، والراجح من أقوال أهل العلم أن الأخذ من اللحية حرام مُطْلَقًا بعد العمرة وبعد الحج وفي سائر الأيام، نعم إذا طالت طولًا مشوها فأخذ منها لإزالة التشويه لأنها طالت طولًا غير معتاد فلا حرج فيه **إِنْ شَاءَ اللهُ** كما ذهب إليه المالكية، لكنه ليس بواجب ولا سنة أن يؤخذ منها إذا طالت طولًا غير معتاد.

وَأَمَّا الضرب عَلَى اللحية والأخذ بِمَا زَادَ عن القبضة فهِذَا لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن كبار الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا ثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** في الحج، وَهَذَا يحمل عَلَى الاجتهاد وهو ينفي التفسير بالفعل، فمن كان يأخذ من اللحية فيما زاد عن القبضة لا نفسه مع قولنا إن الأخذ حرام، وإن الواجب أن تترك وتعفى وتوفر وأن لا يؤخذ منها شيء.

وإني لأعجب من الرِّجال الْمُؤْمِنِينَ كيف يخلقون لحاهم وهم يعلمون أن جميع أفاضل الْمُؤْمِنِينَ في تاريخهم كانوا لا يخلقون لحاهم، بل كانوا أهل لحي بدأ من حبيبنا وقُدوتنا

رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إِلَى الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، إِلَى فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، إِلَى الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَى تَلَامِيذِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، كُلِّهِمْ عِنْدَمَا يُوصَفُونَ فَيُوصَفُونَ بِاللَّحَى، وَاللَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لَكُنِيَ عَلِمْنَا بِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ أَفْضَلِ الْأُئِمَّةِ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ لِأَنَّ نَعْفِي لَحَانًا، فَكَيْفَ وَقَدْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِأَنَّ نَعْفِي لَحَانًا.

ثُمَّ تَخِيلُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، الْإِنْسَانُ يَبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، فَتَبْعَثُ وَأَنْتَ حَالِقٌ لِلْحَيَةِ تَمُوتُ، وَأَنْتَ حَالِقٌ لِلْحَيَةِ -سُبْحَانَ اللَّهِ- وَوَاللَّهُ إِنْ اللَّحَى زِينَةُ الرِّجَالِ وَصِفَةُ الْفُضَلَاءِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كَيْفَ يَحْلِقُهَا الْإِنْسَانُ!

الرَّجُلُ يَأْتِي يَحْلِقُ هَذِهِ اللَّحَى الَّتِي كَرَّمَهَا اللَّهُ بِهَا وَهِيَ صِفَةُ فَضَلَاءِ الْأُئِمَّةِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَوْصِيتِي لِكُلِّ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي هَذِهِ اللَّحَى، وَأَنْ يَعْنِيَهَا وَالْمُحَقِّقُ أَنْ الْأَخْذَ مُطْلَقًا مِنْهَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، وَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُئِمَّةِ الْأَفْضَلِ الْكِبَارِ مِنْ وَجُوبِ الْأَخْذِ قَوْلَ غَيْرِ سَدِيدٍ، وَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ وَهُمْ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأُئِمَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

السؤال: يوجد في بلادنا في الوقت الحالي شحاً في الوظائف والأعمال، وأنا أعمل عسكرياً ويأمرونا بحلق اللحية، وإذا خرجت لا أجد وظيفة وأبي يغضب، فما الحكم؟

الجواب: أما قولك: وأبي يغضب، فإن يغضب أبوك خير لك من أن يغضب ربك، ما يجوز للإنسان أن يرتكب الحرام من أجل • أن يرضي إنساناً، مهما كان هذا الإنسان؛ فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وأما قولك وفقك الله: إن في الوظائف شحاً وإنك إذا خرجت من الوظيفة لا تجد غيرها؛ فهذا سوء ظن بالله، فالله هو الرزاق، ويرزق عبده بما شاء، ونحن على يقين من قول ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** [الطلاق: ٢، ٣]؛ فإن اتقيت الله فكُن على يقين أن الله سيرزقك، نعم قد يتليك زمنًا ليمحصك، لكن إن صبرت فأبشر بالفرج وأبشر بسعة الرزق يقيناً بوعده ربنا، وبما عند ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

والخلاصة: أنه إذا كان يُطلب منك في العمل ما حرمه الله **عَزَّ وَجَلَّ**؛ فإنه لا يجوز لك أن تبقى في هذا العمل، ما لم تكن مضطراً، يعني مجبراً على البقاء في العمل، فما لم تكن مجبراً على البقاء العمل؛ فإنه لا يجوز لك أن تبقى فيه، وإن خرجت منه فأنت مُتقي لله، ومن اتقى الله لا يخشى الضيعة، بل يستبشر بالخير وينتظر الخير الكثير من الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

السؤال: ما هو القول الصحيح في مسألة الأخذ من اللحية؟

الجواب: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعفوا اللحي»، وَقَالَ: «أرخوا اللحي»، وَقَالَ: «أرجو اللحي»، وَقَالَ: «وفروا اللحي»، وَقَالَ: «أكرموا اللحي».

وهذا يدلُّ على تركها مُطلقاً، من غير أن يؤخذ منها شيء، وهذا ظاهر حال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان كَث اللحية، وحالُ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه جاء من أوصافهم ما يدلُّ على كثافة لحاهم وطولها.

فلا يجوزُ على التحقيق أخذُ شيءٍ من اللحية إلا إذا طالت طويلاً خرجَ عَنْ الْمُعْتَاد، فقد رخص المالكية وهو قولٌ وجيه بأن يأخذ منها ما زادَ عَنْ الْمُعْتَاد، إذا فحشَ طولها، فلا يجوز الأخذ، فضلاً عَنْ أن يُقال: إن الأخذ سُنة، إن هذا لأمرٌ بعيد، يُخالفُ ظاهر السُّنة.

وثبتَ عَنْ بعض الصَّحَابَةِ ومنهم ابنُ عُمَرَ الأخذ من عرض اللحية وطولها، في النُّسك فيما زادَ عَنْ القبضة، فكان يقبضُ على لحيته فما زادَ قصه، ولا نعرفُ لهذا دليلاً في السُّنة، وإنما هو اجتهادٌ من ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أخذ الزينة، فهذا يمنعُ تفسيقَ من أخذ من لحيته فيما زادَ عَنْ القبضة، فلا نقولُ إنَّما من أخذ ما زادَ عَنْ القبضة يكون فاسقاً أو نقدح في ديانته، لكن فيما يظهر لنا: أن هذا حرام ولا يجوز، والواجب أن تُترك اللحية كما خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السؤال: هذان سؤالان يتعلقان بإعفاء اللحية، يقول أحدهما: هل يجوز تحديد اللحية وتخفيف وحلق الزائد في الوجه، والآخر يقول: ما حكم الأخذ من اللحية سواءً من تحتها أو من فوقها؟

الجواب: الله عز وجل خلقنا في أحسن تقويم، وهو أعلم بما يصلحنا وما يصلح لنا، وشرع لنا نحن معاصر الرجال أن نعفي اللحية وأن نكرمها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعفوا اللحية»، وقال: «أكرموا اللحية»، وقال: «أرجو اللحية»، وقال: «أرخوا اللحية».

وهذا يدل على وجوب تركها، وعدم الأخذ منها، وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم ما كانوا يأخذون من اللحية شيئاً.

فالواجب على المؤمن أن يعفي لحيته وأن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا دائماً أقول للإخوة، أقول: اتوني بأحد من عظماء الإسلام كان يخلق لحيته من زمن النبي صلى الله عليه وسلم عبر تاريخ الإسلام، اتوني برجل من عظماء الإسلام كان يخلق لحيته، الذي يعفي لحيته مقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم، مقتدي بالصحابة أجمعين، مقتدي بالتابعين، مقتدي بالأئمة، مقتدي بالأخيار، وإنك لتعجب أيما عجب من أناس ينتسبون إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويعيون إعفاء اللحية، يعيونها ويذمون أهلها ويسخرون من أهلها، وعيب إعفاء اللحية إذا كان لذات الإعفاء فهو كفر -والعياذ بالله-،

لأمرين:

الأمر الأول: أن عائب إعفاء اللحية يعيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا لا شك أنه كُفْرٌ.

والأمر الثاني: أنه يستهزاء بأمرٍ من أمور الدين، والاستهزاء بأمرٍ من أمور الدين الثابتة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ.

وإن كان استهزاءً وعبثاً لأصحابها وليس لإعفاء اللحية؛ فهذا فسوق لأنه سب للمسلم، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سبابُ المُسلم فسوق».

فأول أمر ننبه عليه هنا: أنه لا يجوز للمسلم أن يعيب إعفاء اللحية، أو يسب إعفاء اللحية أو يستهزاء بإعفاء اللحية، فهذا ذنبٌ أعظم من حلق اللحية.

يعني يا إخوة لو فرضنا أن شخصاً يعفي لحيته لكنه يسخرُ من إعفاء اللحية؛ فهذا ذنبٌ عظيم.

إن كان من ذات الإعفاء فهو كفر، وإن كان من الشخص فهو فسوق، وهو ذنبٌ أعظم لأنه مُتَعَدِي إلى الغير، أما حلق اللحية فهو ذنبٌ متعلقٌ به.

الأمر الثاني: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للرجل أن يحلق لحيته، ودعواكم من المتأخرين الذي قالوا بالكراهة، ولا زال التأخر يتقهقر حتى أصبح اليوم الحلق هو السُّنَّة، بعض المعممين يتكلمون عَنْ إعفاء اللحية كأن إعفاء اللحية هو المخالفة وحلق اللحية هو الاستقامة، وما تدري ماذا تأتي به الأيام!

الآن الحجاب يا إخوة؛ تغطية المرأة لوجهها بعض الناس الذين ينتسبون إلى العلم الآن أصبح يقولون: الحجاب حرام، تغطية الوجه حرام، وشريعة يهودية ليست من الإسلام في شيء، يعني ليست مسألة هل تغطية الوجه يعني واجبة أو مستحبة، لا أصبحوا يقولون حرام. شريعة يهودية ما أدري ماذا يأتي غداً!

حلقُ اللحية يا إخوة بيقين حرام بإجماع العلماء، وهذا الذي وقفنا عليه يقيناً في كلام العلماء المتقدمين: أجمعوا على أنه لا يجوز حلق اللحية بالكُلية.

مَا حَدُودُ اللَّحِيَّةِ؟

اللحية هي التي تكونُ على اللحيين والخدين وعلى الذقن، إذاً ما خرجَ عَنْ حد الخدين إلى الوجنتين ليس من حدود اللحية، يجوز للإنسان أن يحلقه الذي على الوجنتين، وإنما اللحية ما يكون على اللحيين العظمين وعلى الخدين وعلى الذقن؛ مُلتقى العظمين، ما كان من الأسفل الذي يتصل بالرقبة ليس من اللحية، يجوز للإنسان أن يأخذه ويحلقه.

هل يجوز للإنسان أن يُحدد اللحية؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للإنسان أن يأخذ ما زاد على القبضة من اللحية، ما على القبضة يقبض من الذقن، وليس من فوق، بعض الإخوة ما شاء الله يوصلها إلى الفم، قال ويقبض من الذقن ويأخذ ما زاد، هذا قاله بعض أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يخرج أن يأخذ ما خرج عن المعتاد، يعني إذا طالت اللحية طولاً يخرج عن المعتاد، قالوا: يجوز أن يأخذ الزائد عن المعتاد، وهذا قول عند المالكية.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز أن يأخذ شيئاً، وهذا الذي أرجحه والله أعلم: لا يجوز أن يأخذ شيئاً؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَعْفُوا اللَّحَى»، «أَرْخُوا اللَّحَى»، «أَرْجُوا اللَّحَى»، أي أخروها ولا تأخذ منها شيئاً.

فلا يجوز لنا أن نأخذ منها شيئاً، لكن من أخذ لا نُسَمِّي ذلك فسقاً فيما يتعلق بما زاد عن القبضة لثبوته عن عددٍ من الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ سِوَاءَ مَا ثَبَتَ فِي الْحَجِّ؛ وَهَذَا الَّذِي أَعْرَفَهُ، أَوْ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ بَعْضِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

خلاصة ذلك: أن الراجح: أنه لا يجوز الأخذ من اللحية، وأن الواجب على الإنسان أن يترك لحيته كما خلقها الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وأنا أقول يا أحبة: كلنا نرجو الله أن نلقى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ونسأل الله ذلك، وأن يُكْرِمَنَا اللَّهُ بِجِوَارِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي الْجَنَّةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِدَاهُ، وَأَنْ نَلْزِمَ سُنَّتَهُ، لَنَكُونَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ.

فالواجب كما ذكرنا أن تُعْفَى اللحية وأن تُتْرَكَ كما هي.
وأسأل الله أن يهدينا جميعاً لما يُحِبُّ ويرضى.

السؤال: هل يجوز وضع مواد على الوجه لإنبات اللحية؟

الجواب: عجيبُ حالِ النَّاسِ!!! رجلٌ يُرزقُ لحيَةً فيَتفننُ في حلقِها، وآخرُ يُزقُّ لحيَةً خفيفةً فيُريدُ أن تكونَ كثيفةً!!!

يا هذا ويا هذا اتركوها كما خلقها الله، ليسَ مطلوباً منك أن تكونَ لحيَتُكَ كثيفةً، ما تعبدك الله بهذا، لكن إذا كانت لحيَتُكَ كثيفةً فاتركها كما هي، فهذا التكلف منهيٌّ عنه، أن يتكلف الإنسان حتى تُصبحَ لحيتهُ كثيفةً طويلةً؛ لأنه إنما رُزقَ لحيةً يعني خفيفةً، هذا ما شرع، وقد نُهِينا عن التكلف.

أما أن يدهنها بما يجعلها طيبة، حتى لو ترتب على ذلك أن يكون فيها طول، لكن المقصود هو يعني ترجيلُها وأن تكونَ يعني على هيئةٍ غير شعثة، فهذا مسنون.

السؤال: ما حكم الأخذ من أطراف اللحية بغرض تهذيبها؟

الجواب: فاللحية خلقها الله وهو الحكيم العليم، جعلها للرجال زينة وأكرم بها الرِّجَال، وأمر الرجال بإعفائها، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْفُوا اللَّحَى»، «وَقَرُّوا اللَّحَى»، «أَرْجُوا اللَّحَى»، «أَرْجُوا اللَّحَى». كل هذا ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي زينة من الله، وإعفاؤها فريضة من الله، ومن فعل ذلك فهو متشبه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله ما نُقِلَ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصها ولا أخذ منها أبدًا، حتَّى عند الذين قالوا: أن ما زاد عن القبضة يؤخذ. لم ينقلوا ذلك عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان يأخذ منها لُنُقِلَ ذلك.

كذلك كبار الصحابة ورأسهم الخلفاء الأربعة، كانوا يوصفون بأن لحاهم كثة، ولم يُنقل عنهم الأخذ منها، وإن نُقِلَ عن بعض الصحابة فهذا اجتهادٌ منهم.

وليست اللحية ثقيلة. بعض الناس يقول: أخفف اللحية. والله ما أحسنا بثقلها، ما هي ثقيلة حتَّى تُخَفَّفَ، وأنا على يقين أن فيها حكمة؛ لأنَّ شرع الله مبني على الحكمة.

وبناء عليه أقول: يا إخوة إن حلق اللحية بالكلية حرام بالإجماع. دعك ممن يقول مكروه من المتأخرين المعاصرين، الفقهاء الأولون بما فيهم المذاهب الأربعة مُجمعون على حرمة حلق اللحية.

وأما الأخذ منها: فجماهير الفقهاء على حرمة الأخذ منها بما هو أقل من القبضة، يعني حتَّى تُصَبَّحَ أقل من القبضة، أما ما زاد عن القبضة ففيه نزاع، والراجح أنه لا يجوز، بل

تُترك اللحية كما هي، إلا إذا طالت طولاً فاحشاً، فالرجل مخير إن شاء تركها وإن شاء قص منها ما يشاء مما زاد عن الطول المعتاد.

المالكية يذكرون أنها إذا تشعبت يؤخذ من أطرافها ما يُزيل هذا التشعب، وهذا قول له وجاهته. فهذا جملة ما يظهر لي في المسألة.

وإني لأعجب من الرجال الذين لا أشك في حبهم لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولصحابة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كيف يعلمون أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان ذا لحية، وأن الصحابة جميعاً كانوا ذوي لحى، وأن سادات الأمة من العلماء والأئمة كانوا ذوي لحى، لم يُنقل عن شريف في الأمة من المتقدمين أنه كان يخلق لحيته، ومع ذلك أجد هؤلاء الرجال يتركون الاتصاف بهذا الوصف الشريف. الله أكبر ما أجهلها، وأن تستشعر أنك تشبه برسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كيف يتركون هذا إلى التشبه بمن لم يُعرفوا بفضل في الأمة! وأنا أتكلم عن المتقدمين. والله يا إخوة أنا أقول هذا وأنا صاحب ذنب، كل واحد منا له ذنوبه، ما نعلو بأنفسنا على أحد، لكنني ناصح أريد لإخواني ما أريده لنفسى، وهو أن نكون تاركين للحرام، فاعلين للواجبات، متمسكين بالفضائل، مبتعدين عن الدنيا. لعلنا إن فعلنا هذا يُكرمنا ربنا بفضل به أن نكون في الجنة مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

السؤال: أُصيب ببرصٍ في وجهه وطلب منه الطبيب وأعطاه الطبيب دواءً، وقال له:

لَا بُدَّ من حلق اللحية، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: يقول الأخ: أنه أُصيب ببرصٍ في وجهه، وأعطاه الطبيب دواءً موضعياً، وقال

الطبيب: لَا بُدَّ من حلق اللحية، فهل يحلق لحيته؟

أقول: يراجع طبيباً آخر ممن يوثق في علمه في الطب وديانته، ويسأله: هل يمكن أن هذا الدواء ينفع بإذن الله بدون حلق اللحية، أو لَا بُدَّ من حلق اللحية؟ فإن اتفق طبيبان أو أكثر موثقان على أن هذا الدواء لا يكون فعالاً بإذن الله إلا إذا أزيل المانع، وحُلقت اللحية؛ فإنه ينظر هل يمكن تخفيفها؟ يعني يسأل الأطباء: هل يمكن أن تُخَفَّف ويوضع المرهم فوقها؟ فإن قالوا: نعم يمكن أن تُخَفَّف، فإنه يخففها بالمقدار الذي يحصل به المقصود، مع كراهيته لذلك؛ ولذلك قلنا: لَا بُدَّ من سؤال طبيب يوثق بدينه، وهذا أخونا جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا يقول: أنه استشاري في الأمراض الجلدية، وما يحتاج؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بالنسبة لهذه النقطة بعينها لا يحتاج.

لكن تأصيل المسألة: إذا قال الأطباء إن هذا الدواء لا ينفع إلا بإزالة هذا المانع الذي هو الشعر؛ فإنه يسأل عن التَّخْفِيف، فإن كان ينفع؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وإن كان ما ينفع؛ فإنه يجوز له أن يحلقها مع كراهيته لذلك، والالتزام بترك ذلك فور الاستغناء عن ذلك.

لكن يا إخوة ليس الأمر بالهين، الأطباء جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا بعضهم عنده تساهل، يعني في النظر الدقيق، وقد ينظر إلى أقصى مصلحة، ولذلك بعضهم يأمر بإسقاط الجنين، نظرة

طبية ليست يعني لازمة تماماً، وليست منظوراً فيها إلى الأحكام، قد يأمر بحلق اللحية، أو تخفيف اللحية، مع أنه لا يحتاج إلى ذلك مثلما قال أخونا جزاه الله خيراً، وهو استشاري، وأنا أعلم وقائع كثيرة سُئلت فيها، وقيل للأخ: لا بُدَّ أن تحلق لحيتك، قلت له: لا تعتمد على كلام هذا الطبيب، اذهب إلى طبيب في التخصص يوثق بدينه، ومعروف بمهارته في الطب، واسأله؛ فذهب وسأل، فقليل له كما قيل الآن: لا حاجة، إنَّما ذاك الطبيب أراد يعني المبالغة في إيصال الدواء، ونحن نحسن الظنَّ بالنَّاسِ.

فيا إخوة! لا بُدَّ أولاً من التأكد من الأمر، فيُرجع إذا كان الأمر يتعلَّق بمثل هذه الأمور إلى طبيين ثقتين في التخصص وفي الديانة، ثُمَّ يُرجع إلى العلماء ويُسأل العلماء عن ذلك، والعلماء ينبغي عليهم أن يرجعوا إلى أهل الخبرة، إذا كان الأمر يتعلَّق بالطب يرجعون إلى أطباء ثقات، إذا كان الأمر يتعلق بالهندسة يرجعون إلى مهندسين ثقات، وهكذا، وبهذا تستقيم الأمور.

السؤال: ما حكم حلق اللحية؟

الجواب: لا يجوز للرجل المؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلق لحيته؛ لأن نبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمره بإعفائها فقال: «**أُغْفُوا اللَّحَى، أَرْخُوا اللَّحَى، وَفَرُّوا اللَّحَى، أَكْرَمُوا اللَّحَى**» وأمر رَسُولُ الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند المؤمن مُحْتَرَمٌ؛ والأمر: الأصل فيه الوجوب، والمؤمن مأمورٌ بأن يستجيب للرسول إذا أمره وفي ذلك طيب الحياة؛ فالواجب: إعفاء اللحية، فإن أراد الإنسان أن يستخرج جواز السفر لِيَحْجَّ، ففيل له: القانون.. ثم نعود ونتركها، نقول: يا أخي ثق أنك إن تركت حلق لحيتك ولم يتيسر لك جواز السفر لتَحْجَّ أنك تحصل على أجر الحج وأنت في بلدك، إن صدقت مع الله وعزمت على الحج صادقاً لكن منعك أنهم أمروك بمعصية الله؛ فإنه يُكْتَبُ لك أجر الحج؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**» فأنت وأن تريد الحج لكن منعك هذا المانع؛ فإنه يُكْتَبُ لك أجر الحج إن شاء الله، ولا حاجة لأن تعطي الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

السؤال: ما حُكْمُ حلق الرجل لحيته؟

الجواب: اللحية خلقها الله **عَزَّ وَجَلَّ** لحكمة ولم يأمرنا بأخذها، فدل على أن في بقائها نفعاً، الله **عَزَّ وَجَلَّ** خلق فينا أشياء وأمرنا بأخذها، فابتلانا بأخذها كشعر العانة والإبط مثلاً، ولم يأمرنا بأخذ شعر اللحية، فدل ذلك على أن في اللحية نفعاً لنا، وما كان الله ليخلقها بلا نفع، وهو الحكيم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، هذا من حيث الخلقة.

من حيث الشرع، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**أَعْفُوا اللَّحَى**» «**ارخوا اللحى**» «**أرجوا اللحى**» «**وفروا اللحى**»، وهذه أوامر، وأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للوجوب ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، مقام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في نفوسنا أعظم من أن نقول إن أمره ليس لازماً كما يقول بعض الناس، أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لنا واجب ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، فيجب علينا أن نعفي لحانا بأمر رسولنا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ثم من حيث الواقع فإن إعفاء اللحية صفة فضلاء الأئمة، ابدأ من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان كث اللحية، تعال للصحابة جميعهم وصفوا باللحي، تعال للتابعين فلم يذكر فاضل من فضلائهم كان يحلق لحيته، تعال للأئمة الأربعة كلهم بلحي، فصفة فضلاء الأئمة هي إعفاء اللحية، وحلق اللحية ما عرف في الأئمة إلا عندما دخلها فعل الكفار، لا نقول: أن حالق اللحية يفعل وهو كافر، لا بل حالق اللحية مؤمن مسلم لكنه ناقص الإيمان لذنبه، لكن نقول حلق اللحى أو كون اللحية مخلوقة.

هاتوا لنا فاضلاً من فضلاء الأُمَّة وصف بحلق اللحية، لا يوجد، أفلا يليق بمعاشر المؤمنين أن يقتدوا بفضلاء أمتهم ليكونوا على فضل، ثم تعجب كيف يختار الإنسان التعب على الراحة، كل يوم احلق احلق احلق...، فيكفيها ويرخيها، وقد أكرمهم الله باللحي، وتقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «**وَالَّذِي زَيْنَ الرَّجَالِ بِاللَّحْيِ**»، النساء ليس عندهم لحي، والله جميل وجوه الرجال باللحي.

فالنصيحة لكل رجل أن يتقي الله في نفسه وأن يترك لحيته وألا يحلقها، وسيجد طمأنينة في القلب وبركة في العمر والحال لأنه أطاع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وما منا إلا وعنده ذنب لأن فتشنا، والله عندما نقول هذا لا نزكي أنفسنا، وما منا إلا وله ذنب، ونحتاج أن نحاسب أنفسنا ونفتش، وأن نرجع إلى الله وأن نتوب من ذنوبنا، لكن ينصح بعضنا بعضاً، ويوجه بعضنا بعضاً؛ لأن هذا من حق المؤمن على المؤمن، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وكما تحب لنفسك أن تكون في الجنة فأحب لإخوانك أن يكونوا في الجنة، وكما تحب لنفسك أن تسلم من الذنوب فأحب لإخوانك أن يسلموا من الذنوب وإن كنت ذا ذنب لكن أيضاً عالج نفسك.

السؤال: أنا أعمل جندي في الجيش والمسؤولون في الجيش يجبروننا على حلق اللحية، فماذا نفعل؟ وإذا اعترضنا عليهم يقولون: هذه قوانين عسكرية وسيتم محاكمتكم وعزلكم عن الوظيفة ولا يوجد لدينا وظائف كثيرة في بلدنا، ماذا نفعل؟

الجواب: طبعاً هذا ليس في بلدنا، هذا البلد المبارك ليس فيه هذا الأمر والله الحمد والمنة، هذا البلد المبارك يعان فيه الناس على الخير، والجنود لا يجبرون على حلق لحاهم، بل والله الحمد والمنة تجرى مسابقات لحفظ القرآن، ويشجع الجنود على الخير، فنسأل الله **عز وجل** أن يثبت ولاية أمرنا في هذا البلد على الخير، وأن يزيدهم منه، وأن يقرب منهم الأخيار، وأن يبعد عنهم الأشرار، اللهم يا ربنا من علمته يحبك لبلدنا أو يحبك لشرعنا ويريد لولاية أمرنا أن يؤخروا شرعنا عن تحكيمه في بلادنا اللهم اكفنا شره بما شئت يا رب العالمين، اللهم زد ولاية أمرنا تحكماً لشرعك يا رب العالمين، وحبهم في الخير، وحب الأخيار فيهم، وحبهم في الأخيار يا رب العالمين.

هذا الأمر يتلى به كثير من المسلمين وليس في الجيش فقط، بل حتى شكالي بعض الإخوة أنه يريد أن يعمل محاسباً في بقالة في محل بيع الأغذية ونحو ذلك ويشترطون عليه أن يحلق لحيته، وقد سُئِلَت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز **رَحِمَهُ اللهُ** هذا السؤال بعينه، فأفتت اللجنة بأنه لا يجوز حلق اللحية، وإذا أجبر السائل على حلق لحيته فإنه يجب عليه أن يترك هذا العمل، ويطلب عملاً غيره، فنحن نقول: اتق الله ما استطعت، وابحث عن عمل، فإذا تيسر لك عمل وأمكنك أن تترك هذا العمل الذي تجبر فيه على حلق اللحية فأتكر هذا العمل.

أما إذا كان الإنسان مكرهاً، ما معنى مكره؟ أعطيك أمثلة: التجنيد الإجباري، التجنيد الإلزامي هو مكره أن يدخل الجيش، وإذا دخل الجيش أمره أن يخلق لحيته، يسألني كثير من الإخوة: هل يجوز أن ادفع رشوة حتى لا أدخل الجنيد الإلزامي حتى لا أخلق لحيتي؟ أقول: لا ما يجوز أن تدفع الرشوة، لأن دفع الرشوة فعل بالاختيار، أما إذا دخلت الجيش وأجبرت وأكرهت فهذا فعل بالإكراه، والعفل بالإكراه لا تؤاخذ عليه، فكون الإنسان ملزم بقانون البلد بالتجنيد الإلزامي، وإذا دخل في التجنيد الإلزامي فإنهم يجبرونه على خلق اللحية إذا أمكنه أن يجد طريقة مع ضابط مع مسؤول أن يتركوه فهذا طيب، إذا لم يمكنه وأكره فإنه لا إثم مع الإكراه.

أيضاً إذا كان دخل في الجيش ونظام الجيش ينص على أن من التحق بالجيش لا يحق له أن يفصل من الوظيفة أو يترك الوظيفة إلا بعد مرور خمس سنين افتراضاً إلا بعد مرور خمس سنين، ومرت عليه ستان، لو فصل بعد السنتين يتضرر ضرراً بالغاً، فنقول: هو الآن مكره، يكره خلق اللحية لكن ما دام مجبراً عليها يخلقها حتى تمر هذه السنين، حتى يترك هذا العمل، أما مسألة الرزق فالرزق باب واسع، والله ما أغلق الرزق على أحد، يا إخوان رزقنا مكتوب كأجلنا، والله لو اجتهدنا بذكائنا ورجالنا وشركاتنا لن نزيد هللة واحدة على ما كتبه الله لنا، لكن طلب منا أن نفعل السبب فقط.

ولن ينقص أحد والله لا ملك ولا أمير ولا جيوش لن ينقص أحد من رزقك هللة واحدة، وباب الرزق واسع، ومن ترك ما حرم الله فتح الله له أبواباً فيما أحل، يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كانت الدنيا همه»**، الشخص الذي يفكر في الدنيا وهمه الدنيا

ولا يفكر في الآخرة، على ما يقول بعض الناس: الحلال ما أحل في الجيب، مرة واحد يتكلم في الأسهم، فقلت له: يا أخي هذه الأسهم التي تتكلم عنها حرام، هذه ربوية، قال: أنت اجعلك موضوع خمسة آلاف، وشعر آلاف في الحلال، يعني هذه تجيب ملايين، من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب الله له، من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره فقلب مفروق مشئت، ما يرتاح.

صحيح في ملايين في الخزنة، لكن القلب ما يرتاح، وقد قرأت مرة لرجل يُقال: أنه مليونير، يقول: أعطوني ليلة أنام فيها هانئاً وخذوا أموالي، وجعل فقره بين عينيه، يا إخوة الذي جعل الله فقره بين عينه كل ما نظر ماذا يرى؟ يرى الفقر، الخزنة تمتلي وهو يرى الفقر فلا ينتفع بالمال لأنه يخاف من الفقر، يرى الفقر، يقولون: لا، أعطنا، يقول: لا، الفقر، ومع ذلك لم يأت من الدنيا إلا ما كتب الله له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله عليه أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، الذي يراقب الله ويخاف من الله، ويترك الحرام من أجل الله، يجمع الله عليه أمره، فقلبه غير مشئت، ينام ملاً جفونه.

صحيح ليس غنياً لكن ينام حتى يقوم يصلي من الليل، يقوم في النهار عامل بسيط يقوم في النهار نشيط، وربما هناك ربما هناك من يكون ثرياً يقوم في النهار يدعك عينيه ما نام مسكين، وجعل غناه في قلبه، فهو يرى نفسه غنياً، إذا جاءه قليل قال: الحمد لله الذي فضّلني على كثير ممن خلق، الحمد لله فيها الكفاية، والناس يقولون: كنز لا يفنى، ولذلك الشيء بالشيء يذكر لما قال الله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴿النحل: ٩٧﴾، بعض السلف فسر الحياة الطيبة بالقناعة، فإنه لا تطيب الحياة إلا بالقناعة، ومع ذلك مع كل هذا أتته الدنيا وهي راغمة لم يحرم، رزقه سيأتي.

فيا أخي اتق الله، وخاف الله، واترك هذا العمل الذي تؤمر فيه بمعصية الله لله، وسيفتح الله لك من الخير ما لا تتصور، ألم تسمع قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

السؤال: يقول أن أباه يطلب منه حلق لحيته فماذا يفعل؟

الجواب: يطلب من أبيه أن يعفي لحيته، يا إخوة تعودنا أمورًا فصارت عندنا هي الصحيحة، ولو عرضناها الدليل لعرفنا أنها ليست صحيحة، نقول اللحي لنعرضه على أمرين الأدلة وموقف العلماء، أمّا الأدلة فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اغفوا اللّٰحِيَّ»، «ارخوا اللحي»، «أرجوا اللحي»، «أكرموا اللحي»، «أوفروا اللحي».

يا أخي يا من تحلق لحيتك، لو رآك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الآن وقال لك يا فلان اعفي لحيتك هل ستحلّقها؟ ظني بك أنك لن تحلقه، طيب قد قالها لك والله كأنه يخاطبك اليوم، يا رجال اغفوا اللحي من قال لكم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم يا إخوة قلتها مرارا وتكرارا، كل فضلاء الإسلام ما كانوا يحلقون لحاهم.

رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أمّا قرأتم وصفه كانت له لحية كثفة، أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أمّا قرأتم وصفه **عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أمّا قرأتم وصفه، كل الصحابة رضوان الله عليهم، والله ما نقل أن واحدا منهم كان بلال شيخ يحلق لحيته والله، أئمة الإسلام أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله أجمعين كانوا أهل لحي.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، والله يا إخوة والله لو ما كان في اعفاء إلا أن اشعر إني أتشبه برسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أتشبه بفضائل الأمة بفضلاء الأمة، لكان ذلك كافيا لأن أصر على أن أعفي اللحية، فكيف وقد أمرت أمرا والأمر يقتضي الوجوب، وأمّا موقف العلماء فالعلماء مجمعون على أن حلق اللحية بمعنى استئصالها حرام،

نقل جماعة من الائمة المتقدمين الإجماع عَلَى ذلك، ولا تغتر بقول بعض المتأخرين وينسبون إِلَى بعض العلماء، كله كلام متأخر، المتقدمون من المذاهب الأربعة وغيرها، مجمعون عَلَى لأن حلق اللحية بمعنى الاستئصال بالموس، حَتَّى مَا يَبْقَى شَيْءٌ، حرام مَا يختلف في ذلك علماء الإسلام؛ إِذَا أَعُودَ لِأَخِي الَّذِي يَسْأَلُ، أَعْلَمُ أَخِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَطِيعَ أَحَدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَأَنْ حَقَّ اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِيكَ عَلَيْكَ.

فلا تحلق لحيتك، لأن أباك يأمر يأمر بك بحلق اللحية، لكن بِرَّ أَبِيكَ بغير حلق اللحية، هو يضغط عليك هو يسيء إليك أنك ملتحي، أنت أحسن إليه بالمال أحسن إليه بالهدايا، أحسن إليه باللفظ الرقيق الناعم اللين، اجعله يرى أن اعفاء لحيتك جعلك أحسن مِمَّا كُنْتَ، من أخطاء بعض طلاب العلم أنه إذا استقام عَلَى دين الله تغير عَلَى أهله.

لا يقوم بخدمتهم لا يضحك معهم، يعتكف في غرفته عَلَى الكتب، يدخل البيت يرى أباه جالسا، ما يَأْتِي ويجلس عند أبيه يمسك رجله يهز رجله يسأله يضاحكه، يلعب معه بما يدخل السرور عَلَى قلبه يجلس معه، لا يذهب إِلَى المكتبة لا يا أَخِي، كن لأهلك بعد خيراً منك قبل الاستقامة، وإن لم يكن منك إِلَّا الاستقامة.

فاجعل أهلك يرون أن الاستقامة نعمة من الله عليهم، عَلَى أَبِيكَ عَلَى أُمِّكَ عَلَى إِخْوَانِكَ عَلَى أَقَارِبِكَ عَلَى أَرْحَامِكَ، دين الله يا اخوة لا يعلمنا إِلَّا الخير، فيجب أن نظهر للناس أن استقامتنا عَلَى دين الله هِيَ الَّتِي فِيهَا الخير، والله الخير للأفراد والخير للمجتمعات والأمن للأوطان في الاستقامة عَلَى دين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فعلينا نحن الَّذِينَ رَزَقَنَا اللهُ مقدارًا من الاستقامة، ونسأل الله أن يثبتنا ويزيدنا أن نظهر
للمسلمين أجمعين أن الخير في الاستقامة، وأن المستقيم أرفق وأنفع للناس من غيره، وهذا
واجبنا معاشر المؤمنين نعم.

السؤال: ما حكم حلق اللحية؟ وما نصيحتكم لمن يحلق لحيته؟

الجواب: اللحية يا أحبة شعار المؤمنين، أكرم الله الرجال بها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقسم بهذا القسم، فتقول: والذي كرم الرجال باللحية، شعار المؤمنين لم يعرف في تاريخ الإسلام فاضل من فضلاء الأمة إلا وهو يوصف بأنه ملتحي، ابدأ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كث اللحية، ثم انظر إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان كث اللحية، بل كل فضلاء الأمة الذين يذكرون في تاريخ الأمة يوصفون باللحية، وأنا قلت مرة لأحد إخواني وأنا والله أحب الخير لإخواني كما أحبه لنفسي، قلت له: يا أخي تعال وانظر واستعرض تاريخ الإسلام إذا وجدت فاضلاً من فضلاء الأمة الذين يمدحون في أمة الإسلام لم يكن صاحب لحية لم يكن ملتحياً فلك عذر، والله ما يوجد في تاريخ الإسلام.

فيا عبد الله يا مؤمناً أيهما أولى بك أن تفعل شيئاً تشبه به برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشبه بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تشبه بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تشبه بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تشبه بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تشبه بالإمام أبي حنيفة حمه الله، تشبه بالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، تشبه بالإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، تشبه بالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، تشبه بفضلاء الإسلام أم تشبه بجورج إدواردوا وغيرهم من غير المسلمين؟! هذا لو لم يرد أمر، فكيف والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمران فقال: «اغفوا للحي»، «أوفروا للحي»، «ارخوا للحي»، «أرجوا للحي»، أمران بإكرام اللحية، والأمر يقتضي الوجوب.

قل لي بالله يا عبد الله إذا مت وأنت حالق اللحية كيف تلقى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد أمرك، أنا أقول لأحيتي: يا أخي تخيل الآن أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لقيك وقال: «**اعف لحيتك**»، هل تستطيع غداً أن تأتيه وأنت حالق اللحية؟ والله ما تستطيع، وإني لأرجو لك ولي أن تلقى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأن نشرب من حوضه، فكيف تلقى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأنت ما امتثلت الأمر والأمر يقتضي الوجوب، والأمر سهل، والله إن المشقة في حلق اللحية، مسكين كل يوم يأتي الموس ويأخذ وقت يحلق، واليوم والله ظهرت شعرات ما نعم، وكل يوم وكل يوم وكل يوم، وإذا تركها يوماً تؤذيه.

لكن لو أعفاها امتثل امر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وتشبه بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وسالم من كل هذا التعب، وإني أهمس في آذان أحيتي بهمسة هذا الذنب الذي هو حلق اللحية قد أجمع العلماء على حرمة، حلق اللحية بالكلية محل إجماع أنه حرام، وقد تتبعت كلام العلماء فوجدت أنهم متفقون لا أعني المتأخرين أعني الفقهاء على أن حلق اللحية بالكلية حرام، هذا الذنب يا أخي ذنب مستمر، طوال الوقت وأنت حالق اللحية ذنوب، ليس فقط أثناء الحلق، بل ما دمت حالقها ولم تنوي أن تعفيها وتركها فهذا ذنب مستمر والعياذ بالله، فيا إخوة تشبهاً بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وطاعة لحينا وإمامنا وقدوتنا وسيدنا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وسلامة من الذنب المستمر علينا أن نترك هذا الذنب، ولا نحلق هذه اللحية التي كرمنا الله بها.

السؤال: أنا أعمل في مطعم، والبلدية أمرتني أن أحلق لحيتي وإلا لا أعمل وأنا ليس لدي عمل غير هذا، فماذا أعمل؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: على كُلِّ حال الواجب على الرجل أن يُعفي لحيته، ولا يجوز له أن يحلق لحيته، لأوامر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعفوا اللحى»، «أرخوا اللحى» ونحو ذلك، وهذه الأوامر تقتضي الوجوب، فإذا كُنْتَ تؤمر بأن تحلق لحيتك في العمل فلا تحلق لحيتك، واترك العمل، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وقد تعمل القليل فيُبارك الله فيه، وقد تفعل الحرام من أجل الكثير فيُسخط ولا تجد فيه خيراً.

السؤال: ما حكم تقصير اللحية؟ وهل هذا العمل من الكبائر؟

الجواب: إعفاء اللحية واجب، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اعفوا اللحى»، فأمرنا أمرًا بإعفائها، وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذي لحية وكان الصحابة والفضلاء من أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يعفون لحاهم، وظاهر النصوص أنه يجب أن تطرق مطلقًا، ولا يؤخذ منها، إلا إذا خرجت عن الحد المعتاد، فأصبحت تخالف المعتاد في خلقة الناس، فالذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز أن يؤخذ منها ما يعيدها إلى المعتاد، أما كونها طويلة على المعتاد فإنها تترك، وجاء عن بعض الصحابة هو الأخذ من طولها وعرضها بمقدار ما زاد عن القبضة من أصل اللحية، وهذا ثبت عن ابن عمر في الحج، لكنه لم يرد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فنقول: الواجب الإعفاء، ولو أن الإنسان أخذ ما زاد عن القبضة فإننا لا نقول: إنه يفسق بهذا، لأن هذا ثبت عن عدد الصحابة رضوان الله عليهم، أما ما عاد ذلك فلا يجوز مطلقًا، يقولون الآن: ما شاء الله واحد سم واثنين سم، وثلاثة سم بالمقاس، بالملم، فهذا لا يجوز، وإذا تركتها شيئًا فزدها بارك الله فيك، وأعفها، ولك في ذلك زينة وخير وأجر، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: هل يحكم بالفسق على المُصرِّ على تقصير اللحية ما دون القبضة؟

الجواب: لا يظهر لي أنه يُحكم عَلَيْهِ بالفسق ما دام أنه لا يَحْلُقُهَا، وإن زاد الأخذ على مقدار القبضة؛ لأن المسألة اختلفَ فيها الفقهاء، إلا إذا علم الوجوب، وتبين له، وأخذ ما زاد عن القبضة؛ فإنه يكون فاسقًا بهذا.

أما إذا كان متأولاً للأدلة، ناظرًا بخلاف أهل العلم في المسألة؛ فإنه لا يوصف بالفسق من أجل هذا الأمر.

فإطلاق بعض طلاب العلم على بعض الدعاة، بل وبعض أهل العلم الذين يأخذون من اللحية ما يزيد على القبضة أنهم فساق، ليس صحيحًا، ما دام أنهم لم يَحْلُقُوا، وكان لهم تأويل في الأدلة، ونظر في كلام أهل العلم.

لكن من كان مثلي وتبين له أن الأدلة قاضية بأنه يجب إعفاء اللحية، ولا يجوز الأخذ منها مطلقًا، ولو زادت عن القبضة إلا إذا طالت طولًا مشوهًا فأخذ منها ما زاد، فأرجو، أرجو وإن كنت لا أجزم بهذا أن يكون في الأمر سعة.

أقول: من كان مثلي، ثم أخذ -والعياذُ بالله- مع بقاء اعتقاده، وأخذ أقل مما زاد عن القبضة؛ فإنه يدخل في دائرة الفسق -والعياذُ بالله-، نعوذُ بالله من الفسق، ونسأل الله الثبات.

السؤال: ما هو الأفضل الحلقُ وَهُوَ التقصير للشارب؟

الجواب: الأفضل أن يُبقي منه شيئًا، وألا يُبقي على الشفاه شيئًا، فلا يحلقه بالموسى بحيث لا يبقى منه شيء، وإنما يُقصره ولو إلى أسفل الشفاه، يعني ولو إلى أسفل الجِلد غير أنه يبقى منه شيء، كما يفعل اليوم بالماكينة، ولكن لا يُترك على الشفاه أو أعلى الشفاه شيء، بل يُؤخذ فهذا الأفضل.

السؤال: يوجد في بلادنا في الوقت الحالي شحاً في الوظائف والأعمال، وأنا أعمل عسكرياً ويأمرونا بحلق اللحية، وإذا خرجت لا أجد وظيفة وأبي يغضب، فما الحكم؟

الجواب: أما قولك: وأبي يغضب، فإن يغضب أبوك خير لك من أن يغضب ربك، ما يجوز للإنسان أن يرتكب الحرام من أجل أن يرضي إنساناً، مهما كان هذا الإنسان؛ فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وأما قولك وفقك الله: إن في الوظائف شحاً وإنك إذا خرجت من الوظيفة لا تجد غيرها؛ فهذا سوء ظن بالله، فالله هو الرزاق، ويرزق عبده بما شاء، ونحن على يقين من قول ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** [الطلاق: ٢، ٣]؛ فإن اتقيت الله فكُن على يقين أن الله سيرزقك، نعم قد يتليك زمناً ليمحصك، لكن إن صبرت فأبشر بالفرج وأبشر بسعة الرزق يقيناً بوعده ربنا، وبما عند ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

والخلاصة: أنه إذا كان يُطلب منك في العمل ما حرمه الله **عَزَّ وَجَلَّ**؛ فإنه لا يجوز لك أن تبقى في هذا العمل، ما لم تكن مضطراً، يعني مجبراً على البقاء في العمل، فما لم تكن مجبراً على البقاء العمل؛ فإنه لا يجوز لك أن تبقى فيه، وإن خرجت منه فأنت مُتقي لله، ومن اتقى الله لا يخشى الضيعة، بل يستبشر بالخير وينتظر الخير الكثير من الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

باب قضاء الحاجة

السؤال: ما حكم سماع المتون أو دروس العلم حال قضاء الحاجة؟

الجواب: ما شاء الله، أحد مشايخنا حدثنا: أن أحد أشياخه كان يقرأ عليه الطلاب المتون حتى وهو يقضي حاجته. طبعاً هذا كان من شدة الحرص على الوقت، فعُرف عنه أنه يُصلي الفجر ثم يجلس للطلاب، لا ينقطع إلا ليأكل، حتى أنه كان إذا دخل لقضاء حاجته، يقرأ عليه الطالب من الخارج المتن الذي يقرأه عليه، طبعاً الآن القارئ في الخارج، والسماع ما يضر.

فهذا من حيث هو جائز، لكن إذا لم تكن إليه حاجة، فلماذا؟

يعني إذا كان الإنسان عنده وقت طويل، وما يستمع للمتن، إلا وقت قضائه للحاجة يستمع؟!!! يعني هذا حتى تركيزه لن يكون يعني كما ينبغي، لكن إذا كان الإنسان يستمع ليحفظ وهو مُطالب مثلاً: بشيء بعد العصر أو نحو ذلك من غير أن يقرأ، لكن يستمع لما يكون من قراءة في خارج مكان قضاء الحاجة؛ فإنه جائز.

السؤال: هل يجوز دخول الحمام مع الجوال وفيه مصحف إلكتروني؟

الجواب: الجوال فيه كل شيء، وهو ليس بمصحف، هو هاتف، فيه أشياء، ويدخل الإنسان به أي مكان، وَالَّذِي فِيهِ فِي دَاخِلِهِ مُغْلَقٌ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ.

باب الآنية

السؤال: اشترى نظارة وهو لم يعلم أنها كانت مطلية بالذهب، والآن علم، فهل يجوز له استعمالها؟

الجواب: لا، لا يجوز له استعمالها بعد العلم، وقد تقدم معنا الكلام في ما يكون من الذهب والفضة ويستعمل في غير الآنية، ولا شك أن الأبرأ للذمة والأحوط أن يجتنب الإنسان استعمال ما يكون من الذهب والفضة في غير الأواني.



كتاب الصلاة

باب وجوب الصلاة

السؤال: أدمنت على وسائل التواصل حتى سبب هذا في تضييع الصلوات وحق أهلي، فما نصيحتكم؟

الجواب: لا شك أن هذه الهواتف -يا إخوة- فيها خير عظيم، فيها صلة للأرحام، فيها استماع للعلم، فيها توصيل للعلم، أن يجتهد طالب العلم في إرسال مقاطع للعلماء المعتبرين الثقة إلى الناس، هذا أجر عظيم، ومن الجهاد في سبيل الله، وينبغي أن نكثر أهل الشر بالخير، ونجتهد في هذا؛ لكن في نفس الوقت هي مذلة أقدام عظيمة، يجب على الإنسان أن يتقي الله وأن ينتبه: أولاً: كم جرت الصالحين إلى الحرام، ولنكن صرحاء:

كم من صالح كان من الغافلين عن هذه المحرمات، فقاده الشيطان إلى التواصل مع بعض النساء غيرة، نصحاً، تعليماً، فتساهل، وتساهلن حتى وقع ما حرم الله.

ولذلك أنا أقول: ينبغي البُعد عن صلة الرجل الأجنبية بالنساء في هذه الهواتف، وإذا كانت المرأة تحتاج أن تسأل سؤالاً، فلتسأل عن طريق أخيها، أو عن طريق أخوات الشيخ أو زوجة الشيخ أو نحو هذا.

السلامة لا يعدلها شيء.

وبعض الناس أدمن هذه الوسائل حتى قضت على وقته، لا وقت لأهله، لا وقت لوالديه، لا وقت لقراءة القرآن، حتى الصلاة أصبح بعض الناس ينظر في الهاتف حتى يكبر الإمام، وربما بقي حتى إذا قال الإمام: الله أكبر ليركع، وضعه في جيبه وركع، وأول ما يقول: السلام عليكم ورحمة الله، قبل ما يقول السلام الثاني يده في جيبه، ولربما ضيعت الصلاة بسبب، وهذا شر عظيم، وعلى الإنسان أن يتقي الله، والحازم هو الذي يحزم نفسه، يجعل وقتاً لهذه الوسائل: ساعة، ساعة ونصف في يومه مفرقة أو مجموعة، ثم يتفرغ لمصالحه، نعم الصلة بالوالدين والأهل واسعة؛ لكن تجد بعض الإخوة يعرف كل شيء، اليوم فلان غرد، وفلان غرد، وفلان غرد، وفلان رد عليه، وفلان ما أدري ما فعل، وفلان، والله ما ينبغي هذا.

وإذا قاد إلى الحرام فهو حرام، المباح إذا قاد إلى حرام فهو حرام، إذا قاد إلى تضييع بر الوالدين، إذا قاد إلى تضييع حق الأهل، إذا قاد إلى تضييع الصلاة، إذا قاد إلى إهمال القرآن وهجران القرآن، والله حرام، ويصبح حراماً.

فعلينا أن نتقي الله - **عز وجل** -، أن نحسن، وأن نأخذ الحسن الذي يزيدنا خيراً عند ربنا، وأن نجتنب ما يضرنا.

السؤال: ما السبيل لمن استحکم فيه الغياب عن صلاة الفجر؟

الجواب: الله عز وجل ما أمرنا إلا بأمر فيه يسر، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولذا فإننا نقول إن القيام لصلاة الفجر يسير وليس عسيرًا، ولا عُذر للإنسان في المشقة في القيام لصلاة الفجر لأن الأصل اليسر، ما دام أن ربنا أمرنا أن نستيقظ لصلاة الفجر في هذا الوقت، وأن يخرج الرجال إلى المسجد.

فهذا والله يسر وليس عسرًا، هذا الأصل إلا إذا خرج الإنسان عن المعتاد، كأن كان مريضًا بمرض يثقل عليه نوم أو نحو هذا، فأول علاج لمسألة ثقل القيام لصلاة الفجر أن تقنع نفسك بهذه الحقيقة، أن القيام لصلاة الفجر يسير، وقل لنفسك صدق الله وكذبت نفسي، إذا كانت النفس تقول يا أخي صعب عليك أنت.

قل لها الله صدق وأنت كذبت، والمعلوم أن الإنسان إذا أقنع نفسه بشيء يستطيع بإذن الله هذا الأمر الأول، الأمر الثاني أن تتذكر وقوفك بين يدي الله، وأن الله الذي أنعم عليك بالنوم وأنعم عليك بهذه النعم، سيسألك يوم القيامة فماذا تقول لربك؟ ما جوابك؟ تذكر إذا حلا لك النوم مرارة الوقوف.

وأن الله سيسألك **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، مما يعين أن تتذكر عظم الفضل الذي يفوتك، وقد ذكرنا في صحيح الترغيب والترهيب كنوزًا عظيمة في صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر، أيضًا مما يعين أن تتخذ الوسائل المساعدة، كأن تقدم نومك في الليل، وأن تُهَيِّئَ المنبه البعيد عن يدك، كثير من الناس يضع المنبهات يضع منبهين لكن هذا هنا وهذا يخطئه.

يضع المنبه بحيث يحتاج أن يقوم إليه، ومن أعظم الوسائل أن تتخذ رفيقاً صالحاً يتفقدك ويعينك، ويلومك إذا احتاج الأمر إلى اللوم، وهذه من أفضل الأساليب المعينة على الخيرات وعلى الصالحات، مما يعين على الاستيقاظ لصلاة الفجر، أن تصلي العشاء مع الجماعة، فإن هذا يزيد الإيمان ويقوي النفس.

فإن زدت على هذا أنك قمت الليل، كان ذلك سلاحاً لك على نفسك حتى تستيقظ لصلاة الفجر، ثم ذكر نفسك أن الدنيا بملذاتها لا تساوي غمستاً في النار، يؤتى يوم القيامة بأنعم رجل كان في الدنيا من أهل النار فيغمس غمستاً في النار، فيقال هل رأيت نعيماً قط؟ فيقول لا والله ما رأيت نعيماً قط، غمس يا إخوة أنسته نعيم الدنيا كله، أنعم رجل كان من أهل الدنيا من أهل النار، فقارن بين حلاوة نومة.

تعقبها إن كان في القلب إيمان حسرة مع الوعيد، وهذا يعين النفس على النشاط ويعين النفس على اجتناب الكسل، مع ما نبهت إليه مراراً وتكراراً وهو الدعاء، عليك بالدعاء وإياك أن تمل من الدعاء، دائماً ادعُ واسأل الله أن يعينك على نفسك، وأن يعينك على الاستيقاظ لصلاة الفجر وهكذا في سائر الأمور، أسأل الله عز وجل أن يعيننا جميعاً على طاعته، وأن يجعلنا من عباده الصالحين.

السؤال: لم يكن يصلي إلا صلاة متقطعة، وفي بعض الأحيان يترك الصلاة بالسنوات، ولم يلتزم إلا في آخر ستة أشهر فما حكم السنين الماضية؟

الجواب: أولاً الحمد لله على النعمة وتمسك بها، احفظ صلاتك والقي ربك وأنت تصلي، أمّا ما مضى فهو مبني على تركك للصلاة، هل هو لا اعتقادك أن الصلاة ليست واجبة، أو كسلاً وعدم اهتمام، إن كنت تعتقد أن الصلاة ليست واجبة فأنت كافر والعياذ بالله في تلك الحال باتفاق المسلمين، وما يلزمك شيء بعد إسلامك.

أما إذا كنت تعتقد وجوبها ولكنك تكسل وتتخاذل، وتترك الصلاة لهواً، فهذا يختلف العلماء هل أنت مؤمن مسلم مع عصيانك العظيم أو لا، والراجح عندي أن تارك الصلاة تركاً يسمى تركاً، يكون كافراً خارجاً من ملة الإسلام وبناء عليه أفنيك بما أعتقد، ما مضى لا يلزمك فيه شيء واحمد الله على العافية، واجتهد في حفظ صلاتك، وأكثر من النوافل ما استطعت إلى ذلك سبيل نعم.

وبمناسبة الحلق، سألت أمس سؤالاً لأول مرة اسأل عنه، رجل اعتمر وطاف وسعى وقصر من لحيته، ما قصر من رأسه هانت عليه لحيته ما هان عليه رأس فقصر من اللحية، ثم حج فما الحكم؟ أنا لأول مرة اسأل في الحقيقة أن رجلاً يعني قصر من لحيته فقط.

طبعاً الحكم هنا أنه يجب عليه دم، لأنه ترك الواجب وهو الحلق متأولاً ثم أتى بالحج، نعم بعض مشايخنا يرون أنه يصير قارناً، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنه يصير قد ترك واجب الحلق أو التقصير، حتى يعني عجز عنه، فيلزمه بهذا دم يُذبح وهو متمتع نعم.

السؤال: حاج لم يصلي قبل الحج إلا نادراً، فتاب في الحج فهل له أن يُعيد ما فاته من

الصلوات؟

الجواب: الحمد لله، أولاً: أبشرك بأن من صدق في توبته فرح الله به، سبحانه الله، يذنب المذنب، فإذا تاب فرح الله به، بل اشتد فرح الله **عَزَّ وَجَلَّ** به، وأبشرك بأن من تاب فصدق بدل الله سيئاته حسنات.

وأبشرك بأن من تاب فصدق محاً الله عنه الذنوب الماضية، وما دام أن الله قد أنعم عليك بهذه النعمة الكبرى، فجمع لك بين فضلين: صليت فكُنتَ من المُسْلِمِينَ وأديت الحج فكُنتَ من الحُجَّاج ومع الحُجَّاج، فأبشر بالخير وأثبت فيما يأتي من الزمان، واسأل الله الثبات.

وإذا وجدت من يريد أن يردك إلى طريقك الأول من الأصحاب ومن تُعاشِرهم فابتعد عنهم وأهجرهم ولا تُجالس فإنهم أصدقاء سوء، واستمر في طاعة الله، ولا يلزمك أن تقضي ما مضى من الصلوات التي تركتها، بل يكفيك أنك أصبحت من المصلين وحرص على المحافظة على السنن الرواتب وعلى الإكثار من نوافل الصلاة، ثبتنا الله وإياك على الدين، وكفانا جميعاً شرَّ قطاع الطرق.

السؤال: ...

الجواب: الإثم شيء آخر لكن صلاته تنعقد، لكن من تأخر عن الصلاة عامداً، من غير عذر، فإنه يآثم في تأخره.

السؤال: يقول هؤلاء: نحن نسكن في جمهورية من جمهورية روسيا، وأغلب السكان لا يصلون، مع علمهم بأن الصلاة من شعائر الإسلام، لكن لا ندري هل يعلمون بفرضيتها أم لا، فكيف نتعامل معهم، وهل نأكل من ذبائحهم، ونصلي عليهم إذا ماتوا؟ وكذلك أغلب الدعاة في بلادنا ينشرون القول: بأن تارك الصلاة لا يكفر، فهل ننشر القول: بأنه يكفر، أو ينبغي السكوت عن هذا؟

الجواب: هذه أسئلة مُركّبة، أما قول الأخ: لا ندري هل يعلمون أنها فرض أو لا؟ لو كان هذا الكلام وقت سقوط الاتحاد السوفيتي مباشرة، لقنا: يمكن؛ لأن المسلمين تحت ذلك الحكم كانوا في ظلمة تامة، وكانوا لا يعرفون من دينهم إلا اسمه، وأسمائهم الإسلامية، إلا قليلا من الناس كانوا يتخفّون في السرايب، ويقرأون الكتب على ضعف في علمهم، حتّى أن الذين ذهبوا إلى المسلمين بعد سقوط الاتحاد السوفيتي مباشرة، وجدوا أن الناس هناك يشربون الخمر بلا حرج، والواحد منهم يفتح قارورة الخمر ويقول: بسم الله، فالجهل كان مستحكماً في ذلك الوقت.

وأنا ذهبت إلى دولة كانت تحت حكم الشيوعيين، وذهبنا إلى قرية كبيرة في الحقيقة جداً، فسألنا أحد الطلاب الذين قدّموا لنا ليأتي للجامعة، هل تصلي؟ فقال: لا، فقال الناس الذين مع الأساتذة، قالوا: ما أحد يصلي في هذه القرية، إلا عجوز تجاوزت الثمانين، تصلي، عرفت الصلاة من قبل الشيوعية، وإلا فأهل القرية ما يصلون، والأساتذة الذين معنا جاءوا معنا من العاصمة، ما يعرفون أصلاً، ما يعرفون الصلاة، هم مسلمون، وهذا جاء

يريد الجامعة الإسلامية، لما قالوا له: في جامعة تُدرّس الإسلام وجاء شيوخ يريدون طلابًا، جاء.

وأذكر أنه جاءنا وهو لابس لباسًا قصيرًا، وفي عنقه سلسلة، ومعه صديقه، ولما سألناه ما وجدنا عنده شيئًا أبدًا، لما سألناه، قلنا: طيب، سمّع الفاتحة، ما يعرفها، قلنا: أنت ما تصلي؟ قال: لا، أنا ما أصلي، قال: أهل القرية كلهم ما يعرفون الصلاة أصلاً، فهذا يمكن في ذاك الوقت.

﴿ل﴾ أما اليوم بعد سنين، لا شك أن الأصل هو العلم بفرضية الصلاة، وأنها فرض لا بُدَّ منه.

﴿ل﴾ وأما قول الأخ: هل نأكل ذبائحهم، وهل نصلي عليهم؟

﴿ل﴾ فهذا بالنسبة للأعمال الفردية التي للفرد نفسه، ينبنى على اعتقاده، فإذا اعتقد أن تارك الصلاة كسلاً يكفر، فلا يجوز أن يصلي عليه، ولا أن يستغفر لهم، ولا أن يأكل ذبائحهم، وإذا خاف على نفسه أنه لو لم يصلي عليهم فهناك حمقى قد يقتلونه، يقف معهم، ولا يعقد الصلاة.

﴿ل﴾ أما كون بعض طلاب العلم هناك ينشرون القول بأن تارك الصلاة لا يكفر، لا يجوز هذا الإطلاق، لا بُدَّ من التقييد، فيقال: أن تارك الصلاة كسلاً؛ لأن تارك الصلاة جاحداً لوجوبها، يكفر بالإجماع، لكن إذا كان تاركاً للصلاة كسلاً، فهو لاء إن كانوا طلاب علم

بحثوا المسألة، فاختاروا هذا القول، فلا حرج عليهم، وإن كانوا مقلدة، ونقلوا قول بعض أهل العلم من القدامى أو المعاصرين بهذا القول، فلا حرج عليهم، ولا يُعابون. كما أن الذي يقول بكفر تارك الصلاة كسلاً، لا يُعاب، فلا يُقال لمن قال: إن تارك الصلاة كسلاً يكفر، إنه تكفيري، ولا يُقال لمن قال: إن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر، إنه مرجى، فلا يُعاب هذا، ولا يُعاب هذا.

أما هل ننشر هذا القول؟ هذا علم، ونشره إذا لم تكن هناك فتنة وضرر على المتكلم، دعوة إلى الله؛ لأن هؤلاء عندما ينشرون عند القوم الذين لا يصلون، أن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر، بل هو من المسلمين، كأنهم يقولون لهم: اجلسوا، لا تصلوا، اطمئنوا، لا تقلقوا، فإن كان هناك من ينبغي أن يسكت فهو أصحاب القول الثاني، الذين يقولون: إنه لا يكفر، لكن هذا علم، والباب فيه واسع، وللإنسان أن يقول ما علم واعتقد، ويدل عليه، وينشره بين الناس.

ولا حرج، إلا إذا ترتبت على ذلك فتنة، فمثلاً يعلم أنه لو قال هذا القول، سيعرض الناس عن دعوته، وما يسمعون منه، لا توحيد، ولا سنة، ولا شيء، يسكت، ويكون هذا من باب السياسة الشرعية، وتقديم الأعلى مصلحة، ويدعوهم إلى التوحيد، ويرقق قلوبهم، ويعظمهم، ويذكر الأحاديث التي فيها الوعيد لتارك الصلاة، بدون أن يُصرح، إذا كان يترتب على ذلك فتنة، وهذا أمر ينبغي أن يفقه.

وأما أن يترامى الناس في مثل هذه المسألة المعاييب، ويُعاب من ينشر ما علم، وهو قول معتبر عند أهل العلم، سواء رجّحته أنا، أو لم أرّجحه، فإن هذا لا ينبغي.

السؤال: هل يجوز لي أن أقاطع أحد لأنه لا يصلي؟

الجواب: انصحهُ، وقرب الحق إليه، فإن أبى فهجرهُ، وتعاهدهُ بالنُصح ما بين الفينة والفينة، ولا تجعلهُ صديقاً مُقرباً؛ فإنه لا خيرَ فيمن لا يصلي، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلَاةُ؛ فمن تركها فقد كفر».

السؤال: والده مات وهو مُفْرَط في الصَّلَاة، يُصلي أحياناً والغالب أنَّه لا يُصلي، فماذا عليّ تجاهه؟

الجواب: يُنظرُ إلى الحال التي ماتَ عَلَيْهَا:

-فإن مات مُصلياً؛ فإنه يكونُ قد ماتَ على الإسلام.

-وإن مات تاركاً للصلاة، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء. والراجع: أن مَنْ قُبِضَ تاركاً للصلاة يكونُ كافراً خارجاً مِنْ مِلَّةِ الإسلام.

لكن الأحكام التي تتعدى يُرجعُ فيها إلى القضاء؛ لأن المسألة خلافية، يعني يا إخوة: معلوم أن الكافر لا يرثه المسلم، طيب، هل نحرّم الأبناء الذي يُصلون مِنْ ميراثِ أبيهم الذي مات وهو لا يُصلي؟

أما في الفتوى فلو سألونا نقول: نعم، لا تستحقون الميراث، لا يرث المسلم الكافر.

وأما في الحكم، فلا، نرجع إلى القضاء، وننظر ماذا يقول القضاء.

فأنا مثلاً: بالنسبة للأحكام التي تعود إليّ أنا فأنا أعامله معاملة الكافر؛ لأنه عندي كافر، فلا أُصلي عَلَيْهِ إذا قُدم للصلاة.

جاري -والعياذُ بالله-، ونسأل الله ألا تُبتلى بجارٍ هكذا، مات وهو لا يُصلي، وقُدم إلى الصَّلَاة. ما أُصلي عَلَيْهِ.

لكن بالنسبة للأحكام التي تتعدى، يُرجعُ فيها إلى القضاء.

لكن لو سُئلنا، نُجيب بما نعلم ونعتقد، فنقول: هو مات كافراً، ولا يرث المسلم الكافر.

السؤال: زوجي يصلي ويقطع الصلّاة، ويكثر من شرب الخمر، وتكلّمْتُ معه، لكن لا يزال على ما هو عليه، فماذا أفعل معه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: والله الذي يترك الصلّاة لا خير فيه، ويجب على المرأة أن تجتهد في نصحه، فإن انتصح وإلا ذهبت إلى أهلها، وبقيت عند أهلها، وهذا ليس بالنشوز، بل هذا من الأمور المشروعة، وتقول له لا أرجع إلى بيتك حتى تتعهد بالمحافظة على الصلاة، وأن لا تقطعها، وأن لي الحق إذا قطعت الصلاة أن أخرج من بيتك.

◀ فإن استجاب فالحمد لله.

◀ فإن لم يستجب وجب عليها أن تفعل ما تستطيع، لتحصل على الطلاق منه ولو بالرفع إلى المحاكم، سواء كان يصلي ويحلي فيصلّي تارة ويترك تارة أو لا يصلي بالكلية، لا خير فيمن لا ينتظم على الصلّاة.

والمرأة تفعل ما ذكرناه بالترتيب:

أولاً: تمتنع من فراشه في بيته، وتنصحه وتقول لولا أمكنك من نفسي ما دمت لا تُصلي، فإن صلى فالحمد لله.

فإن أبى ذهبت إلى أهلها، وقالت لا أرجع إليك حتى وتتعهد أمام الرجال بالمحافظة على الصلّاة.

وأن قالت له: وتقول أمام الرجال: إن تركت الصلاة فأنت طالق، فحسن، فإن



استجاب فالحمد لله، وترجع إليه.

فإن لم يستجب فإنها تسعى لتحصل على الطلاق منه بقدر ما تستطيع.

لعل في هذا كفاية، واللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

السؤال: شخصٌ تهاون في صلاته وصيامه فتركها ثلاث سنوات؛ ثم تاب، هل عليه

قضاء صلاته وصيامه؟

الجواب: هذه المسألة مُتفرعة عَنْ مسألةٍ أُخرى وَهِيَ: حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

فإن كان قد ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو مُنكراً للدين أصلاً؛ فكان مُلحداً، ثم أنعم الله عليه أن هداه، فاقر بوجوب الصلاة وصلى أو دخل في الدين وعرف أن الإلحاد شر يوسوس به الشيطان؛ فهذا لا شيء عَلَيْهِ، بالاتفاق، والإسلام يهدم ما كان قبله، لأنَّهُ إذا كان تاركاً للصلاة لجحده الدين، أو جحده وجوب الصلاة فهو كافرٌ بالإجماع، فإذا أسلم فإنه لا يجب عليه شيء فيما تقدم، ويحمد الله على العافية، ويحسن في أيامه، ويحرص على دينه.

أما إن كان تاركاً للصلاة مع إقراره بالدين أصلاً، وإقراره بوجوب الصَّلَاة، غير أنه يتكاسل ويتهاون في أداء الصَّلَاة؛ فهذا محلٌ خلافٍ بين أهل العلم:

﴿فمن أهل العلم من يقول: هو على خطرٍ عظيم، وعلى ذنبٍ كبير لا شك فيه، ويجب أن يُستتاب وإلا قُتل أو سُجن عند بعضهم حتى يُصلي، غير أنه لا يكفر بهذا.﴾

ومن يرى هذا الرأي؛ فإنه يرى أنه يجب عليه أن يقضي الصَّلَاة، وأن يقضي الصوم الذي تركه، فيُصلي مع كل فرضٍ فرضاً، ويصوم الأيام التي أفطرها.

﴿ومن أهل العلم من يقول: إن تارك الصلاة كافر، أعني تارك الصلاة كسلاً كافر



يخرج من ملة الإسلام، وهذا عندي أقرب وأرجح والله أعلم.

وعليه: فإنه إذا صلى وأسلم لا يجب عليه شيء فيما مضى، ويحمد الله على العافية، وهذا الذي أفتي به: أنه يحمد الله على العافية وأن الله سلمه من الكفر وهداه للإسلام، ولا يجب عليه أن يقضي صلاته وصيامه الماضية، ويستأنف عمله بعد الإسلام ويهدم إسلامه ما كان قبله.

السؤال: أخت كانت تاركة للصلاة ومتبرجة وتزوجت على تلك الحال، ثم هداها الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** للصلاة ولبس الحجاب، فكثرت مشكلاتها مع زوجها الرافض لصلاتها وحجابها حتى وصل إلى طردها من البيت وهجرها في الفراش لأكثر من ثلاث سنوات ووالداها يرفضان استقبالها في البيت، فما نصيحتكم لها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من بيته وتؤجر منزلاً مع ولديها؟

الجواب: هذا ابتلاء والمؤمن مبتلى، والواجب عليه أن يصبر، وأن لا يجعل ما عند الناس أعظم ممّا عند الله، فالواجب عليها أن تصبر وتحسب وتثبت على دينها، وليس العيب في حجابها وصلاتها بل هو خير كله، فعليها أن تثبت على هذه النعمة وتسعى في إيصال الحق إلى زوجها بالطرق المناسبة، وتسأل الله أن يهديه.

وإذا كان لا يصلي مُطْلَقًا ويأمرها بعدم الصلاة، فنعم لها أن تخرج من بيته وتعتزله حتى يعود إلى الصلاة، ثم يُنظر في حكم العقد، وأنا قلت مراراً إن العقد نحن لا نبطله مع أني أقول بكفر تارك الصلاة، لكن لا أبطل العقد إلا بحكم حاكم أو بحكم قاضي؛ لأنها مسألة فيها خلاف، وخلاف مشهور، والأصل بقاء العقود، وقوة العقود، لكن نقول للأخت لا تمكنيه من نفسك، وإذا احتجت أن تخرجي إلى بيت تقيمين فيه مع أولادك فاخرجي حتى يعود إلى الصلاة ويترك هذا الباب الذي هو عليه، فينظر طالب علم في العقد الذي بينكما إن شاء الله.

السؤال: رجل نصح زوجته بالصلاة مراراً، ولم تستجب له علماً بأن بينهم أولاد، يريد نصيحة منكم للزوج والزوجة.

الجواب: النصيحة للزوجة أن تتقي الله في نفسها، ما خلقت إلا لتعبد الله، وما عبد الله من لم يصلي، الله **عَزَّ وَجَلَّ** خلقنا، وربانا بنعمه، وأنعم علينا بالنعم، وأنعم على هذه المرأة بالأولاد، الله ما خلقنا وربانا إلا لنعبده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فما قَالَ الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَالَّذِي لَا يَصْلِي لِمَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بل النصوص دالة دلالة صريحة عَلَى أنه ليس من إخواننا، وليس من الْمُسْلِمِينَ، ولا شك أنه ليس من المفلحين.

فالمفلحون مسورة أفعالهم بالصلاة: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣]، وفي آخر صفاتهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [٣٤] أوليك في جَنَاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥]، فسور الأعمال الصالحة الصلاة، فمن لم ينشئ هذا السور لم ينسج له بيت الأعمال الصالحة، وإن عمل ما عمل، فإنها لا تنفع، ومن ضيع الصلاة أضاع كل شيء، والله يا أختي لو جرتي الصلاة لرأيت الفرق الكبير بين حياتك بدون صلاة وحياتك بصلاة، شتان ما بين حياة الشقاء والظنك، والمشاكل بدون الصلاة وحياة الطمأنينة والسكينة واللذة وحلاوة الإيمان بالصلاة.

والله والله يا أختي مهما عملت لن تجدي لعملك حلاوة حتى تصلي، فإذا صليت وأديت حق زوجك وجدت حلاوة الإيمان، والله إذا دخلتي القبر وحدك ولم يأت عمل

يؤنسك؛ لأن العمل الصالح يؤنس المؤمن في قبره، وَالَّذِي لم يصلي لم يعمل عملاً صالحاً مهماً عمل، إذا دخلت قبرك ولم تجدي ما يؤنسك تتمنين أنك تعودين إلى الدنيا بالدنيا كلها لتسجدي لله سجدة.

وأنت يا أخي، أيها الزوج أعظم ما تحرص عليه أن تأمر أهلِكَ بالصلاة، فأمرها وشدد عليها، فإن أبت فأنا أرى أن تهجرها في البيت، وأن لا تجامعها أبداً؛ لأنها في الحقيقة أصبحت كافرة على الراجح، وَحَتَّى لو كنت لا ترى كفر تارك الصلاة كسلاً فإن حق الله يقتضي منك أن تهجرها حَتَّى تؤدي حق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وتقوم بهذه الفريضة العظيمة الَّتِي هي الصلاة قرينة التوحيد، فإن هجرتها وحاولت الإصلاح بما تستطيع وأبت، فلا تمسك بعصمتها وفارقها، طلقها، لكن بعد أن تبذل ما تستطيع لإصلاحها مع اجتنابها وعدم قربانها حَتَّى تعود إلى رشدِها مع الدُّعَاء، اجتهد في الدُّعَاء أن يهديها الله **عَزَّ وَجَلَّ**، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يهديها، وأن يهدي كل ضال من المُسْلِمِينَ.

باب الأذان والإقامة

السؤال: هل يردد خلف المؤذن عند الأذان الأول يوم الجمعة؟

الجواب: نعم، إنه أذان شرعي بلا شك، هو سنة عثمان، وعليه جماهير الصحابة، ومن قال من الصحابة: إنه بدعة فمراده إنه محدث جديد ما كان موجوداً، ولو فرضنا أن ثمة خلاف، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أرشدنا فقال: **«إِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرْهُ** **اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا** **وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**، ولا شك أن هذه سنة عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو من الخلفاء الراشدين، وقد واقفه عليه أكثر الصحابة، وجرى عليه علماء الأمة، فهو أذان مشروع، وينبغي أن يجعل حيث يحقق المقصود منه، فيقدم على وقت صلاة الجمعة بزمان يحصل معه المقصود من هذا الأذان، فإذا سمعت المؤذن يوم الجمعة يؤذن الأذان الأول فقل مثلما يقول، ثم صلي على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم قل: **«اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»**.

وإذا أذن الأذان الثاني عندما يقوم الخطيب على المنبر فافعل ذلك أيضاً، هذا هو

الصواب.

السؤال: مقيم في بلاد الكفر ولا يوجد عندهم الأذان، فهل عند سماع الأذان من الهاتف أو الإذاعة يجيبه ويدعو بعد ذلك؟

الجواب: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأذان الذي يجاب هو الذي يسمع حيث ينادى للصلاة، أما أن يسمع أذان المدينة وهو نيويورك ولا في لندن بالتلفزيون أو يسمع أذان مكة أو يسمع أذان الرياض، فهذا لم يسمع الأذان في الحقيقة، ولا يجيب المؤذن، لا يجيب المؤذن.

وإنما لبعض علمائنا كلام إذا كان الأذان المنقول أذان البلد، أي: مثلاً أنا في السيارة ما أسمع أذانات؛ لكن الراديو يعمل عندي وأسمع أذان المسجد النبوي، أي مثلاً: أنا قادم بسيارتي إلى المسجد النبوي، ما أسمع الأذانات والراديو يعمل عندي، وأسمع أذان المسجد النبوي، يقول بعض علمائنا: يجيب؛ لن هذا أذان البلد، وقد سمعه بواسطة، كما لو سمعه بالميكرفون، وهذا وجه، هذا إذا كان لا يسمع.

أما إذا كان يسمع أذان المسجد الذي بجواره الذي يدعوه للصلاة، فإنه ما يجيب المذيع، ولا التلفزيون، وإنما يجيب المؤذن الذي يؤذن قريباً منه.

إذاً عندنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يسمع الأذان في المسجد القريب منه، فهنا: يجيب هذا الأذان فقط ويكتفي به، لو كان هناك ثلاث مساجد، هذا مسجد قريب، ومسجدان بعيدان، وهذا يؤذن بعد هذا فإنه إذا أجاب المسجد القريب منه، ثم سمع أذان المسجد البعيد لا يجيب.



الحالة الثانية: أن يكون في البلد ويسمع أذان البلد من المذيع ولا يسمع غيره، وهنا يقول بعض مشايخنا: إنه يجب، وهذا له وجه ظاهر عندي.

والوجه الثالث: أن لا يسمع الأذان في بلده، وإنما يسمع الأذان في المذيع من بلد آخر، فهذا لا يجيبه اتفاق الوقت أو لم يتفق، والغالب أنه ما يتفق؛ لكن حتى لو اتفق الوقت، فإنه لا يجيبه.

السؤال: هل الذهاب إلى دورة المياه أثناء الأذان فيه تشبه بالشيطان؟

الجواب: الأولى: ألا يقوم أثناء الأذان، بل يبقى لأمرين:

الأمر الأول: ليجيب المؤذن، فإن إجابة المؤذن مشروعة، حتى لو لم يكن الإنسان على وضوء.

والأمر الثاني: حتى لا يتشبه بالشيطان في الصورة، فإذا فرغ المؤذن من أذانه وخرج فلا حرج.

وأنا لا أقول هذا واجب، لكن هذه دلالة، هذا أفضل أن لا يخرج أثناء الأذان أو عند البدء في الأذان، بل ينتظر حتى يفرغ يعني المؤذن، هذا أولى لما ذكرناه، للوجهين المذكورين.

وبالمناسبة يا إخوة أقول: لا تحقر أن توصل إلى أخيك أي خير ولا سيما أن تُهدي إليه علمًا تعلمته، فإنك لا تدري لعلك أن تُصيبَ له خيرًا بدون أن تشعر أو يشعر أحيانًا، أحيانًا بعض الأشياء قد لا يعلم الإنسان أنه يحتاجها.

أحدُ الإخوة أرسلَ لي رسالة يقول فيها: إنه تاجر يعمل في التجارة ويخسر دائمًا، يقول: حتى سمع مقطعًا لي اتكلم عن العين، وأن العين قد تكون حاسدة وقد تكون مُعجبة، قال: فتدبرت في نفسي فوجدت أني أصيب نفسي بالعين، أنا أعجب بعلمي وكذا، أنا الذي أصيب نفسي، ومن يوم سمعت هذا المقطع وأنا أبرك دائمًا، وأبشرك اليوم والحمد لله تجارتي في خير وأموري في خير. فهذا أمر ما كنت أحسب له حسابًا.



أذكر هَذَا لأَوْصَلَ إِلَيْكُمْ الْقَضِيَّةَ: لَا تَحْتَقِرْ أَنْ تَوْصَلَ خَيْرًا إِلَى أَخِيكَ، مَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَبَرَكَةً كَثِيرَةً.

وَلَعَلَّ فِي هَذَا كَفَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلِّمْ.

السؤال: جزاكم الله خيراً، يقول: ذكرت في صحيح التوكيل السنة أن يقول: وأنا، وأنا،

وأنا...؟

الجواب: من صور السنّة، ولم نقول: إن السنّة. ونحن نتقيد بألفاظ أهل العلم الدقيقة،

من السنّة، من صور السنّة في إجابة المؤذن أحياناً أن تقول: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله. (وأنا) يعني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. فإذا قال مرة ثانية: أشهد أن لا إله إلا الله. تقول: (وأنا). فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، تقول: (وأنا). فإذا قال مرة ثانية: أشهد أن محمداً رسول الله، تقول: (وأنا).

فهذه السنّة أو هذه الصورة من السنّة هي متعلقة بالشهادتين في الأذان. ما هو إذا قال

الله أكبر تقول: وأنا، ما يصح. حي الصلوة، تقول: وأنا، ما يصلح، وإنما هي متعلقة بالشهادتين.

فيُسَنّ أحياناً عند إجابة المؤذن أن تقول: (وأنا، وأنا) فقط عند الشهادتين، وتسكت في

بقية الأذان.

السؤال: ما حكم قول حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بعد الإقامة؟

الجواب: لم يثبت بعد الإقامة شيء، بعض أهل العلم قال الإقامة: أذان، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، فيُقال بعد الإقامة ما يُقال بعد الأذان، فيصلّي عَلَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُقال: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة إِلَى آخره، وَهَذَا كَانَ يَفْتِي بِهِ شَيْخُنَا، الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْإِقَامَةِ أَذَانًا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، لَمَّا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْأَذَانِ، وَهَذَا الذِّكْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْأَذَانِ فَقَطْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ذِكْرٌ لِلْإِقَامَةِ، لَا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ مِثْلًا إِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا اللَّهُ، مَا جَاءَ هَذَا؟ وَالذِّكْرُ تَوْقِيفِي، أَوْ عِنْدَ آخِرِ الْإِقَامَةِ يَقُولُ: حَقًّا شَهِدْنَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا وَرَدَ هَذَا، وَالذِّكْرُ تَوْقِيفِي.

السؤال: يسأل عن مسألة الأذان الأول ومقدار ما بينه وبين الأذان الثاني؟

الجواب: الأذان الأول آذانٌ مشروع، لا شك في مشروعيته، أمرنا بالأخذ به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «فَإِنْ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِرُّهُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

وقد استحسَّنه عثمان **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وأمر به في السوق، قبل الأذان الثاني أو النداء للصلاة عند صعود الإمام وخروجه، وهو مشروعٌ إلى اليوم، ولا حرج، ولا بأس أن يكون في المسجد ما دام أن الأذان بالميكرفون، ويصل إلى الناس، لكن لا يجوز إخراجه عن حكمته بجعله قريباً من وقت صعود الإمام على المنبر، وإنما يُقدم بنحو نصف ساعة أو أكثر، كما يفعل اليوم في الحرمين، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

السؤال: إذا تعدد الأذان؟

الجواب: بعض أهل العلم يقولون: العبرة بالأذان الأول، أي: الأذان الأول للمسجد، ليس الأذان الأول للجمعة، أي: لو كان هناك مسجدان، فتقدم أحد الأذنين على الآخر قالوا: العبرة بالأول.

لكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن العبرة بأذان المسجد الذي يقصده الإنسان؛ لأنه هو الذي متعلق بسعيه إلى الصلاة.

السؤال: ...؟

الجواب: هذه ليست من هذا ولا من تلك، هذه من المصالح المرسلة، وهي التي لم يرد فيها دليلٌ بإباحة ولا بتحريم وفيها مصلحةٌ ظاهرة، ويمثل أهل العلم من القديم بالمنارة التي يصعد عليها المؤذن قالوا: هذه من المصالح المرسلة، لا تعد من العادات ولا تعد من العبادات، وإنما هذه وسيلةٌ لتحقيق هذه العبادة، وهي عند أهل العلم أنها من المصالح المرسلة، المقصود إيصال صوت المؤذن، هذا المقصود الشرعي إيصال صوت المؤذن، فجعل المسلمون المنارة حتى يعتلي عليها المؤذن فيوصل صوت فيحقق المراد شرعاً، وهذه عند أهل العلم يمثلون بها دائماً للمصالح المرسلة، وستأتي إن شاء الله في قاعدة (الضرر يُزال).

الطالب: ...

الشيخ: هذه ستأتي إن شاء الله؛ لأن المصالح المرسلة لها علاقة بالعبادات، وستأتي إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** في الكلام عن تعارض المصالح والمفاسد في مسألة المصالح، أما هذه التي معنا فهي في الأصل في الأشياء من الأعيان، والمنافع، والعادات، الأصل فيها الإباحة.

باب شروط الصلاة

السؤال: ...

الجواب: أقول: والله هذا محل تحقيق، يحتاج إلى تحقيق، ولو كان الحكم الشرعي معلقاً به لظهر؛ لكن هذا أمر غير معروف، هذا يمثل اختلافاً في مسألة النهي عن استقباله القبلة ... خلافهم إذا كان في البنيان، فبعضهم يقول: إن الأصل قال عمومًا، ولا يخص لهذا الفعل الخاص الذي هو في البيت ... النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأنه لا اطلعوا عليه ولأنه ... ولا ما نقل، وليس من عادة الشرع أن يعلق الحكم في هذه المسألة.

السؤال: أنا لبست العمامة فجعلت مقدمها على وجهي حتى تغطي جبهتي، فإذا

سجدت بهذه الحالة فهل عليّ شيء؟

الجواب: هذا مكروه، مكروه أن يسجد الإنسان على الطاقيّة أو على العمامة بدون أن

يلامس الجبهة تلامس الأرض، أما إذا كان يسجد على ثور العمامة وتكون الجبهة تلامس

الأرض مع ذلك فلا حرج إن شاء الله.

السؤال: كثير من الأخوة من الذين يسكنون في بلد الكُفَر في الغرب، يقولون حفظكم الله: لا نستطيع التثبت بأنفسنا من وقت طلوع الفجر ووقت الغروب، فعلى أي تقويم نعتمد، حفظكم الله؟

الجواب: يُرجع إلى الخبراء، ويؤخذ بكلامهم في هذا الباب، ولو أن المُسْلِمِينَ شكلوا لجنة وخرجت بعيداً عَنِ الأضواءِ إلى الأرياف، ورصدت العلامات الشرعية وأراحت المُسْلِمِينَ في البلد لكان حسناً، والعبرة الأصلية هِيَ العلامات الشرعية، النَّاسُ مُخْتَلِفُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَلَى درجة إحدى عشر إلى اثنا عشر، ومنهم من يقول: على درجة أربع عشر إلى خمسة عشر، ومنهم من يقول على درجة سبعة عشر إلى ثمانى عشر. وأنا بالدراسة النظرية المحضّة ملّت إلى أنها الدرجة الثانية عشر. لكن كما قلت: الأصل العلامات الشَّرْعِيَّة.

فإذا كان الشفقة الأحمر مثلاً: بالنسبة لوقت العشاء لا يزال ظاهراً مع وجود هذه الدرجة؛ فإن العبرة بوجود الشفق، فلم يدخل وقتها أو يدخل وقت العشاء، وكما قلت: الخبراء يُؤخذ برأيهم في هذا.

وأيضاً لو أن عدداً من طُلاب العلم والخبراء في معرفة العلامات، ومن عُرِفوا بحدة النظر، شكلوا لجنة وخرجوا إلى الأرياف البعيدة حيث يقل الضوء، ورصدوا الوقت لكان هذا حسناً، أما شخص يأتي شيخ يأتي من السعودية ولا من الكويت ولا من مصر، ويقول لهم أنا رأيت أنا رأيت، ما ينبغي هذا ما يُعتمد على هذا، ما يُعتمد على هذا لا بُدَّ، من اجتهادٍ جماعي، في مثل هذه المسائل العامة.

السؤال: يقول أن والده أصيب بمرض الزهايمر فلم يصل من ثلاث سنوات، فماذا

عليه؟

الجواب: إذا أصيب بالزهايمر وفقد الذاكرة حتى أصبح لا يتذكر شيئاً أو غلب عليه

أنه لا يتذكر شيئاً فهذا تسقط عنه التكليف، وليس عليه شيء، ولا يؤمر لا بصلاة، ولا

صوم، ولا غير ذلك؛ لأن عقله قد ذهب إما بالكلية أو بالغلبة، أما إذا كان لا يزال عقله

معه ولكنه يذهب أحياناً فإن هذا يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ما دام أن الغالب وجود

عقله، غير أنه يضعف عن الصيام، أما إذا كان عقله ذاهباً أو يغلب عليه الذهاب فهذا لا

يجب عليه شيء، لا صوم ولا إطعام.

السؤال: ما حكم الالتفات بالصدر في الصلاة عند ضيق المكان من أجل قبض

اليدين؟

الجواب: لا بد من أن يستقبل المسلم في صلاته القبلة، والالتفات في الصلاة ثلاثة

أنواع: التفات بالقلب وهذا التفات عن الخشوع وهو ينقص الأجر بمقداره. والتفات بالرأس ناحية اليمين أو ناحية الشمال دون انصراف عن القبلة وهذا مكروه إلا لحاجة، يكره للمأموم أن يلتفت برأسه ناحية اليمين ولو قليلاً أو يلتفت برأسه ناحية الشمال ولو قليلاً؛ لأن السنة أن ينظر إلى موضع سجوده، لكن إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة، كأن كان مع الإنسان طفل يخاف عليه أو يخاف أن يذهب فيلتفت إليه برأسه ليراه أو المرأة مثلاً وهي تصلي تلتفت لابنها بدون التفات عن القبلة فهذا يعني لا كراهة فيه. والثالث الالتفات بالجسد عن القبلة وهذا في صلاة الفريضة يبطل الصلاة إلا لضرورة، فإذا اضطر كأن يتقي ثعباناً أو شيئاً من هذا أو في صلاة الخوف فإنها من الضرورة، فإن هذا يسقط، أما في النافلة في السفر فإن استقبال القبلة كمال وليس شرطاً للصحة.

السؤال: أخطأ في اتجاه القبلة مدةً ما حكم الصلاة؟

الجواب: من صلى إلى غير القبلة، فهو أولاً على حالين، الحالة الأولى أن يصلي إلى جهة مخالفة للقبلة تماماً، فتكون القبلة مثلاً في الجنوب وهو يصلي غرباً أو شرقاً أو شمالاً، والحالة الثانية أن يصلي إلى نفس الجهة، ولكن على انحراف، لم يصل إلى درجة الغربي، مثلاً القبلة إلى الجنوب مال إلى جهة اليمين لكنه لم يصل إلى درجة الغرب، أو مال إلى جهة الشرق لكنه لم يصل إلى درجة الشرق، وإنما هي درجة في نفس الجهة.

فأما إن وقع الثاني فالصلاة صحيحة إلا لمن يرى الكعبة، لأن البعيد عن الكعبة قبلته الجهة لا إلى الكعبة، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأهل المدينة: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، فكل ما كان إلى جهة الجنوب لم ينحرف تماماً إلى جهة الغرب، ولم ينحرف تماماً إلى جهة الشرق فإنه قبله.

ولذلك يا إخوة لا ينبغي إثارة الفتن في البلدان بسبب عن جهة القبلة، اكتشفته الأجهزة الجديدة التي ترسم خطاً إلى جهة الكعبة، في مساجد قديمة في بلدان المسلمين تنحرف المسجد قليلاً، يأتي بعض طلبة العلم ويثيرون المشاكل، مما يجعل الناس ينفرون من دعوتهم أصلاً، مع أن الصلاة صحيحة.

نعم أن أمكن التغيير بلا ضرر على المسجد، لأن بعض المساجد لو غيرت القبلة يصبح صغيراً، لكن لا ينبغي إثارة الفتن بسبب هذا الأمر، ما بين المشرق والمغرب قبله، هكذا قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن كنت يا أخي أخطأت عين الجهة، وكنت في درجة منها فصلاتك صحيحة، أما أن الجهة تماماً فالأمر على حالين.

الحالة الأولى أن تكون في بلاد المسلمين في الحاضرة في المدن، وهنا لا تصح صلاتك وعليك أن تعيدها، لأن العلماء يقولون لا اجتهاد في مدن المسلمين، ما تحتاج أن تجتهد المسلمون موجودون، والمساجد موجودة تنزل وترى المسجد، أو تنظر حتى من نافذة الفندق فترى مسجدا على اليمين أو الشمال تعرف القبلة.

أو تسأل المسلمين أين القبلة موجودون، الحالة الثانية أن يكون في محل اجتهاد، كأن يكون في مكان ليس فيه مسلمون بحسب علمه، أو في الصحراء مثلاً ما يجد أحداً فيحتاج أن يجتهد، فإذا اجتهد اجتهداً صحيحاً وصلى، ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاته صحيحة ولو علم في نفس الوقت.

يعني لا زال وقت الصلاة قائماً، أو علم في نفس الصلاة، كان يصلي فجاء مر رجل من أهل البادية وهو يصلي، فقال القبلة على يمينك فانحرف على اليمين واتجه صلاته صحيحة، يدل لذلك انحراف أهل قباء في صلاة الفجر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه تغيير القبلة في المدينة وصلى إما الظهر وإما العصر على الخلاف المشهور، لكن أهل قباء لم يعلموا إلا في الفجر وهم يصلون، فغيروا القبلة من الشمال إلى الجنوب وهم يصلون.

ولم يعيدوا ما مضى، ولم يعيدوا العشاء مع أنهم صلوا العشاء إلى جهة الشام إلى جهة الشمال لأنهم ما علموا، ولم يعيدوا المغرب ولم يعيدوا العصر، لأن علمهم أن هذه هي القبلة، فكذلك إذا اجتهد العبد حيث يجوز الاجتهاد، فتبين أنه أخطأ القبلة، فإن صلاته صحيحة، ولا يلزمه أن يعيد نعم.

السؤال: لو أن شخص نام عَنْ صلاة المغرب ودخل وقت العشاء، فبأيها يبدأ

بالقضاء؟

الجواب: إذا نام عَنْ المغرب حَتَّى دخل وقت العشاء، فإن الأصل أن يبدأ بالمغرب، فمثلاً أيقظه أذان العشاء، فإنه يقوم ويتوضأ ويصلي المغرب، ثُمَّ يذهب إِلَى المسجد ويصلي العشاء، أما إذا استيقظ وقد أقيمت صلاة العشاء، فإن الراجح أنه لا يقدم العشاء عَلَى المغرب، وَإِنَّمَا يبدأ بالمغرب، فيدخل مع الإمام الَّذِي يصلي العشاء المغرب بنية المغرب.

فإذا قام الإمام من الثالثة إِلَى الرابعة، فإنه يجلس ويتشهد، ثُمَّ مَاذَا يصنع؟ قَالَ بعض العلماء إذا فرغ من التشهد يسلم وحده، مَا معنى يسلم؟ ينوي الانفراد عَنْ الإمام ويسلم، ثُمَّ يقوم ويدخل معهم العشاء فيدرك المغرب والعشاء مع الجماعة، وقد رأيت شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا المسجد يفعل ذلك.

دخل مع الإمام، جاء متأخراً مسافراً هو جاء دخل فِي صلاة العشاء، فدخل مع الإمام ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قام ودخل مع الإمام فِي آخر ركعة فِي صلاة العشاء، وبعض أهل العلم قال بل يبقى ينتظر الإمام حَتَّى يسلم معه، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يمتنع عَمَّا لَا يمكن أن يفعله مع الإمام، فالقيام للركعة الرابعة لَا يمكن أن يفعله مع الإمام، لكن التسليم يمكن أن يفعله مع الإمام.

فيبقى حَتَّى يرجع الإمام ويسلم معه، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا سَلَّمَ فَسَلِّمُوا»، وهذا عندي أرجح، والمسألة اجتهادية مَا فيها نص، لكن لو سألتني مَاذَا أفعل؟ لقلت لك الثاني، ولو فعلت الْأَوَّلُ فَإِنَّا لَا ننكر عليك المسألة اجتهادية؛ اسأل الله عَزَّ وَجَلَّ



أن يتقبل من الجميع، وأن يغفر لنا وأن يجعل مجالسنا هذه مما يسرنا عند لقاءه، وممّا يبلغنا
رضاه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** والله تَعَالَى أَعْلَى وأعلم وصلى الله على نبيّنا وسلم.

السؤال: هل تصح صلاة مَنْ يصلي بسرّوال قصير فوق الركبة؟

الجواب: هل تصح صلاة المصلي بسرّوال فوق الركبة؟ أو تحت الركبة ثم ينحسر أثناء

الركوع والسجود؟

الجواب: لا تصح؛ فإن ستر العورة شرطٌ، وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة؛ انتبهوا يا إخوة! هنا لا يأتي الكلام عن الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة؟

◀ العورة عورتان:

١- عورة في غير الصلاة، وهذه مسألة يتكلم فيها الفقهاء وهل الفخذ عورة أو ليس

بعورة؟

٢- وعورة في الصلاة، والعورة في الصلاة أمرٌ مختلف، فعورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة مع وجوب ستر العاتقين، فإذا كان الرجل يلبس لباساً فوق الركبة؛ لأن الركبة ذاتها إنّما هي من باب ما لا يتم الواجب إلّا به، فإذا كان اللباس يغطي الركبة ولا ينحسر؛ فإن العورة مستورة، لكن إذا كان اللباس فوق الركبة أو كان على الركبة فإذا ركع ارتفع وانحسر فبانت الفخذ أو إذا سجد ارتفع فبانت الفخذ؛ فإن صلاته لا تصح؛ فيجب على المؤمن أن يتقي الله في نفسه.

السؤال: إذا كان جماعة من المسلمين يُصلون على سجادة واحد كبير، فتنجس أثناء الصلاة، فماذا عليهم؟

الجواب: إذا لم تصل النجاسة إلى الموطن الذي يُصلون فيه فصلاتهم صحيحة، إذا تنجس طرف السجادة وهو ليس بالموطن الذي يُصلون فيه؛ فالصلاة صحيحة والحمد لله، وإذا وصلت النجاسة إلى الموطن الذي هم فيه فليبتعدوا عن هذا الموطن إلى موطن لا تكون النجاسة قد أصابته، ولا يضرهم تحركهم أثناء الصلاة من أجل مصلحة الصلاة.

السؤال: إذا كان إدراكُ تكبيرة الإحرام واجباً، فكيف يجوزُ للمتفل إتمام صلاته بعد رفعه من الركوع؟

الجواب: لأنَّه مشغول بمشروع، لأنَّه مشغول بمشروع، فلا حرج.

أما أن يتشاغل باللهو والحديث؛ فهذا لا يجوز، بل يجب أن يُدرك أول الصلاة مع الإمام.

السؤال: نحن نسكن في مناطق جبلية، ونسأل عن وقت الضحى، وَالشَّمْسُ تصعد ...

رمح عندنا، بعد ثلاثين دقيقة، فهل العبرة في الزمن المحدد؟

الجواب: الزمن الَّذِي يقوله العلماء، مقدار عشر دقائق، إِلَى رِيع ساعة، إِلَى عشرين دقيقة،

تقديم، والعبرة بالنظر، فإذا كنتم ترون أن الشَّمْسَ ترتفع مقدار رمح في منطقتكم بعد

نصف ساعة، فهي كذلك، وما يذكره العلماء إِنَّمَا هو تقدير، وكلما أخذت بالاحتياط في

لِلنَّهْيِ كان أحسن؛ لأن الصلاة منهيٌّ عنها عند شروط الشَّمْسِ، حَتَّى **تتبع** قيد رمح، فما

شككت أن وقت النَّهْيِ باقٍ، فأمسك، حَتَّى تطمئن نفسك أن وقت النَّهْيِ قد انقضى.

السؤال: هل يجوز صلاة المرأة في النقاب وسجودها عليه؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تُصلي مُنتقبة، وأن تسجد، فإن كانت في حضرة الرجال الأجانب الذين ينظرون إليها، فهذا واجب عَلَيْهَا على الراجح، وإن كانت في بيتها أو بحضرة محارمها، فالمشروع لها أن تكشفَ وجهها، وأن تُصليَ كاشفةَ الوجه، ولكن لو غطت وجهها فصلاتها صحيحة.

السؤال: هل تصح صلاة المرأة التي تُصلي وقدمها مكشوفتان؟

الجواب: المرأة يجبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ أَعْلَى قَدَمَيْهَا، وَظَاهَرَ قَدَمَيْهَا، أَمَّا الْبَاطِنُ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ، فَهَذَا لَا يَجِبُ سِتْرُهُ، لَا يَجِبُ سِتْرُهُ، وَأَمَّا ظَاهِرُ الْقَدَمَيْنِ؛ فَهُوَ مِنْ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ ظَاهَرَ قَدَمَيْهَا.

فَإِذَا كَانَتْ تُصَلِّي وَهِيَ كَاشِفَةٌ ظَاهَرَ قَدَمَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً فَصَلَاتُهَا السَّابِقَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَتَعَلَّمَ وَأَنْ تَعْلَمَ هَذَا الْحُكْمَ، وَأَنْ تَسْتَرَّ ظَاهَرَ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ، فِيمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ.

السؤال: ما حكم مَنْ يشغل نفسه بالنوافل بالليل، ويفوت صلاة الفجر؟

الجواب: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن هذه من مكائد إبليس، أن يُرغب المسلم في قيام الليل من أجل أن ينام عن جماعة الفجر؛ لأن النوم عن صلاة الفجر في جماعة بسبب من الإنسان إثم، وكونه يتشاغل بقيام الليل وهو يعلم أنه إن قام الليل في هذا الوقت لا يستيقظ لصلاة الفجر، لا يجوز له، بل يُقدم قيام الليل بعد العشاء مُباشرة، وهو من قيام الليل، ثم ينام ليستيقظ لصلاة الفجر مع الجماعة.

وقد قال العلماء: مَنْ شغله الفرض عن النفل فهو معذور، وَمَنْ شغله النفل عن الفرض فهو مغرور، أي غره إبليس وكاد له إبليس حتى جعله يشتغل بالنوافل عن الفرائض.

السؤال: جزاكم الله خيراً، وأحسنَ الله إليكم، يقول: متى يكونُ وقتُ الزوال؟ أيكونُ

قبلَ الظُّهر؟

الجواب: وقتُ الزوال قبلَ أذانِ الظهر بدقائق يسيرة، يعني بالنسبة للواقع الموجود

اليوم، قبلَ أذانِ الظهر بدقائق يسيرة.

السؤال: أنه دخل المسجد لكي يصلي بالناس العشاء، ثم بعد الإقامة اختلط عليه الأمر، فظن أنها المغرب، وعقد النية عازماً على المغرب، فكبر وكبر الناس، وبعد ثوان تذكر أنها العشاء، فنوى قطع الصلاة، ثم كبر سراً ناوياً العشاء، واستمر الناس في صلاتهم بتكبيرهم الأولى، فماذا يفعل الآن؟

الجواب: نية الصلاة بعينها شرط لصحتها، لكن الأصل عند الفقهاء أن النية موجودة من العقل، فكون الإنسان يتوضأ ويخرج إلى المسجد في وقت المغرب، هذا يدل على أنه ينوي المغرب، فلو جاءنا إنسان وقال: يا شيخ والله أنا ما أدري نويت ولا ما نويت، نقول: صلاتك صحيحة، الأصل وجود النية، قال: أنا والله متردد، أنا نويت المغرب ولا العشاء، نقول: الأصل أنك نويت المغرب، حتى نتيقن أنه نوى غير الصلاة.

فإن تيقنا أنه نوى غير الصلاة، قلنا له: إن صلاتك لا تصح، حتى لو غير نيته في أثناء الصلاة، انتبهوا؛ جاء دخل مع الإمام والإمام في صلاة المغرب، فنوى العشاء، عندما قال: الله أكبر، هو ينوي العشاء يقيناً، ثم عندما قال: آمين، تذكر أنهم في صلاة المغرب، فنوى قلب النية وهو يصلي، حتى سلم، لاحظوا أنه نوى قبل أن يركع الركعة الأولى، ثم جاءنا وقال: يا شيخ كذا وكذا.

نقول: أعد صلاتك، صلاتك باطلة؛ لأن العبرة عند الفقهاء بانعقاد تكبيرة الإحرام، وقد انعقدت تكبيرة الإحرام على وجه لا يصح، إذاً ماذا يلزمه؟ يلزمه أن يخرج من الصلاة، ويعقد نية جديدة، ويكبر تكبيرة الإحرام، فإذا فعل صحت صلاته، أخونا هذا صلى

بالناس، وقد نوى غير الصلاة المعينة، فتحرّج أن يقطع الصلاة علناً، فماذا فعل؟ قطع الصلاة سرّاً، ونوى قطعها وخرج منها، وكبّر تكبيرة الإحرام، إذا صلاته صحت، أو لم تصح؟ صحت.

لكن بقيت صلاة المأمومين، أين الإشكال؟ الإشكال أن المأمومين في هذه الحالة قد سبقوه بتكبيرة الإحرام، واضح يا إخوة؟ تكبيرة الإمام للإحرام لاحقة على تكبيرة المأمومين، فهل هذا يبطل صلاتهم؟ الجواب: لا، بل صلاتهم صحيحة، ولا حرج في هذا. وقد وقع مرة أن إمامنا في المسجد النبوي بعد أن كبّر وكبّرنا معه، تذكر أنه غير متوضئ، وقال انتظروا، وذهب وتوضأ ورجع وصلى بنا، يعني: رجع وكبّر تكبيرة الإحرام وأكمل الصلاة، ونحن وقفنا وأكملنا معه، لا حرج في هذا، وقد وقع مثل هذا في زمن رسول الله ﷺ، وبناءً عليه: فالراجع أن صلاة الجميع صحيحة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: ما حكم إدخال النية في أثناء الصلاة، كمن بدأ

في تحية المسجد، هل له أن يُضيف إليها ركعتي الوضوء؟

الجواب: النية إنما تكون قبل تكبيرة الإحرام، أعني: فيما يجوز إدخال النية فيه على النية،

أما بعد تكبيرة الإحرام، فتتمحض الصلاة لما نواه الإنسان.

يا إخوة، دخل المسجد، وقبل أن يُكبر تكبيرة الإحرام نوى تحية المسجد، وسنة

الوضوء، والسنة القبلية، صح، فتعقد تكبيرة الإحرام بهذه النيات، وإن كان الأفضل أن

يقتصر على نية السنة.

كبر تكبيرة الإحرام وقد نوى تحية المسجد، ما نوى السنة القبلية، نوى تحية المسجد

وَقَالَ اللهُ أَكْبَر. بعد ما قال الله أكبر، قَالَ فِيهِ سُنَّةُ الْآن، إِذَا أَنْوَى السُّنَّةَ، وَنَوَى السُّنَّةَ، مَا

تتعقد سنة، وإنما هي تحية المسجد. فإذا سلم يقوم ويأتي بالسنة.

إذا انتبهوا، حتى فيما يجوز إدخال النية فيه على النية، إنما يكون ذلك قبل تكبيرة الإحرام،

أما بعد تكبيرة الإحرام فتتمحض الصلاة فيما نواه قبل أن يُكبر تكبيرة الإحرام.

السؤال: اذكر لنا القاعدة في تغيير النية في الصلاة؟

الجواب: طبعاً هذا يسمى: "قلب النية" وقلب النية في الجملة إن كان من أصغر إلى

أكبر.

مثال ذلك: أنا وقفت أصلي السُّنة: الله أكبر أصلي السُّنة، نويت ماذا؟ السُّنة، فجاء

أناس خلفي، يصلون خلفي يظنون أنني أصلي الفرض؛ فقلبت النية من السُّنة إلى الفرض،
إذا قلبت النية من أصغر إلى أكبر.

أو كان من مساوي إلى مساوي؛ دخلت في النية بصلاة الظهر، ثم وأنا أصلي تذكرت

أني صليت الظهر؛ فقلبت النية إلى العصر في أثناء الصلاة؛ فإنه في هذين الحالتين لا يصح
وتبطل الصلاتان، يعني أنا دخلت بنية صلاة الظهر، ثم قلبت النية إلى العصر؛ لا تصح
صلاة العصر؛ لأنني لم أنوها من أولها، ولا تصح صلاة الظهر؛ لأنني نويت قطعها؛ فبطلت
الظهر بنية قطعها بدليل أنني قلبت النية إلى العصر، ولم تصح العصر؛ لأنني لم أنوها من أولها.

أما إن كان قلب النية من أكبر إلى أصغر؛ فإنه على الراجح من أقوال أهل العلم:

يصح للمصلحة الشرعية، مثال ذلك: دخلت المسجد فلم أجد أحداً فيه؛ فأقمت الصلاة
وصليت كبرت أنوي الفرض؛ جيد، ثم وأنا أصلي دخلت جماعة فأقامت الصلاة وتقدم
رجل، الآن أنا أصلي منفرداً وقد دخلت في الفرض، وهم يصلون جماعة؛ يجوز هنا أن أقلب
نيتي إلى نفل؛ فأحول نيتي من الفرض إلى النفل، ثم أنا بالخيار إن شئت أكملت ركعتين
خفيفتين وسلمت ثم التحقت بالجماعة، وإن شئت قطعت الصلاة.

يقول قائل منكم: ما فائدة قلب النية إذا قطعت الصلاة؟ لماذا لا أقطع الصلاة بدون قلب النية؟

لأنك إذا دخلت في الفرض لا يجوز لك أن تقطعه؛ فتقلب النية إلى نفل، ويجوز لك أن تقطع النفل على الراجح من أقوال العلماء، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة: أن قلب من الأكبر إلى الأصغر يصح إذا كان لمصلحة، أما إذا كان للعبث يريد يتخلص من الفرض فقط وليس هناك مصلحة؛ فلا يصح ولا يجوز.. هذا التحقيق في مسألة قلب النية.

السؤال: رجلٌ نوى صلاة الظهر في بيته، وعندما وصل المسجد نسي فنوى صلاة

العصر؛ فهل صلاته صحيحة؟

الجواب:

◀ إذا كان فعلاً عند تكبيرة الإحرام قد نوى صلاة العصر؛ فإن صلاته لا تصح؛ لأنه لم يُعين الفرض، بل عين غيره.

◀ أما إذا كان شاكاً أو موسوساً، فالأصل: أنه قد نوى الظهر. فإذا قال: والله أنا ما أدري، يُمكن، والله يُمكن أني نويت العصر، والله كذا. نقول: دع يُمكن وكذا في اليمن. أنت نويت الظهر ولا تلتفت إلى هذه القدقعة والإمكان ونحو ذلك.

◀ أما إذا كان متأكداً أنه نوى العصر؛ فإنه صلاته لا تصح، يجب إذا تذكر وهو يُصلي يجب أن يخرج منها ويبدأ الصلاة بنية الظهر.

◀ أما إذا أتم الصلاة وهو بنية العصر؛ فإنه يُعيد الصلاة، ولو حدث ذلك قبل عشر سنين، والآن سأل فإنه الآن يُعيد تلك الصلاة.

السؤال: هل يقضي الإنسان ما فاتهُ مِنْ صلاةٍ فِي الصِّغَرِ، وَفِي سنواتٍ تقطعت منه الصَّلَاةُ، وهل صحيح أن قضاءها فِي أحد الحرمين يعوضهُ عن ذلك؟

الجواب: لا أدري ما مقصودُ السائل بالصغر؟

-فإن كان مقصوده قبل البلوغ؛ فإن الصَّلَاةَ قبل البلوغ ليست واجبةً على الصبي ولو كان ابن عشر سنين، ولو أكبر، وعليه فلا قضاء.

-وإن كان مقصوده بالصغر بعد البلوغ، فهو مِنْ ناحيةِ الفقه والشرع ليس صغيراً، بمجرد أن يبلغ صار رجلاً.

طيب، الرجل لو كان تاركاً للصلاة في أول عمره، ثم تاب، هل يجب عَلَيْهِ أن يقضي؟
نقول: إن كان لا يُصلي بالكُلِّية، فلا يجب عَلَيْهِ أن يقضي تلك الصلوات. وهو عندما تاب رجع إلى الدين، ويُرجى أن يُبدل الله سيئاته حسنات.

أما إن كان يُصلي ويُحلي. يُصلي ويترك، يُصلي ويترك؛ فهذا على الراجح يجب عَلَيْهِ أن يقضي ما فاتهُ مِنَ الصلوات؛ لأنه مُسلم على الراجح، فيقضي هذه الصلوات.

كيف يقضيها وهي كثيرة؟

إن شاء جعل مع كُلِّ فرضٍ فرضاً، فإذا صلى العصرَ قضى عصراً، وإذا صلى المغربَ قضى مغرباً، وإذا صلى العشاءَ قضى عشاءً، وإذا صلى الفجرَ قضى فجراً، وإذا صلى الظهرَ قضى ظهراً، ثم يستمر.

وإن شاء جمعها بما يتيسر، فيقضي مثلاً: صلوات يوم كامل في الليل، أو في النهار، له ذلك.

هل صحيح أن قضاءها في الحرمين أفضل أو أنه لو قضى بضعها في الحرمين أجزأت عن بقيتها؟

الجواب: لا. ولا ينبغي أن يؤخر حتى يذهب إلى المدينة أو إلى مكة، فإن الواجب عليه أن يقضي، ولكن لو جاء إلى المدينة وكان بقي عليه شيء، وقضى في المسجد النبوي، فطيب، لكن هل إذا صلى ظهراً يكون قد قضى ألف ظهراً، كما يقول بعض العامة؟ يقولون: الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة، فأنا إذا صليت الظهر في المسجد النبوي كأني قضيت ألف ظهراً. هذا غلط، وغير صحيح، هي صلاة واحدة، ولكن الله جعل فضلها - أعني الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خيراً من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام -.

السؤال: نجد أن العلماء يُجيزون الاعتماد على الحساب في معرفة أوقات الصلاة، وفي نفس الوقت نجد أنهم يمنعون الاعتماد عليه في معرفة دخول شهر رمضان، فما الفرق بين المسألتين؟

الجواب: هذا من فقههم، ولو كان الناس جميعاً يُدركون ما يُدرکه الفقهاء لما كان للفقهاء مزية، وهذا يدلُّك يا طالب العلم على أنك بحاجة للفقهاء مع معرفة الدليل، والله لن يفقه أحدٌ أثر نفسه على النصوص دون كلام العلماء، فهذا كالذي يُريد أن يشرب بلا واسطة، ما يمكن، إلا في الجنة يأتي إليه كما يشتهي، أما إنسان يريد أن الماء يصعد إليه ويشرب بلا واسطة هذا ما يمكن، والذي يريد الفقه بالنصوص بزعمه بدون أن يرجع إلى كلام العلماء لن يتم الفقه، فإن النصوص يحملها فقيه أو تُحمل إلى فقيه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، هنا الحامل للنص فقيه، ويحملة إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه، هنا يحمل النص وهو ليس بفقيه، ولو كان النص كافياً ليكون الإنسان فقيهاً لما وردت هذه الأحاديث، لا بُدَّ من النص ولا بُدَّ من فهم العلماء، وعلى رأسهم سلف الأمة. فالَّذِينَ يقولون: نُربي طلابنا على الأخذ من النصوص مباشرة يخطئون خطأ عظيماً، ولكن الصواب: نُربي طلابنا على تعظيم النص، وعلى فهمه بفهم السلف وأهل الفقه، الفقهاء حباهم الله فهماً ودقة، ولهم شروطٌ عند أهل العلم، ولذلك قد يستشكل طالب العلم ما يستظهره الفقهاء مثل هذا السؤال الآن.

يقول: نرى أن الفقهاء يُجيزون الاعتماد على الحساب في معرفة أوقات الصلوات، ولا يُجيزون الاعتماد على الحساب في دخول الشهر، فما الفرق؟

الفرق: أن الأول لم يمنع منه الشرع، والثاني: منع منه الشرع، فالثاني منع منه الشرع لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ»، فعلق الحكم بالرؤية لا بغيرها، «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، فإن لم نره فأكملوا العدة ثلاثين، فمنع الشرع من غير هذه الطريقتين.

أما في غير ذلك فالعلم الثابت الدقيق المعروف المجرب يُعتمد عليه؛ لأن الشرع لا يمنع من ذلك، نعم الإنسان لو لم يكن عنده ذلك هناك علامات إذا نظر إليها يعرف الوقت اجتهداً، لكن لا يوجد ما يمنع من استعمال الحساب في معرفة الوقت بدقة، وهذا هو الفاصل.

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم، نفع الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هذا

يقول: من فاتته صلاة ظهر، وجاء وقت صلاة العصر وخشي فوات الجماعة، ماذا يفعل؟

الجواب: الترتيب بين الصلوات المفروضة فرض، ولا يجوز أن تُصلي العصر قبل أن

تُصلي الظهر، ما دام ذلك ممكناً، فمن فاتته صلاة الظهر وتذكرها في وقت العصر، فإن الأصل أن يُصلي الظهر، ثم يُصلي العصر.

طيب، إذا خاف أن تفوته الجماعة، أو عندما أقيمت صلاة العصر، تذكر الظهر، فماذا

يفعل؟ يدخل مع الإمام بنية الظهر، ثم إذا سلم الإمام، يقوم ويأتي بالعصر.

متى يسقط الترتيب؟ يسقط الترتيب إذا خاف خروج الوقت، يعني: ما بقي من الوقت

ما يكفي لأن يصلي فيه الصلاتين، فلو اشتغل بصلاة الظهر، لخرج وقت العصر، فصلي

العصر في وقت المغرب، فيكون صلى الظهر قضاءً، وصلى العصر قضاءً.

نقول له: لا، هنا يسقط الترتيب، صلى العصر في وقتها، ثم تصلي الظهر بعد أن تفرغ

من صلاة العصر.

كذلك يسقط الترتيب عند النسيان، يعني يا إخوة؛ شخص نسي الظهر، ثم دخل مع

الإمام في العصر، ما تذكر، بعد ما صلى العصر تذكر أنه ما صلى الظهر، في هذه الحال نقول:

صحت العصر وصلي الظهر؛ لأن النسيان هنا عذرٌ يسقط الترتيب.

السؤال: اتجاه القبلة في مدينتي على درجة مئة وأربعة، وبعض المساجد بُنيت على درجة مئة وخمسين إلى مئة وستين؛ فهل تصح الصلاة فيها؟

الجواب: الحمد لله دين الله يُسرُّ، والمطلوب: جهة القبلة لا عين القبلة، فما دام أن الجهة متحققة؛ بمعنى: أن الانحراف ليس زاويةً قائمةً وإنما هو انحرافٌ دون الزاوية القائمة؛ إما جهة اليمين، وإما جهة الشمال فإن القبلة صحيحة.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؛ أي: جهة الجنوب قِبلة، فما دمت متجهًا إلى الجنوب لم تنحرف عَنْ الجنوب إلى الغرب أَوْ إلى الشرق؛ فقبيلتك صحيحة... نعم؛ إن تيسر أن تتجه إلى عين القبلة أَوْ أقرب نقطة منها فهذا حسن، لكنه ليس شرطًا لصحة الصلاة.

👉 **ولذلك:** لا ينبغي أن تُثار المشاكل على المساجد القديمة بهذه التقنية الجديدة اليوم يستخدمون خطأً يصل إلى الكعبة بهذه التقنيات الجديدة؛ ويقولون: لا والله هذا المسجد منحرف جهة اليمين خمس درجات، هذا المسجد كذا؛ لا ينبغي إثارة الفتن في مثل هذا الأمر، ما دام أنه متجهٌ إلى جهة القبلة فالصلاة صحيحة ولا إشكال في هذا.

السؤال: عندهم في البلد أذان الفجر يرفع قبل الوقت بأربعين دقيقة على مشاهدة بعضهم، وقد أبلغوا الجهات المختصة، ولم يحصل تغيير، ما واجبنا تجاه هذا الأمر، هل نتبعهم هؤلاء الذين شهدوا أم نلتزم بالمواقيت الرسمية؟

الجواب: -يا إخوة- عبادات الناس العامة لا ينفرد بها أحد، نصوم معاً، ونفطر معاً، نحج معاً، والتوقيت إن حصل اجتهاد لبعض المشايخ وقال أنا خرجت ورأيت العلامة هذا اجتهاده؛ لأنه هنا حصل أن بعض أهل العلم قالوا: نظرنا ورأينا أن الفجر يؤذن قبل الوقت بعشرين دقيقة من أيام الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- شكلت لجنة من العلماء والمختصين، وخرجت إلى الصحراء أياماً، وخلصت إلى صحة توقيت أم القرى، وأن وقت الأذان صحيح، ثم حصل مرة أخرى في زمن الشيخ ابن باز -رحمه الله- وبعد الشيخ ابن باز -رحمه الله-، وشكلت لجان، وكلها خرجت إلى نفس النتيجة، والآراء الفردية لا تبنى عليها العبادة الجماعية، والله الذي أفتي به حتى هذا العالم يجب عليه أن يلتزم بالتوقيت، ولا يجوز له، والله عجبت من أحدهم مرة يتكلم في التلفزيون يقول: في خمسة وثلاثين دقيقة، عندنا يقول في مصر يقول يؤذنون قبل الفجر بخمسة وثلاثين دقيقة، عندك فرصة والله هكذا سمعته وتعجبت، عندك فرصة تأكل وتشرب وتجامع، قلت سبحان الله! إلى هذه الدرجة، إذا أذن المؤذن على التوقيت أمسك، ثم هب أنه وقع اختلاف يجب أن تأخذ بالأحوط.

ولذلك لما سئلت في بلد من البلدان عن هذه المسألة، وعندهم فيها شيء، قلت: خذوا في صومكم بالوقت الأقرب إلى الليل، وخذوا في صلاتكم بالوقت الأقرب إلى النهار، أي:

قالوا عندهم اختلاف وليس عندهم جهة رسمية في وقت أذان الفجر، وبينهم حوالي عشرين دقيقة، قلت لهم:

في الصوم خذوا بالأقرب إلى الليل وأمسكوا عنده، فإن هذا أحوط لعبادتكم، وفي الصلاة ما دمتم مجتمعين وستصلون معاً خذوا بالأقرب إلى النهار، فإنه أحوط لصلاتكم، فلو فرضنا أن هناك اختلافاً لو فرضنا فإننا نأخذ بالأحوط، والأحوط في الصوم ما قرب من الليل، والأحوط في الصلاة ما قرب من النهار إن أمكن هذا.

أما أن تعتزل صلاة الجماعة وتصلي في بيتك بحجة أنهم يصلون قبل الوقت وهم يؤذنون على الوقت والله ما يجوز، وبعض أهل العلم لهم اجتهاداتهم؛ لكن أنا أقول لكم ما أعلم، أنا درست هذه المسألة سنين طويلة، وأعود وأنظر فيها، وأقرأ فيها، وقلبي مطمئن أن العبادات العامة لا يجوز الانفراد فيها للخاصة، وإنما تبنى على العام، وفي حال الاختلاف تبنى على الأحوط.

السؤال: في بعض دول الغرب يُصلون العشاء قبل الوقت الذي حدده المجمع الفقهي، فهل يجوز أن نُصلي معهم؟

الجواب: ليست العبرة بالدرجات، وإنما العبرة بالعلامة الشرعية، والعلامة الشرعية للعشاء هي مغيب الشفق الأحمر، فلا يجوز للمسلمين أن يصلوا العشاء وهم يرون الشفق الأحمر.

وعلامة صلاة المغرب غروب الشمس، فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب، ولا عبرة بالدرجات التي تُخالف هذا.

وأنا بالدراسة النظرية ظهر لي أن الدرجة من حيث النظر المحض، في أوروبا هي الدرجة الثانية عشر، وبعض العلماء يرى الدرجة الخامسة عشر، والمجمع الفقهي يرى الدرج السابع عشر أو الثامن عشر، ولكن العبرة بالعلامة الشرعية مُقدمة على كل هذا الكلام.

فإذا لم تظهر العلامة الشرعية فإن الواجب على المسلم في البلد أن يتفقوا على وقت، سواء أخذوا بالدرجة التي قررها المجمع الفقهي، أو الدرجة القديمة في أوروبا التي عليها كثير قديماً وهي الرابع عشر أو الدرجة الثاني عشر بشرط أن لا يُعارض ذلك العلامة الشرعية، وألا يؤدي إلى الفتن بل يُحرص على الاتفاق، يجتمعون ويتفقون على وقت، لكن لا يجوز يا إخوة لا يجوز مخالفة العلامات الشرعية.

من الأقوال العجيبة والفتاوى العجيبة التي سمعتها هذه الأيام أن مُفتياً يُفتي أن

البلدان التي يطولُ النهارُ فيها في رمضان، فيها ليلٌ وفيها نهار، لكن النهار طويل، قال: يصومون بعدد ساعات الصيام في مكة، فأجازَ لهم الفطر -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وهم يرون الشمس، وهذا لا شك أنه قولٌ باطل لا يجوز الأخذ به، ولا اعتبارُ له، فالعبرة بالعلامات الشرعية ففي الصوم من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، فما دام أن العلامات ظاهرة ولو طال النهار فإنه يجب الصوم، والغرم بالغنم، فإنه يدورُ الزمان وربما الصيام ثلاث ساعات.

بل بلغني أن في بعض المناطق في بعض الأوقات يكون الصيام نصف ساعة، فهل نقول لهم: خذوا أيضًا من الليل؟ كما قلنا لهم اتركوا النهار، لا شك أن هذه الأقوال باطلة، وأن العبرة بالعلامة الشرعية.

ولعل في هذا كفاية، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يتقبل مني ومنكم، وأن يجعلنا جميعًا من عباده الصالحين، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: عندنا إشكال كبير في فرنسا حيث المسلمون تفرقوا بسبب توقيت الصلاة، فبعضهم يتبعون فتوى المجمع الفقهي التي تذكر أن وقت العشاء حيث تقع الشمس على زاوية تحت الأفق الغربي، وبعضهم يتبعون قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الذين لا يرون حرجاً على الاعتماد على تقديرات مثل الاعتماد على درجة انحطاط الموافقة لصلاتي الفجر والعشاء، فما نصيحتكم في ذلك؟

الجواب: كلا الطريقتين لم يأت بهما الشرع، العشاء وقته عند مغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق الأحمر، فهذا وقت العشاء، كون العلماء اجتهدوا في التقديرات متى يغيب الشفق ونحو ذلك هذا لا يلزم المسلمين، وإنما يلزمهم العمل بالآية الظاهرة والعلامة الظاهرة، وهو إذا غاب الشفق الأحمر، فهذا وقت العشاء، فإن كانوا في بلد لا يغيب فيه الشفق الأحمر؛ بل يستمر إلى الفجر فهو لاء لهم العمل بأحد الأمرين بلا حرج:

أما الأمر الأول: فهو العمل بأقرب توقيت بلد لهم ينتظم فيه الوقت، أقرب بلد لهم يحاذيهم ينتظم فيه الوقت ويعرف فيه وقت العشاء يوقتون بتوقيته، والعمل بالمحاذاة ورد كما في المواقيت المكانية للحج.

والأمر الثاني: أن يجتهدوا في تقدير وقت العشاء اجتهداً، فيقدروا للعشاء وقتاً من اجتهدهم، ويتفقون عليه، ويجعل هو وقت العشاء، وهذا أصله ما في حديث الدجال في يومه الذي يكون بسنة، فإن يقدر للصلاة قدرها كما ثبت في الحديث الصحيح.

فإذا أخذوا بأحد هذين الأمرين فجائز؛ لكن ينبغي أن يتفقوا عليه؛ لأن الأمور العامة لا ينبغي أن يتفرق فيها أهل البلد، فينبغي أن يجتمع عقلاء وعلماء البلد، وإن احتاجوا إلى العلماء الربانيين الآخرين كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يستشيرونهم ويرفعون إليهم، فذا حسن ويتفقون.

السؤال: صلى بعض الصلوات إلى غير القبلة؛ لأنه كان يظن أنه صلاها إلى القبلة، بحث عن الجهة فأخطأ، يسأل عن إعادة الصلاة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

فإن كان في بلاد المسلمين وفي المدن فلا اجتهد في القبلة، المساجد موجودة، والمسلمون متوافرون، فمثلاً لو جاء إلى المدينة ونزل في الفندق وما فعل الواجب عليه عندما لم يعرف اتجاه القبلة، الذي هو السؤال أو النظر في المساجد، فاجتهد بزعمه، فصلى إلى جهة الشمال، ثم علم، فما الحكم؟

يجب عليه أن يقضي كل صلاة صلاها إلى غير جهة القبلة.

انتبهوا يا إخوة حتى بعض طلاب العلم يخلطون في هذه المسألة، في المدن؛ مدن المسلمين لا اجتهد، وبالتالي ما يأتي أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

أما إذا لم يكن في مدن المسلمين كأن كان في صحراء، وأراد أن يصلي، ما وجد أحداً يسأله: يجتهد في جهة القبلة، اجتهد فأخطأ؟

مثلاً أراد أن يصلي الظهر، اجتهد، ظهر له أن القبلة هكذا، صلى، جاء العصر أعاد الاجتهاد ظهر له أن القبلة هكذا، صلى، أراد أن يصلي المغرب، اجتهد، ظهر له أن القبلة هكذا فصلى، ثم علم أن القبلة هكذا: يصلي الصلاة القادمة إلى الجهة الصحيحة، وصلاته السابقة صحيحة، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ما دام أنه في موضع اجتهد.

فيجب أن نفرق -يا إخوة- بين الأمرين.

السؤال: ما حكم من صلى ولم يعرف القبلة، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: ما حكم من صلى ولم يعرف القبلة؟ لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون في مكان اجتهاد، لأنه في الصحراء مثلاً ولا يجد أحداً ولا يرى مسجداً، أو لأنه في مدينة لم ير فيها مسلمين، وقد حضر وقت الصلاة، فهنا الواجب عليه أن يجتهد بحسب استطاعته، ويصلي وتصح صلاته حتى لو تبين بعد أنه صلى إلى غير القبلة.

والحال الثانية: ألا يكون في أرض اجتهاد كأن يكون في بلد مسلمين فيها مسلمون، وفيها مساجد، فهنا ليس له أن يجتهد في القبلة، بل يجب عليه أن يسأل، وأن ينظر في مساجد المسلمين حتى يعرف القبلة، فإن اجتهد في هذا الحال وتبين أنه أخطأ فإن صلاته لا تصح، ويجب عليه أن يعيد الصلوات التي صلاها إلى تلك القبلة التي تبين خطأها.

السؤال: الصلاة الفائتة من العمر الذي مضى هل يجوز أدائها حالياً مع كل صلاة؟

الجواب: من ترك الصلاة بغابر الزمن من عمره ثم أنعم الله عليه فصلى، ما الذي يلزمه بالنسبة للصلوات الماضية من بلوغه إلى أن صلى؟ اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من يقول: إن تارك الصلاة كسلاً كافر ليس من المسلمين، فإذا أنعم الله عليه فصلى صار مسلماً، والإسلام يهدم ما كان قبله، فلا يجب عليه أن يصلي الصلوات الماضية، بل إن الله من كرمه يبدل سيئاته حسنات، فيجب عليه أن يحافظ على صلواته الحاضرة والمستقبلية، ويحسن به أن يكثر من النوافل، وقال بعض أهل العلم: إن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر، غير أنهم رأوا أن القضاء يسقط عنه، إذا زاد وصار كثيراً للمشقة الزائدة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر، فإذا صلى وجب عليه أن يقضي ما فاته، ولو أن يصلي مع كل فرض حاضر فرضاً قضاء حتى يفرغ مما مضى، والذي أرجحه أن تارك الصلاة كسلاً قد فارق حزب المؤمنين.

فالعهد الذين بيننا وبين الكفار الصلاة، فمن تركها فقد كفر، فإذا صلى عاد إلى حوزة المسلمين، فمرحباً به، يفرح الله به، ويفرح به المؤمنون، وهنيئاً له، ولا يلزمه أن يقضي ما فاته من الصلوات.

السؤال: ...

الجواب: إن نقل النية من شفع إلى وتر، فهذه كلها وتر، الشفع جزء من الوتر؛ فهي صلاة واحدة، فإن خشي أن يدركه الفجر؛ فليجعلها واحدة وهي صحيحة؛ لأن الصلاة واحدة.

السؤال: هل تصلي المرأة وهي مكشوفة القدمين أم لا بد من سترهما؟

الجواب: لا بد من أن تغطي أعلى قدميها، يعني ظهور القدمين، أما باطن القدمين فلا

يضر انكشافه.

السؤال: هل صلاة المرأة بدون جوارب باطلة؟

الجواب: لا ليست باطلة لكن المرأة يجب عليها إذا صلت في ثوب أن يكون ساتراً لقدميها ولا بالثوب القصير إذا كانت قدماها مكشوفتين، فإذا كان الثوب قصيراً شيئاً ما لا يغطي القدمين ولبست الجوارب فلا بأس، لكن لا يجوز للمرأة أن تُصلي في ثوب لا يستر قدميها.

باب صفة الصلاة

السؤال: هل يشرع أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ بعد الآية الأولى من سورة الأعلى؟

الجواب: ورد في ذلك حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «سبحان ربي الأعلى»، ولم أتم دراسة إسناده، ولذلك لم أذكره، وجاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يفعلون ذلك.

السؤال: أمرنا الله تعالى بالصلاة على رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هل نأتي بالصلاة، ثم نعقبها بالسلام وكيف السلام هل هو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؟

الجواب: يقول الأخ: أمرنا بالصلاة على نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبالسلام، ليس بالصلاة فقط ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ومن حق نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علينا أن نُصلي عليه ونسلم، والأفضل هو الجمع الصلاة والسلام؛ لأن العلماء يقولون: "الصلاة هي ثناء الله على محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الملأ الأعلى وإظهار فضله، والسلام هو السلامة من الشرور".

فإذا جمعت بين الصلاة والسلام جمعت بين حصول الخير واندفاع الشر وهما جناحا السعادة والخير، إذا اندفع عن الإنسان الشر ووجد له الخير اجتمعت له السعادة والتوفيق، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب هو الصلاة مرة في العمر.

والصحيح: أن الواجب هو الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كلما ذكر إلا في المواطن التي لم يرد فيها صلاة عليه، كالقراءة في الصلاة أو في الأذان فإن هذا لم يرد فيه الصلاة فنقول: الذكر كما هو أشهد أن محمدًا رسول الله، نقول: أشهد أن محمدًا رسول الله. أما إذا ذكرناه في غير هذه المواطن فمن حق محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علينا أن نُصلي عليه، وأن نسلم عليه فنقول: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأفضل الصلاة هي الصلاة

الإبراهيمية أفضل صيغة هي الصلاة الإبراهيمية ولا ينبغي لأحد أن يستدرك على محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيزيد فيها، بعض الناس مثلاً يقول: اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد هذا استدراك على محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» ولها صيغ، وهذه أكمل الصلوات ولا صلاة أفضل منها، ومن اعتقد أن هناك صلاة أفضل منها فهو مُبتدع قاذح في محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، الذي يعتقد أن صلاة الفاتح أحسن من الصلاة الإبراهيمية فيها سبعون ختمة فهو مُحدث قاذح في محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأنه إما أن يعتقد أنها أفضل؛ لأن الشيخ هو الذي جاء بها وهذه بلية عظمى.

وإما أن يعتقد أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كتمها عن الصحابة وادخرها لذلك الشيخ، وهذه طامة كبرى؛ لأنها خيانة والعياذ بالله فالصلاة الإبراهيمية هي أفضل صيغ الصلاة ويجوز للإنسان أن يصلي يقول: اللهم صلي على محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أما أن يعتقد أن هناك صلاة مشروعة بالفاظها لم ترد عن محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فورب الكعبة إنه مُحدث.

السؤال: يسأل عن الزمن في تكبيرات الانتقال.

الجواب: تكبيرات الانتقال متى تكون هو محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أنها تكون عند الشروع في الفعل ولا تُمد حتّى الدخول في الفعل التالي، أنا كبرت لأركع إذا شرعت في الركوع أقول الله أكبر ولا أمدّها حتّى أركع، فضلاً عن أن أجعل التكبير عند الركوع، فإذا أتممت الركوع قلت الله أكبر، لا بل إن بعض أهل العلم يقول إن تعمد مدّها حتّى شرع في الركن أو الفعل الثاني تبطل صلاته، وإن كنا لا نرجح هذا لكن أريد أن أشير إلى خطورة الأمر.

إذا متى يكبر تكبيرة الانتقال؟ إذا أراد أن يشرع، أي عند الشروع ولا يمد التكبير حتّى يدخل في الفعل التالي، هذا هو الراجح من كلام العلماء.

السؤال: إلى أي حد ينتهي المكان الذي يجوز المرور فيه أمام المصلي إذا كان يصلي بغير

سترة؟

الجواب: طبعاً إذا كان يصلي بسترة فالمنتهى السترة، وإذا كان يصلي إلى غير سترة فحقه على الراجح موضع سجوده، حقه على الراجح موضع سجوده، فيجتنب ما دون ذلك، يعني ما هو أقرب إلى رجليه، ويجوز المرور مما وراء موضع سجوده، بعض أهل العلم يقول: يعطى ذراعاً كالسترة، يعني فوق موضع السجود يعطى ذراعاً، لكن هذا لصاحب السترة، أما الذي لم يتخذ سترة فإلى موضع سجوده، يعني موضع وضع رأسه على الأرض إذا سجد، ويمر مما وراء ذلك.

السؤال: دخلت إلى المسجد في صلاة الظهر وكبر الإمام للركوع، وكبرت تكبيرة وأنا راعع وبعدها كبرت للركوع، هل تكبيرة الإحرام لا بد أن تكون وأنا قائم؟

الجواب: إن كان تكبيرك للإحرام حال تركك للقيام فكبرت وأنت منحنى فعلاً فإن صلاتك لم تنعقد، لأن تكبيرة الإحرام لا تصح إلا حال القيام لمن كان مستطيعاً القيام، أما إذا كان تكبيرك للإحرام عند إرادتك الانحناء، فكبرت وأنت تريد تنحني لكنك لازلت قائماً، لم تنحني وتفارق القيام، فتكبيرك صحيح، وتنعقد صلاتك، ولو أنك كبرت تكبيرة الإحرام وأنت قائم ثم ركعت بدون تكبير صح هذا، فلا يلزمك أن تكبر تكبيرة الانتقال في هذا الحال، وعليه أخي إذا كانت تكبيرتك للإحرام وقد أهويت للركوع وانحنيت فتركت القيام فصلاتك لم تنعقد ويجب عليك أن تعيدها، أما إذا كانت عند إرادتك الهوي وتحركك الأول قبل أن تترك القيام فالصلاة صحيحة.

السؤال: ما حكم جلسة الاستراحة هل هي سنة أو واجبة؟

الجواب: جلسة الاستراحة، وهي: الجلسة التي تكون بين الركعتين الأولى والثانية والركعتين الثالثة والرابعة، بحيث أن الإنسان إذا رفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى يجلس حتى تستقر أعضاؤه جلسة خفيفة، ثم يقوم للركعة الثانية، وإذا قام من السجدة الثانية من الركعة الثالثة فإنه يجلس جلسة خفيفة حتى تستقر أعضاؤه، ثم يقوم ليأتي بالركعة إن كانت الصلاة رباعية، هذه هي جلسة الاستراحة.

وقد ثبتت جلسة الاستراحة عن رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** -، فكان النبي - **صلى الله عليه وسلم** - يجلس للاستراحة، وقد درست هذه المسألة دراسة مستفيضة، وظهر لي - والله أعلم -: أن جلسة الاستراحة سنة في حق من يصلي منفردًا، فمن يصلي منفردًا من السنة، ومن كمال الصلاة أن يجلس جلسة الاستراحة.

وفي حق الإمام إذا لم يخش فتنة، فإذا كان الناس يعلمون منه أنه يجلس للاستراحة، ولا تحدث فتنة في هذا، فإن السنة في حقه أن يجلس للاستراحة، وسنة في حق المأموم إذا علم أن إمامه يجلس للاستراحة.

أما المأموم الذي يعلم أن إمامه لا يجلس للاستراحة، فإن جلسة الاستراحة في حقه ليست سنة؛ بل ليست مشروعة، فالمشروع في حقه أن يتابع الإمام؛ لأن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - أمرنا إذا قام الإمام أن نقوم، ولا يمثل هذا من يجلس من غير عذر إذا قام الإمام، فهذا هو التفصيل في جلسة الاستراحة:



سنة في حق ثلاثة أصناف، وليست سنة ولا مشروعة في حق صنف واحد.

فإن شك الإنسان في الإمام هل يجلس للاستراحة أو لا يجلس، فإنه ينظر إلى الأغلب في البلد، فإن كان الأغلب في البلد أنهم لا يجلسون، وهذا الأغلب في جميع بلدان المسلمين إلا من عُرِف بغير هذا فإنه لا يجلس للاستراحة خلف الإمام.

ولذلك أنا أقول للحاج الذي يصلي في مسجد النبي - **صلى الله عليه وسلم** -: إن جلسة الاستراحة في حقه خلف الإمام ليست سنة، وإنما المشروع أن يقوم مع إمامه.

هذا الذي ظهر لي في المسألة، وهذا أمر واضح جدًا؛ لأن جلسة الاستراحة إنما ثبتت من فعل النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، والنبي - **صلى الله عليه وسلم** - لم يرد عنه أنه صلى خلف إمام وجلس للاستراحة مع أن إمامه يقوم، وأمرنا بأن نتبع الإمام في الأمور الظاهرة، وقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، فالواجب أن نتبع الإمام في الأمور الظاهرة التي تخل بهيئة الصلاة لو خالفناه فيها.

السؤال: إذا كنت في وسط الصلاة وأحدثت ثم خرجت من الصلاة فإذا عدت هل عليّ أن أعيد الأذان والإقامة؟

الجواب: لا، لكنك تبدأ الصلاة من جديد، وكذلك الطواف، فمن أحدث في طوافه ولو في الشوط السابع؛ فإنه يجب عليه أن يخرج من الطواف ويتوضأ.

ثم على الصحيح من أقوال أهل العلم: "يجب عليه أن يبدأ الطواف من أوله؛ لأن الطواف صلاة غير أنا نتكلم فيه".

السؤال: أكثر من سؤال عن النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة.

الجواب: هذا إن شاء الله كنت أنوي أن أقوله في آخر الكلام لكن على كل حال يستثنى من النظر إلى موضع السجود شيء واحد أشرنا إليه في الكلام وهو النظر إلى الإمام عند الحاجة، والموضع الآخر الذي هو السُّنَّة النظر إلى الأصبع عند الإشارة به عند الجلوس للتشهد. أما النظر إلى الكعبة فلم يرد في فضله شيء أن ينظر الإنسان إلى الكعبة وهو يصلي، فالنظر إلى الكعبة إذا كان الإنسان يصلي والكعبة أمامه على مذهب المالكية من أن الإنسان ينظر إلى القبلة فإنه سينظر إلى الكعبة. أما على الراجح أن السُّنَّة أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده فإن السُّنَّة أن ينظر إلى موضع سجوده، ولو نظر إلى الكعبة يكون فعل جائزاً؛ لأن الذي يظهر والله أعلم أن النظر إلى الأمام يعني إلى جهة القبلة ليس سنة كما يقول المالكية وليس مكروهاً، لكن السُّنَّة النظر إلى موضع السجود، فإن نظر الإنسان إلى ما أمامه، إلى ما أمامه، إلى قبلته، جازه من غير إطالة النظر، بعض الناس نرى حتى في المسجد ويصلي كأنه في نزهة، ينظر هناك وينظر في العمال وهم يطوون الشراع من وينظر في ذاك عمامته كبيرة، هذا ما يصلح في الصلاة.

السؤال: كيف يكونُ الوقوفُ الصَّحيحُ للمُصلي؟ نرى بعض الناس يفتحُ بين رجليه بمقدار أصابع فقط؟

الجواب: نبهتُ على هذا في المجلس الماضي، ليس صحيحًا ما قاله الفقهاء بأنه يضمُّ رجليه إلى بعضهما، قاله بعض الفقهاء: أنه يضمُّ رجليه إلى بعضهما.

وليس صحيحًا ما يفعله بعض إخواننا من مدِّ رجله اليمنى إلى جهة جاره، إلى جهة اليمين، ولو خرجت رجله عن نطاق جسده، ويمد رجله اليسرى إلى جاره من جهة اليسار ولو خرجت رجله اليسرى عن نطاق جسده؛ لأنه يُريد أن يجعل الكعب بجوار الكعب.

وإنما السُّنَّةُ وفعل الصَّحابة: أن يحرص على أن يُحاذي بمنكبه، وأن يُحاذي بكعبه، بحيث لا تخرج رجله عن إطار جسده، بما يجعل فرجة في الأعلى بينه وبين جاره، بل يحرص على عدم الفرجة في الأسفل، وعدم الفرجة في الأعلى.

فإن لم يتيسر ذلك؛ فإنه يتقي الله ما استطاع، بأن يجعل رجليه في سعة بحيث لا تخرج عن، وتزيد عن المنكب، ويقف هذه الوقفة. وهذا فعل صحابة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

السؤال: ما حكم تكرار السورة الواحدة في ركعتين؟

الجواب: لا بأس، فإن المطلوب منه أن يقرأ ما تيسر من القرآن، فلو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الأولى، ثم قرأها في الركعة الثانية فلا حرج، وقد ورد أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في ركعتين بالزلزلة، ولكن العلماء ترددوا هل فعل هذا قصداً أو كان ناسياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ والأصل: القصد؛ فلا حرج في أن يقرأ المسلم سورة واحدة في الركعتين يقرأها كاملة في الركعة ثم يُعيدُها كاملة في الركعة الثانية.

السؤال: العندية في حديث سهل، الدُّعاء عِنْدَ النداء، المراد به أثناء الدُّعاء...

الجواب: المقصود به عند حضور الصلاة، والمقصود كما بيناه، بعد الفراغ من الأذان،

كما بينه آخر حديث ذكرناه.

السؤال: هل من السُّنَّة بعد صلاة العصر قول: (لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كما تُقال بعد الحج وبعد ...)؟

الجواب: إنَّما هي بعد المغرب، والرواية التي ورد فيها العصر شاملة، نعم، وردت هذه الرواية قواها الشيخ ناصر في (صحيح الترغيب والترهيب)، إلا أنها شاذة.

والصواب: أن السُّنَّة الصحيحة إنَّما جاءت في قولها بعد الفجر وبعد المغرب.

ولعله إن شاء الله إذا جاء مكانها في شرح (صحيح الترغيب والترهيب)، نُعلّق عليها

إن شاء الله في مكانها.

السؤال: كثير من النساء تُصلي الصلاة الجهرية في بيتها سرية، حتى مع عدم وجود الرجال هل هذا فعلٌ صحيح؟

الجواب: الإِسْرَارُ في صلاة الظهر والعصر، والجهرُ في صلاة المغرب والعشاء والفجر سُنَّةٌ على الراجح من أقوال أهل العلم وَهُوَ قول الجماهير، فلو أن الرَّجُلَ أَسَرَ في الجهرية أو جهرَ في السرية؛ فإن الصلاة صحيحة، لكن يفوته الفضل، فضل السُّنَّةِ.

وكذلك المرأة، لو أن المرأة جهرت في السرية أو أسرت في الجهرية؛ فإن صلاتها صحيحة، وجهرُها في الصلاة محل خلاف، سواء صلت في الجماعة أو صلت مُنفردة، فبعضُ فقهاءنا يرون: أن المرأة تُسر في جميع الصلوات خوف الفتنة، ولكن الصواب: أن المشروعَ لها والمسنونَ لها إذا لم يوجد رجالٌ أجنب أن ترفع صوتها في الجهرية، وأن تُسر في السرية.

لكن لو حصل العكس أو صلت سراً في جميع صلواتها، فصلوات صحيحة.

السؤال: حديث: «فليقاتله، فإنما هو شيطان»، كيف تكون المقاتلة؛ لأننا رأينا مُصلِّ

مرَّ بين يديه رجل، فأصبح يضربُ بيديه، ودفعَ حتى وقعَ الَّذي أمامه؟

الجواب: الظاهرية قالوا: بظاهر اللفظ، قالوا: لو اضطرَّ إلى قتاله يُقاتل.

ولكن الَّذي عَلَيهِ جماهيرُ العلماء، أن المقصود بالمقاتلة: المداغة، وأن يدفعه حتى لا

يمرَّ بين يديه، فهذا المقصود بالمقاتلة، أن يمنعه، فإن أبى فله أن يدفعه بيده، ويمنعه مِنْ هَذَا.

السؤال: مكثتُ في السجود في الركعة الأخيرة؛ لأني ما سمعتُ الإمام، ثمّ جلستُ قبل السلام، فهل أُعيدُ الصَّلَاةَ؟ أو أُعيدُ الركعة؟

الشيخ: يقول الأخ: إنه في السجدة الأخيرة من الصَّلَاة أطلَّ السجود؛ لأن الإمام كبر، فلم يسمع تكبيرة الانتقال، ثمّ تنبه ففعد، فماذا يصنع؟

يتشهد، يعني يقرأ التحيات، ويأتي بالصلاة الإبراهيمية، فإن تمكن من هذا قبل أن يُسلم الإمام، سلم مع الإمام.

أما إذا سلم الإمام قبل أن يفرغ من الصَّلَاة الإبراهيمية، فإنه يمكث بعد الإمام حتى يفرغ من الصَّلَاة الإبراهيمية، فإذا فرغ منها سلم، ولا يُعيدُ الصَّلَاة ولا الركعة، إذا فعل ما قلنا.

السؤال: هل من السنة رفع الصوت لتكبيرات الإمام من المأمومين للتسميع؟ وبما يجاب لمن يحتاج لما يفعل في الحرمين؟

الجواب: أما المأموم في تكبيرات الانتقال، فالمشروع له أن يكبر سرًا، وألا يرفع صوته، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا لم يرد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

والأمر الثاني: أن هذا يشغل غيره، ولربما ركع راعع أو مأموم لتكبيره، والإمام لم يكبر، خاصة أن أكثر الناس ينشغلون في الصلاة، ربما نكون نقرأ خلف الإمام في غير الجهرية، فيأتي واحد من خلفنا فيقول: الله أكبر، يكبر تكبيرة الإحرام رافعًا صوته، ربما نصف المسجد يركعون، والإمام ما كبر.

فلا يُشعر للمأموم أن يرفع صوته بتكبيره، وإنما يكبر بحيث يُسمع نفسه فقط للتحريم وللانتقال.

ثم خلط السائل هذه المسألة بمسألة أخرى وهي مسألة التبليغ خلف الإمام، والتبليغ خلف الإمام مشروع عند الحاجة، وعندما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس صلى الله عليه وسلم، وكان صوته ضعيفًا لا يصل إلى الناس، كان أبو بكر رضي الله عنه يكبر بتكبير النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يكبرون بتكبير أبي بكر رضي الله عنه. إذا كان أبو بكر رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير وهو مأموم ليبلغ الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم، لضعف صوته صلى الله عليه وسلم لمرضه.

فَدَلَّ هَذَا دَلَالَةً بَيِّنَةً لَا لِبَسَ فِيهَا عَلَى أَنْ التَّبْلِيغَ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا وُجِدَتْ الْحَاجَةُ مَشْرُوعٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْحَرَمَيْنِ مِنَ التَّبْلِيغِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ، خِلَافًا لِمَنْ شَدَّدَ فِيهِ مِنْ عُلَمَائِنَا الْكِبَارِ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ فِي الْحَرَمَيْنِ قَائِمَةٌ، حَتَّى مَعَ وَجُودِ الْمِسْمَاعِ، لِأَنَّ الْحَرَمَيْنِ مَسْجِدَانِ كَبِيرَانِ جَدًّا، وَيَمْتَلِئَانِ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالْمُصَلِّينِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْمُصَلِّينَ يَرُونَ الْإِمَامَ، أَوْ مَنْ يَرَى الْإِمَامَ فَلَرَبَّمَا خَفِيَ صَوْتُ الْإِمَامِ فَوْقَ الْمُصَلِّينَ فِي حَرْجٍ.

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا مِرَارًا وَتَكَرَّرًا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَحَضَرْنَاهُ، مِنْذُ كُنَّا طُلَافًا صَغَارًا إِلَى يَوْمِ هَذَا، وَأَنَا حَضَرْتُ وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ غَابَ فِيهَا صَوْتُ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ، مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ، فَكَبَّرَ الْإِمَامُ لِلرُّكُوعِ، وَلَمْ نَسْمَعْ تَكْبِيرَتَهُ، مَا فَوَجَّئْنَا بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ) وَنَحْنُ قِيَامٌ أَصْلًا، الَّذِينَ مَا كُنَّا نَرَى الْإِمَامَ، أَيَّامَ التَّوَسُّعَةِ الْقَدِيمَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَيَّامَ الْمِظَلَّاتِ كَمَا يُقَالُ، وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ، فَالْحَاجَةُ قَائِمَةٌ حَتَّى مَعَ وَجُودِ الْمِسْمَاعِ، وَالْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ دَاعِيَةٌ، فَلَا حَرْجَ وَلَا نَكِيرَ.

وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَسْجِدٌ كَبِيرٌ مُتَسَّعٌ الْأَطْرَافِ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِ؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ.

وَأَنَا لَا أَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِدْعَةٍ، لَا، أَنَا أَقُولُ مَشْرُوعٌ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ دَاعِيَةٌ، وَالْحِفَافُ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ مُلْتَفَتٌ إِلَيْهَا.



أما إذا لم توجد حاجة، فلا يُشرع التبليغ، مثل: أن يكون المسجد صغيراً، والناس يرون الإمام، أو مَنْ يرى الإمام، والغالب يسمعون صوت الإمام.
فإذا كان ذلك كذلك؛ فإنه لا يُشرع التبليغ لعدم الحاجة.

السؤال: إذا كان المسلم خارج المسجد، وأراد أن يبصق ولم يعرف اتجاه القبلة، فهل له أن يبصق في أي اتجاه؟

الجواب: إذا شك فليبصق في منديل، يضع المنديل على فمه ويبصق، فهذا أحوط له، لكن لو لم يجد ذلك، ولم يعلم أنها جهة القبلة، فتفل وهو لا يعلم أنها جهة القبلة أرجو ألا يكون فيها بأس.

السؤال: هل يُشترط استحضر النية لمن ينتظر الصلاة، بمعنى أن يجلس ناوياً حصول الأجر؟

الجواب: لا يُشترط أن ينوي حصول الأجر، لكن حتّى يقع فعله لا بُدَّ أن ينويه، فينوي انتظار الصلاة، أما حصول الأجر، فإنه لا يشترط أن ... يعني: هل يُشترط أن أنوي حصول الفضائل التي وُعد بها من جلس في المسجد يحضر درساً، ينتظر صلاة؟ لا ما يشترط أن أنوي حصول الفضائل، ولكن أنوي الفعل، فحتى أكون منتظراً للصلاة، فأنا أنوي أن انتظر صلاة المغرب، أي سأبقى حتّى أصلي المغرب، فإذا نويت أن أبقى حتّى أصلي المغرب حصل المقصود، ورُجى حصول المولود.

السؤال: رجل وضع كتاباً أمامه وهو يصلي مع الجماعة، ثم ظهر له فراغ في الصف، فأنحنى فأخذه وتقدم لسد الخلل، فما حكم صلاته، وهل هذا الانحناء يؤثر عليها؟

الجواب: إذا بلغ انحناءه الركوع، فإنه يؤثر على الصلاة، أما إذا كان انحناءً خفيفاً، فأخذه مثلاً من مكان مرتفع، ثم تقدم، فهذا لا يؤثر على صلاته.

السؤال: هل وردت من السنة ما يدل على ترك الأذكار بعد الصلاة إذا جمعت الصلاة؟

الجواب: هذا ظاهر السنة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر بين الصلاتين عندما جمع بينهما، لكن هل تُقضى بعد الثانية؟ الظاهر والله أعلم أنها لا تُقضى، لكن يُؤتى بالأكمل، فمثلاً: إذا جمع بين الظهر والعصر سواء، الأذكار سواء، لكن إذا جمع بين المغرب والعشاء، فإنه يأتي بالأذكار التي بعد المغرب؛ لأنها أكمل من الأذكار التي يُؤتى بها بعد العشاء، وقد أصبحت الصلاتان في حكم الصلاة الواحدة، فيأتي بذكر واحد ويأخذ الأكمل، فإذا جمع بين الظهر والعصر فيأتي بذكر واحد، وهما سواء، وإذا جمع بين المغرب والعشاء، فيأتي بالذكر الذي يكون بعد المغرب، فإنه أكمل وأكثر من الذكر الذي بعد العشاء.

السؤال: ما حكم قراءة الإنسان بالقراءات في الصلاة على العوام، في تثبيت الرواية

وعدم نسيانها؟

الجواب: أما أن يقرأ في ركعة واحدة، أو في صلاة واحدة، بقراءتين مختلفتين، فهذا يُنهي

عنه، ولم يرد في السنة ما يشعر به، والصلاة عباد، والأصل في العبادات التوقيف، أما أن

يقرأ في صلاة بقراءة، وفي صلاة بقراءة أخرى، فمرة يقرأ لحفص، ومرة يقرأ لورش، يعني:

في صلاة يقرأ لورش، وفي صلاة يقرأ لحفص، وفي صلاة يقرأ لحمزة، وفي صلاة يقرأ

لقالون، المهم يقرأ في صلوات مختلفة، فالأصل الجواز ما لم تترتب على ذلك فتنة.

يعني يا إخوة: أنا إمام مسجد، وأعرف أهل مسجدي وهم يعرفونني، وقد

عودتهم على هذا، فأنا أقرأ مرة لحفص، ومرة لورش، وهم يعرفون هذا مني وتعودوه

وعرفوه، ما يُنكرون هذا، فهذا لا بأس به.

أما إذا ترتبت على ذلك فتنة، فإنه يُقرأ في كل بلد بما يعرفوه، إلا أن يكون القارئ غريباً،

فيعرفون أنه يقرأ بغير القراءة التي عندهم، فعندنا المعروف أنهم يقرأون لحفص، ولو قرأ

لحمزة مثلاً، ربما خرج بعض الناس من الصلاة، فهنا نقول: لا يقرأ لغير حفص، في المغرب

يقرأون لورش، وربما لو قرأ العوام بقراءة حفص، أو لحفص لوقعهم في فتنة، واضطربوا

في صلاتهم، فهنا نقول: لا يقرأ لحفص، وهذا الذي صدرت به الفتاوى من اللجنة الدائمة،

ومن غيرها.

السؤال: يقول: علمنا أنه يجوز أن يأتي...؟

الجواب: والحقيقة يا إخوة؛ من المناسب جداً للمسلم أن يغتنم كتاب صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشيخ الألباني، رَحِمَهُ اللهُ، الشيخ الألباني خدام فقه الصلاة خدمةً جليلة، بثلاثة كتب.

① أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتى به في ألفاظ المحادي.

② وصفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووصفها كما في الأحاديث، وخرج الأحاديث، وعلّق عليها بالحاشية.

③ وتلخيص صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل هذا الكتاب كالمثنى، سواء بسواء، مثل: البذور الفقهية، وهذا كتاب غير مشروع عند طلاب العلم، مع أنه كتاب جميل جداً وبديع ونادر، وقد عزمت على شرحه إن شاء الله، حيث عزمت إن شاء الله إذا استقر بي الأمر وانتهت الأسباب الضرورية التي تنتهي في نهاية هذا الشهر إن شاء الله، أن أجعل درسا في مغرب الجمعة، وسأبدأ إن شاء الله بشرح هذا الكتاب، لما فيه من الخير والفوائد.

لكن المقصود: أني أنصح كل مسلم أن يقتني كتاب صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جمع فيه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كل ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رأيه، بعضه المتفق على صحته، وبعضه فيه اختلاف، والشيخ رجح الصحة، ومن ذلك ما كان يقرأه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات، وقد ذكر هذا وبينها، فهو كتاب قليل يتعلق بعمل عظيم، وهو الصلاة، وأكمل صلاة ما وافقت صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: في مزدلفة صلينا الصبح جماعة، والإمام لأنه كان مريضاً جعل من كل صلاة جلوساً واحداً فقط، فقد نبهناه على ذلك، ولم يفعل شيء، فما الواجب علينا؟

الجواب: إذا كنتم أعدتم الصلاة فقد أحسستم، وإذا كنتم لم تعيدوا الصلاة فصلاتكم باطلة، والواجب عليكم الآن أن تعيدوا تلك الصلاة وأن تصلوها.

السؤال: ما هي صفة وضع السبابة أثناء التشهد، ومتى تُحرك؟

الجواب: ذكرنا في شرحنا على دليل الطالب صفة وضع اليد حال التشهد، وأما كونها تُحرك أو لا تُحرك، فمحل خلاف قوي بين أهل العلم.

- فبعض أهل العلم يرى: أنه يُحلق بالصابع، ويُشار بالسبابة، يُشار بها إشارة بأن تُرفع.

- وبعض أهل العلم يرى أن السُّنة أن تُحرك، وهذا عندي أقوى، واللَّه أعلم، أنها تُحركُ شديداً.

وأما متى تُحرك؟ أو متى تُرفع؟

فبعض أهل العلم يرون أنها تُرفع من أول التشهد إلى آخره، ثم توضع قبل السلام، فلا يُسلم وهو يُشير، وإنما يُسلم وقد وضع يعني يديه على رُكبتيه.

وكذلك مَنْ قَالَ يُشير، بعض أهل العلم يقول: يُشير من أول التشهد إلى أن يفرغ منه، ثم يضع يده على رُكبتيه قبل أن يُسلم.

وبعض أهل العلم قال: إنَّما يرفعها أو يُشيرُ بها عند الدعاء، لما جاء في الحديث: «**يدعو**

بها»؛ فقال: علة الرفع أو التحريك الدعاء، فإذا شرع في الدعاء فإنه يُحركها أو يرفعها.

والذي يظهر لي واللَّه أعلم أن السُّنة أن يُحركها في التشهد كله؛ لأن التشهد كُلُّه دُعاء، فأولُه ثناء وهو مقدمة للدعاء، ثم الطلب، وكُلُّه دُعاء.

فالسُّنَّةُ فيما يظهرُ لي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يُحَلِّقَ أَصَابِعُهُ وَيُشِيرَ وَيُحْرِكَ السَّبَابَةَ مِنْ أَوَّلِ التَّشْهَدِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِهِ أَوْ فَخْذِهِ، وَسَلَّمَ، وَلَا يَسْتَمِرُّ فِي الْإِشَارَةِ عِنْدَ السَّلَامِ.

السؤال: هل على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلوة الجهرية؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: نعم، الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلوة الجهرية، لكن حكم القراءة بالنسبة للمأموم، خف عن غيره.

وأما الدليل: فهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قَالَ: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فقرأة الإمام قراءة لله»؛ فهذا عام، خُص منه قراءة الفاتحة.

وأما قولنا: إن حكمها قد خف بالنسبة للمأموم، فلأنها تسقط عن المأموم بالكلية إذا أدرك الإمام راعياً، فدل ذلك على أن حكمها أخف من حكم قراءة الإمام، وقراءة المنفرد.

فهذا الذي ظهر لي في المسألة: أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ولو في الجهرية، لكن حكمها أخف، فهي ليست ركنًا في حق المأموم، كما هي ركن في حق الإمام والمنفرد.

هذا الذي ظهر لي في المسألة، والمسألة اجتهادية، أعني: أن الخلاف فيها قوي مشهور بين أهل العلم قديماً وحديثاً.

ولعل في هذا كفاية، واللَّهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

السؤال: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الامام؟

الجواب: أقول إنه كما قررنا: يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ومتى يقرأها؟ إن كان للإمام سكّات، فإنه يقرأها في سكّاته ليجمع بين المصلحتين: أن يستمع ويُنصت وأن يقرأ، له سكّات، إما مثلاً: أنه بعد التكبير يُطيل السكوت في دُعاء الاستفتاح والاستعاذة وبسملته، فيفرغ المأموم من استفتاحه واستعاذته وبسملته قبل أن يشرع الإمام في القراءة فهنا قال بعض أهل العلم: له أن يبدأ في قراءة الفاتحة، حتى يبدأ الإمام في القراءة فإذا بدأ في الإمام في القراءة يسكت، فإذا كان الإمام ممن يفصلون بين آيتين فيقرأ مثلاً: الحمد لله رب العالمين، ثم يسكت قليلاً يأخذ نفسه، الرحمن الرحيم فإن المأموم يقرأ بين الآيتين، أو إذا كان الإمام يسكت بعد الفراغ من الفاتحة، وستكلم عن هذه السكّات إن شاء الله، من حيث الحكم، فإنه يقرأ إذا سكت الإمام.

أو كان الإمام يسكت في آخر قراءته ليسترد نفسه، فإنه يقرأ.

فإن لم يكن للإمام سكّات أو كانت سكّات الإمام لا تكفي لأن يقرأ الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، ولكنه يجعل ذلك بعد أن يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة يشرع هو في قراءة الفاتحة، حتى لو شرع الإمام في قراءة السورة.

السؤال: في مسألة كف الثوب في الصلاة، هل تدخل الغترة في ذلك؟

الجواب: لا ينبغي للإنسان أن يكف الثوب وهو في الصلاة، والثوب ما يلبسه من عمامة، أو قميص، أو إزار، لا ينبغي أن يكفه إلا لمصلحة أو حاجة، كأن يكون الثوب واسعاً فيلمه عليه، حتّى يستطيع السجود، ولا يؤذيه ولا يؤذي غيره.

السؤال: هل يحتاج سجود التلاوة في أثناء الصلاة إلى نية خاصة للسجود؟

الجواب: هذا متميز بذاته، فلا يحتاج إلى نية، وهو لن يسجد، يقناً إلا بنية.

إنسان قرأ آية السجدة، وسجد، يعني لماذا؟

هذه من التفتيش الذي وقع فيه بعض الفقهاء فأوقعوا أنفسهم والناس في حرج، شيء واضح أوضح من الشمس، ما يحتاج على نية خاصة لأن النية موجودة يقيناً.

السؤال: سائل يسأل عن مسألة القبض في الصلاة ويقول: هل لكم من نصيحة لمن يترك ذلك؟ ويقول: أن هذا هو مذهب الإمام مالك، وكذلك لا يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام ولا يُشيرون بالإصبع عند التشهد؟

الجواب: القبض في الصلاة سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثبت هذا في الصحيحين، والمؤمن يكفيه أن يعلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل؛ لأنه لا يُقدم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحداً بصدق ليس بدعوى، فما دام ثبت عنده أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قبض ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فإنه يقبض، والذين يقولون من إخواننا: إننا لا نقبض لأن مذهب الإمام مالك أنه لا يقبض؛ نقول: لم يثبت أن مذهب الإمام مالك عدم القبض، بل الإمام مالك روى القبض في الموطأ بأصح إسناد، ولم يقل عقبه: والعمل ليس على هذا عندنا؛ عادة الإمام مالك يا إخوة: أنه إذا روى حديثاً صحيحاً وكان لا يأخذ به لعله يذكر العلة عقب الحديث مباشرة؛ فيقول مثلاً: والعمل ليس على هذا عندنا؛ يعني: في المدينة، أن أهل المدينة ما يعملون بهذا، لكن مالكا **رَحِمَهُ اللَّهُ** لما روى هذا الحديث لم يذكر علةً لتركه، والإمام مالك فقيه أثري فمن البعيد جداً أن يروي الإمام مالك هذا الحديث الصحيح عنده ويتركه تعبدًا بدون أن يذكر سبباً لهذا.

والسدل لم يروه عن الإمام مالك إلا ابن القاسم، أما بقية تلاميذ الإمام مالك ما روه عن السدل، وقد ذكر بعض المالكية كنت أظنه أنه ابن عبد البر لكن يبدو أنه ليس هو، ذكر بعض أئمة المالكية: أن الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** كأنه أخذ على القضاء، أو ضرب على القضاء فأصبح لا يستطيع أن يرفع يديه فكان يُسدل.. والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿ لكنني أنا أقول: إن استقراءنا لمنهج الإمام مالك يجعلنا نجزم أنه يقول بالحديث الصحيح، إذا كان الإمام مالك يا إخوة يُفتي بشيء ثم يبلغه الصحيح فيترك ما يُفتي به إلى الحديث، فكيف يمكن أن يروي الحديث الصحيح في الموطأ ويتركه بدون أن يُبين علة؟ ولذلك أنا أجزم وقلبي مطمئن أن السدل ليس مذهب الإمام مالك، وأن مذهب الإمام مالك: هو القبض لأنَّه روى الحديث ولم يعقب عليه بما يدل على خلاف هذا.. والله أعلم.

أيضاً يعني هب يا مسلم أن الإمام مالكاً رأى السدل وثبت عندك أنت أن النبي ﷺ الله عليه وسلم قبض، مَنْ تُقدِّم؟ بما شَرُف الإمام مالك؟ باتباعه لرَسُول الله ﷺ الله عليه وسلم، بعنايته بسُنَّة النبي ﷺ الله عليه وسلم، فكيف تقدمه على مَنْ شَرُف بسببه، نحب الإمام مالك يعلم الله أني أحب هذا الإمام محبة عظيمة، وأنه إذا ذُكر اسمه يكون له وقع في قلبي عظيم، وأنه مِمَّنْ أدعو له في خاصتي، ولكن السُنَّة أحب إلينا وإذا ثبتت السُنَّة أقبلنا إليها وعذرنا مَنْ خالفها من الأئمة قلنا: ما بلغته، بلغه حديث آخر ولكننا لا نترك السُنَّة من أجل أحدٍ نحبه.

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ثابتٌ عَنْ النبي ﷺ الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة الكثيرة في الكتب الستة وفي غيرها، وثبت عَنْ النبي ﷺ الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا أراد أن يركع، ويرفع يديه إذا رفع من الركوع، ويرفع يديه إذا قام من التشهد الأول؛ وكل هذه سُنَن ثابتة عَنْ النبي ﷺ الله عليه وسلم يزداد بها الأجر ويتبين بها أن المؤمن يجب النبي ﷺ الله عليه وسلم؛ لأنَّه من حبه يحرص على أن يفعل مثلاً فعل ﷺ الله عليه وسلم.

الإشارة بالإصبع عند التشهد أو في التحيات؛ ثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يرفع إصبعه السبابة أو السباحة وهو في التشهد.

بعض أهل العلم قال: "هذا يُحمَل على أن المقصود بالتشهد هي قول: أشهد أن لا إله إلا الله".

وبعض أهل العلم قالوا: "لا، التشهد يُطلق على جميع ما جلس فيه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للتشهد من أوله إلى آخره" وهذا أظهر والله أعلم.

ثم هل يرفع الإصبع أو يحركه؟ محل خلاف بين أهل العلم؛ فإن قد رووا: أنه كان يرفع إصبعه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وجاء في بعض الأحاديث الصحيحة أنه كان يحركها شديداً.

بعض أهل العلم قال: "هذه الزيادة تخالف أحاديث الرفع فهي شاذة لأن رواية الرفع ثقات" فتكون ضعيفة فلا يُعمل بها.

وقال بعض أهل العلم: "بل هذه زيادة ثقة وزيادة ثقة مقبولة" وهذا الذي أراه والله أعلم: أنها لا تخالف رواية الرفع؛ فإن التحريك لا ينافي الرفع، بل هذا رفع ووصف بالتحريك؛ فهذا ليس فيه شذوذ.

فالأقرب للسنة فيما ظهر لي والله أعلم: أن المسلم يحرك إصبعه في التشهد بدءاً من الثناء ثم يدعو بها؛ فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يحرك إصبعه يدعو بها.

ولطالب العلم أن يختار الرفع بدون تحريك ولا حرج؛ لأن المسألة محتملة، لكن أن يسخر من القول الذي لا يراه فهذا عيبٌ شنيعٌ يُعاب به، بعض طلاب العلم لأنه يختار الرفع يقول: ماذا يريد بالتحريك؟ يرقص، سبحان الله يا أخي! احتملته سنة النبي ﷺ الله عليه وسلم، هب عندك راجح خلاف هذا تحمله السنة كيف تجرؤ على أن تستهزئ به؟ والله إن السنة أعظم في قلوبنا من أن نتكلم عن شيء تحمله السنة ولو رجحنا خلافه، نعم نقول: هذا راجح وهذا كذا، لكن نحترم.

❦ بل يا إخوة وهذه أنصح نفسي وإخواني بها: لا ينبغي لطالب العلم أن يعود نفسه أن يستهزئ، فليس هذا من الأخلاق، وليس فيه نصرة للسنة، وليس مما ينفع الإنسان، رد الباطل بحق، أحياناً الإنسان قد يتكلم بشيء ثم يتصرف تصرفاً يذهب فائدة كلامه كله؛ لأن الناس يتركون الكلام كله وينظرون في هذا التصرف، يقول لك: والله قال كذا، قال كلمة، ربما تكلم في شريط كامل.. ولذلك: طالب العلم ينبغي أن يسد الأبواب، فما يمكن أن يدخل منه على الحق سده واستغن عنه بالحق.

❦ فنصيحتي لطلاب العلم: لا تكونوا سبابين، لا تستهزئوا، تخلقوا بالأخلاق، وكونوا أقوياء في السنة، تمسكوا بها، وعلموها الناس، وردوا الباطل واكسروه، لكن بالحق.

السؤال: أثابكم الله وبارك فيكم؛ يقول: جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ نَقْلًا عَنْ الْأَمْرِ الْقَدِيم أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ وَالْبِسْمَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ وَهَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ؟

الجواب: لم ينقل بإسناد صحيح عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ أَوْ الْإِسْتِعَاذَةِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، نَقْلُهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والصحيح: أنه لا حُجَّةٌ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، هَذَا التَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

عمل أهل المدينة له حالان:

❶ الحالة الأولى: أن يكون في زمن الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وهذا حجة.

❷ الحالة الثانية: ألا يكون في زمن الصحابة، أو لم يثبت أنه في زمن الصحابة، فهذا لا حجة فيه.

السؤال: ما حكم رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة؟

الجواب: سُنَّةُ فعلها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعلها الصحابة من أول الذكر إلى الشروع في التسبيح، فإن قال قائل: سمعنا بعض الفضلاء يقول: لا دليل على الإصرار في التسبيح وما بعده، قلنا: بل الدليل ظاهر فإنه لم يُنقل من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف كان يُسبح: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فما نُقل، ولو كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بهن لنقل لنا الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول كذا وكذا، كما نقلوا بقية الأذكار.

أعني: أن هذا التسبيح لم يثبت من فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو فعله لُنقل، وإنما ثبت من أمره، فدل هذا على: أنه كان يُسر به، وما كان يجهر به، وأمَّا قول بعض العلماء: إن هذا كان من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب التعليم، نقول: هذا تأويل يحتاج إلى دليل ولا دليل يدل على ذلك.

السؤال: هل الرعاف يبطل الصلاة؟

الجواب: الرعاف وهو خروج الدم من الأنف، إن كان قليلاً فإنه لا يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء، وأما إن كان كثيراً والمرجع في ذلك إلى العرف فإنه عند جمهور الفقهاء يوجب الخروج من الصلاة، ثم اختلفوا إذا خرج من الصلاة ثم يرجع، يعني خرج وغسل وتوضأ ورجع هل يبني على صلاته أو يستأنف؟ محل خلاف، والراجح والله أعلم: أن الرعاف لا يبطل الصلاة، فإذا سد أنفه بشيء وأكمل صلاته فإن صلاته صحيحة.

السؤال: ما هو الصحيح في الهوي إلى السجود أن يكون على الركبتين أم على اليدين؟

الجواب: الهوي إلى السجود اختلف فيه العلماء اختلافاً قوياً، وكلُّ يروم تحقيق السنة، فقال جماعة من العلماء: يُقدم يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك على صفة بروك البعير، كيف؟ قالوا: إن البعير إذا برك ينزل بصفة خاصة، فينزل أولاً على يديه، ثم ينزل نزولاً كاملاً من خلفه حتى يستقر على الأرض، ثم يكمل النزول بيديه، يعني ينزل على يديه على مرتين، وعلى ركبتيه أو من خلف مرة واحدة، فأولاً ينزل على اليدين، وتبقى منصوبة بنصفها، ثم ينزل على مؤخره مرة واحدة، ثم ينزل بيديه.

كان الحديث هذا مشكلاً عليّ كما أشكل على كثير من العلماء، حتى بركت البعير مراراً وأنا أتأمل وأتدبر، لأن في الحديث إشكالاً لو لم نفهم نزول البعير، فالإعادة والتكرار تنبّهت إلى هذه القضية، وأن صفة نزول البعير ليست على اليدين مرة واحدة، وإنما ينزل على اليدين مرتين، ابتداءً ثم بالمؤخرة ثم انتهاء باليدين، فكان المعنى لا ينزل على هيئة بروك البعير، ينزل أولاً على يديه ثم يرجع بجسمه ثم يكمل سجوده، وإنما ينزل بجسمه فخالف البعير الذي ينزل بيديه، ثم إذا اقتربت من الأرض قدم يديه، فخالف البعير على كل حال في نزوله، فقالوا: السنة أن يبدأ بيديه، فهو أولاً لا شك يبدأ بأطراف قديمه؛ لأنها هي التي على الأرض، ثم بيديه، ثم يضع ركبتيه.

وقال بعض العلماء: السنة أن يبدأ بركبتيه، فيكون النزول مرتباً بأطراف القدمين ثم بالركبتين ثم باليدين، وكما قلت لكم: الكل يروم تحقيق السنة، والذي رأيته والله أعلم أن

من نزل على ركبتيه فقد أصاب السنة من جهة في فهم الدليل، ومن نزل على يديه فقد أصاب السنة من جهة في فهم الدليل، ولكن الذي أرجحه أن الأولى والسنة أن ينزل على يديه قبل ركبتيه على ما ذكرت لكم.

السؤال: ما حكم الدعاء في السجود أو قبل السلام بغير العربية لغير الناطقين بها؟

الجواب: الأصل في الصلاة أن تكون بالعربية من أولها في قول المسلم: الله أكبر إلى آخرها في قوله: السلام عليكم، لا يدخلها حرف غير عربي، فإن كان المسلم لا يعرف العربية إلا في قراءة الفاتحة مثلاً والأذكار فإنه يُعَلَّم الأذكار بالعربية والأدعية بالعربية، ولا حرج أن تُكتب له بلغته بالعربية، تكتب له الأذكار: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ولكن بحرف لغته، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ولكن بحرف لغته، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولكن بحرف لغته حتى يتعلم، ولا بأس أن يستصحبها معه في الصلاة، تكون الورقة معه، إذا جاء يركع يقرأ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، إذا جاء يسجد يقرأ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ويقول هذا حتى يحفظ.

فلو تعذر هذا، ما يعرف يقرأ، ولا بلغته، فلا بأس من الدعاء بغير العربية في النفل، أما الفرض فلا، لا يأتي فيه بغير العربية، هذا الذي ظهر لي في المسألة.

السؤال: هَذَا يَسْأَلُ عَنْ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، خَاصَّةً أَوْقَاتَ الزَّحَامِ فِي الْمَسْجِدِ

النَّبَوِيِّ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

الجواب: الْمُصَلِّي لَا يَخْلُو مَنْ حَالِيْن:

- إِمَّا أَلَّا يَتَّخِذَ سُتْرَةً، وَهُوَ إِمَامُهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَازَ فِيهَا وَرَاءَ

مَوْضِعَ سَجُودِهِ.

- وَالحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً، وَهَذَا عَلَى قَسْمَيْنِ:

القسم الأول: أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلْ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ

لِلْمَأْمُومِ أَوْ أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ؟ مَتَى تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ؟ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِلا سُتْرَةٍ،

هَلِ الْمَأْمُومُ الْآنَ قَدْ اتَّخَذَ سُتْرَةً لِأَنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ لَا؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ، إِذَا هُوَ بَغَيْرِ سُتْرَةٍ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ

لَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ صَلَاتِهِ، يَعْنِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ، -وَهَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ- فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمَأْمُومُ قَدْ اتَّخَذَ

سُتْرَةً وَلَوْ لَمْ يَتَّخِذْ الْإِمَامُ سُتْرَةً، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَلَا حَرَجَ أَنْ تَمْرِينَ الصُّفُوفَ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ

سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِينَ، أَوْ لِأَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِينَ. وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَدِيثِ.

القسم الثاني: ألا يكون خلف الإمام وقد اتخذ ستره، فحماه إلى السترة، يحرم أن يمر العبد بينه وبين سترته، والمروء بينه وبين سترته حرام يأمر به الشيطان، بل وصف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعله بأنه شيطان، وأمر بدفعه، وأمر بمقاتلته.

إذا كان ذلك، هل يُستثنى الحرمان، أعني: المسجد الحرام، والمسجد النبوي من هذا الحكم؟

أقول: أما من جهة أقوال العلماء: فنعم، جماعة من الفقهاء نصوا على هذا، وأن المسجد الحرام والمسجد النبوي يُستثنان من هذا الحكم دائماً.

وأما من جهة الدليل فالذي يظهر لي والله أعلم: أنهما لا يُستثنان من حيث: أنه المسجد النبوي والمسجد الحرام. لم؟

لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ذكر أحاديث منع المرور بين يدي المصلي في مسجده، وما قال: إلا ما سجدي هذا.

والصحابه قد فهموا هذا، وبعضهم ثبت عنه منع مرور المار بين يديه، وكان من أقارب الأمير أو الخليفة، وشوه عند الأمير أو الخليفة، واحتج بالحديث.

لكن الراجح، بل لا أعلم فيه خلافاً أنا فيما اطلعت عليه: أنه إذا اشتد الزحام في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي، يسقط الحكم للمشقة الزائدة التي لم يأتي الشرع بها.

يا إخوة نفرض مثلاً: أنا صلينا المغرب، هذه الأيام، والمسجد النبوي ما شاء الله مليء، بعد ما صلينا المغرب، بعض المسلمين بمجرد ما يقول الإمام السلام عليكم ورحمة الله،

السلام عليكم ورحمة الله، يقوم ويُصلي، وَهَذَا غَلَطٌ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَفْلِ بِكَلَامٍ وَهُوَ الذِّكْرُ أَوْ انْتِقَالٍ.

طيب، بعضهم يقوم مباشرة، أول ما يُسلم الإمام يقومون يُصلون، يُكبرون. طيب، وقفنا ننتظرهم، سلموا، الَّذِي بجواره قام وكبر، والصفوف كلها هكذا، ربما يحتاج الإنسان أن يقف ساعة أو أكثر، ولا شك أن في هَذَا مشقة، وفي هَذَا تعطيلاً لمصالح النَّاسِ، وربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥].

في هذه الحالة أفتى مشايخنا بسقوط الْحُكْمِ، وَهَذَا الَّذِي أراه وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وما عدا ذَلِكَ فلا.

وبعض إخواننا سبحانه الله كأنه يعبد الله بالمرور بين يدي المُصلي، يعني أخوه يُصلي إلى جهة السارية مثلاً، وزال المسجد ما شاء الله فارغاً، فيأتي بدل ما يمشي مِنْ ورائه وَهَذَا ممكن جداً، يأتي إلا يمر بين يديه.

مرة أحد إخواننا ما شاء الله يعني مليء سمين، وَكُنْتُ أَصْلِي إلى سُتْرَتِي، فجاء يمر بين يدي، فمنعته، أشرت إليه، والمسجد يعني الساحة ما شاء الله تبارك الله. أبى إلا أن يمر. بمنعته بشيء مِنْ القوة التي عندي يعني، فَقَالَ: يعني مسجدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أريد أن أقول لهجته حتى لا يُعرف -، قَالَ: مسجدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسجدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء يمر. لما أمسكته في الحقيقة يعني عرفت أني لو استمررت في رده ذهبت معه إلى آخر المسجد، فتركته.

بعض إخواننا كأنه يعبد الله بهذا، مَا يجوز، يا أخي على الأقل: أخوك المسلم منعك، امتنع، أشار إليه، إذا علمت أن مروركَ سيؤذيه، وَمَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِعَتَّتِهِمْ، فكيف مَنْ أذاهم في صلاتهم؟

بِمَنْ أذاهم، أَنْتَ ترى أن المسجد النبوي مُستثنى، انظر إلى الجانب الآخر: أَنْتَ تؤذي أخاك المؤمن، وأذية المؤمن عزيمة مِنْ كبائر الذنوب، لو كانت في الشَّارع؛ فكيف في المسجد وفي الصَّلَاة؟!

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَإِخْوَانَنَا إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: أحياناً يكون الزحام في المسجد النبوي، فنمر بين الصفوف والنَّاسُ تُصلي، يقول: في بعض الأحيان نحمل كرسي أو محفظة فنستعملها كسترة للمصلي، ثم نحملها، فهل يصح هذا الفعل؟

الجواب: المساجدُ الكبيرة كمسجدِ نبينا ﷺ، كغيرها من المساجد، لا يجوزُ فيها المرورُ بين يدي المُصلي، وهذا إنما هو من فعلِ الشياطين، لكن إذا ازدحم المكانُ وصارت هناك مشقةٌ ظاهرةٌ جداً في الانتظارِ.

مثلاً: بعد المغرب، غالباً المسجد يمتلئ، غالباً يمتلئ، وكثيرٌ من المسلمين أول ما يُسلم الإمام يقومون يصلون النافلة، طيب، طالب علم يُريد أن يأتي إلى درس الشيخ عبد الرزاق؟ ونظر يمين هؤلاء يصلون، ولو انتظر ينتهي الشيخ من الدرس وهو ما خلص.

أو يُريد أن يذهب يقضي حاجةً، يُريد، ولو انتظر لترتب على ذلك مشقة شديدة. نصَّ أهل العلم على جواز المرور بلا حرج، ولا يمنعه المُصلي، بل إن بعضُ فقهاءنا جعل ذلك أصلاً، فقالوا: لا حرج من المرور بين يدي المُصلين في المسجد الحرام والمسجد النبوي، لم؟ قالوا: الأصل المشقة في الانتظار.

وإن كنت أقول: إن هذا على إطلاقه ليس صحيحاً، بل الحرمان أولى باحترام العبادة من غيرهما، لكن إذا وجدت المشقة المانعة من المصلحة، أو المؤدية إلى ضرر، فإن هذا الحكم يسقط، وللإنسان أن يمر.

ولذلك أنا أقول، وهذا أفعله: إذا كان في وقت الزحام، لا تمنع مَنْ يمر بين يديك، وقت الزحام. أما في وقت السعة، حتى لو كان فيه زحمة، مثلاً: قبل الصَّلاة، هذا يُصلي وهذا جالس، هذا يستطيع أن يمر مِنْ خلفك، ما في أحد يُصلي خلفك أو نحو ذلك، لكن النَّاس يتساهلون لأنه يُقال لهم: إن الحرمين يعني لا يُمنع فيها مِنْ المرور بين يدي المُصلي، فصارَ بعضُ المسلمين يُريد أن يتعبد بهذا.

مرةً كُنتُ أصلي في الحصوة، قبل صلاة التهجد، ما فيه أحد، وجاء إنسان يُريد أن يمر بيني وبين سُترتي، فمنعته، فقال: أنت في المسجد النبوي.

فعاد، بينما مِنْ خلفي، مِنْ يميني، ومن شمالي فيه سعة، لكن إلا يمر، كأنه يُريد أن يعبد الله بهذا المرور، هذه مَصيبة، لا إفراط ولا تفريط: إذا وجدَ الزحامُ بحيثُ تكونُ هناك مشقةٌ زائدةٌ في الانتظارِ تُعطلُ مصلحةً، أو توقعُ مضرَّةً؛ فإنه يسقط الحكم، وما عدا ذلك فلا.

السؤال: أحسن الله إليكم، هَذَا يقول: ما حكم البصاق تجاه القبلة؟

الجواب: يحرم البصاق تجاه القبلة إذا كان في المسجد، أما في خارج المسجد، فالأقرب

أنه مكروه.

السؤال: إذا رجع الطعام إلى فمي في أثناء الصلاة هل يجوز لي أن أبتلعه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فمن المعلوم أن المصلي لا يجوز له أن يتلع الطعام قصدًا ولو يسيرًا، إلا ما لا يمكن التحرز منه كالقطع اليسيرة الصغيرة التي تكون في الفم وتسيل مع اللعاب، هذه معفو عنها، أما ما يُدرك ويستطيع الإنسان أن يخرجها فإنه لا يجوز للإنسان أن يتلعه وهو يصلي، والأكل في الصلاة يُبطلها إن كان الإنسان عالماً بالتَّحْرِيمِ.

طيب لو تجشأ الإنسان وهو يصلي وأحس بالطعام الذي في جوفه يصعد، فإن وصل إلى حلقه ولم يخرج فلا يُشرع أن يخرجها، بل يتركها؛ لأنه في الجوف وسيرجع إلى الجوف، وإن خرج عن الحلق وصل إلى أسفل الفم، تجاوز الحلق ووصل إلى أسفل الفم، فإن استطاع أن يمجه وجب عليه أن يمجه ولو في كفه ويحرم عليه أن يتلعه، وإن غلبه خرج رجع، أحيانًا يخرج ما يستطيع الإنسان يقف لحظة إلا وقت ابتلعه كما يُقال: بدون إرادة، بدون اختيار، بدون شعور، فهذا لا يضر.

جواب سؤال الأخ: إن خرج الطعام من الحلق، يعني انتهى من بوابة الجوف إلى الفم وأمكنه أن يمجه فواجب أن يمجه، فإن ابتلعه عالماً قاصدًا بطلت صلاته، أما إذا غلبه راجع غلبة بدون إرادة ولا اختيار فهذا لا يضر صلاته.

السؤال: ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟

الجواب: القنوت في صلاة الفجر سنة عند النوازل، فعندما تكون هناك نازلة عارضة ليست دائمة، بعض الناس يقول: الناس دائماً في نوازل، فهذه لا عبرة بها، وإنما إذا كانت هناك نازلة عارضة فإنه يُسن القنوت في الفجر، أمّا القنوت الدائم فالذي عليه الجمهور وهو الراجح: أنه غير مشروع؛ أعني: في الفجر.

السؤال: إذا بلع الإنسان النخامة وهو في الصلاة هل تبطل صلاته.

الجواب: النخامة كما ذكرنا: هي شيءٌ أجنبيٌّ إذا وصلت إلى الفم؛ لأنه - كما قلنا -: النخامة قد تنزل من الأنف وقد تصعد من الصدر، فإن نزلت من الأنف قد لا تمر بالفم، وإنما تنزل إلى الصدر مباشرة، ما يشعر بها الإنسان في فمه، فهذه لا تضر لا صومًا ولا صلاةً ولا غير ذلك، وإذا صعدت من الصدر ولم تخرج إلى الفم فهي أيضًا لا تضر، بقي إذا وصلت إلى الفم.

★ وقد قلنا إنها على نوعين:

👉 **النوع الأول:** أن تكثر وتغلب، فقلنا هذه معفو عنها وتأخذ حكم الريق، فلا تضر صومًا ولا صلاةً ولا غير ذلك.

👉 **النوع الثاني:** إذا لم تكثر واستطاع أن يمُجها فابتلعها فقد قلنا إن الراجح عندي: أنها تُفطر الصائم.

← **هل تبطل الصلاة؟**

👉 **الذي يبطل الصلاة هو: الأكل.**

وهذه في معنى الأكل وليست أكلاً، ولذلك لا تبطل الصلاة.

السؤال: ابتلعت النخامة بعد أن وصلت إلى فمي، فيقول: إنه كان في الصلاة ولم يكن

معه منديل فماذا عليه؟

الجواب: النخامة إما أن تنزل من الأنف إلى الحلق ولا تمر بالفم، وهذه لا تضر

الصائم.

وأذكر لكم فائدة يا إخوة: ما في الحلق لا يطلب من الصائم أن يُخرجها، فبعض الناس يشق على نفسه في الصيام ويُتعب نفسه في الصيام، فطوال الوقت تجده يحاول أن يُخرج شيئاً من حلقه ليس مطلوباً منك، الذي في الحلق في الحلق حتى لو كانت نخامة نزلت من الأنف إلى الحلق ولم تمر بالفم، لكن إذا كانت النخامة بالفم فلا يجوز للصائم أن يبتلعها، فينبغي أن يُخرجها في منديل أو نحو ذلك، لكن الغالب أن النخامة تنزل من الأنف إلى الحلق، وهذا لا يضر الصائم.

السؤال: قبل أن نشرع في الإجابة عن بعض الأسئلة، سألني أحد الإخوة سؤالاً وقال: إنني كنت أرى أن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة هو السنة، وسمعت لأحد المشايخ الفضلاء الذين تُثني - يقصدني أنا - على فقههم، يقول: إن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر مكروهٌ باتفاق. فهل هذا صحيح؟

الجواب: أنا إذا نظرنا إلى كتب الفقه في المذاهب الأربعة نجد أنها لا تذكر إلا وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة أو فوق السرة، ولا تذكر على الصدر.

والذي يتعاطى الصناعة الفقهية قد يظن هذا الظن، وأنه لا يُذكر عند الفقهاء إلا وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة، أو فوق السرة، أما على الصدر فهو غير مذكور عند الفقهاء.

لكن الناظر في الحديث وفي كلام الفقهاء المتقدمين قبل المذاهب الأربعة، يجد هذا موجوداً.

أما بالنسبة للفقهاء؛ فهذا موجودٌ في فقه بعض التابعين كطاووس: أن اليمنى توضع على اليسرى حال القيام، ونحن نعني عند القراءة، عند قراءة الفاتحة: على الصدر.

وإذا نظرنا إلى الأحاديث نجد أن الأحاديث التي فيها الوضع تحت السرة ضعيفة بلا شك، وأن الأحاديث التي فيها الوضع فوق السرة أقوى من التي قبلها لكنها ضعيفة، وأن الأحاديث التي فيها الوضع على الصدر أقوى من التي قبلها لكنها ضعيفة، لكنها أقرب

إلى الصَّحَةِ مما قبلها، ويسندُها أحاديث، وآثار موقوفة، ثم إن الصفة الواردة لوضع اليمنى على اليسرى في بعضها لا تستقيم إلا إذا كانت على الصدر.

هذه الصفة وهي واردة في السنة ما يُمكن أن تكون على السرة، إلا إذا كنت أنحني لها، ولا فوق السرة، ما تكون إلا على الصدر، وهذا يقوي هذا القول. ولذلك أقرب الأقوال إلى السنة أنها توضع على الصدر، على النقرة أو دونها، لا توضع فوقها كما يفعل بعض إخواننا يضع يعني اليمنى على اليسرى عند الحلق، لا، توضع على النقرة أو دونها.

وبناءً عليه أقول: إن الذي يسدُّ حال القيام ما جاء بأصل السنة، وهذا قول عند المالكية وليس هو قول المالكية، قول من الأقوال عند المالكية، والقول الأقوى عند المالكية هو القبض.

ولكن لما ذكر خليل في مختصرة السدِّ، صار هو المشهور عند المالكية، وإلا القول الأقوى في المذهب المالكي هو القبض.

نقول: إن الذي يُسدُّ حال القيام ما جاء بأصل السنة هنا، لكن لا يجعل ذلك مثار فتنة، وأخذ ورد، لا حرج أن نُصلي بمسجد واحد، واحد مُسدل، وواحد قابض، ما يحمل بعضنا على بعض، ولا نجعل ذلك فتنة، لكن لا حرج من النقاش.

أما مَنْ وضع اليمنى على اليسرى فقد أتى بأصل السنة، سواء وضعها تحت السرة أو فوق السرة أو على الصدر، جاء بأصل السنة الذي هو وضع اليمنى على اليسرى، جاء بأصل السنة.

ثم ما هو الأقرب للسنة في الموضع؟

هو الذي ذكرناه: وهو أن يكون على الصدر، أو دون الصدر بقليل، وحاشا ذلك أن يكون مكروهاً.

وهذا الذي قلته هو اختيار أئمتنا في هذا الزمان، الشيخ بان باز رَحِمَهُ اللهُ سمعته منه مباشرة، وقرأنا له. الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ سمعته منه مباشرة مراراً، وقرأنا له. والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ سمعته في الأشرطة وقرأنا له. وهذا هو الأقرب للسنة، ومع ذلك فقهاؤنا يقولون: لا ينبغي أن تكون هذه المسألة مثاراً افتتانه بين المصلين، ولكن الإنسان يبحث عن أقرب شيء إلى السنة ليتزين به، زينة الصلاة أن تُصلي كما صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقرب ما يكون الزمة، إن اتفق العلماء عَلَيْهِ فالحمد لله، إن اختلف العلماء فانظر إلى الأقرب بالدليل والزمة، فهذا هو الخير.

السؤال: هل المقصود من هذه الأحاديث هو كثرة السجود أم تطويل السجود؟

الجواب: لا شك أن المقصود الأول بالحديث هو الإكثار، بأن يكثّر الإنسان من السجود، وذلك بالإكثار من الصلاة، ويتضمن الإحسان، بأن يحسن سجوده بأن يسجد على الأعضاء السبعة سجودًا تامًّا، وأن يستحضر قلبه عند الذكر فيحرص على تمام السجود.

السؤال: ما كيفية التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة؟

الجواب: التكبير له لفظ ويقارنه فعل، أما اللَّفْظ فهو قول الله أَكْبَرُ، ولا يجزئ غير هذا اللَّفْظ عند جمهور أهل العلم وهو الصواب، ويقارنه فعل وهو رفع اليدين، ورفع اليدين يكون عند تكبيرة الإحرام، وعند التكبير للركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأوسط، ثُمَّ يُسَنُّ في كل خفض ورفع أحياناً، يعني هذه المواطن دائمة ثُمَّ يُسَنُّ في كل رفع وخفض أحياناً، يعني يفعل أحياناً ويترك أحياناً.

وصفة الرفع أن تكون الكفان إلى جهة القبلة، فالأصل أن المصلي يستقبل القبلة بجميع أعضائه ما أمكنه، فيرفع يديه ممدود الأصابع متوجهاً بها إلى القبلة إما إلى كتفيه وإمّا إلى أذنيه، ويجوز أن يكون الرفع قبل التكبير، يرفع ثُمَّ يكبر، ويجوز أن يكون الرفع مع التكبير فيقعان معاً، ويجوز أن يكون الرفع بعد التكبير، ولذلك نحن نقول عند القيام من التَّشَهُّد الأوسط في وسط الصلاة أو الأوّل يمكن للإنسان أن يرفع يديه وهو جالس يكبر ويرفع يديه، أو يرفع يديه ويكبر ثُمَّ يقوم، ويمكن أن يكبر ويقوم ويرفع يديه وهو واقف، كلها جائزة وحسنة لا حرج فيها.

السؤال: قال أحد الإخوة في فرنسا كان يشتغل في شركة نقل الركاب بالحافلة، وكان يستطيع أن يصلي في الوقت، إلا أن الشركة الآن تمنع من ذلك، فهل يجوز له أن يصلي جالساً؟

الجواب: الواجب عليه أن يصلي الصلوات المفروضة في وقتها بصفاتها، وألا ينقص منها شيئاً لا من جهة وقتها ولا من جهة صفاتها، فيقف عند حضور الصلاة ويصلي، كما أمره الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ولا يجوز أن يجعل صلاته في السيارة دائمة ولو في فرض واحد، لكن لو عرض له عارض كأن كان يحمل ما لا يصلح أن يتوقف به، وسيره يستغرق الوقت، فإن له أن يصليها جمعاً مع أختها، إن كانت مما تجمع بكمال صفاتها، وإن كانت مما لا تجمع أو يخرج وقت المجموعتين أصلاً وهو لا يتوقف فإنه يصلي كل صلاة في وقتها بحسب قدرته، فيصلي جالساً ويومئاً بالركوع والسجود، وشرط هذا: أن يكون هذا عارضاً لا دائماً، فإن كان لا يستطيع أن يصلي الصلاة على وقتها أو على صفاتها على وجه الديمومة فالواجب أن يترك هذا العمل ويستغني عنه بعمل آخر، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

السؤال: هل السجود بدون سبب شرعي عبادة مشروعة؟

الجواب: لا، لا يشرع للإنسان أن يسجد سجوداً فقط إلا إذا كان يتلو أو كان للشكر، والسجود المقصود به هو السجود الذي يكون في الصلاة، إلا ما وجد سببه الشرعي كما قلنا.

السؤال: يقول: هل لي أن أضع المار بين يدي في الصلاة في زحام مكة؟

الجواب: الذي ذكره مشايخنا وسمعته مراراً من شيخنا الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** أن المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي إذا ازدحمت وكثر المصلون يخفف في شأنها رفقا بالمسلمين، يعني يا إخوة التخفيف ليس لكونه المسجد الحرام، وليس لكونه المسجد النبوي، فالمسجد الحرام إذا لم يكن فيه زحام هو مثل غيره، والمسجد النبوي إذا لم يكن فيه زحام هو مثل غيره، أرى بعض إخواننا يأتي ويركع تصلي إلى السارية، ومن خلفك فضاء ما يوجد أحد، ويأتي يمر بين يديك، فإذا رددته، قال: المسجد النبوي، المسجد النبوي، لا، هذا ما يجوز، المسجد النبوي أعظم حرمة، لكن المسجد الكبير إذا ازدحم وكثر المصلون، مثل بعد ما نفرغ من الصلاة المسجد مليء وكل يقوم يصلي السنة، هذا يقوم الآن وهذا يقوم بعد خمس دقائق، وهذا يقوم بعد عشر دقائق.

الصفوف كلها فيها مصلون وفيها جالسون يسهل في هذا، يجوز للإنسان أن يمر ولا ينبغي للمصلي أن يمنعه، فإن للناس أحوالاً، فقد يكون هذا الذي يريد أن يمر مريضاً يعاجله البول أو الغائط، ولا يجد مساعاً آخر، أنت وعمرو وخالد الكل يصلي، فيؤدي هذا إلى الضرر، ولربما لو قلنا: يمنع بعد المغرب ربما بقي الإنسان إلى العشاء ما يستطيع الخروج، فهنا إعمال لقواعد الشريعة الصحيحة قال العلماء: يرخص، أما في غير ذلك فلا يجوز المرور ويجب على المصلي إذا اتخذ السترة أن يمنع من يمر بينه وبين سترته وهو يصلي.

السؤال: ما حكم الدعاء بغير اللغة العربية في الصلاة؟

الجواب: الأصل أنه لا يجوز في الصلاة إلا اللغة العربية، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يدعوا باللغة العربية ولو دعاءً بسيطاً فإنه يدعوا باللغة العربية.

وإذا كان لا يستطيع وأمكن أن يكتب له الدعاء بلغته على اللفظ العربي بحيث يقرأه، فينطق به عربياً، وإن كانت حروف الكتابة بلغته فإنه يكتب له، ولا مانع من أن يأخذه وهو يصلي.

أي: إذا كان يستطيع أن يدعوا بالعربية فيدعوا ولا يشترط التوسع في الدعاء: اللهم أدخلني الجنة، وأعذني من النار، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، إذا كان هناك دعاء يحتاج إليه؛ لكن هو لا يستطيع أن ينطق بالعربية وأمكن لطالب علم أن يكتبه له بحروف لغته؛ لكنه إذا قرأه ينطقه بالعربية، فإنه يكتب له ولا مانع من أن يقرأه وهو يصلي، لا مانع من أن يحمل المصلي ما يحتاج إليه، فلو كان يحتاج إلى المصحف ليقراً منه لا مانع من أن يحمل المصحف.

فإن تعذر هذا فالراجح -والله أعلم- أنه يجوز أن يدعوا بغير العربية؛ لكن لو اجتنب ذلك في الفرض لكان أحسن، لو اقتصر على أن يكون دعاءه بغير العربية في النفل فقط لكان أحسن.

السؤال: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

الجواب: يقرأها إذا فرغ الإمام من القراءة، فإذا كان الإمام يُقطع قراءته ويقف بين كل آيتين فلا حرج من أن يقرأ كل آية بعد التي يقرأها الإمام.

يعني إذا كان الإمام يقرأ الحُمدُ لله رب العالمين، ثم يسكت يسترد نفسه. لا بأس أن يقول المأموم: الحُمدُ لله رب العالمين.

الرحمن الرحيم.

لا بأس أن يقول المأموم: الرحمن الرحيم.

وهكذا.

وإن جعلها بعد فراغ الإمام سواء قرأ بعد فراغه مباشرة أو لم يقرأ، فلا حرج، لكن المهم أن يقرأ.

والراجع عندنا كما ذكرنا مراراً: قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية واجب من واجبات الصلاة، ليست ممنوعة وليست رُكناً، وإنما في الجهرية هي واجب من واجبات الصلاة.

وهذا أظهر في الجهرية من السرية، ولذلك خصصت الجهرية.

أسأل الله أن يفقهني وإياكم في دينه، ويتقبل منا ومنكم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية؟ وما النصيحة للأئمة الذين يسرعون في الصلاة.

الجواب: النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وفقهاؤنا قد اختلفوا في المأموم: هل يجب عليه أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام أو لا يجب؟
والراجع عندي - والله أعلم -: أن قراءة المأموم للفاتحة في السرية وفي الجهرية واجب من واجبات الصلاة، ليست ركناً كما هي للإمام والمنفرد، وليست سنة، وليست منهيّة عنها، على ما ذهب إليه، كل ذهب إليه بعض أهل العلم.

قراءة الفاتحة للمأموم واجب من واجبات الصلاة، لماذا نقول أنها ليست ركناً؟
لأنه ثبت أن من جاء والإمام رافع فركع معه تصح منه الركعة، ولو كانت ركناً في حق المأموم ما صحت منه الركعة؛ لأنه ما أتى بالركن، فبهذا سقطت عن حد الركن.

لماذا نقول إنها واجبة؟

للأحاديث الكثيرة التي ألزمت بقراءة الفاتحة في الصلاة وهي مطلقة، وبعضها نص في المأموم، فنقول: إنها واجب من واجبات الصلاة على المأموم، فإن نسيها سقطت، والمأموم ليس عليه سجود سهو ما دام أنه خلف الإمام، لو نسيها - مثلاً - بعد ما قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقال آمين، سرح كعادة أكثرنا، ما درى إلا الإمام يقول الله أكبر، ما قرأت الفاتحة!، يركع وتسقط عنه.

لو ضاق عليه الوقت، ضاق عليه الوقت، الإمام سريع بعض الأئمة ما شاء الله إذا بدأ انتهى، أنا صليت مع إمام في هذا المسجد عندما كانوا يصلون بنا التهجد بختمة كاملة، كل ليلة في التهجد وليس في التراويح ثلاث أجزاء وثلاث، فكنا نصلي في التهجد ويختمون في العشر أيام في التهجد، أي: يختمون في التراويح ويختمون في التهجد، وهذه قراءة طويلة ثلاثة أجزاء وثلاث في الليلة غير التراويح، فكان أحد المشايخ أحد الأئمة يأتي أحياناً يصلي، وكان ما شاء الله تبارك الله لا يستطيع أن يتابعه إلا حافظ، أبدأ يبدأ - ما شاء الله - ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧)﴾ [الفاتحة: ٢-٧]، ثم يبدأ بالسورة - ما شاء الله تبارك الله - بعض الأئمة هكذا ربما جاء يصلي قرأ الفاتحة (ولا الضالين) المأموم قال آمين شرع مباشرة في (قل هو الله أحد)، ما استطاع المأموم أن يقول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، إلا والإمام يقول الله أكبر، ولو انتظر لرفع تسقط عنه، كان من الناس الذين لا يستطيعون الجمع بين النطق والسمع، يحصل عنده تضارب، يقرأ ولا يستطيع يسمع الحمد الحمد، لا يسمع ولا يقرأ، تسقط عنه ويسمع فقط، هذه فائدة قولنا أنها واجب من واجبات الصلاة، من كان متمكناً منها وجب عليه أن يأتي بها، فإن لم يتمكن سقطت عنه وصحت صلاته، هذا التحقيق في هذه المسألة فيما ظهر لي.

السؤال: هل من السُّنَّة أن يقرأ بعض سورة السجدة والانسان في الفجر؟ أو لا بُدَّ أن

كاملة؟

الجواب: قراءة بعض سورة السجدة وبعض سورة الإنسان.

السُّنَّة قراءة السورة كاملة، أما ما يعتقده بعض الأئمة أن السُّنَّة هي السجدة، فيقرأ آية قبل آية السجدة وآيتين بعد آية السجدة ويقتصر ويقرأ شيئاً، هذا ليس سُنَّة، هذا يجوز لكنه ليس السُّنَّة ولا يجوز اعتقاد أنه السُّنَّة ولا المواظبة عليه، ولا المواظبة عَلَيْهِ.

السؤال: هل يجوز الانحناء في الصلاة لحمل غرض من الأغراض؟

الجواب: إذا لم يبلغ أن يكون ركوعاً حال القيام، فلا بأس، أما أن يبلغ أن يكون ركوعاً حال القيام فلا، بل ينتظر حتى يركع، يعني أنا عندي طفل في الأرض، وبكى، هل أنحني لألتقطه وأحمله وأنا أصلي؟

أما إذا كنت في حال القيام فلا، لأنه هذا سيكون أقل من الركوع، انحناء أقل من الركوع، فانتظر حتى أركع، فإذا ركعت، التقطه ولو ملت قليلاً أثناء الركوع.
إذاً إذا كان هذا أثناء الركوع فلا حرج، وإذا كان في حال القيام، إذا لم يبلغ الانحناء الركوع فلا حرج، أما إذا بلغ الانحناء الركوع أو أزيد منه فلا في حال القيام.

السؤال: هل يجوز السجود والكمامة تغطي الأنف؟

الجواب: وضع الكمامة على الفم أو تغطية الفم والأنف عمومًا من غير حاجة مكروه عند أهل العلم، وهذا في الصلاة.

- وَأَمَّا تغطية الفم أو الأنف في الصلاة عند الحاجة؛ فجائز؛ ولذلك أمر من أصابه التأثب في الصلاة أن يكظم ما استطاع، وإلا يضع يده على فيه، وهذه تغطية للفم، فإذا وجدت الحاجة؛ سقطت الكراهة، والحاجة هنا متحققة، فلا كراهة مطلقًا في الصلاة بالكمامة، لا بالنسبة لتغطية الفم ولا بالنسبة لتغطية الأنف، وإن كان الأحناف قد تشددوا في تغطية الأنف أكثر من غيرهم وأكثر من تغطية الفم، لكن الأمر عند الجمهور وهو الذي تدل عليه الأدلة: أنه لا حرج في تغطية الفم والأنف في الصلاة عند الحاجة.

السؤال: ما حكم التكبير بعد الصلاة مباشرة قبل الاستغفار؟

الجواب: ثبت عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه كان يعرف انصرافه من الصلاة بالتكبير، وهذا اللفظ مجمل، فإن التكبير يطلق ويراد به الذِّكْر، ويطلق ويراد به قول الله أَكْبَرُ، وقد جاء الذِّكْر بعد الصلاة مفصلاً وليس فيه قول الله أَكْبَرُ بعد السلام مباشرة، وإنما الَّذِي ثبت عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَلَى جهة التفصيل أنه يقول بعد سلامه **أَسْتَغْفِرُ** الله، ولذلك الراجح من أقوال أهل العلم أن السُّنَّة بعد السلام مباشرة الاستغفار، وأما التكبير فالمقصود به الذِّكْر وليس قول الله أَكْبَرُ بخصوصه.

السؤال: في بلدنا هناك من يصلي بلغته، يكبر ويقرأ الفاتحة، ما حكم هذه الصلاة؟

الجواب: إذا كان قادراً أن يقرأ الفاتحة بالعربية ولكنه عصبية يقول أقرأ بلغتي أو كان عاجزاً عن الفاتحة بالعربية ولكنه قادر على الذكر، فالمعلوم البديل للفاتحة عند العجز عنها بالعربية ولكنه لا يأتي به بالعربية، فإن صلاته لا تصح، أما إن كان عاجزاً عن العربية فإنه يذكر الله بلغته، ولذلك نحن نقول حتّى لو احتيج بالنسبة للمسلم الجديد أن تكتب له الأذكار أو ما يقرأه في الصلاة بحروف قومه، طبعاً بالنسبة للقرآن المعاني وبالنسبة للأذكار الذكر بحروف قومه بحيث ينطقها عربية، فإنها تكتب له ويغفر أن يحمل الورقة معه وهو يصلي إذا كان لا يحفظ ولكنه يستطيع أن يقرأ بالعربية، تعلم لكنه لا يحفظ، نكتب له الفاتحة ونكتب له الأذكار بالعربية ويحمل الورقة معه، لا بأس بها ويقرأ من الورقة.

أما إن كان لا يعرف العربية نكتب له بحروف قومه الكلام العربية بحيث ينطقه بالعربية وإن كان مكتوباً بغير العربية ورأيت هذا في كثير من البلدان في تعليم الأطفال ولا بأس أن يأخذ الورقة معه ويقرأ، على كل حال إن كان قادراً على العربية وتركها مع القدرة عليها إلى غير لغة العرب فإن صلاته لا تصح، أما إذا كان عاجزاً عن العربية بالكلية فذكر الله بلغته قومه بمعنى ما هو مشروع فإن صلاته تصح؛ لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [التغابن: ١٦].

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

السؤال: إمام مسجدنا نهى كل رجل مريض أن يأتي المسجد بحجة انتقال العدوى، فهل يُطاع في ذلك؟

الجواب: بل يُقال له لا عدوى، والمريض يأتي ويصلي مع المُسلمين إلا لو كان مصاباً بمرض معدٍ شديد العدوى ينتشر، فهنا إذا قَدَّمَ مصلحة المُسلمين وصلى في بيته لأنه معذور ويكتب له أجر الجماعة فحسن، لكنه لا يُمنع من المسجد، وآفة الأفعال الاستحسان، يستحسن الإنسان شيئاً ويجعله على الناس شرعاً، وهذا لا يصلح، فلا يُمنع المريض من الحضور، لكن - كما قلنا - إن كان المرض معدياً ينتشر فإنه في هذه الحال إذا ترك الصلاة مع الجماعة إحساناً للمؤمنين فإنه يؤجر على ذلك.

السؤال: ...؟

الجواب: لأن هذا كأنه تعبير ما هي التوابع؟ يقول لك: التوابع أي: جزء من الأصل؛ إذاً كل جزء من أصل فهو تابع له، كأنك تسأل تقول: أنا أريد أن أعرف ما هو التابع، أنا أقول أيضاً أن هذه الأقسام ليست حاصرة؛ لأن هناك أقسام توجد أو هناك توابع توجد ولا تدخل في قسم من هذه الأقسام؛ لكن هذه بالغلبة، وإلا فالمأموم تابع للإمام، وليس هو في قسم من هذه الأقسام الخمسة إلا على التكلف.

السؤال: يُقُول: أثناء أدائي لصلاة العصر كنت راکعاً مع الإمام، ثُمَّ لم أسمع قيامه من الركوع، ولم أنتبه حتَّى سجد الناس، فماذا عليّ؟

الجواب: ما دمت ركعت ولم تتعمد هذا فإنك تقوم من الركوع، ثُمَّ تسجد وصلاتك

صحيحة.

السؤال: الشيخ، الذي ذكرتموه قريب، ... ليس عرض ... -- ((١٧:١٢:٠١)) --

الجواب: لا، هذا للمقتضي، كما لو صلى الإنسان منفردًا، ثم قامت جماعة.

الطالب:

الشيخ: لا، صلى فردًا، ثم يقوم ويصلي معهم فرضه في نيته. وأما أيهما يقع نفلًا، سيقع أحدهما نفلًا، لكن أيهما يقع نفلًا؟

☑ هذا الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الأمر إلى الله عزَّ وجلَّ، يعني لا يُحدده المُكلف.

فهنا كرر الفعل لمقتضي اقتضى ذلك.

وكذلك هنا لأنه لا بد أن يُصلي في ثوبٍ طاهر. والمقتضي وجود ثيابٍ نجسة وثيابٍ طاهرة، وهو كما قلنا: قادر على اليقين، وهو أن يُصلي في ثوبٍ طاهر يقينًا، والقادر على اليقين لا ينتقل إلى ما يولدُ الظن أو غلبة الظن، كاجتهاد التحري.

طبعًا هذا إذا لم يجد ما يغسله، أما إذا وجد ما يغسله، فالواحد ينظف والحمد لله. لا يتحرى ولا يكفل، لكن ما أمامه إلا طريقان:

– إما أن يجتهد ويتحرى.

– أو يُصلي بعدد الثياب النجسة، ويزيد واحد.



فأقول يعني: لو قيل بأنه إذا كان العدد لا يشقُّ عليه، فيُصلي بعددِها ثم يزيد واحدة، وإن كان يشقُّ عليه فإنه يتحرى ما كان حسناً، وهو قول اختاره بعض المحققين، وله يعني وجهته في القوة لأنه يجمع بين الأدلة المقتضية لليقين، ويجمع بين الأدلة المقتضية للتيسير في الشريعة.

السؤال: يقول: لما أصلي خلف الإمام أكرر الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة حتّى يركع الإمام، وكذلك أفعل بالتَّشَهُّد.

الجواب: لا تكرر وإنّما تقرأ الفاتحة مرة واحدة، وإذا بقي وقت فاقراً سورة ولا سيما أحياناً وهذا وارد في السُّنّة، وخاصة سورة قل هو الله أحد، فإذا انتهيت من قراءة الفاتحة وبقي وقت لم يركع الإمام فاقراً آية أو سورة لا حرج في هذا لكن لا تكرر الفاتحة، وإذا كنت في التَّشَهُّد الأوسط وفرغت من التَّشَهُّد والإمام لا زال لم يقم فادع واشتغل بالدُّعاء، ولا تكرر التَّشَهُّد مرة أخرى.

السؤال: هذا إمام يصلي بالناس القيام في التسليمة الثانية صلى ثلاث ركعات، ثمَّ عندما أراد أن يوتر نبهه أحد المصلين أنه في التسليمة الثانية صلى ثلاث، فصلى ركعتين ولم يصلي ثلاث، فما حُكْمُ فعله؟

الجواب: صلاته ثلاثاً هذه ليست وترًا، وإنَّما هو سهو، فكان يأتي برابعة فتصبح شفعا ثمَّ يوتر، وعلى كل حال هو ترك الوتر متأولاً.

السؤال: أحد الإخوة أسلم قبل ثلاث سنوات، وقد تجاوز الخمسين من عمره، ويتردد إلى مسجدنا وهو مريض وضعيف الجسد، فأجريت له الفحوصات، فاكشف أنه مصاب بمرض الإيدز عفانا وعفاكم الله، قال: ولم يخبر بمرضه أحدًا، فكيف نتعامل معه ونخاف على جماعة المصلين؟

الجواب: لا، الحمد لله هذا المرض هو مرض خطير لا ينتقل بغير العلاقة الخاصة، فهو لا ينتقل بالسلام ولا ينتقل بالريق، ولا ينتقل بالعرق، وإنما ينتقل بالعلاقة المعروفة، وعليه ما في حرج الحمد لله بالنسبة لأهل المسجد، هذا أخوهم مسلم، ومبتلى، يستقبلونه ويسلمون عليه، يجلسون معهم، هذا لا يضرهم، الحمد لله الأبحاث العلمية أثبتت أن هذا المرض لا ينتقل بالمماس والمصافحة، ولا حتى بالريق، ولا حتى بالعرق، ولا حتى بما إذا أصاب بدنه ماء ثم أصاب الآخرين، كل هذا ما ينقل هذا المرض، وعليه فلا ينبغي أن يتخرجوا منه، يقولون: نحن نخاف على أهل المسجد، لا، الحمد لله لا خوف، بل كونوا معه وكونوا سببًا لتثبته على دينه، وأظهروا له الخير، وادعوا له لعل الله أن يشفيه، فإن الله على كل شيء قدير.

السؤال: هل يجب في المشاعر أن أصلي في المسجد أم لو صليت في أي جماعة يجوز؟

الجواب: لا يجب أن تصلي في المسجد بل تصلي في أي جماعة ولو جماعة المخيم، لكن الصلاة في مسجد الخيف بمنى فاضلة، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أخبر أنه صلى فيه سبعون نبياً، فإذا استطعت أن تصلي في مسجد الخيف فطيب، ولكن هذا ليس بواجب، بل حيث ما نودي للصلاة في المخيم فصل.

السؤال: هل تجوز الصلاة وراء إمام يستعين بالجن في الرقية، ويستشهد بفتوى لشيخ

الإسلام - رحمه الله -؟

الجواب: لا شك أن مسألة الاستعانة بالجن الصالحين في الرقية وفي فك السحر ونحو

ذلك أفتى بها بعض من يعتد بقوله؛ لكنها لا تجوز على الصواب، فإن فيها فتح باب شر عظيم، وما الذي يميز هذا الجني من ذاك الجني، وما الذي يميز الصادق من الكاذب، لا شك أنه باب شر عظيم؛ ولذلك الصواب الذي يطمئن القلب إليه بلا شك:

أنه لا تجوز الاستعانة بالجن في شيء من هذه الأمور لا في الرقية ولا في فك السحر ولا في غير ذلك.

فإذا كان هناك من عُرف بالصلاح؛ لكنه يستعين بالجن في الرقية ونحو ذلك مستدلاً بفتاوى بعض أهل العلم أو مستأنساً بفتاوى بعض أهل العلم، فإنه يُنصح، ويُبين له؛ لكن هذا لا يؤثر على صحة صلاته، ولا على صلاحيته ليكون إماماً للناس.

السؤال: طالب علم مبتدئ، وفي بلده يقتنون في صلاة الفجر، فإذا كان إمامًا هل يقتن بهم؟

بهم؟

الجواب: قلنا من الأمور المهمة أنه لا ينبغي أن تجعل هذه المسألة مسألة فتنة وفرقة، فإذا كان الإنسان في بلد يقتنون فيه نعم إذا استطاع ألا يقتن كأَن كان مأمومًا أو نحو ذلك فإنه لا يقتن؛ لكن لا يشوش على الناس، ويقول كلامًا يؤدي إلى النزاع والفرقة، أما الكلام العلمي الطيب المناسب فلا حرج فيه.

وإذا كان إمامًا وكان يلزم بالقنوت، وهو يرى أن القنوت المطلق من غير أن تكون هناك نازلة أنه بدعة فإنه إن أمكنه أن ينيب غيره مما لا يرى رأيه فهذا أحسن، وقد يتعين عليه، أما إذا لم يمكنه أن ينيب غيره فلا حرج أن يقتن - إن شاء الله عز وجل -، ومن أراد فليراجع كلامي على المسألة في شرحها عندما مررنا بها في كتاب دليل الطالب.

إن أمكنه أن يترك القنوت أي: لم يلزم من الجهة، ولا يؤدي ذلك إلى بلبلة وفتنة في المسجد، فيترك ذلك إلا عند النوازل فهذا مطلوب؛ لكن إذا لم يمكنه فألزمته الجهة فإما أن يترك الإمامة وإما أن يقتن بالناس، إن أمكنه أن ينيب غيره مما لا يرى أنها بدعة فعل ذلك، وإلا فلا حرج عليه إن شاء الله.

**السؤال: ...؟**

الجواب: إذا كان الإنسان يفعل ما تراه أنت فسقاً، ولا يراه هو فسقاً، وكان له وجهه، يعني: اختلف فيه العلماء، تأوّل بعضهم الأدلة، فإنه في هذه الحال لا تُطلق عليه أنه فاسق، ولا تعامله معاملة الفاسق، بل تصلي خلفه وغير ذلك.

السؤال: ما حكم الصلاة وراء رجلٍ يستغيث بالأولياء وينشد القصائد الشركية؟ وهل يعتبر عذراً لترك الجماعة؟

الجواب: نعوذ بالله، الاستغاثة بغير الله شرك أكبر، يُخرج من الملة، ويجعل فاعلها في صف أبي جهل وأبي لهب، الاستغاثة حق الله، فلا يجوز صرفها إلا لله، إلا الاستغاثة بالحي القادر فيما يقدر عليه، فهذه خارجة عن حد الاستغاثة التي هي عبادة، فالذي يستغيث بأهل القبور، ويقول يا أهل القبور قد عسرت الأمور فالفرج الفرج، يا أولياء الله الفرج الفرج، يا سيدي فلان الرزق الفرج، نعوذ بالله، هذا كفر بالله، هذا شرك أكبر، يخرج من الملة، فالواجب على طلاب العلم أن يجتهدوا في تعليم التوحيد وفي التحذير من الشرك بالتفصيل، ولا سيما ما يعلمون أنه يقع في بلدانهم، فإن ظننا بالناس أنه لو بُينَ لهم أن هذا شرك أكبر وسلموا من قطاع الطرق الذين يزينون الباطل أنهم يرجعون للحق ويرجعون للدين **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**.

والإمام شأنه عظيم فلا يجوز يولى الإمامة من يفعل دون ذلك، فكيف بمن يفعل هذا الشرك الأكبر -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فهذا الواجب تنحيته عن الإمامة وتولية غيره، والأصل في مثل هؤلاء أن من علم بحالهم لا يجوز له أن يصلي خلفهم، فالقاعدة عند الفقهاء أن الإمام المكفر أو الكافر لا تصح الصلاة خلفه، فمثل هؤلاء تجتنب الصلاة خلفهم، وإذا أشكل الأمر على الناس أو طلاب العلم فليسألوا العلماء الكبار عن هذا المعين بعينه وهم يجيبونهم **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**.

السؤال: هل يُفهم من الحديث أفضل صفوف النساء آخرها، أن النساء يبدأن الصفوف من الآخر؟

الجواب: نعم، المرأة إذا جاءت تحرص على أن تصلي في الصفوف الأخيرة فهذا أفضل لها، ثم الصف الذي أمامه، ثم الصف الذي أمامه عكس الرِّجَال.

السؤال: عندما يقوم المسبوق بعد سلام الإمام، هل يُكبر؟

الجواب: يقول الأخ: إذا كان الإنسان مسبوقاً وسلم الإمام، فهل يُكبر عند قيامه؟

والجواب: نعم، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أَنَّهُ وردَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكبرُ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ،

وهذا منه.

والأمر الثاني: أَنَّهُ لو كان قائماً مِنْ جلوسه لكبر، فكذلك هنا.

السؤال: رجل يشكو من رائحة كريهة تنبعث من فمه وأنفه، والمصلون يتأذون من هذه الرائحة وقد جرب أنواعا كثيرة من العطور والأدوية فلم تنفع، فهل يجوز له أن يصلي في البيت؟

الجواب: نعم من كانت تنبعث منه رائحة كريهة مؤذية للمُصلين؛ فإنه يُرخص له أن يصلي في بيته.

وأنصح أخي هذا ما دام أن تنبعث من أنفه وفمه أن يُراجع جراحًا ماهرًا، فإن الغالب أن هذه الرائحة تكون من وجود شيء متعفن في داخل الأنف، ويحتاج إلى جراح ماهر ليصل إليه، وقد عرفنا عددًا من القصص حول هذا الأمر.

السؤال: أكثر من السؤال عن حجز المكان للمؤذن خلف الإمام.

الجواب: إذا كان المؤذن يسبق غيره إلى ذلك المكان فهو أحق به ولو قام منه، أما إذا كان يتأخر بحيث يسبقه غيره فإن كان في الحجز له مصلحة للصلاة فلا بأس، أما أن يُحجز المكان له لذاته من أجل أن يصلي فيه من غير مصلحة تعود على الصلاة كأن ينوب عن الإمام في حال الحاجة إلى الإنابة إذا حدث شيء في الصلاة أقول إذا كان فيه مصلحة فلا حرجة **إِنْ شَاءَ اللَّهُ.**

السؤال: يقول من يقرأ الفاتحة بعد الإمام هل يؤمن بعد إتمامها؟

الجواب: نعم، الذي يظهر والله أعلم أنه يشرع لكل من يقرأ الفاتحة إذا فرغ منها أن يقول آمين، هذا ليس من الفاتحة لكنه مشروع، لماذا؟ لأن آخرها دعاء ولذلك نحن نقول حتى المصلي ينبغي أن يستحضر وهو يقرأ الفاتحة أنه يدعو، في أولها حمد الله، ثم أثنى على الله، ثم مجد الله، ثم دعاه، فيشرع أن يقول آمين؛ لأن هذا سؤال أن يجيب الله عز وجل هذا الدعاء، فإن قال قائل قد ثبت في الحديث أن الله يقول هذا لعبدي ولعبدي ما سألت إذن لماذا نطلب أن يجيب وقد قال الله ولعبدي ما سألت قلنا للقاعدة التي كررناها مراراً وتكراراً أن للشيء مقتضى ومانعاً، فقد يوجد المقتضي ويقوم المانع، فأنت تسأل الله أن يجيب ذلك، وقد يكون المقتضي ضعيفاً من جهة الإخلاص أو نحوه، فأنت تسأل الله أن يجيب ذلك، ولذلك يا أخوة ليس كل وعد ثابتاً لكل معين، بعض الناس عنده خطأ، إذا سمع وعداً في الكتاب أو في السنة ورأى شخصاً يفعل هذا، قال له أنت كذا، أنت الآن الله يذكر بك باسمك، أنت الآن كذا، نرجو لكن لا نعين، لماذا؟ لهذا الأمر؛ لأن للشيء مقتضيات وموانع، ونحن رأينا المقتضي لكن لا ندري عن الموانع، فنرجو ونقول نرجو الله لهؤلاء الجالسين أن يذكرهم الله فيمن عنده، نعم، أما الجزم بالتعيين فلا ينبغي.

السؤال: ما حكم الفتح على الإمام في الوقف في الابتداء في الصلاة؟

الجواب: تلاوة القرآن ينبغي أن تكون بغير غلو ولا جفاء، والغلو في التلاوة هو المبالغة في التجويد بحيث يزيد العبد في التجويد أو يضيق على القراء بالتجويد، بعض القراء ربما أوقف طالبه عشرة أيام في أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمعت ترى أنه لا فرق بينهما، هذا غلو، ومن الغلو الغلو في الوقف والابتداء فإن أغلبه اجتهادي، وأما الجفاء فهو قراءة القرآن هذا من غير تجويد، فالتلاوة الحقة هي الوسط، أن يعطي القارئ كل حرف حقه ومستحقه ويخرج كل حرف مخرجه من غير مبالغة في القطع والوقف والابتداء والحركات ونحو ذلك. بعض الناس تراه خلف الإمام وتحس أنه يعد الحركة فإذا زاد الإمام لو نص حركة... هذا ليس من الصواب، والإمام إنما يُفتح عليه فيما لا بد منه.

السؤال: هل يأثم من كان الغالب على حاله التأخر عن تكبيرة الإحرام مع الإمام؟

الجواب: يا إخوة الواجب على الرجل أن يصلي الصلاة كلها مع الإمام، نعم لو أدرك الركوع أدرك الركعة، لكن لا يجوز له أن يتهاون في الدخول مع الإمام، نرى بعض إخواننا يقفون عند باب المسجد ويتحدثون والصلاة تقام، ويستمعون الإمام يقرأ الفاتحة ماشي بدأ في السورة، إذا اقترب من الآية ذهبوا يجرون ويدخلون مع الإمام.

يأثمون بهذا عن الراجح، لأنهم تركوا بعض الواجب عبداً، وإن كانوا يدركون الركعة ويدركون، لكن الراجح أن الرجل يجب عليه أن يدرك الصلاة كلها مع الإمام، فإن فرط في أولها مع القدرة لا لمصلحة فإنه يأثم، قلنا لك في مصلحة يعني لو أنه تجاوز حتى يذهب إلى المسجد النبوي ليصلي في المسجد النبوي.

فإنه لا يأثم هنا لأنه لمصلحة شرعية، فما يقف عند الباب ويجلس يتحدث، أو يمشي متثاقلاً من بيته لأن الإمام يطيل في القراءة، حتى إذا دخل يكون ركع، هذا يأثم به وهذا الراجح من أقوال أهل العلم، وأنا أعجب من ظرف إيماننا، كيف نسأل من جواز وعدم الإثم، المفترض أن نسأل عن الحسنات، ما الذي يقربنا إلى الله.

ما الذي يزيدنا أجراً ما الذي يزيدنا ثواباً؟ كيف ننمي الثواب كيف نزيد الثواب؟ ولكن ضعف الإيمان حتى صار الواحد منا فقط، يعني المتقي الجيد فينا يريد أن يسلم من الإثم، أما الرقي إلى أن يطلب الحسنات صار ضعيفاً فينا والله المستعان؛ يا إخوة نحن في زمن نحتاج فيه إلى جهاد، المضعفات كثيرة والملهيات كثيرة قلوبنا.

والله وتصدأ صدأ عجيبيًا، نحتاج أن نجليها من هذا الصدأ، نحتاج أن نحياها أن نوقظها من الغفلة، وأعظم شيء يا إخوة هو قراءة القرآن بتدبر، والله إن قراءة القرآن بتدبر للقلب كالغيث للأرض، إذا نزل عليها الغيث اجتزت وربت، والقلب إذا كان صاحبه يقرأ القرآن بتدبر يقوى الإيمان فيه، ويعظم الإخلاص.

وتعظم الرغبة فيما عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، يا إخوة آفتنا أن كثيرًا من إخواننا هجروا قراءة القرآن أصلاً، يُمر عليهم أسبوع ما يقرأ، والجوال في يده ساعات وساعات، ينظر في الصالح والفساد، ومن يقرأ مِنَّا لا يقرأ بتدبر، من صور عدم التدبر، أنا الآن نقرأ من جوال، وإذا جاك رسالة أول ما تأتي الرسالة نفتح الرسالة **سُبْحَانَ اللَّهِ**، كان بعض السلف إذا شرع في قراءة ورده لا يتكلم حتى يفرغ وإن كلم.

نحتاج أن نعود يا إخوة الله أكرمنا بكلامه وحفظ لنا كلامه، وجعله لنا نورًا وهدى ورحمة وغيثًا لقلوبنا، والله يا إخوة لو كنا نعقل، لجعلنا أحسن الكلام لأحسن الأوقات، ما هو نقرأ إذا فضينا كما يقولون، أعظم شيء عندنا في يومنا أن نقرأ القرآن، فنجعل له أحسن وقت، ونقرأ بتدبر وتمعن، والله إن صاحب القرآن الذي يقرأ القرآن.

مخلصًا لله متدبرًا للقرآن يعيش، ولو ألقىته وسط ما ألقىته على تقى وإيمان، فاسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يهدينا إلى هذا الخير، وأن يعيننا على القراءة من القرآن، أبعد شيء أن نختم في الشهر مرة، نختم في الشهر مرة مع تدبر نقرأ بتدبر، وجميل جدًا أن نختم في الأسبوع مرة مع القراءة بالتدبر، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يوفقني وإياكم إلى ما يحب ويرضى.

السؤال: دخلت في الصلاة وبدأت في قراءة الفاتحة والإمام ركع، يقول هل يجب أن أكمل قراءة الفاتحة وأركع مع الإمام.

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن غلب على ظنك أنك تدرك الإمام راکعاً بعد أن تتم الفاتحة، فإنك تتم الفاتحة سريعاً ثم تركع، يعنى ما تقرأ بتمهل تقرأها سريعة ثم تركع، وإن غلب على ظنك أن إمامك سيرفع قبل أن تتمكن من الركوع.

فإن بقية الفاتحة تسقط عنك، لأن الفاتحة كلها تسقط عنك لو أدركت الإمام راکعاً، فإذا جئت ببعضها وركع الإمام، وغلب على ظنك أنك لو أتممت القراءة رفع الإمام، فإنك تركع ويسقط عنك بقية الفاتحة.

السؤال: هل يجوز استماع من يقرأ على التليفون في الصلاة أمام الناس، وهل يآثم بهذا الفعل؟

الجواب: يقصد: هل يقرأ من التليفون، هل يقرأ من هاتفه؟ بما أنه **حال** ويؤم الناس، هل يجوز له أن يقرأ من الهاتف؟ نعم يجوز للإمام أن يقرأ من المصحف وهو يؤم الناس، هذا الراجح، وقد وقع في زمن أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وقد كان لها غلام يؤمها ويقرأ من المصحف، والقراءة من الهاتف الجوال ما فيها بأس، أناس يريدون قيام اللَّيْلِ في رمضان وليس عندهم إمام حالاً، ويجبون أن يسمعوا القرآن كله، ما في بأس، يقرأ، حتّى في الفريضة الصحيح أنه لا بأس، إذا احتيج إلى هذا.

أما إذا لم يُحتاج فينبغي اجتنابه لكثرة الحركة بسببه، ولا سيما في الفريضة، أما المأموم فلا أرى أن يقرأ من المصحف خلف الإمام، لا في فرض ولا في نفل؛ لأن المأموم منهي عن القراءة خلف الإمام إلاّ بالفاتحة؛ ولأن هذا يشغله عن الاستماع الواجب؛ ولأنه يقتضي حركة كبيرة في الصلاة، ولا سيما إذا كان المصحف يضعه ويرفعه وكذا، لا حاجة لها.

السؤال: هل تجب صلاة الجماعة على المرأة إذا حضرت المسجد في وقت الجماعة؟

الجواب: لا، لا تجب عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا غير واجبة عليها أصلاً، ولا تُتَهِم لو لم تُصلي مع الجماعة، وإنما الكلام للرجل، وسيأتي غداً إن شاء الله، وقد كُنْتُ أقول بالوجوب، وقرأتُ لبعض المتأخرين هذا القول بالوجوب، وهو ظاهر الأدلة، كما سنذكرها في المسألة التي وقفنا عندها إن شاء الله، وهو ظاهر الأحاديث عندي، إلا أنني بحثتُ في كلام المتقدمين عَنْ مَنْ قال بالوجوب فلم أقف على أحد، قال بالوجوب: أن يُصلي الرجل مع الجماعة إذا كان قد صلى قبل أن يأتي إلى المكان، حتى في الحج قال في بالاستحباب، وإذا لم يكن لنا إمام من المتقدم فإننا لا نرى صحة القول، وإن ظهر أن الدليل يدل عليه، وإن ذكره بعض المتأخرين.

وهذا سيأتي إن شاء الله في المسألة التي سنبحثها وأذكر رأيي، وما يظهر لي إن شاء الله

عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: في مسجدنا الإمام الراتب عجزَ من كبر سنه، ولم يأتنا إمام راتب بعد، إلى الآن وكلما تقدم شخص للإمامة اعترض عليه بعض الأشخاص في المسجد وإلى الآن لم يتفقوا على إمام واحد، وأصبحوا إذا حضر وقت الصلاة لا يتقدم أحد، فما نصيحتكم وتوجيهكم حفظكم الله؟

الجواب: النصيحة ما دام أن الإمام الراتب موجود، ولكنه عجز فإنه هو السلطان، ما لم يُعين إمام راتب آخر، فهو الذي يقدم، ويقول: يا فلان تقدم، فإذا قدم أحداً فإنه هو الإمام بأمر الإمام الراتب، هذا الحل الشرعي، المتعين في مثل هذه المسألة، حتى يُعين الإمام الراتب الجديد.

السؤال: ما الدليل على التفريق بين الإمام الراتب والمتبرع في أن المتبرع لا يجوز له أن يتقدم الناس للصلاة؟

الجواب: الدليل أن الإمام الراتب قد عينه الإمام، فلا أثر للناس في كونه يتقدم أو لا يتقدم، بل يثبت له الحق، حتى أن الفقهاء قالوا لا يجوز لأحد أن يتقدم ما علموا أنه في المدينة إلا أن يأذن لهم أو يشق عليه، فالإمام الراتب معين لا أثر للناس في كونه يتقدم أو لا يتقدم. أما المتطوع فلا، يكون للناس أثر في ذلك، ونحن فرقنا من جهة كونه يتقدم أو لا يتقدم، أما إزالة ما يكرهه الناس فقد نبهنا على ذلك.

السؤال: تسأل عَنْ الساتر الذي يوجد بين النساء والرجال في هَذِهِ العصور في المساجد؟

الجواب: هذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ مَنْ كَانَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ يَكْفِي أَنَّهُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ لِيَأْتِمَ بِالْإِمَامِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الرُّؤْيَا؛ رُؤْيَا الْإِمَامِ وَلَا مَنْ يَرَى الْإِمَامَ.

مثال ذلك فيما ترونه الآن: مَنْ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَمَامَنَا، مَنْ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْجُزْءِ الَّذِي نُدْرَسُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَرِ الْإِمَامَ، وَلَنْ يَرَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ، لِأَنَّهُ مِنْ هُنَا؛ فَالْحَائِظُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفُوفِ، وَمَنْ هُنَا فَهَؤُلَاءِ لَا يَرُونَ، الَّذِينَ يُصَافُونَ لَا يَرُونَ مَنْ يَرَى الْإِمَامَ، فَهَؤُلَاءِ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّهُ يَكْفِي أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَصَحَةِ الْإِتِمَامِ، بِخِلَافِ مَنْ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ.

وعليه؛ فوجودُ هَذِهِ الْحَوَاجِزِ سِوَاءَ كَانَتْ مَصْمُوتَةً، أَوْ مَفْرُغَةً، مَصْمُوتَةً يَعْنِي حَاجِزٌ لَيْسَ فِيهِ خُرُومٌ، فَالنِّسَاءُ لَا يَرِينَ الرِّجَالَ مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ كَانَتْ مَخْرُومَةً مِثْلَ مَا هُوَ يَعْنِي مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، وَلَعَلَّهُ هُنَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِهَا، بِحَيْثُ تَرَى الْمَرْأَةَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَاجِزِ؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ مَعَ وَجُودِ هَذَا الْحَاجِزِ.

بَقِيَ مَسْأَلَةٌ يَثِيرُهَا بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَهِيَ: أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي زَمَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ حَوَاجِزَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَنَّ هَذَا بَدْعَةٌ مُعَاَصِرَةٌ أَحْدَثَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، وَعِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ صَوَابًا، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَى فِعْلِ مَا يَفْصِلُ الرِّجَالَ عَنِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَرْفَعَ

النساء رؤوسهن حتى يرفع الرجال، حتى لا يقع نظر المرأة يعني على شيء من الرجل، وكانت الثياب قديماً يعني لا تكون بالستر الكامل كما هو اليوم، الناس قديماً كان الرجل قد لا يجد إلا ثوباً واحداً.

فأمّرت النساء أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال، للفصل بين الرجال والنساء والستر.

أيضاً في الخروج شرع للرجال الثبات بعد السلام حتى يخرج النساء، وكان يُجعل للنساء باب مستقل يخرجن معه.

فهذه أصول شرعية للفصل بين الرجال والنساء، ووضع هذا الحاجز من هذا النوع، وهذا يدخل عند أهل العلم في حد المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع قد جاء بأصله، وهو الحرص على الفصل بين الرجال والنساء بما يدرأ المفسد ويحقق المصلحة، وأطلق في نوعه، رآه الناس من مصلحة تُحقق هذا المقصود الشرعي؛ فهو مشروع ولا حرج فيه.

والفقيه الذي يُحسن الفصل بين البدعة والمصلحة المرسلة، فكثير من الناس يخلط بينهما فقد يُبيح البدعة بحجة أنها مصلحة مُرسلة وليست كذلك، وقد يمنع المشروع الذي هو من المصالح المرسلة بحجة أنه بدعة، وليس الأمر كذلك، وقد يختلف العلماء بالاجتهاد والفقه فيرى بعضهم أن الأمر من المصلحة المرسلة، ويرى بعضهم أن الأمر من البدع.

مثل: رفع المنبر درجات أكثر من ثلاث درجات، بعض أهل العلم يرى أن هذا من البدع، وأن وضع الثلاث درجات توقيفي، وبعض أهل العلم يرون أن هذا من المصالح

المُرْسَلَة، وحيثُ ما اتسع المسجد ارتفع المنبر؛ لأن المقصودَ من المنبر إيصالُ الصوتِ، وأن يبرز الإمام للناس، فلو فرضنا أنه كان في هذا المسجد النبوي كان المنبر ثلاث درجات؛ فإن الإمام يبرز لأكثر أهل المسجد، فهذه مسألة اختلف فيها انظار أهل العلم.

والراجع عندي فيها واللَّهُ أعلمُ أنها من المصالح المُرْسَلَة، لأن الشرعَ جاء بجنس بروز الإمام، حتى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر كان يخطبُ على جذع شجرة، ثُمَّ إن امرأة استأذنت في أن تصنعَ له، فصنعتَ هيَ ليس بأمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث درجات، فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ على هذا، فدل هذا على مشروعية الجنس. وأما النوعُ فإنه يُرجعُ فيه إلى يعني المصلحة الظاهرة للمسلمين، بشرط: أن لا يترتب على ذلك مفسدٌ تضرُّ.

السؤال: هل الواجب إدراك أول الصلاة مع الإمام، أم إدراك الجزء الأخير منها؟

الجواب: الواجب أن يُدرك الصلاة كلها مع الإمام، إلا من عُذر، فلا يجوز للإنسان أن يتشاغل في بيته، أو يتشاغل عند باب المسجد حتى يركع الإمام الركوع الأول في الصلاة، فإن هذا قد ترك بعض الواجب عليه، وهو أن يُدرك مع الإمام الصلاة من أولها، لكن الصلاة صحيحة وتنعقد ويُدرك الركعة، لكنه يأثم لتساهله في ترك ما وجب عليه من غير عُذر.

أما إذا كان معذوراً فإنه لا يأثم.

السؤال: ما حكم صلاة الجماعة لمن لا يسمع النداء بسبب أنه يسكن في بلاد الكُفر الذين لا يسمحون بالأذان خارج المسجد؟

الجواب: كما قُلْتُ: يُقدر هذا تقديرًا، وَهُوَ عند أهل العلم مسافة يعني إذا كان يبعد بحوالي كيلو ومترين عَنِ المسجد؛ فإنه يسمع، إذا زاد عَنْ هذا فالغالب أنه لا يسمع النداء. فإذا كان في المسافة حول المسجد يعني من كُلِّ ناحية بما لا يزيد عَنْ كيلو مترين فإنه يجب عليه أن يذهب إلى المسجد، فإنه في حكم مَنْ يسمع النداء.

أما إذا كان أكثر من هَذِهِ المسافة فكما قلنا: الواجب على أهل المنطقة أن يُصلوا جماعةً، فإن لم يتيسر لهم فالواجب على الرجل في بيته أن يُصلي جماعةً، فإن كان منفردًا وليس معه جماعة فإنه يُصلي، ولا يترك الصَّلَاة.

ولعل في هذا كفاية وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

السؤال: ما حكم من يخرج من المسجد بعد الإقامة لتقدم إمام له عقائد شركية؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

- فإن كان يخرج إلى مسجد آخر إمامه على السُّنة والتوحيد فلا بأس.

- أما إن كان يخرج إلى بيته، فإن كان هذا الإمام المتهم بما ذكر، وهو أن له عقائد شركية، حكم عليه بصير بأنه مُشركٌ بعينه، وأنه كافرٌ بعينه، فإنه يخرج ولا يُصلي معه وجوبًا، فإن الصلاة خلفه لا تصح.

- أما إذا كان هذا الإمام المتهم بهذه الأمور الشركية، لم يحكم عليه بصيرٌ بأنه كافرٌ بعينه، أو مُشركٌ بعينه فإنه لا يجوز للرجل أن يترك الجماعة، من أجل أن الإمام مُبتدع، ما دام لم يُحكم عليه بالكُفر والشرك، وترك الصلاة خلف الإمام المُبتدع حيثُ تعينت بدعةً، ترك الصلاة خلف الإمام المُبتدع حيثُ تعينت، ما في إلّا هو، بدعةً، لم يكن عليها سلفُ الأمة، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.



السؤال: إذا دخل الإمام، وأنا أريد أن أصلي تحية المسجد، هل أبدأ بالصلاة أو أنتظر حتى أسمع الإقامة؟

الجواب: بل انتظر حتى تُقام الصَّلَاة، فإن كُنْتَ عِنْدَ الإقامة قد رفعت مِنْ رُكُوع الركعة الثانية فأكملها، وإن كُنْتَ عِنْدَ الإقامة لم ترفع مِنْ رُكُوع الركعة الثانية فاقطعها.

السؤال: ما حكم تحول المسبوق من مكانه إلى سُرّة قريبة بعد سلام الإمام؟

الجواب: هل للمأموم المسبوق إذا سلم الإمام أن يتقدم ليتخذ سُرّة؟

إذا كان ما يُستترُّ به قريباً، كأن قريباً من السارية، فكان في الصف الثاني خلفها، فتقدم فلا حرج في هذا إن شاء الله.

لكن لا يُشرع أن يمشي كثيراً من أجل أن يتخذ سُرّة بعد أن انفرد عن الإمام.

وهل له أن يضع سُرّة أمامه ما دام علم أنه مسبوق؟

الجواب: أن هذا لا يُشرع، وقد سبق أناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع منهم هذا، وقد فصلتُ هذا وبيته في شرحي على الكتاب العظيم البديع النافع: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني رحمه الله الذي شرحناه في الجامعة، وإن كنت لم أكمله، ولعلي أكمله إن شاء الله في بعض المجالس.

السؤال: لماذا لم نقل بحرمة صلاة الإمام وهو مرتفع عن الناس، حيث جاء الحديث: «نهينا»، أم أن هناك صارف؟

الجواب: إن الإمام لا يرتفع عن المأمومين، وذكرنا الأدلة على ذلك، واستثنى العلماء الارتفاع اليسير، وما كان للتعليم، أو المصلحة الظاهرة.

وهذا هو الصارف عند جمهور أهل العلم للنهي: كانوا ينهون عن ذلك إلى الكراهة.

السؤال: ذكرت أن تعارض القارئ غير الفقيه مع الفقيه قليل القراءة، لم يكن موجوداً في عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فكيف الجواب عن قصة عمرو بن سلمة، وقد كان صغيراً تلقى القرآن؟

الجواب: المقصود بالصحابة: مَنْ كانوا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليسوا أهل القرى وأهل البوادي.

السؤال: إذا كان الإمام صاحب فسق ظاهر، والمأموم قدر على أن يُصلي وراء غيره،

لكنه صلى وراءه، فما حكم صلاته؟

الجواب: هذا الذي تنازع فيها الفقهاء.

◀ فذهب الحنابلة والمالكية إلى أن الصَّلَاة باطلة على بعض التفصيل في المذهبين.

◀ وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الصَّلَاة صحيحة.

والراجع عندي والله أعلم: أن الصَّلَاة صحيحة، فإنه لا يُبطل لها، وإن كنا ننهاء ابتداءً

عن أن يُصلي خلفه.

الطالب: في الحالة التي لا يعلم بحال الإمام، وعنده بدعة كُفْرية وحكم عليه بالكفر،

ثم علم، الرجاء أحسن الله إليكم؟

الشيخ: الرجاء عندي: أن الصَّلَاة صحيحة؛ لأنه لا يُبطل لصلاة المأموم، ولم يعلم

بالمبطل الخفي إلا بعد الفراغ من الصَّلَاة.

الطالب: في كلامكم ذكرتم أنه إذا كن عنده فسق ويفعل شيء مُبطل للصلاة، لا يُصلي

خلفه؟

الشيخ: نعم.

الطالب: توجيه فعل الصحابة خلف الوليد؟

الشيخ: هم ما كانوا يعلمون أنه سكران.

السؤال: هل يقول المأموم "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"؟

الجواب: هي محل خلاف بين أهل العلم، والراجح عندي والله أعلم أنه لا يقول "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَإِنَّمَا يَقُولُ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ذِكْرُ الْقِيَامِ، وَ"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ذِكْرُ الرَّفْعِ، فَكَيْفَ يَخْلُو الرَّفْعُ مِنَ الذِّكْرِ، قُلْنَا تَحْمِلُهُ الْإِمَامُ، فَقَوْلُ الْإِمَامِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" عَنْهُ وَعَنِ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومُ الْمَشْرُوعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" أَوْ "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" أَوْ "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، يَقُولُ إِحْدَى هَذِهِ الصِّيَغِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَقُولُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حَالُ الرَّفْعِ، وَ"رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" حَالُ الْقِيَامِ، وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ وَجَاهَةٌ، لَكِنَّهُ عِنْدِي مَرْجُوحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال: هل المأموم يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، عند الرفع أم بعد الرفع، كما يفعله الإمام؟

الجواب: يقوله عند الرفع، إذا قام وانتصب، أما عند الرفع والارتفاع فهذا تحمّله عنه الإمام، أو سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قلت لكم يا إخوة: عندنا في مسألة الرفع من الركوع، الرفع ثم القيام، وعندنا ذكران: للرفع ذكر، وللقيام ذكر، أما للرفع فقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فإذا استتم قائماً قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، المأموم يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حكماً لا نطقاً، كيف؟ يتحملها الإمام، لما قال إمامنا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، كأنا جميعاً قلنا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فلا يرد علينا قول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قلنا: إنه لا يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أخلينا الرفع عن ذكره، نقول: ما أخليناه هو موجود حكماً؛ لأن الإمام يتحمل عنه، وهذا ليس تعليلاً، هذا بيان مقتضى الدليل؛ لأن مقتضى الدليل وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فإذا استتم قائماً، قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

السؤال: إذا دخل الإمام في الفاتحة لحناً غير المعنى، فكيف يفعل المأموم إذا كان الإمام لا يرجع في هذا الفعل، أو كان لا يمكن تقويله؟

الجواب: يُحمل على أحوال الصحة، ويتم صلاته، ما لم نتيقن خلاف هذا.

الطالب: لماذا لا نقول للمأموم: خذ بالأحوط إذا صليت خلف من لا يطمئن في صلاتك؟

الشيخ: الدين ما هو بالهواء، الدين بالأدلة، والاحتياط الأخذ بما دل عليه الدليل، إلا إذا انبهمت الأدلة على الفقيه، أو تقاربت، أو لم يوجد دليل واضح، فهناك يؤخذ بالأحوط، وإِنَّمَا أصل الاحتياط أن تلزم الدليل.

السؤال: ... بل هو مقلد ومجتمع ... ومجاهد؟

الجواب: الأصل في صلاة المسلمين إبقاؤها على الصحة ما أمكن، فما دمت لا تعرف حاله، فالأصل أنه ممن يصح منه هذا، فتصلي خلفه وتأتي الركن كما تعتقد، الطمأنينة يا إخوة هي أن تسكن الأعضاء في الفعل، فتأتي بهذا ولو كان إمامك سريعاً، لكن لو كان الإمام يسرع بحيث أنك لو صليت خلفه وأتيت بما تركه لا بُدَّ منه، لا تستطيع أن تتابعه، فإنه سيحصل بينك وبينه تباعد في الصلاة، فإنك لا تصلي خلفه، وتبحث عن غيره.

السؤال: يقول: الإمام البخاري بوب باباً جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من

يستدل بهذا على عدم كراهة تشبيك الأصابع قبل أو بعد الصلاة؟

الجواب: بعض أهل العلم قال: إن الأحاديث التي فيها النهي، لا تقاوم الحديث في

صحيح البخاري، والحقيقة أن تبويب البخاري إنما المقصود منه أنه يجوز التشبيك، وأنه

ليس فعل الشيطان كما قال بعضهم، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شبك بين أصابعه في

بعض الأحاديث، ومنها حديث اليمين الذي ذكرناه، ولا تعارض بين أحاديث النهي وهذا

الحديث، فإن حديث تشبيك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لمن ظن أنه قد فرغ من صلاته أو

فرغ من صلاته، وأحاديث النهي لمن قصد الصلاة، أو انتظر الصلاة، أو كان في صلاة، فلا

تعارض، ولا تدافع، فهذا الأمر كما ذكرنا.

بعض أهل العلم كما قلت لكم، أخذ بظاهر ترجمة البخاري، وقال: حديث البخاري

أصح، بل هو في الصحيحين، فيقدم على غيره، وغيره لا يقاومه، لكن هذا غلط؛ لأن

الترشيح لا يكون إلا عند عدم إمكان الجمع، بحمل هذا على وجهه، وحمل هذا على وجهه،

وقد أمكن الجمع فلا حرج.

وبعض أهل العلم يجعل فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في المسجد هو الصارخ للنهي

من التحريم إلى الكراهة، فيكون فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليدل على أن النهي ليس

للتحريم، وإنما للكراهة، والمقصود في غير الصلاة، أما في الصلاة فهذا لا تعرض له في هذه

الأحاديث.

الطالب: قول الجمهور بکراهة التشبیک لمن قصد المسجد، هل المقصود کراهة التنزیه، أم کراهة التحريم؟

الشيخ: الجمهور إذا قالوا کراهة، فهي کراهة التنزیه، وَحَتَّى الأحناف إذا أرادوا الکراهة فهي کراهة التنزیه، وإذا أرادوا کراهة التَّحْرِيمِ، قالوا: کراهةً تحريميةً.



السؤال: هل يدخل في هذه الفضائل الذي يمشي بسيارته إلى المسجد، أو بالدراجة؟

الجواب: نعم، يدخل في هذا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، عَلَى أَنْ يَلْتَزِمَ أَدَبَ السَّيْرِ بِالدَّرَاجَةِ، وَأَدَبَ السَّيْرِ بِالسَّيَّارَةِ، فَلَا يُسْرِعُ سُرْعَةً زَائِدَةً، وَلَا يَعْثُ فِي طَرِيقِهِ بِالسَّيَّارَةِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

السؤال: نحن مجموعة من العمال في ورشة لإصلاح المواد المنزلية، لدينا مكان مخصص للصلاة نصلي فيه الجماعة، هل يلزمنا الذهاب للمسجد إذا كان بعيداً، ونحن في لباس الشغل، وغالباً ما نكون غير مستعدين لدخول المسجد؟

الجواب: إذا كان المسجد بعيداً، بحيث يغلب على الظن أنكم لا تسمعون صوت المؤذن إذا أذن بصوته المعتاد في مكان مرتفع، مع هدئة الأصوات، وانتفاء الموانع، ففعلكم صحيح، خصصتم مكاناً تصلون فيه الجماعة؛ لأنه لا يلزمكم السعي إلى مسجد لا تسمعون آذانه على ما وصفنا.

أما إذا كان المسجد قريباً، بحيث أنكم تسمعون الأذان على ما وصفنا، وكان بإمكانكم الذهاب إلى المسجد، ولا مانع سوى ثياب الصنعة، فإن المشروع لكم أن تتخذوا ثياباً أخرى تحملونها معكم إلى صنعتكم في حقيبة، أو كيس، أو نحو ذلك، فإذا اقتربت الصلاة، توضأتم وغيرتم لباسكم، وذهبتكم وصليتم في المسجد وجوباً، فإن كان أحدكم نسي، وكان في ملابسه ما يؤذي المسجد، أو يؤذي المصلين، فهو معذور في هذه الحال، ويصلي في مكانه. وإذا كان المكان يقتضي وجود بعضكم من أجل حراسته، أو القيام على الأواني أثناء تصنيعها، إذ لا يمكن إيقافها، فتتناوبون، وتجعلونها دوريات، بحيث يجلس بعضكم ويذهب بعضكم، ثم في المرة الثانية يذهب هؤلاء ويجلس هؤلاء؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم: أن الصلاة في المسجد لمن يسمع الأذان المعتاد من مكان مرتفع، مع هدئة الأصوات، وانتفاء الموانع، أنها واجبة، ويجب السعي إلى المسجد، فالأمر كما سمعت فيما يظهر لي والله أعلم.

السؤال: هذا سائل عن طريق الشبكة يقول: ما حكم الصلاة خلف إمام يطعن في بلاد الحرمين ويتكلم في آل سعود ويقول: أنهم آل سلول؟

الجواب: هذه المقولة خبيثة، وفيها تكفيرٌ بين، ولا تصدر إلا من خبيث القلب، بعيد عن أهل السنة والجماعة، وولادة الأمر المسلمون خير في البلاد، مهما كان الحال يسعى إلى صلاحهم بالدعاء لهم، والنصيحة الشرعية بالطريقة الصحيحة، لكن والله إن وجودهم خير مهما كان حالهم، وإن الشر فقدهم وقد ذاق المسلمون في بعض البلدان أنواع الأذى والشر بعدما أسقطوا حاكمهم فيما أسموه الربيع العربي، وهو الشر الذي أصاب بعض البلدان والذي سعى فيه وخطط له أعداء الإسلام وبعض المبتدعة من المسلمين.

فكيف بشهامتهم في هذا الزمان، حكام هذا البلد الذين هم منا شأنهم كشأننا، يصلون كما نصلي، ويقرأون القرآن كما نقرأ، ويتصدقون أكثر من صدقاتنا، ويهتمون بأمر المسلمين وهم أبناء زمانهم، كما أننا أبناء زماننا، نخطئ ونصيب ونطيع ونعصي، ولكن أشهد الله ومن حضرنا من عباد الصالحين أني لا أعلم على الأرض خيراً منهم من جهة الحكم وأرجو أن يكون في حكام المسلمين خير.

فالذين يسلطون ألسنتهم على حكام هذا البلد، نعلم يقيناً أنهم مُبتدعة، أو مُشترون من أعداء المسلمين، لا نشك في هذا مقدار أنملة والواجب على من نصح لنفسه أن يتقي الله في المسلمين حكاماً ومحكومين، وأن يلزم شرع الله في مُعاملة خلق الله ولا يأتي إلى الناس

إِلَّا مَا أذن الله **عَزَّ وَجَلَّ** به، ومن ذلك معاملة حكام المُسْلِمِينَ، ووصف حكام المُسْلِمِينَ والكلامُ عَنْ حكام المُسْلِمِينَ.

فهذا الذي يُطلق هذا الكلام هذا مبتدع ومن التكفيريين الذين ابتلى الله بهم الأمة في هذا الزمان، قد تراهم فتحترقُ صلاتك إلى صلاتهم، وقراءتك إلى قراءتهم، ولكن قلوبهم سوداء مُظلمة ما استنارت بنور السُّنَّة ولا الاستقامة على دين الله **عَزَّ وَجَلَّ** على ما يُريد الله، فلا تجاوزُ تلاوتهم القرآن تراقيهم ولا ينتفعون بها، ولا تستنير قلوبهم بها، بل تجدهم غلاظ القلوب جُفافة يُسلطون شرهم على المُسْلِمِينَ حُكَمَاءً ومُحكومين.

فهذا مبتدع وحكم الصلاة خلفه هِيَ حُكم الصلاة خلف المبتدع التي بينها وشرحناها في دليل الطالب.

السؤال: نرجو منكم توضيحاً عن إلقاء الكلمات أو الدروس العلمية القصيرة بعد الصلوات، من حيث المصالح والمفاسد، مع التشويش على المصلين وتأخير الأذكار وما يحصل من نفع وإدراك للمصلين قبل خروجهم؟

الجواب: هذا رأيي في مقابل النص، من السنة، من السنة أن يعظ الإمام المصلين أحياناً بعد فراغه من الصلاة مباشرة، وقد جاء في حديث العرباض بن سارية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه، قال: (صلى بنا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصُّبْحَ ذات يوم، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه، فوعظنا موعظةً بليغة وجت منها القلوب، وظرفت منه العيون، فقلنا: يا رسول الله: كأنها موعظة مودع، فأوصنا؛ فأوصاهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).
فدل هذا على أن من السنة أن يعظ الإمام المأمومين أحياناً بعد فراغه من الصلاة مباشرة.

ثُمَّ يَشْتَغِلُ المَأْمُومُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَذْكَارِ.
لكنه لا يجعل ذلك ديدناً بعد كل صلاة؛ فإن هذا يُملِّهم، ولكنه يتخولهم بهذا الأمر.
ثُمَّ إِنِّي أَحْذَرُ إِخْوَانِي مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ؛ فَإِنْ إِبْلِيسَ قَدْ يَكِيدُ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُبْغِضُهُمْ فِي الْوَعْظِ، أَوِ الدَّرْسِ أَوِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِمَامِ، وَيُلْبِسُ هَذَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْأَذْكَارِ، وَمِنْ أَجْلِ ذِكْرِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، وَمِنْ أَجْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا كَيْدٌ مِنْ إِبْلِيسَ لِيَصْرِفَهُمْ عَنْ الْفَضْلِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ حَذَرًا، وَأَلَّا يَنْزَلِقَ فِي الْمَزَالِقِ الَّتِي يَنْصَبُهَا لَهُ إِبْلِيسُ، وَيَنْبَغِي عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا حَكِيمًا، وَأَنْ يَعْظَ النَّاسَ أحياناً، وَأَلَّا يُطِيلَ عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يُملِّهم.

السؤال: هل تجوز إمامة من به سلس بول، مع العلم أنه أحسن قراءة من الذين معه؟

الجواب: نعم، القاعدة عند المتقدمين من الفقهاء، أن من صحت صلاته لنفسه، صحت إمامته لغيره، ويدخل في ذلك صور، منها: إذا كان الإمام يعتقد أن أمراً ليس بناقضٍ للوضوء، والمأموم يعتقد أنه ناقض للوضوء، كأكل لحم الإبل، الإمام يعتقد أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، والمأموم يعتقد أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، فرأى إمامه أكل لحم إبل، وغسل يديه وقام وراح للمسجد سيصلي، الآن لو كان هو، لما صحت صلاته.

لكن هذه مسألة خلافية، والنظر فيها إلى معتقد المصلي، فهذا الرجل الذي يعتقد أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، تصح صلاته، ولو صلى، ما نأمره بإعادة الصلاة، إلا إذا كان جاهلاً، فتصح صلاته لنفسه، فتصح إمامته لغيره، ويصلي هذا الرجل خلفه ولا حرج، ومن ذلك: إمامة المعذور، كمن به سلس بول، أو استطلاق ريح، ما دام أن صلاته تصح لنفسه، فتصح إمامته.

✍ لكن يقول الفقهاء: الأفضل ألا يؤم المعذور، إذا كان يوجد من يحسن الصلاة، ولو أقل قراءة، فالأفضل أن يصلي من ليس معذورا، لكن لو صلى بهم المعذور، فإن صلاته وصلاتهم صحيحة.

السؤال: هذا يقول: إمام قام إلى ركعة خامسة، وسُبح له ولم يرجع، فماذا يصنع المأموم

في هذه الحال؟

الجواب: المأموم لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون عالمًا، أو يظن ظنًا غالبًا أن الإمام زاد ركعة، يعلم أنها الخامسة، أو يغلب على ظنه أنها الخامسة، ولو بتسبيح إخوانه، وهنا يجب عليه أن يجلس، ولا يجوز له أن يتابع الإمام؛ لأنه لا يجوز له أن يأتي بخامسة، ثم اسمعوا ما أقول: ولو كان مسبوقًا.

أنا فاتتني ركعة، وأعلم أنه فاتتني ركعة، دخلت في الثانية، بعد الثالثة بالنسبة لي، الرابعة بالنسبة للإمام جلست، فإذا بالإمام يقوم جاءتني ركعة، صلي أربع مع الإمام، نقول: لا تفعل، اجلس، فإنَّ ما لا يُعتد به للإمام لا يُعتد به للمأموم، فهي ركعة زائدة لك، لا تزدد، اجلس، حتَّى إذا عاد الإمام وسلَّم، فإنك تقوم لركعتك الباقية، وأمَّا الَّذي مع الإمام من الأوَّل، فإنه يُسلَّم مع الإمام.

بقي سؤالًا، السؤال الأوَّل: إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام وأنا مسبوق، سلَّم وسجد للسهو، ماذا أفعل؟ أقوم؛ لأنني انفصلت عنه لما سلَّم، وآتي بركعتي، وأسلَّم وأسجد للسهو.

﴿السؤال الثاني: أنا مسبوق، وقمت مع الإمام للخامسة، ولم أعلم أنها خامسة، جئت وهو واقف في الركعة فدخلت معه، ثمَّ ظننته أخطأ في الجلوس للشهادة لما قام للخامسة﴾

الَّتِي هِيَ رَابِعَةٌ فِي ظَنِّي قَمْتُ مَعَهُ، أَظْنُهَا الرَّابِعَةُ، وَسَلَّمْتُ مَعَهُ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِي؟ لَا تَخْلُو
مِنْ حَالِي:

❦ الحالة الأولى: أن تعلم أن الإمام قام إلى خامسة ولو لاحقاً، يعني يمكن أن تعلم
وأنت في المسجد، فإذا كان الوقت قريباً والعهد قريباً، فإنك تقوم وتأتي بركعة وتسجد
للسهو، وإن فصل بين صلاتك فاصل، أو خرجت من المسجد، أو طال العهد، علمت من
الغد، جاء واحد قال: شفت شيخنا أمس صلى بنا خمس، قلت: متى؟ قال: العصر، قال:
الشيخ أنا صليت معه أربع قال: لا، صلى خمسة، فعلمت أنه قام إلى خامسة، فإنك تعيد
الصلاة؛ لأنك إنما صليت ثلاث ركعات.

السؤال: أحياناً أكون في المستشفى وعندى موعد عند الطبيب، ووقت الجماعة قريب،

فهل يجوز لي أن أصلي بعد أن أدخل عنده؟

وكذلك حفظكم الله، سؤال من أحد الإخوة الأطباء، يقول: أحياناً أكون في الدوام،

فهل يجوز لي أن أصلي في مكان عملي؟

الجواب: نعم من الأعذار لترك صلاة الجماعة، أن يكون هناك شيء يفوت لو اشتغل

الإنسان بصلاة الجماعة، وكان ذلك عارضاً، يعني ليس دائماً، كالعامل الذي يصب

الخرسانة، العامل الذي يصب الخرسانة، من المعلوم أن الخرسانة إذا صبت، يجب أن

تتكامل، فإن صب القليل أو بعضها، ثم صب مرة أخرى يحصل فساد، فإذا حصل أنه بدأ

في صب الخرسانة فتأخرت السيارة قليلاً أو نحو ذلك، وأقيمت صلاة الجماعة، وكان بين

أمرين، أن يذهب فيصلي مع الجماعة ويترتب على ذلك هذا الفساد، أو أن يصلي بعد أن

ينهي عمله، فإنه معذور.

أو الخباز الذي بدأ يعجن، ثم أقيمت الصلاة، ولو ذهب يصلي لفست العجينة، ولكنه

لا يجعل ذلك ميقاتاً دائماً، يجعل العجينة قبل الإقامة، يجعل الصب قبل الإقامة، لا، وإنما

هو أمر عارض، كذلك إذا كان عند الإنسان موعد لمصلحة معلومة، لو اشتغل بالجماعة

لفات عليه، ويصعب عليه أن يعوضها، كموعده عند الطبيب، بعض الناس يحتاج ستة

أشهر، تسعة أشهر، حتى يصل إلى موعد للطبيب، طبيب العيون، أو طبيب الأسنان، وقد

يكون الموعد قريب الصلاة، ثم يتأخر الطبيب ويقترب موعده، إن ذهب يخشى أن يأتي

دوره ويذهب عليه، نقول: معذور، يبقى في العيادة ويدخل، ثم يصلي، ودين الله يسر.

السؤال: بعض الطلاب ينتظرون الحافلات، وتفوتهم صلاة الجماعة بالجامعة، ثمَّ يأتون

إلى المسجد النبوي فيصلون جماعة، فهل من نصيحة؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة وهم في الجامعة، فإن الواجب عليهم أن يصلوا في الجامعة؛

لأن صلاة الجماعة نودي لها وصارت فرضاً عليهم، وهم لا يتجاوزون المسجد إلى مسجد

آخر يدركون فيه الجماعة، أما إذا ساروا في الحافلات، ولما تُقَم الجماعة في الجامعة، وأقيمت

وهم في الطريق، فإنه لا حرج أن يستمروا إذا غلب على ظنهم أنهم يدركون الجماعة، أو أبى

السائق أن يقف، فإنه لا حرج عليهم في ذلك في هذه الحال إن شاء الله.

أما مثلاً لو كان الإنسان في سيارته، وكان مشى من بيته قبل إقامة الصلاة، ثمَّ في الطريق

أقيمت الصلاة، فإن غلب على ظنه أنه يدرك الجماعة، فإنه يستمر، وإن غلب على ظنه أنه

تفوته الجماعة ولا يدركها، فإنه يتوقف عند مسجد من المساجد التي يمر بها ويصلي معهم.

السؤال: إذا صلى الرجل الراتبة القبلية في البيت، قد يفوته الحضور المبكر إلى المسجد والصف الأول، فماذا يفعل؟

الجواب: الأصل: الجمع بين المصالح ما أمكن، فإن كان يستطيع أن يصلي القبلية فور الأذان، وينطلق إلى المسجد، ويحصل الصف الأول، فهذا هو الأفضل والأكمل، وإن كان لا يستطيع، والكلام لغير الإمام، أما الإمام فمكانه معلوم، إن كان لا يستطيع ذلك، بل إما أن يصلي السنة القبلية في بيته، وإما أن يصلي السنة القبلية في المسجد، ويصلي في الصف الأول، فنقول: الأفضل أن يصلي القبلية في المسجد والصف الأول؛ لأنه بهذا يحصل فضيلتين: فضيلة صلاة النافلة، وفضيلة الصف الأول، ولو صلى في بيته لفاتته فضيلة الصلاة في الصف الأول على ما فيها من فضل.

على أنا نقرر قاعدة: أن من كان يفعل شيئاً، ومنعه منه مانع، يكتب له أجر ما كان يعمل، أخونا هذا يصلي النوافل في بيته، لكن الذي منعه من أن يصلي القبلية في بيته، الحرص على الصف الأول، وهو لا يستطيع أن يحصل الصف الأول بدون ظلم للناس، إلا بأن يصلي النافلة في المسجد، فترك صلاة النافلة في بيته للمانع الشرعي، وهو الحرص على الفضيلة، فيرجى أن يكتب له أجر صلاة النافلة في بيته، وهو يصليها في المسجد، وذلك فضل الله العظيم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

السؤال: أحسن الله إليكم وبارك فيكم، يقول السائل: من فاتته صلاة الجماعة في المسجد بسبب غلبة النوم، هل عليه إتيان المسجد لأداء الصلاة، مع غلبة ظنه أن الصلاة قد انتهت، أم يصلي في البيت منفردًا؟

الجواب: المشروع له يذهب إلى المسجد ولو غلب على ظنه أنه سيصلي وحده؛ لأنه إن فعل يُكتب له أجر الجماعة، فإن دخل المسجد ووجد جماعة ثانيةً يصلي، فإنه يجب عليه أن يصلي معهم، وقد شرحنا هذه المسألة فيما مضى، أعني مسألة الجماعة الثانية.

السؤال: أحسن الله إليكم وبارك فيكم، يقول السائل: إذا كان إمام المسجد الذي

بجانب بيتي يصلي بسرعة كبيرة جدًا، فهل يجوز لي أن أصلي في بيتي؟

الجواب: لا، اذهب مبكرًا، أنت تبقى في بيتك إلى أن تُقام الصلاة، ثم تقوم وتتمغط،

وتتوضأ، وتتكلم، والناس يصلي، ثم تمشي وتنظر في الجوال، وترد على الجوال، حتى تصل

إلى المسجد، إذا فتحت الباب قال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قال: الإمام سريع،

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الواجب عليك إذا علمت من أمامك السرعة أن

تسابقه بأن تسبق إلى المسجد، وأن تكون مع الإمام في أول صلاته، لكن الناس الله

المستعان! إن كان الإمام يطول، قالوا: هذا الإمام يطول، حتى ما يصلوا معه، حتى يصلي

في البيت، قال: هذا أمامنا يطول ثلث ساعة، وإذا كان الإمام سريع حتى ما يصلي أيضًا

معه، قال: هذا الإمام سريع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الواجب عليك يا أخي ما دمت علمت أن إمامك سريع، أن تكون في المسجد قبل

الإقامة، وتصلي مع الإمام، وما تدركه مع الإمام يكفيك، ليس عذرًا، بعضهم يقول: أنا

أريد أن أصلي بخشوع، وأطيل، وإمامنا سريع، لا، صلاتك مع الإمام السريع خير لك من

صلاتك في بيتك.

السؤال: ما حكم متابعة الإمام في قنوت الفجر؟

الجواب: قنوت الفجر مسألة قد اختلف فيها الفقهاء، والراجح فيما يظهر والله أعلم، أنه لا يُشرع على الدوام، وإنما يُشرع عند النوازل، فقد قنت النبي **صلى الله عليه وسلم** في صلاة الفجر، ثم ترك القنوت، فإذا كان الإمام يقنت في صلاة الفجر؛ فإنه لا تُترك الصلاة خلفه، بل يُصلى خلفه.

ثم اختلف علماءنا، هل يُتابعه في القنوت أو لا يُتابعه؟

فذهب بعض العلماء وهي رواية عن الإمام أحمد، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية واعتبرها، وذكرها شيخنا الشيخ ابن عثيمين **رحمه الله** عدة مرات: أنه يُتابعه في القنوت، ويرفع يديه ويدعو.

والعبرة باعتقاد الإمام، والمأموم تبع، «وإنما جعل الإمام ليؤتم به».

◀ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُتابعه في القنوت إن كان يعتقد أن القنوت بدعة.

◀ ويُتابعه: إن كان يعتقد أن ترك القنوت أفضل.

يعني إن كان يعتقد أن القنوت المستمر في الفجر بدعة، لا يُتابعه؛ لأنه يعتقد أنها بدعة، لكن يقف حتى يركع إن كان ممن يقنت قبل الركوع، أو يسجد إن كان ممن يقنت بعد الركوع.

◀ وهذا عندي أنا أرجح وأولى بالصواب.

❖ ومما ينبغي أن يُعلم أنه لا ينبغي أن تكون مسألة القنوت في الفجر مسألة تهاجر

وتنازع، فمع قولنا: إنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر دائماً، فإننا نقول: لا ينبغي أن نتزاع في هذه المسألة ونتهاجر ونتعادى في هذه المسألة.

❖ وقد نبه على هذا شيخنا وإمامنا الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه المسألة، وهي: أنها

ينبغي ألا يقع فيها التضاد والتهاجر، ولكن يُبين الإنسان رأيه ويعمل بما يعتقد، ويُصلي كما قلنا خلف الإمام وإن كان يقنت.

وقد سئل الإمام أحمد: أنصلي خلف من يقنت في الفجر؟

فقال: أولاً تُصلي خلف الشافعي؟

الشافعي يقنت.

ما تُصلي خلف الشافعي لو وجدته؟

والله أنا لو وجدته لأصلي خلفه وأفرح.

فينبغي فقه هذه المسألة.

السؤال: يقول: إمام أحدث وهو راکع أو ساجد؛ هل يجوز له الخروج من الصلاة بعد

أن قام؟ يعني هل يجوز أن ينتظر حتى يقوم؟

الجواب: نقول: يخرج من الصلاة فوراً، فيقول للناس -وهو راکع-: أتموا صلاتكم،

يخرج أو يقول يا فلان تقدّم، وأتم للناس، ويخرج، ولا يأتي بشيء بعد أن أحدث لا يأتي

بشيء من الصلاة بعد أن أحدث. فلو فرضنا أنه أحدث وهو ساجد فإنما يقول وهو ساجد

أيها الناس أتموا صلاتكم؛ فإنه طرأ لي طارئ. أو يقول: يا فلان، إذا كان هذا أتم الصلاة؛

فيتم الصلاة وهو في الصف. يعني ما يلزم أن يتقدم وهو ساجد. يعني يجوز للإمام أن يكون

في وسط الصف؛ فيكبر من السجود الله أكبر، ويجلس بين السجدين، وهو بين الصف،

ثم يكبر ويسجد، وهو معهم بين الصف، ثم يكبر ويقوم فيتقدم أمام الصف؛ هذا هو

المشروع.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ يقول: محاذاة الإمام في المسجد النبوي هل تصح في الصلاة؟

الجواب: أما الصلاة خلف الإمام فصحيحة بالاتفاق، وأما أن يحاذي المصلون الإمام فالجمهور: على الصحة، وهو: الصواب؛ بشرط أن تكون المحاذاة من جهة اليمين إن كان المحاذي واحدًا.

أما جهة اليسار فلا تصح المحاذاة فيها إلا إذا وجد أحد في اليمين، فإذا وجد أحد في اليمين جازت المحاذاة في اليسار.

إذا-يا إخوة- لو جاءنا عشرة وحاذوا الإمام عن اليسار ولا يوجد أحد في اليمين نقول: ما يجوز، ما يصح؛ لكن لو حاذى الإمام من جهة اليمين ما أكمل الصف، وحاذى الإمام من جهة اليسار ما أكمل الصف، ففيه في اليمين وفيه في الصف، الراجح من أقوال أهل العلم: أنه صحيح، وأن الصلاة صحيحة.

بقي أن يتقدم المأموم على الإمام: وهذا عند الجمهور ما يصح؛ لأن الإمام إنما جعل إمامًا ليؤتم به؛ ولأن هذا ليس عليه عمل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا الراجح، إلا عند الضرورة.

والضرورة عندي تتحقق في حالين:

في الجمعة، فإذا جاء الإنسان مثلاً إلى المسجد النبوي وما وجد مكاناً، فاضطر أن يصلي أمام الإمام، فصلاته صحيحة.

وفي العيدين كذلك، وكذلك في بعض الصلوات التي لا تعوض إذا فاتت، نلحقها بهذا، مثل الناس الذين يحرصون على ختم القرآن، على الصلاة مع الإمام في ختم القرآن، وإن كان لنا رأي في المسألة؛ لكننا ما ننكر على الناس، فإذا جاءوا وجدوا أن المسجد مزدحم فلا حرج أن يصلوا أمام الإمام.

أما في الصلوات المعتادة حتى لو كان المسجد مزدحمًا وما وجد مكانًا، نقول: اصبر، وإذا سلم الناس ادخل وصل، فليس هنا ضرورة.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: هل يأثم من ترك الصلاة مع الجماعة؟

الجواب: نعم، الرجل إذا كان قادرًا على أن يصلي مع الجماعة ولا عذر له من الأعذار

التي قررها الفقهاء للتخلف عن صلاة الجماعة يأثم إذا لم يصل مع الجماعة، الله -عز وجل- أمرنا، فقال: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، واركعوا مع الراكعين، فأمرنا أن نكون مع الراكعين، والنبى ﷺ غابه أن رجالاً لا يشهدون بعض الصلوات معه، لا، فليس كل الصلوات، لا يشهدون بعض الصلوات معه، كصلاة العشاء، فهم ان ينيب غيره ليصلي بالناس، ويجمع حطبًا، فيحرق عليهم بيوتهم، وما منعه من ذلك إلا الذرية والضعفاء في البيت، وأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وعندما جاءه أعمى يستأذنه في أن لا يصلي معه، قال: لا أجد لك رخصة؛ لأن هذا الأعمى كان قادرًا على الوصول إلى المسجد، فقال: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، فكيف بغيره سبحانه الله، المنادي ينادي: حي على الصلاة، حي على الصلاة، بأمر الله، والرجل يسمع وينام، يبقى في بيته ربما يشاهد كورة، والله ما يجوز؛ بل الواجب عليه أن يسعى ويصلي مع الرجال، هذا الراجح من أقوال أهل العلم الذي تدل عليه الأدلة، ثم إنى أقول دائماً:

إن آخر أمر أضحك رسول الله ﷺ هو: صلاة الناس جماعة.

في مرض موته لما نشط ﷺ فكشف الستر، فرأى الناس يصلون خلف أبي بكر ابتسم حتى أضاء وجهه ﷺ، فكان آخر ما أضحك النبي ﷺ ﷺ، كيف يرتاح قلب المؤمن المحب للنبي ﷺ أن يتركه؟! أن لا يكون مع أهله، فالواجب على الرجال غير المعذورين أن يسعوا إلى المسجد ليصلوا الصلوات المفروضة فيه.

السؤال: الطفل غير المميز، هل يقطع الصف؟

الجواب: اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يُكره وقوفُ الطفل غير المميز ذكرًا كان أو أنثى بين الصفوف، وأن حكمه حكم السارية، فهو يقطع الصف، فلا ينبغي إيقافه في الصف، وإنما يُجعل في الأمام، أو لا يُحضر إلى المسجد أصلاً.

السؤال: مَا حَكْمُ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مُنْفَرِدًا؟ وَهَلْ يُعِيدُهَا؟

الجواب: اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

فَالرَّاجِحُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفُوفِ، فَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفُوفِ فَإِنْ صَلَاتُهُ لَا تَصِحُّ حَتَّى لَوْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ الْآخِرَةُ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ. وَالْمَقْصُودُ بِالمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي صَفٍّ وَلَكِنَّهُ مُقْطَعٌ، يَعْنِي رَجُلٌ صَلَّى هُنَا، هُوَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ الْآنَ وَحْدَهُ، لَكِنَّ هُنَاكَ فِي نَفْسِ الصَّفِّ فِيهِ رَجُلٌ، وَهُنَاكَ فِي نَفْسِ الصَّفِّ فِيهِ رَجُلٌ، هَذَا لَمْ يُصَلِّ مُنْفَرِدًا، هَذَا صَلَّى فِي صَفٍّ مُنْقَطِعٍ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

أَمَا إِذَا صَلَّى لَوْحْدَهُ، لَا أَحَدَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا أَحَدَ عَنْ شِمَالِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، بَلْ هُوَ لَوْحْدَهُ فِي الصَّفِّ، هَذَا الَّذِي اختلفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ، أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا، وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ فَعَلَ ثُمَّ جَاءَنَا. صَلَّى مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَنَا، فَإِنَّا لَا نُلْزِمُهُ بِشَيْءٍ، لَا نُلْزِمُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ اختلفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ اختلفاً قَوِيًّا مشهوراً، وَقَدْ عَمَلَ بِقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تُرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَكِنَّ نَعْلَمُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا.

يَعْنِي صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَنَا وَنَحْنُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، أَقُولُ لَهُ: صَلِّ أَمَا مَا مَضَى فَإِنَّا لَا تُرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

السؤال: يقول: بعض الناس يصلي صلاة التراويح وحده خلف الصف، فهل صلاته صحيحة؟ وهل النهي الوارد في صلاة الرجل خلف الصف يشمل الفريضة والنافلة؟

الجواب: نعم، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، فلا يجوز للإنسان أن يصلي منفردًا خلف الصف، وهذا اللفظ عام، لم يأت دليل على تخصيصه سوى الوقوع، والوقع ليس مخصصًا، وما معنى المنفرد؟ أن يصلي الإنسان بمفرده خلف الصف، يعني الإمام يصلي العشاء، فجاء إنسان وقد اكتملت الصفوف، فصلى خلفهم منفردًا، الصواب من أقوال أهل العلم أن هذا لا يصح، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، بشرط: أن تنعقد الركعة بالركوع وهو منفرد، انتبهوا لهذه المسألة: إنسان جاء خلف الصف قال: الله أكبر، وكبر، وهو واقف جاء شخص ووقف بجواره، صلاته صحيحة، وإن كبر منفردًا، لأن المسألة على الصواب منعقدة بالركوع.

لأن الصحابي رضوان الله عليه في حديث أبي بكرة لما جاء فوجد القوم قد ركعوا ركع دون الصف، كبر وركع دون الصف ودب حتى دخل في الصف، إذا تكبيرة الإحرام كانت منفردًا أو مع الصف؟ كان منفردًا، ولكن الركوع كان مع الصف، لأنه دب حتى ركع معهم يعني حتى صافهم، فلم يأمره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالإعادة، فدل ذلك على أن العبرة بالركوع، ماذا يصنع؟ الصواب من أقوال أهل العلم أنه ينتظر، فإن جاء معه أحد صلى معه، وإن لم يأت، انتظر حتى يسلم الإمام ويصلي ويكتب له أجر الجماعة، طبعًا المسألة فيها خلاف كبير لأهل العلم، لكن أنا اذكر لكم الراجح في المسألة فقط.

هناك خلط عند بعض طلاب العلم بين هذه المسألة ومسألة أخرى، أحياناً يتقطع الصف، فواحد يصلي هنا لوحده، والآخر هناك لوحده في صف واحد، هذا ليس منفرداً، ما دام أن هناك من يسامته في الصف فليس منفرداً، لكن هذا مكروه لأنه يصلي في صف منقطع، في فرق بين أن يصلي منفرداً خلف الصف وبين أن يصلي في صف منقطع، الصلاة في الصلاة المنقطع مكروهة، لكن الصلاة صحيحة، ما دام أنه يوجد من يسامته على نفس الصف فهو ليس منفرداً، ولو كان واقفاً فيما تراه لوحده، ليس على يمينه أحد وليس على يساره أحد، لكن هناك في نفس الصف جماعة واقفون، وهنا مثلاً شخص واقف، فهذا ليس منفرداً.

السؤال: يقول: ما حكم متابعة الإمام في صلاة التراويح بالمصحف؟

الجواب: عائشة رضي الله عنها كان لها غلام يصلي بها ويقرأ من المصحف، فكون الإمام يقرأ من المصحف هذا لا إشكال فيه، إذا احتاج الإمام إلى شخص خلفه ليفتح عليه فأخذ الشخص المصحف يقرأ خلف الإمام لا بأس بهذا، أما إذا لم يحتاج لهذا فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يجوز، لماذا؟ لأنه يشغل بالمصحف من غير حاجة، يمسك المصحف فيبدل من أن يقبض يمسك المصحف، ثم بعد ذلك ربما وضعه تحت إبطه، وربما ركع ووضعته في الأرض، ونحو هذا من حركة لا حاجة لها، ثم إن هذا يشغله عن الإنصات خلف الإمام، والمشروع للمصلي أن ينصت لقراءة الإمام.

فهذا الفعل فيه حركة لا حاجة لها، ومشغل عن واجب وهو الإنصات للإمام وهو يقرأ، وربما أشغل من حوله، لأن الغالب على الإنسان إذا أمسك المصحف أن يقرأ، الغالب إذا أمسك المصحف أن يقرأ ما ينصت، **فيقء في مخالفتين:**

❦ **المخالفة الأولى:** أنه يقرأ خلف الإمام، والمأموم منهى عن أن يقرأ خلف الإمام إلا في الفتحة.

❦ **والأمر الثاني:** أنه يشغل من حوله، وهذه بالمناسبة اذكرها يعني بعض الناس هداهم الله وهم يصلون في صلاة التراويح تجده في الصف مع الناس والإمام يقرأ وهو يقرأ مع الإمام، وبعضهم ما هو حافظ، لكن العالمين، الرحيم، ويرفع صوته، يشغل الناس ويشغل نفسه، حتى لو كنت حافظاً لا يشرع لك أن تقرأ خلف الإمام، أنصت، أما تقرأ



تشغل من بجوارك وتشغل نفسك، فهذا غير مشروع، فقه الصلاة إذا صلينا خلف الإمام أن نحضر قلوبنا، ونستمع لإمامنا، وألا نقرأ خلف الإمام، وألا نتحرك حركة لا حاجة لها. ولذلك قد درست هذه المسألة مراراً وظهر لي أنه يجوز للإمام ولمن يحتاجه الإمام أن يمسك المصحف في صلاة القيام ولا يجوز لغيرهما أن يفعل ذلك.

السؤال: يقول: إذا كان الإمام يقوم لصلاة الراتبة بعد صلاة العشاء بدون أن يأتي بأذكار الصلاة فأيهما نقدم الأذكار أو صلاة النافلة؟

الجواب: قم مع الإمام، فإن الفضيلة المتعلقة بالعبادة مقدمة على الفضيلة المنفصلة عنها، الأذكار منفصلة عن الصلاة بعد الصلاة، وقيامك مع الإمام فضيلة متعلقة بذات العبادة بذات الصلاة مع الإمام، فيقدم هذا، وقم مع إمامك، ثم بعد ذلك إذا فرغت من الصلاة فإنك تأتي بالأذكار، ولا حرج.

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف من يقنت في الفجر دائماً؟ وماذا يفعل إذا صلى خلفه وهو يعتقد أن القنوت في الفجر دائماً بدعة؟

الجواب: أما الجواز فلا شك فيه، وقد سُئِلَ أحد الأئمة هذا السؤال بعينه، فَقَالَ: وهل لا أصلي خلف الشافعي؟ لأن الشافعي يرى أن القنوت في الفجر سنة وأنه لم يُنسخ ولم يُرفع، هكذا يُسنده إليه أصحابه، فنقول: نعم يجوز أن تُصلي خلف من يقنت في الفجر دائماً. بل نقول: إذا كان الإمام إمام القرية أو إمام البلد؛ بحيث لا يوجد غيره، فإنه يجب عليك أن تُصلي معه، ولا يجوز أن تُصلي في البيت بحجة أن هذا بدعة فيما تراه، فإن ترك الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع الذين لا يكفرون ببدعتهم بدعة، فإذا كان هذا الإمام إمام القرية أو إمام البلد ولا يوجد غيره فإنه يجب أن تُصلي خلفه، وكذا إذا كان الإمام معيناً من ولي الأمر، فإنه يُصلي خلفه.

أما إذا وجدت إماماً لا يقنت في الفجر وإماماً يقنت في الفجر، وأنت لا ترى القنوت كما لا أراه أنا، فإنك تُصلي خلف من لا يقنت، طيب إذا صلى خلف من يقنت فصلاته صحيحة، لكن ماذا يفعل؟

بعض أهل العلم يرون: أنه يُتابع الإمام، ويقنت بقنوت الإمام، ويرفع يديه مع الإمام؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وبعض أهل العلم يقولون: يقف، ولا يقنت، ولا يرفع؛ حتى يفرغ إمامه.



وهذا الذي يظهر لي صوابه والله أعلم: إذا كان الإنسان يرى أن القنوت الدائم بعد الفجر غير مشروع، وصلى خلف إمام يقنت من غير سبب، أما إذا قنت لسبب لنازلة فإن القنوت مشروع، فإنه إذا صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر من غير سبب يقف مع إمامه، لا يترك الصلاة مع الإمام، ولا ينصرف من الصلاة قبل الإمام، ولا يقنت مع الإمام، بل يبقى حتى يفرغ إمامه ويتابع إمامه فيما بقي.

السؤال: إذا كان في أحد المساجد يُقدِّمون العشاء عن وقتها، هل يجوز لي أن أصلي معهم التراويح بنية التَّنْفُل، ثُمَّ إذا حان وقت العشاء أتم الصلاة أربعاً بنية العشاء؟

الجواب: أولاً يا إخوة، هذه الطنطنة، يصلون قبل الوقت، لا ينبغي إلقتها جزافاً، أنا جائي بعض الإخوة قال: يا شيخ في بلدنا يصلون قبل الوقت، فاختبرته، قلت له: ما هو الوقت، اذكر لي مواقيت الصلوات؟ فوجدت أنه لا يضبطها، قلت: ما دمت ما تعرف المواقيت، بس تسمع زيد وعمرو يقولون في بلدنا يصلون قبل الوقت وتتكلم، ما ينبغي هذا، وينبغي التحوط يا إخوة في الكلام في هذه الأمور، هذه الأمور العامة لا ينبغي الحديث فيها إلا ببينة، ولا يجوز تشكيك الناس في عباداتهم من غير بينة، فإذا بان للإنسان فإنه ينبغي عليه أن يسعى في علاج الأمر بالطرق الصحيحة.

يقول الأخ وسأجيب بناء على سؤاله، يقول: عندنا مسجد يصلون العشاء قبل دخول وقت العشاء، فهل لي أن أدخل معهم وهم يصلون العشاء بنية التراويح، ثُمَّ إذا دخل الوقت في ظني صليت معهم بنية العشاء؟

أقول: لا؛ لأن التراويح وقتها بعد صلاة العشاء، وقت قيام اللَّيْلِ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فبعد أن يصلي المسلم العشاء يبدأ وقت قيام اللَّيْلِ، ويستمر إلى أن يؤذن الفجر، فعليه: ليس لك أن تصلي قيام اللَّيْلِ، تصلي التراويح التي هي سنة قبل العشاء، تصلي بعضها قبل العشاء، لكن لو دخلت معهم بنية التَّنْفُل، ليس التراويح، بنية التَّنْفُل، فلا بأس، يجوز للإنسان أن يتنفل بين المغرب والعشاء، وقد ثبت هذا عن بعض الصحابة

رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، لكنه ليس قيام اللَّيْلِ، وليس التراويح، فإن رأيت أنهم يصلون قبل الوقت فدخلت معهم بنية النافلة بين المغرب والعشاء، ثُمَّ لَمَّا تحققت الوقت دخلت معهم في جماعتهم بنية العشاء وهم يصلون التراويح، فلك هذا، ثُمَّ تبدأ التراويح بعد العشاء.

السؤال: يقول: ما حكم انعقاد الجماعة الثانية، فيما هو الراجح؟

الجواب: اتفق العلم على أنه لا يجوز عقد جماعتين في مسجد واحد لصلاة واحدة.

فلا يجوز لنا مثلاً: أن نعقد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاتين في وقت واحد لصلاة الظهر مثلاً، فنأتي والإمام يُصلي بالناس صلاة الظهر، وقد فاتتنا ركعتان، فنقول: بدل ما نُصلي ركعتين مع الجماعة، تعالوا نُصلي نحن أربع ركعات بإمام، فنقيم الصلاة ونصلي، هذا لا يجوز.

وقلنا لصلاة واحدة خروجاً مما لو كان لصلاتين، كما لو كانت الجماعة الثانية ترى أنه لا يجوز أن يدخل مع الإمام مع اختلاف النية، وإن كنا لا نرجح هذا، فصلوا الصلاة التي عليهم، مثلاً: صلاة والإمام يُصلي صلاة العصر، فصلوا الظهر ليدخلوا مع الإمام في العصر، فهذا لا بأس به، واضح؟ هذا شيء.

كما أن العلماء اتفقوا على أنه لا بأس من تعدد الجماعات في مساجد الطرق، في المساجد التي تكون في الطريق سواء في السفر أو في البلد على الطريق؛ لأن الغالب في هذه المساجد أن تتعدد فيها الجماعات لمرورها.

واختلفوا في تعدد الجماعة للصلاة الواحدة، في مساجد المدين في وقتين مختلفين.

يعني أقيمت صلاة الظهر في المسجد النبوي، وصلى إمامهم بهم، وفرغوا، وجاءت جماعة ودخلت المسجد، هل لها أن تقيم جماعة ثانية فتصلي الظهر مرة ثانية، أو يُصلي كل واحد منهم بمفرده؟

الذي عليه جمهور العلماء: أنهم يقيمون جماعة ثانية.

وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا تُقَامُ جَمَاعَةٌ ثَانِيَةٌ؛ فَأَكْثَرُهُمْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ
بِالْإِسْتِقْرَاءِ، وَقَدْ تَتَبَعْنَا أَقْوَاهُمْ فَوَجَدْنَا أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ.

وَيَسْتَدِلُّ الْمَانِعُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرَّةً فِي الْعَالِيَةِ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى
النَّاسُ، جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ فَهَالَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى فِيهِ.

قالوا: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ جَمَاعَةً ثَانِيَةً فِي مَسْجِدِهِ، بَلْ دَخَلَ بَيْتَهُ.

والجواب: أنه ليس في هذا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لَوْ جُوه:

❖ **الوجه الأول:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ؛ لَشَقَّ عَلَى النَّاسِ
أَنْ لَا يَصَلُّوا خَلْفَهُ وَقَدْ صَلُّوا. لَوْ رَأَى النَّاسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ،
لَشَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَصَلُّوا خَلْفَهُ، وَقَدْ صَلُّوا؛ فَرَحْمَةً بِالْمُؤْمِنِينَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعُزُّ عَلَيْهِ مَا يَشَقُّ عَلَى الْأُمَّةِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلِ الْمَشَقَّةَ وَالْحُزْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

❖ **الأمر الثاني:** أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا يَجِبُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، لَكِنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي
الْفَرَائِضِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ لِلْجَمَاعَةِ، فَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ هَذَا فَأَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ خَاطِرَ أَهْلِهِ، فَدَخَلَ
لِيُصَلِّيَ عَنْهُمْ لِيَصَلُّوا وَرَاءَهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ.

ثم ليس في هذا الفعل دلالة على المنع، وإنما فيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ
ذَلِكَ، وَهَذَا لِلْحَكَمِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

ولذلك؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعُدَّ الْجَمَاعَاتُ
لِصَّلَاةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

السؤال: هل يجوز تعدد الجماعات في المصلى أو في مساجد الطرق كأن تُصلى جماعتان في

وقتٍ واحد؟

الجواب: الصحيح: جوازها سواء في مساجد الطُّرقات أو مساجد البلدان، مساجد الطُّرقات بحسب علمي ما فيها نزاع لكن بشرط: أن لا تُقام في وقتٍ واحد، إلا إذا وجد المانع الشرعي، كأن كان المسافرون لا يرون صحة اقتداء المأموم بإمامٍ تختلف نيته عن نية المأموم، فكانت الجماعة الأولى مثلاً: تُصلي العشاء، وهم سيصلون المغرب، ولا يرون صحة أن يصلي من يريد المغرب مقتدياً بمن يُصلي العشاء، ويشق عليهم البقاء إلى فراغ الأولى؛ فإنه يجوز لهم أن يحدثوا جماعة ويصلوا ولو مع وجود الجماعة الأولى على الراجح بشرط: ألا يشوشوا على الجماعة الأولى.

وسياتي إن شاء الله بسط هذه المسائل والتدليل عَلَيْهَا، وذكر شيء من الخلاف فيها وبيان الراجح.

ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: يقول: متى يُدرك المأموم تكبيرة الإحرام مع الإمام.

الجواب: سؤال فيه غرابة، يعني تكبيرة الإحرام، إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام فكبر المأموم بعده فقد أدرك تكبيرة الإحرام.

إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام فكبر المأموم بعده؛ فقد أدرك معه تكبيرة الإحرام، لكن فرضنا أن الإمام كبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة ثم شرع في قراءة السورة، فجاء الإنسان فكبر تكبيرة الإحرام، لم يُدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لكن أدرك الركعة.

يعني الشخص الذي يُريد أن يُصلي خلف الإمام أربعين لا تفوته تكبيرة الإحرام؛ ينبغي أن يحرص أن يكون مع الإمام عند التكبير، فإذا كبر الإمام كبر، أما إذا جاء تالياً بمن مُنفصل فلم يُدرك تكبيرة الإحرام لكنه أدرك الركعة، فالركعة مُدركة.

الطالب: ضابط الزمن الذي يفوت.

الشيخ: إذا كبر فكبروا، فالوقت اليسير الذي يقع في العادة بين تكبيرة الإمام وتكبيرة المأموم، لا يقطع التابع.

أما الوقت الطويل فإنه يقطع أن يكون كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام.

الطالب: وهذا يتضمن القصر؟

الشيخ: طبعاً هذا بخلاف القصر، أما القصر فلا يجوز، حتّى يُفارق عمران بلده؛ لأنه لم يأت دليل على جواز القصر قبل الشروع في السفر، وإنّما جاء الدليل بالقصر في السفر،

ونحن نقول الَّذِي فِي بَيْتِهِ لَيْسَ فِي السَّفَرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ لَا نَقِيسُ الْقَصْرَ عَلَى الْفَطْرِ؟ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً تَقَعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي الْغَالِبِ، فَمَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ سَيُنْهِيهَا فِي الْإِقَامَةِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مُمْتَدَّةٌ، فَقَدْ يَشْرَعُ الْإِنْسَانُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ مُقِيمٌ وَيَسْتَمِرُّ صَوْمَهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي السَّفَرِ.

وَقُلْتُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ لِمَنْ يَلْحَظُ الْكَلَامَ: أَنَّهَا فِي الْغَالِبِ غَيْرُ مُمْتَدَّةٍ لِأَخْرَجَ مِنْ صُورَةٍ نَادِرَةٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، مُمْكِنٌ أَيْضًا نُمُثِّلُهَا بِالْعَصْرِ الْحَاضِرِ، قَالُوا: لَوْ رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ، وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَمَشَتْ السَّفِينَةُ وَهُوَ يَصْلِي، هُنَا سَتُمْتَدُّ صَلَاتُهُ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ، كَذَلِكَ لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّائِرَةِ وَهِيَ لَا زَالَتْ فِي جَوْ الْبَلَدِ، فَإِنَّهَا تُمْتَدُّ حَتَّى يَدْخُلَ فِي السَّفَرِ، لَكِنْ هَذِهِ صُورَةٌ نَادِرَةٌ، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ.

السؤال: انكشف جزء من ظهر الإمام في الصَّلَاة، وأكملنا معه الصَّلَاة، هل صلاتنا

صحيحة؟

الجواب: أولاً: راجع نفسك من جهة اشتغالك بصلاتك؛ فإن اشتغالك بالإمام والمؤمنين دليل على ضعفٍ في الخشوع، ينبغي على المصلي إذا دخل في الصَّلَاة أن تكون الصَّلَاة شُغْلُهُ، كما قال: (الله أكبر) لا إمام ولا مأموم ولا ناس يختصمون ولا غير ذلك، شُغْلُهُ الصَّلَاة.

ثانياً: ما دام أن الانكشاف للظهر؛ فإنك لم تُحدد هل هذا من السُّرّة فما فوق؟ أو ما تحت

السُّرّة؟

فإن كان من السُّرّة فما فوق؛ فإنه لا يضرُّ مطلقاً، وإن كان تحت السُّرّة فهذا الانكشاف العارض لا يُبطل الصَّلَاة، فالصَّلَاة صحيحة.

السؤال: إذا كان الإمام في التشهد الأخير فهل أدخل معه في الصلاة أم أنتظر حتى تُقام

الجماعة الثانية؟

الجواب: محل خلاف بين العلماء، فالعلماء يقولون: إذا غلب على ظنه أنه لن يأتي أحد بعده، غلب على ظنه الله المستعان أنه آخر الداخلين للمسجد، يعرف نفسه هو المفطر، ما في مفطر بعده، فإنه يدخل مع الإمام؛ لأنه لو انتظر لن تأتي جماعة سيصلي وحده، أما إذا غلب على ظنه أنه ستأتي جماعة أخرى، بعض المساجد دائماً فيها جماعتان أو ثلاث، فيغلب على ظنه أنه ستأتي جماعة أخرى، فهل الأفضل أن يدخل مع الإمام في التشهد الأخير أو ينتظر ليصلي مع الجماعة الثانية؟ بعض أهل العلم قال: الأفضل أن ينتظر ليصلي جماعة حقيقة، والجماعة الثانية صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلماء.

وبعض أهل العلم وهذا هو الراجح قالوا: يشرع له أن يدخل مع الإمام؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا»، فما أدركتم هذا يشمل كل ما أدرك، ولو التشهد الأخير، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، ويرجى أن يكتب له أجر الجماعة، وإن كان لم يدرك الجماعة ما دام أنه لم يدرك ركعة مع الإمام لم يدرك الجماعة، فلو أنه حلف وقال: والله لأصلي الظهر مع الجماعة، وأدرك التشهد الأخير وصلى مع الإمام فإنه يحنث وتلزمه كفارة؛ لأنه ما أدرك الجماعة، لكن يرجى أن يكتب الله له أجر الجماعة، فيفوز بأجر الجماعة، فهذا هو الراجح عندي للدليل الذي ذكرناه: أنه يدخل مع الإمام ولو أدركه في التشهد الأخير.

السؤال: هل صحيح أنه يلزم الإمام أن يسكت بعد الفاتحة يعطي فرصة للمأموم

لقراءتها.

الجواب: أما في السُّنَّة فلم يرد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سكتان:

❶ سكتة بعد التكبير مباشرة، قبل القراءة، وَهِيَ السكتة لقراءة دعاء الاستفتاح

والاستعاذة والبسملة.

❷ وسكتة بعد الفراغ من القراءة كلها، قبل الركوع، وذلك لاسترداد النفس قبل أن

يركع.

وظاهر السُّنَّة: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يسكت بعد قراءة الفاتحة، لكن

لو سكت الإمام شيئاً ليسترد نفساً حتَّى يبدأ القراءة، ولْيُعْطِيَ الناس الَّذِينَ يرون وجوب

القراءة خلف الإمام الفرصة لقراءة الفاتحة فشيءٌ حسن، لكنه لا يُنسب إلى السُّنَّة، ولا يُقال

إنه من السُّنَّة.

السؤال: يريد نصيحة للمصلين بسد الفراغات في الصلاة؟

الجواب: تقدم معنا يا إخوة؛ أن سد الفُرج في الصفوف واجبٌ عَلَى الصحيح، وأنه لا يجوز ترك فُرج في الصفوف، إِلَّا مع المشقة، كالمسجد الكبير، كمسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه مشقة أن الإنسان يتتبع الصفوف، حَتَّى تمتلئ الصفوف الأولى تمامًا، لكن نقول: يجب عَلَى أهل كل جهة أن يحرصوا عَلَى سد الفُرج، إذا رأيت فُرجة أمامك سُدَّها، هذا القول بالوجوب وإن كان خلاف قول جمهور الفقهاء، إِلَّا أنه هو الَّذي تدل عليه الأدلة.

ولا شك أن ترك الفرج في الصفوف يسبب الخلل في الصلاة، فينبغي علينا أن نحرص يا إخوة أن تكون الصفوف مكتملةً، متراصةً، متساوية، وألا نتساهل في هذا الأمر.

السؤال: أيهما أولى سد الفرج في الصفوف المتقدمة، أم إدراك تكبيرة الإحرام في الصفوف المتأخرة؟

الجواب: الأولى أن تجمع بين الأمرين، لا تتأخر حتّى تقام الصلاة ثمّ تقول أيهما الأولى، تقدم وكن من أهل الصفوف الأولى، ثمّ لو فرضنا أنك تأخرت، فالواجب أن تتقدم حتّى تسد الفرج في الصفوف المتقدمة إلّا في حالين، الحالة الأولى أن يشق ذلك كما في المساجد الكبرى، كما في المسجد النبوي.

كونك تتقدم لتسد الفرج في كل الصفوف أو في الصف الطويل هذا فيه مشقة، فيكتفى بما في ناحيتك بما في جهتك، ما يلزم أن تنظر إلى جهة اليمين، فإذا رأيت صفا في جهة اليمين يعنني فيه فرجة ذهبت إليه، ثمّ إذا رأيت صفا آخر ذهبت إليه.

ثمّ ربما تنظر من اليمين إلى ترى صفا قدام في فرجة في اليسار، هذا ما يلزم هذا فيه مشقة هذا فيه مشقة، الحالة الثانية أن تخاف فوات الجماعة، بمعنى تبقى ركعة وتخاف أن تفوتك هذه الركعة فتفوتك الجماعة، هنا تنتظم بالصف الذي ييسر لك نعم.

السؤال: هل تقاضي المال على الإمام والأذان يدخل في مسألة: إرادة الإنسان بعمله

الدنيا حيث أننا تركنا بلادنا وأتينا إلى الكويت وهذا عملنا الإمامة أو الأذان؟

الجواب: أما ما يفرضه الإمام للقائمين على المصالح العامة ومن أحلاها وأعلاها

وأجلاها إمامة الناس في الصلاة؛ فلا حرج فيه ولا يقدر في الصلاة، وأخذ الإنسان المال

على الإمامة ليتفرغ لها ويُحسِنَها لا حرج فيه، لكن أين يقع الخلل؟ يقع الخلل أن تصلي

لتأخذ، فصلاتك للأخذ ولولا الأخذ ما صليت؛ فهنا هذا الخلل.

يعني بعض الناس وهذا قليل يصلي ليأخذ المكافأة ولولا المكافأة ما صلى؛ فهذا والعياذ

بالله قصده بالصلاة الدنيا فهذا حرام، لكن هو يصلي ويأخذ ما يُعطى له حتى لو كان يريد

لكن هو يصلي لمن؟ لله، نعم هو يريد لأنَّه عنده أسرة ويُنفق ما في شيء.

👉 **بل رأيي رأي بعض مشايخنا:** أن الأخذ على الإمامة للتفرغ لها شيء محبوب ولا نقول:

إنه جائز فقط، أن يأخذ ليتفرغ للإمامة والمسجد.. فهذا شيء محبوب فلا يضر.

السؤال: إذا أدرك المسبوق الإمام في الجلوس للتشهد الأخير هل تكون جماعة؟

الجواب: إذا لم يفرط الإنسان وتوضأ في بيته فأحسن الوضوء وخرج قاصداً المسجد ووجدهم قد صلوا؛ فإنه يُكْتَبُ لَهُ مَا كُتِبَ لَهُمْ، مَا أَقُول: أدركهم في التشهد، أقول: جاء وقد صلوا فإنه يُكْتَبُ لَهُ مَا كُتِبَ لَهُمْ بشرط: أَنْ لَا يَفْرِطَ، مَا يَجْلِسُ فِي الْبَيْتِ وَيَشْرَبُ قَهْوَةً وكذا وبعدين بعد كل إقامة يقوم يتوضأ ويقول: يُكْتَبُ لِي الْأَجْرُ؛ لا، وإنما توضأ في بيته وأحسن الوضوء خرج.

﴿ فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ فَعِنْدَنَا أَمْرَانِ يَخْلُطُ بَيْنَهُمَا طَلَابُ الْعِلْمِ:

١- أَنْ يُدْرِكَ حَقِيقَةَ الْجَمَاعَةِ.

٢- وَأَنْ يُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ.

أما أن يدرك حقيقة الجماعة: فحقيقة الجماعة لا تُدْرِكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

وأما فضل الجماعة وأجرها: فَيُكْتَبُ لِمَنْ أَدْرَكَ وَلَوْ جِزْءًا مِنَ الْجَمَاعَةِ، بَلْ قُلْنَا: حَتَّى لَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ مَا دَامَ سَعَى لَهَا غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

وعليه: لو جاء الإنسان والإمام في التشهد الأخير؛ إِنْ كَانَ لَا يَرْجُو جَمَاعَةً فَإِنَّهُ بِالِاتِّفَاقِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ يَرْجُو جَمَاعَةً؟ فَمَحَلُّ خِلَافٍ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يَنْتَظِرُ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمَاعَةُ وَيَسْلَمَ الْإِمَامُ لِتَحَقُّقِ لَهُ حَقِيقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ حَاصِلٌ لَهُ وَهَذَا الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ثَوَّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ

فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ انتبهوا "فما" ماذا قلنا اليوم في القاعدة؟ "ما" من ألفاظ العموم، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ» يعني: فأى شيء أدركتموه مع الإمام «فَصَلُّوا»، يعني معه ولو كان التشهد، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»؛ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فالصواب: أنه يدخل مع الإمام ويكتب له فضل الجماعة ويمثل أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل يجوز الصلاة خلف مَنْ يقصر لحيته؟

الجواب: لنقل: هل تصح الصلاة خلف مَنْ يخلق لحيته؟ لا شك أن الصلاة خلفه صحيحة لأنه مسلم، لكن المطلوب من المسلمين: البحث عن الكمال في إمامهم؛ فإذا أمكن أن يُقدّم مَنْ لا يفعل معصية ويلزم السنة فإنه يُقدّم، لكن إذا لم يمكن فإننا نصلي خلفه ولا نجعل ذلك ذريعةً لترك الجماعة، بلغني أن بعض المسلمين يقول: أنا لا أذهب للمسجد لأن إمامنا حليق.

وهذا كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ترك الجماعة من أجل مثل هذا من أفعال أهل البدع" وإنما تُصلى الجماعة ولو كانت خلف حليق.

وإن كان الواجب على طالب العلم: أن ينصح مَنْ يخلق لحيته؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قولاً مُبرّماً وأمر أمراً مُحكماً فقال: «أَعْفُوا اللَّحَى» وَقَالَ: «وَقَرُّوا اللَّحَى» وَقَالَ: «أَكْرِمُوا اللَّحَى» وَقَالَ: «أَرْخُوا اللَّحَى» ألفاظ يتبع بعضها بعضاً: أَعْفُوا؛ والإعفاء: الترك، وَقَرُّوا، أَكْرِمُوا، أَرْخُوا؛ وكلها أوامر، مَنْ الذي أمر بها؟ محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعلماء يقولون: "الأمر للوجوب" ولا يوجد صارف لهذه الأوامر عَنْ الوجوب؛ فالواجب: إعفاء اللحية، وَيُنْصَح المسلم، وَيُنْصَح إن كان إماماً، لكن الصلاة على كل حال خلفه صحيحة، ولا ينبغي ترك الجماعة.

بل أقول: لا ينبغي شق صف المسلمين من أجل هذا؛ يعني: لا ينبغي مثلاً أن تتأخر عَنْ الجماعة معه لتصلي أنت وَمَنْ معك بعده جماعةً أخرى، أو تخرج وتجعل لك مكاناً تُحيطه وتجعله مسجداً تصلي بالناس وطائفة معك وطائفة من المسلمين بجواركم في المسجد

الآخر؛ لأن مراعاة الاجتماع قاعدة في الشريعة؛ ولذلك بدع شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ**
اللَّهِ مَنْ يقول: "إن الشافعي لا يصح له أن يصلي خلف المالكي، وأن الحنفي لا يصح له
أن يصلي خلف الشافعي" هَذِهِ مقولة مُبتدعة؛ وَهِيَ أَيْضًا سبَبٌ فِي نُفْرَةِ الْقُلُوبِ وَفِي شِقْ
الصف من غير مَا مُسَوِّغٍ شرعي.. فليُتَّبَعْ لهذا!

السؤال: هل الصلاة في الصفوف الأولى من الساحات أولى، أو في الصفوف التي تكون داخل البُنيان، وهل لها أجر ألف صلاة؟

الجواب: قد قدمنا مسألة الساحات، والأحوط للإنسان إذا وجد مكاناً في داخل البناء أن يدخل؛ لأن الصلاة في الصف الأول في الساحات فيها خلاف بين أهل العلم من جهة الألف صلاة، والدخول يقل فيه الخلاف من جهة الألف صلاة، ولا شك أن أجر الألف صلاة أعظم من أجر الصف الأول؛ فليحرص المسلم على أن يُقلِّل الخلاف في حصوله على الألف صلاة ما أمكنه ذلك.

السؤال: نحن من ألبانيا أجرنا غرفة لنصلي التراويح؛ لأن إمام المسجد يصلي ثلاثة وعشرين ركعة أو يصلي أربعاً بتشهد بعد ركعتين كصلاة الفريضة، ونسأل: هل نصلي حتى العشاء في هذه الغرفة أو نصلي معهم العشاء وبعد ذلك نصلي في هذه الغرفة؟

الجواب: بل تصلون العشاء في المسجد، يصلون العشاء حيث يُنادى به، فإن الصلاة المفروضة للرجال واجبة حيث يُنادى نداءً عاماً بالصلاة، فما يكفي مثلاً أن تُفطر في بيت ثم نصلي المغرب جماعة ونقول: قد فعلنا الواجب، الواجب: أن نصلي في المسجد «حيث يُنادى بهنَّ» أي النداء العام للمؤمنين، ثم بعد ذلك إن شئتم أن تصلوا التراويح في الغرفة لكي تُطيلوا في القراءة وتصلوا إحدى عشرة ركعة وتحاولوا أن تطبقوا السنة عدداً وكيفاً؛ فهذا شيء طيب.

السؤال: إذا صلى رجل بأخذ فتوى الشيخ أنها جائزة - يقصد الصلاة خلف القبور - حتى يقيم عليه الحجة بالصلاة خلفه، هل هذا الرجل يعيد صلاته بعد ذلك (يقيم الحجة يصلي وراءه فيعيد بعد ذلك لعله يقبل منه)؟

الجواب: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن من يفعل المكفرات الظاهرة التي يكون الأصل العلم بها أنه لا يصلي خلفه، فإذا صلى خلفه فإنه يعيد الصلاة؛ لأنني لا أرى أن لهذه الفتوى موقعاً من الاجتهاد.

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف القبورية الصوفية؟

الجواب: من انتسب إلى الإسلام وكان مبتدعاً لا تخلوا بدعته من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون بدعته مكفرة، كأن يكون نذاراً للقبور، أو يذبح لأصحاب القبور، أو يكون ساحراً أو نحو هذا، فهذا لا يصلي خلفه؛ لأنه متلبس بالكفر.

والحالة الثانية: أن تكون بدعته ليست مكفرة، فهو مبتدع كمؤولة بعض الصفات ونحو ذلك، وهذا إن لم يوجد غيره أو نصبه الإمام إماماً للمسلمين، فإنه يصلي خلفه، ولا تترك صلاة الجماعة لكونه مبتدعاً، ولا تترك الجمعة لكونه مبتدعاً؛ بل قرر شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله** أن ترك الجمعة والجماعة خلف المبتدع بدعة، والمقصود بالمبتدع هنا: من لا تكون بدعته مكفرة.

وذكر أن السلف منهم من صلى خلف الحجاج وهو من أقبح العصاة.

أما إذا وجد غيره فإن المسلم لو صلى معه صحت صلاته على الصحيح؛ لكن الأفضل والأولى أن يصلي مع أهل السنة يكفر عددهم ويقوي شوكتهم ويسمع كلامهم، ولا يمرض قلبه بما قد يقع من البدع في المسجد.

إذا الإمام إذا كان مبتدعاً بدعة ليست مكفرة إذا لم يوجد غيره، نحن في قرية وعندنا مسجد واحد، وله إمام واحد، فنحن إما أن نصلي في المسجد وإما أن نصلي في البيت، هنا يجب أن نصلي في المسجد، ونصلي خلف هذا الإمام، ولا نترك الجمعة ولا الجمعات من أجل هذا.



الحالة الثانية: أن يعينه ولي الأمر وينصبه إماماً للمسجد، فهنا نصلي خلفه.

أما إذا وجد غيره، عندنا مسجدان، مسجد إمامه من أهل البدع، ومسجد إمامه من أهل السنة، لو صلى المسلم خلف الإمام المبتدع بدعة ليست مكفرة فصلاته صحيحة على الصحيح ولا فيها خلاف، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجح الصحة.

ولكن الأولى والأليق به أن يصلي مع أهل السنة، وأن يترك الصلاة خلف هذا الإمام.

السؤال: يقول: هل يجوز لطفل عمره عشر سنوات يحفظ خمسة عشر جزءاً من القرآن أن يؤم أناساً فيهم من هو أكبر منه؟

الجواب: إمامة الصبي محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه تصح إمامة الصبي لقومه إذا كان أحفظهم، فإن ذلك وقع في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإن القاعدة الصحيحة أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره، فيصح أن يؤم الصبي الحافظ الكبار على الراجح من أقوال أهل العلم.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل يأثم مَنْ كان الغالب على حاله التأخر عن تكبيرة الإحرام مع الإمام؟

الجواب: يا إخوة الواجب على الرجل أن يُصلي الصَّلَاةَ كُلَّهَا مع الإمام، نعم، لو أدرك الركوعَ أدرك الركعة، لكن لا يجوزُ له أن يتهاونَ في الدخولِ مع الإمام، نرى بعضَ إخواننا يقفون عند باب المسجد ويتحدثون والصلاة تُقام، ويستمعون، الإمام يقرأ الفاتحة ماشي، بدأ في السورة، إذا اقترب ن الآية التي يركع، ذهبوا يحرون ويدخلون مع الإمام. يأثمون بهذا على الراجح؛ لأنهم تركوا بعض الواجبِ عمدًا، وإن كانوا يُدركون الركعة، ويُدركون الجماعة، لكن الراجح أن الرجلَ يجبُ عليه أن يُدرك الصَّلَاةَ كُلَّهَا مع الإمام؛ فإن فرطَ في أولها مع القدرة، لا لمصلحة؛ فإنه يأثم.

قلنا: لا لمصلحة. يعني لو أنه تجاوزَ حتى يذهب إلى المسجد النبوي، ليُصلي في المسجد النبوي، فإنه لا يأثم هنا؛ لأنه لمصلحة شرعية.

أما يقف عند الباب ويجلس يتحدث، أو يمشي مُتثاقلاً مِنْ بيته؛ لأن الإمام يُطيل في القراءة حتى إذا دخل يكون ركع؛ هذا يأثم به، هذا الراجح مِنْ أقوالِ أهل العلم.

وأنا أعجب مِنْ ضعفِ إيماننا، كيفَ نسأل عن الجوازِ وعدمِ الإثم؟! المفترض أن نسأل عن الحسنات، ما الذي يُقربنا إلى الله؟ ما الذي يزيدنا أجرًا؟ ما الذي يزيدنا ثوابًا؟ كيفَ نُنمي الثواب؟ كيفَ نزيدُ الثواب؟

ولكن ضعف الإيمان حتى صار الواحد منا فقط يعني المتقي الجيد فينا يُريد أن يسلم من الإثم، أما الرُقي إلى أن يطلب الحسنات، صار ضعيفاً فينا، والله المستعان.

يا إخوة نحن في زمن نحتاج فيه إلى جهاد، المُضعفات كثيرة، والمُلَهيات كثيرة، قلوبنا والله يا إخوة تصدأ صدأ عجيلاً، نحتاج أن نجليها من هذا الصدأ، نحتاج أن نُحييها، أن نوقظها من الغفلة، وأعظم شيء يا إخوة هو قراءة القرآن بتدبر، والله إن قراءة القرآن بتدبر للقلب كالغيث للأرض، إذا نزل عليه الغيث اهتزت وربت، والقلب إذا كان صاحبه يقرأ القرآن بتدبر، يقوى الإيمان فيه، ويعظم الإخلاص، وتعظم الرغبة فيما عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

يا إخوة آفقتنا أن كثيراً من إخواننا هجروا قراءة القرآن أصلاً، يمر عليه الأسبوع ما يقرأ، والجوال في يده ساعات وساعات، ينظر في الصالح والفساد، ومن يقرأ منا لا يقرأ بتدبر، من صور عدم التدبر: أنا الآن نقرأ من الجوال، وإذا جاءت رسالة أو ما تأتي الرسالة نفتح الرسالة، سبحان الله! كان بعض السلف إذا شرع في قراءة ورده لا يتكلم حتى يفرغ، وإن كُلم.

نحتاج أن نعود يا إخوة، الله أكرمنا بكلامه وحفظ لنا كلامه، وجعله لنا نوراً وهدياً ورحمة وغيثاً لقلوبنا، والله يا إخوة: لو كُنّا نعقل لجعلنا لأحسن الكلام أحسن الأوقات، ما هو نقرأ إذا فضينا كما يقولون، أعظم شيء عندنا في يومنا أن نقرأ القرآن، فنجعل له أحسن وقت، ونقرأ بتدبر وتمعن، والله، إن صاحب القرآن الذي يقرأ القرآن مُخلصاً لله، مُتدبراً للقرآن يعيش ولو ألقيته وسط ما ألقيته، على نُقى وإيمان.

السؤال: إذا كان الإمام صاحب فسق ظاهر، والمأموم قدر على أن يُصلي وراء غيره،

لكنه صلى وراءه، فما حكم صلاته؟

الجواب: هذا الذي تنازع فيها الفقهاء.

◀ فذهب الحنابلة والمالكية إلى أن الصَّلَاة باطلة على بعض التفصيل في المذهبين.

◀ وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الصَّلَاة صحيحة.

والراجع عندي والله أعلم: أن الصَّلَاة صحيحة، فإنه لا يُبطل لها، وإن كنا ننهاء ابتداءً

عن أن يُصلي خلفه.

السؤال: نرى بعض المصلين في هذا المسجد المبارك يتقدمون الإمام في الوقوف، فما حُكْم فعلهم؟

الجواب: جمهور العلماء على التقديم على الإمام يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ ولأنه إذا تقدم الإمام صار هو الإمام؛ ولأنه لم يعهد في زمن النبي ﷺ أن يتقدم المأموم على الإمام، وقال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وسهل في ذلك المالكية والراجح هو قول الجمهور وهو أن من تقدم الإمام لغير ضرورة تبطل صلاته، ونستثني من هذا الحكم اثنين، أما الأول فهو المضطر كما في صلاة العيد وصلاة الجمعة فهنا ضرورة؛ لأنه إذا لم يصلي مع الإمام تفوته الصلاة، فإذا ازدحم المكان ولم يبق إلا أن يكون أمام الإمام فلا حرج **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**، أما في الفرض لا؛ لأنه يستطيع أن ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يصلي فليس هنا ضرورة، وكذلك في التراويح ما فيها ضرورة.

وَالثَّانِي الَّذِي نَسْتَثْنِيهِ مِنَ الْبَطْلَانِ الْجَاهِلِ، فَإِنْ مِنْ تَقَدَّمَ الْإِمَامَ جَاهِلًا وَفِي حُكْمِ الْجَاهِلِ الْمُقْلِدِ لِلْمَذْهَبِ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِطْلَانِ قَوْلِ الْمَذْهَبِ فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا تَبْطُلُ بِهَذَا، وَلَكِنَّا نَعْلَمُهُ إِذَا رَأَيْنَاهُ، فَإِذَا أَصْرَ بَعْدَ الْعِلْمِ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ.

السؤال: يطلب نصيحة: على إتمام الصفوف، الأول فالأول والتلاصق فيما بينها.

الجواب: الصلاة أهم أمر المؤمن، وأعظم عباداته، فلا أغلى من الصلاة بعد التوحيد، شأنها عظيم، مفتاح الخير في الدنيا ومفتاح القبول في الآخر للموحد، وأعظمها الصلوات الخمس، فالواجب على المؤمن أن يعتني بصلاته، والكمال أن يحرص على أن يصلي كما صلى محمد - **صلى الله عليه وسلم** -، يتعلم كيفية صلاة النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، لا يصده عن ذلك خلاف مذاهب، ولا قول إمام؛ لأن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - أحب إليه من كل أحد من هذه الأمة، فهو أحب من جميع الأئمة، وأحب من جميع الصحابة، يجب أن نحبه أكثر من حبا لأنفسنا، وللناس أجمعين، فإذا علم المؤمن كيف كان النبي - **صلى الله عليه وسلم** - يصلي حرص على أن يصلي كما كان يصلي، علم بالأحاديث الصحيحة أن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوسط أو الأول، يحرص على ذلك، لا يصده عن ذلك أن المقرر في مذهب السادة الحنفية أن الرفع إنما يكون عند تكبيرة الإحرام؛ لأن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - مقدم عنده، علم أن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - كان يقبض شماله بيمينه وهو قائم، فيحرص على ذلك، ولا يصده عن ذلك أن المقرر عند المتأخرين من السادة المالكية السدل حال القيام، وإلا فعند المتقدمين خلاف معروف، وأقوى كلام المتقدمين القبض، وهو ما يظن بالإمام مالك الذي روى القبض بأصح إسناد في الموطأ، والإمام مالك من أحرص الناس على سنة النبي - **صلى الله عليه وسلم** - كما هو معلوم.

الشاهد: أنه يتعلم كيفية صلاة النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، ويحرص على أن يصلي كما صلى النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، وما أعظمه من شرف، والله ما أعظمه من شرف أن تتأسى برسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - في صلاتك، أن تحاول أن تكبر كما كبر، وتفعل ما فعل، وتصلي كما صلى، ما أعظمه من شرف، وما أخرى الصلاة بالقبول إن كان الإنسان مخلصاً فيها، وحرص على الاتساء بمحمد - **صلى الله عليه وسلم** - فيها، ومن شأن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - في الصلاة أنه كان يسوي الصفوف، ويحرص على تسويتها، ويحرص على أن يرص الناس خلفه كما ترص الملائكة عند ربها، وأن يتم الصف الأول فالأول، كان يسوي الصفوف بيده الشريفة - **صلى الله عليه وسلم** -، فكان يسمح على صدور الناس من أجل تسوية الصفوف، ويأمر بالتقدم وملء الصفوف، وعدم ترك الفرج، ودعا لمن وصل الصفوف، ودعا على من قطع الصفوف - **صلى الله عليه وسلم** -.

ولذلك الراجع من أقوال أهل العلم: أن تسوية الصفوف وإتمام الصفوف فرض واجب، يجب على المصلين فعله ما لم يشق عليهم، فإن شق عليهم وجب عليهم المقدار الذي لا يشق، الذي يشق مثل هذا المسجد الكبير، صعب أن الإنسان يحرص على إتمام الصف - مثلاً - وهو في الغربية ويوجد نقص في الشرقية أو العكس، هذا فيه مشقة شديدة، لو قلنا له لا تبدأ الصف حتى تذهب إلى آخر الصف وترى أنه لا مكان لشق ذلك على الناس؛ ولكن نقول له: املاً الصف من جهتك ما دام أنه ليس بصف مكروه، أي: ليس بين السواري، وسو الصفوف من جهتك، فمن لم يفعل، فإنه يأثم وصلاته صحيحة، ما لم يصل وحده خلف الصف، وحده وليس في صف متقطع، لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول:

من صلى في صف متقطع صلاته باطلة،

الكل يقولون: صلاته صحيحة مع الكراهة؛ لكن أن يصلي خلفه، خلف الصف،
الراجع: أن صلاته باطلة.

فوصيتي للجميع: أن نحرص على ما كان يحرص عليه رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - بتسوية الصفوف وإتمامها؛ اتسأ به - **صلى الله عليه وسلم** - ويكفينا هذا،
والمؤمنون في السابق ما كانوا يسألون هل هو واجب أو سنة أو مستحب، كان يكفيهم أن
يعلموا أن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - فعل؛ ليحرصوا على الفعل، وهكذا هو شأن
المحب للنبي - **صلى الله عليه وسلم** -.

السؤال: أنه صلى الجمعة وراء الإمام ولم يتشهد التشهد الأخير ظناً منه أنه بين السجدين، ثم سلم الإمام وسلمت معه هل صلاته صحيحة؟

الجواب: هو قال التشهد الأخير باعتبار المكان، وإلا فالجمعة فيها تشهد واحد، يقول: إنه كثير من المسلمين يصلي خلف الإمام، ثم بعد تكبيرة الإحرام يسهو، ويغفل ولا يدري، وربما كما يقولون تحرك مع الإمام تحرك أتوماتيك، إذا قال الإمام: الله أكبر، قال: الله أكبر، ولا يشعر بصلاته، غفل، فلما جلس الإمام للتشهد ظن أنه بين السجدين، فأخذ يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، وهذا غفلة قوية؛ لأنه ممكن ثلاث مرات، أربع مرات، خمس مرات، عشر مرات يقول: رب اغفر لي، ثم يتنبه؛ لكن الرجل مستمر على كلامه الذي فهمته من سؤاله؛ حتى قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله، انتبه.

قال: فسلمت معه، فما الحكم؟

يجب عليك أن تأتي بالظهر؛ لأن التشهد ركن، ولم تأت به، ماذا تصنع لو كان ذلك وأنت في هذه اللحظة، لحظة الصلاة سلم الإمام، فانتبهت، ما تسلم، تأتي بالتشهد حتى تتمه، ثم تسلم، وتصح صلاتك؛ لأنك أنت أتيت مع الإمام بكل الصلاة، غير أنك غفلت في الأخير، فظننتها الجلسة بين السجدين.

إذا المطلوب منك أن لا تسلم مع الإمام، وأن تأتي بالتشهد، ثم تسلم، لو سلمت مع الإمام؟



المطلوب منك أن ترجع إلى الصلاة ما دام أنه لم يقع فاصل، وتأتي بالتشهد، ثم تسلم، ثم تسجد للسهو.

إذا كان حصل مثل ما حصل لأخينا، وما أتى بالتشهد؟

ما صحت صلاته؛ لأنه ما أتى بالركن لا فعلاً ولا تداركاً، فيجب عليه الآن أن يصلي الظهر.

السؤال: عندنا في المسجد في البلد كبار السن يصفون في آخر المسجد لأجل أن الكراسي

توضع لهم في هذا الموضع، فما حكم صلاتهم والصفوف تكون مقطوعة؟

الجواب: الصلاة صحيحة، -يا إخوة- الصلاة في الصفوف المتقطعة صحيحة، ما أعلم

أحدًا من الفقهاء يقول إن الصلاة باطلة؛ ولكن الجمهور يقولون: وصل الصفوف، وتشويه الصفوف مستحب، والصلاة في الصفوف المتقطعة مكروهة؛ لكن الصلاة صحيحة.

والراجع عندي أن وصل الصفوف واجب على المستطيع، فالواجب أن نصل الصفوف ما دمنا مستطيعين؛ لكن إذا كان المسجد كبيرًا مثل المسجد النبوي، فإننا لا نستطيع أن نصل الصفوف من كل ناحية، فننظر إلى الناحية التي هي جهتنا نصل الصفوف، هذا واجب؛ لكنه ليس شرطًا، فالصلاة صحيحة.

الأخ يقول: إن كبار السن؛ لأنهم يصلون على الكراسي يصلون في آخر المسجد، وفي بينهم وبين الصفوف المتقدمة مسافة، نقول: هذا ما يضر، وهذا أصلاً ليس انقطاعاً في الصف؛ لأن الانقطاع يكون في نفس الصف، ولا بد أن نصل الصفوف على الراجح؛ لكن هؤلاء صلاتهم صحيحة ولا حرج عليهم، وعلمائنا يشيرون إلى أنه إذا كان المسجد صغيراً، فإن الأولى أن يصلي من يصلي على الكراسي في جوانب الصفوف، أي: يكون في يمين الصف، في آخر الصف، أو في يسار الصف في آخر الصف؛ حتى لا يؤذي الناس في وسط الصفوف، ولا شك أن هذا التوجيه بديع؛ لكن المساجد الكبيرة كالمسجد النبوي

يصعب تطبيق هذا فيها، فيجتهد في أن الكرسي لا يؤذي، بعض الناس يريد أن يقف في الصف، وهو سيجلس على الكرسي، فيجعل الكرسي خلفه، فيؤذي من خلفه، وربما انقطع الصف الذي خلفه بسبب هذا.

ما هي الطريقة الصحيحة؟

- يا إخوة- الذي يصلي على الكرسي ينبغي أولاً أن نتبه أن الفريضة لا يجوز للمسلم أن يصليها قاعداً ما دام قادراً على أن يصليها قائماً، فإن صلى قاعداً مع القدرة على القيام، فصلاته باطلة؛ لكن إذا كان عاجزاً عن القيام أو عاجزاً عن السجود، عنده مشاكل في الركبة أو نحو ذلك يصلي جالساً، أي: يقف عند القراءة، ثم إذا أراد أن يسجد يجلس على الكرسي، ما في بأس.

والنافلة يجوز أن يصلي على الكرسي؛ لكن انتبهوا: إذا كان بعذر فله مثل أجر القائم، وإذا كان بغير عذر فقله نصف أجر القائم، أي: بعض إخواننا نراهم - ما شاء الله - في حال طيبة؛ لكن يصلون التراويح على الكراسي؛ لأنها أريح، أذهبت نصف الأجر، ما دمت قادراً على أن تصلي قائماً صلاتك صحيحة؛ لكن أذهبت نصف الأجر، فينبغي أن نتنبه.

ما هي الطريقة الصحيحة عند الصلاة على الكرسي؟

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أنك ستصلي جالسًا طوال الصلاة، جالس على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها، في هذه الحال تساوي الصف بظهرك، ليس بركبتك، تساوي الصف بظهرك في كل صلاتك.

وإما أن تصلي قائمًا، ثم تجلس - كما قلنا -: الذي فقط ما يستطيع السجود، وإلا هو يصلي قائمًا ويركع، ثم إذا أراد أن يسجد جلس على الكرسي، هنا لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تستطيع أن تصف مع الصف حال القيام، ويكون الكرسي خلفك، حال القيام، ثم إذا أردت أن تجلس سحبت الكرسي إلى الأمام وجلست، أي: وأنا واقف أنا مع الصف والكرسي ورائي، أردت أن أجلس، ما أبقى الكرسي ورائي، أسحب الكرسي إلى الأمام وأجلس عليه بحيث أساوي بظهري.

الحالة الثانية: أن لا تستطيع، تقول: أنا ما أستطيع، ما أستطيع أن أحرك الكرسي وأنا أصلي؛ إذًا في هذه الحال اجعل الكرسي كأنك جالس عليه، أي: تساوي بظهرك، وقف أمام الكرسي، ولا تؤذي الناس بهذا الكرسي.

السؤال: يقول: هل للإمام أن يغلق المسجد ويفرض على المأمومين الصلاة في المصلى

مع رفضهم لذلك؟

الجواب: الأصل أن الأئمة تحت الجهة المسؤولة في الاوقاف، والواجب عليهم أن يسمعوا ويطيعوا، فإن هذه ليست معصية، أعني أن يصلى العيد أو تصلى صلاة العيد في المسجد ليست معصية، فإذا اختار المسؤولون أن تصلى صلاة العيد في المسجد وأمروا الأئمة بذلك فواجب عليهم أن يطيعوا، وإذا كان الأمر بالخيار إلى الأئمة فالأفضل أن يصلوا في خارج المدينة خارج البلد في الصحراء، لكن إذا كان هذا يشق على الناس أو يؤدي إلى البلبلة وكثرة الكلام والنفرة فقد قدمنا مرارًا وتكرارًا أن السنة قد تترك من أجل تأليف القلوب، والإمام ينبغي أن يكون فقيهاً، لا متساهلاً ولا متشدداً، بل يعطي كل أمر قدره، ويوفيه حقه، وأنبه إلى أنه يجب أن يقدر للمسؤولين عن المساجد قدرهم حتى لو كان عندهم أخطاء، فإذا منعوا مما ليس واجباً فإنه يجب على الإمام أن يلتزم، وقد وقفت على فتوى لبعض الفضلاء في بلد منعت الأوقاف من الجمع بين الصلوات للمطر، لما رأوا الفوضى في ذلك، رأوا أن بعض الناس إذا رأى رشاً قليلاً من المطر جمع، منعوا.

والجمع ليس بواجب، بل عند كثير من أهل العلم ليس سنة، وإنما بإباح، فمنعوا من هذا، فأفتى بعض الفضلاء بأنه يجمع ولو منعت الوزارة، وهذا غلط، لا يتفق مع الأصول الشرعية، والادلة الدالة على وجوب السمع والطاعة في غير معصية الله، لا سيما وأن مثل هذا يؤدي إلى الفوضى، وإلى اضطراب الأحوال، فعلى الأئمة أن ينتبهوا لهذه القضية، إذا



أصدرت الجهة المسؤولة في البلد عن المساجد أمراً لم يكن فيه ترك واجب، ولا فعل محرم فإنه يجب عليهم أن يطيعوا الجهة في هذا، وأن يلتزموا ما يصدر من الجهة المختصة.

السؤال: يوجد إمام كلما صلى بالناس توجه نحو المأمومين بعد إقامة الصلاة وحثهم على التأمين بعد أن يقول هو: آمين، ويحذرهم من موافقته في التأمين يستمر على ذلك، فما حكم فعله؟

الجواب: هذا مخطئ من وجهين:

الوجه الأول: أنه فعل بدعة، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو الذي يعلم الأمة ما كان يفعل هذا ولا الصحابة رضوان الله عليهم، والتزام التذكير دائماً بهذه الطريقة بدعة، ولذلك نحن نقول: حتى في صلاة الجنازة ما يفعل بعض الأئمة من أنه في كل صلاة جنازة، يقول: نحن سنصلي على الجنازة وبعد التكبيرة الأولى سنقرأ الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية سنصلي على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وبعد التكبيرة الثالثة سندعو للميت، ثم نكبر ونسلم الله أكبر، التزم هذا، هذا بدعة، أما إذا فعله حيناً لغلبة الظن أن هناك من لا يعرف ونحو ذلك فلا حرج، لكن أن يلتزم هذا حتى يجعل شعاراً للعبادة، فإنه بدعة.

والأمر الثاني: أنه يضيق على الناس برأيه هو، وأقل ما في هذه المسألة أنها اجتهادية، أعني متى يؤمن المأموم، هل يؤمن مع الإمام أو يؤمن بعد فراغ الإمام؟ والذي يترجح عند الناظر حقيقة للمسألة أنه يكون مع تأمين الإمام، فإن العلة تقتضي ذلك جزماً، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ولو قلنا: إن الإمام يؤمن أولاً، والمأموم يؤمن ثانياً فلا شك أن أحدهما سيحرم من موافقة تأمين الملائكة، إما الإمام وإما المأموم، فالمرجح للنظار الذين يدرسون المسائل بحذق أن التأمين تأمين المأموم يكون مع الإمام، لكن القول الثاني

هو له وجه، لكن أقول لا ينبغي للإمام أن يضيق على الناس برأيه، أو رأي شيخه، ويحذرهم، ويشدد عليهم، ما ينبغي هذا في المسائل التي اختلف فيها العلماء ولها أدلة، ما ينبغي أن يفعل الإمام هذا.

وهذا خطأ لا شك فيه، فلو كان التذكير جائزاً لمنعناه أيضاً من هذا الوجه، وينبغي على الأئمة أن يحرصوا على الفقه، وأن يتعلموا الفقه، وأن يخرجوا من دائرة الشيخ الواحد إلى دائرة العلم، فإن دائرة الشيخ الواحد أعني من جهة التزام قوله مع ما فيها من الخير ضيقة، وطلاب العلم الخير لهم أن يخرجوا من هذه الدائرة إلى العلم، ويرجع الراجح، والعجب من أقوام يعيبون على من يقلدوا مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة، ثم هم يقلدون شيخاً، وإذا قلت لهم، قال: لا، الشيخ ما يقول إلا بدليل، متجرد للسنة، والله أولئك العلماء أعظم، ولكن أولئك يخطئون وهذا يخطئ، والكل له فضله.

وله منة على أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد فضل الله، لكن ذاك يخطئ ويصيب، **والدليل على هذا:** أن شيوخنا الفيوم الذي عرفوا بالتجرد للدليل والحق يختلفون، تجد أن الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** يخالف الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وكلاهما متجرد للحق والدليل، الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** والشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** ولا أقصد هذا مقابل هذا، لكن على سبيل التمثيل مع يقيننا أنهم متجردون للدليل يختلفون، فالتجرد للدليل لا يعني الإصابة، بل أنا اعتقد اعتقاداً جازماً أن كل إمام من أئمة أهل السنة متجرد بالدليل، ولكن الأدلة تبلغ إماماً في مسألة ولا تبلغ إماماً آخر، تبلغه من طريق ضعيف، ويبلغ دليل الإمام الآخر

في المسألة من طريق قوي، ونحو هذا.

فأنا أقول كما قال العلماء: لا تقلد أبا حنيفة ولا تقلد مالكا ولا تقلد الشافعي ولا تقلد أحمد تقليد تعصب، بحيث لا تخرج عن رأيه، فإننا نقول: لا تقلد الإمام الألباني، لا تقلد الإمام ابن باز، ولا تقلد الإمام ابن عثيمين، ولا تقلد الإمام مقبل، ولا تقلد الإمام الفوزان تقليد تعصب، ولكن ارجع عليهم وخذ بأقوالهم، واستفد من علمهم، ولكن إياك والتقليد المتعصب، بحيث ترى أن هذا الإمام قد حوى الحق كله عن الأمة، وأن غيره من أئمة المسلمين ...

السؤال: أن بعض المصلين يطلبون من إمام المسجد أن يقول للناس: ادعوا للمريض الفلاني بالشفاء، ويكون هذا عند إقامة الصلاة، فما حكم هذا؟

الجواب: لا ينبغي أن يطلب هذا من الإمام، ولا يجوز للإمام لأن يفعله، إذا أراد أن يصلي، أقيمت الصلاة، قال للناس: أخوكم أمه مريضة، يسألكم الشفاء، أخوكم بنته مريضة يسألكم الدعاء، ما يجوز هذا، هذا بدعة؛ لكن أن يسأل الإنسان أخاه أن يدعوا له ما في بأس، يأتي الإنسان إلى أخيه الذي يرجوا فيه الخير، ويقول: يا أخي بنتي مريضة ادع الله لها، أمي مريضة في المستشفى ادع الله لها، هذا ما فيه بأس، أما أن يطلب هذا من الإمام أن يطلبه من الناس قبل الصلاة أو بعد الصلاة فهذا بدعة ما يجوز ولا يشرع.

السؤال: ما حكم تنبيه المصلين على أن هناك سجدة تلاوة في الصلاة؟

الجواب: لا أرى هذا ولا أراه مشروعاً أن الإمام إذا كان سيسجد في الصلاة سواء فريضة أو نافلة أو تراويح يقول -مثلاً-: سنسجد في الركعة الأولى سجدة تلاوة أو في الركعة الثانية سجدة تلاوة؛ لأن هذا وقع في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وما نبه الناس؛ بل لم يعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نبه الناس في أول مشروعية ذلك، لم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما أراد أن يسجد ولو مرة قال: سنسجد في هذه الصلاة، وكذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- لم ينقل ذلك عنهم، والناس إذا أخطأوا مرة سيتعلمون مرة ثانية، الخطأ أكثر تعليمًا من الصواب، الذي سجد الإمام وهو ركع المرة الثانية قبل ما يكبر الإمام يسجد، هذا لا يقول؛ لكن من باب أنه يتعلم من الخطأ، وبعض الأئمة يفعلون ذلك حرصاً على صلاة الناس، وعندهم قصدٌ حسن؛ لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرص منا، وأعلم منا، وأرفق منا، وأرحم منا -صلى الله عليه وسلم-، نعم يمكن للإمام أن يقيم درساً يعلمهم فيه أحكام سجود التلاوة، واليوم قل من يتكلم عن فقه سجود التلاوة؛ لكن لو نبههم كل مرة يحتاجون أن ينبههم، ولو مرة ما نبههم وسجد ما سجدوا، فتترتب عليها مفسدة فوق كونها لم تشرع أصلاً، فالذي أراه -والله أعلم- أنه لا يشرع التنبيه على وجود سجدة تلاوة في الصلاة.

السؤال: ما حكم الصلاة خلف إمام يقرأ من الجوال في صلاة الفرض؟

الجواب: لا ينبغي للإمام أن يقرأ من المصحف في الفرض، ولا حاجة لهذا، فإن الواجب أن يقرأ ما يحفظ، ولو كان يحفظ (الإخلاص) فقط، ويصلي بالناس إن لم يوجد من هو أمثل منه، يقرأ الفاتحة ويقرأ "قل هو الله أحد" (الإخلاص)، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة ويقرأ "قل هو الله أحد" (الإخلاص) ويكفي، ولا حاجة لأن يقرأ من المصحف؛ لكن قراءته من المصحف لا تبطل صلاته، وصلاته صحيحة، ويجوز أن يؤتم به في هذه الصلاة.

السؤال: هل يجوز الصلاة حول المسجد النبوي بالقرب من السور أو داخل الفندق

على صوت الإمام بالمكبرات؟ وما حكم من صلى فيما مضى؟

الجواب: هل يجوز أن يتابع الإمام وهو الفندق الذي يفصل بينه وبين المسجد طريق

يمشي فيه الناس، وأحياناً تمشي فيه سيارات البلدية أو نحو هذا أو لا يجوز؟

إذا كان من غرفته أو من الصالة التي في الفندق يرى المصلين في داخل المسجد، فيرى

المصلين في الساحة، والساحة من داخل المسجد، ولم يكن منفرداً إن كان رجلاً، لابد من

القيدين، إن كان يرى من في المسجد ولم يكن منفرداً، فإن صلاته صحيحة مع الجماعة.

وكذلك إذا صلى خلف الأسوار غير منفرد، وهو يرى الناس الذين يصلون في

المسجد، فهذا صلاته صحيحة.

انتبهوا يا إخوة: إذا كان الإنسان يصلي في داخل المسجد، فلا يشترط أن يرى الإمام أو

من يرى الإمام، فلو كان في المسجد طابقاً: طابق أرضي وطابق علوي، وهذا الطابق

العلوي مصمت أي: ليس فيه فتحات يرون منها الناس في أسفل، فإن الصلاة فيه

صحيحة.

أما من كان خارج المسجد، يفصله الحائط والباب عن المسجد، فإنه يشترط لصحة

صلاته مع الإمام أن يرى الإمام أو من يرى الإمام مباشرة.

لماذا أقول مباشرة؟

هذا قيد نقوله اليوم؛ لأن بعض الناس يقول أنا أراهم في التلفزيون، حتى سألني

أحدهم أنه يصلي مع مكة وهو في السودان، قال: أنا أرى الإمام، في نفس الوقت مباشرة،

والحمد لله أصلي مع أهل مكة، هذا ما يصلح، الرؤية المباشرة.

هذا في صحة الصلاة وانعقاد الجماعة، أما الفضل فلا بالنسبة لمسجد النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، الفضل بالنسبة لمسجد النبي - **صلى الله عليه وسلم** - خاص بمن صلى في المسجد «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**».

والمسجد - يا أحبة - ما أحاطته الحيطان والأبواب، فكل ما أحاطته الحيطان والأبواب فهو من المسجد، فهذا المكان الذي نحن فيه من المسجد، وما خلفنا من المسجد، والساحات من المسجد؛ لأن الأبواب تحيطها، وبالنسبة لدورات المياه التي في أسفل هناك أبواب في الأعلى تفصلها عن المسجد، فهي ليست من المسجد؛ لأن بعض الناس قال إذا قلنا الساحات من المسجد معنى ذلك دورات المياه من المسجد؟ قلنا لا هي في أسفل ويفصلها أبواب تفصلها عن المسجد.

فهؤلاء إذا صلوا في داخل هذا البناء أو في الساحات فإن صلاتهم تنعقد صحيحة، ويكتب لهم الفضل - إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** -، صلاتهم خير من ألف صلاة في غير هذا المسجد إلا المسجد الحرام.

أما من يصلي في الفندق على الشرطين المذكورين أو خلف الأسوار على الشرطين المذكورين، فإن صلاته صحيحة؛ لكن صلاته كسائر صلوات الجماعة، ليست فيها فضيلة الصلاة في داخل مسجد النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، وكلامنا عن مسجد النبي - **صلى الله عليه وسلم** - ليس عن مكة.

السؤال: إذا أمر ولي الأمر بترك صلاة الجماعة مثلاً؛ لأنه يرى أنها مستحبة؟

الجواب: العبرة بما تراه في مثل الأعمال التي لا تتعلق بالمصلحة العامة، ما يتعلق بالمصلحة العامة العبرة بأمر ولي الأمر، وحكم الحاكم المسلم يرفع النزاع.

متى يرفع حكم الحاكم المسلم النزاع؟

بشرطين:

الشرط الأول: أن يتعلق ذلك بالمصلحة العامة، أما إذا كان لا يتعلق بالمصلحة العامة، وإنما هي أعمال فردية للأفراد، فلا يرفع حكم الحاكم المسلم النزاع.

لو فرضنا أن الحاكم اختار أن الموسيقى حلال، وقال: أن الموسيقى حلال، وليست حراماً، هل يجوز لنا أن نأتي ونشغل الموسيقى لأن حكم الحاكم يرفع النزاع؟
الجواب: لا؛ لأن هذه ليست من المصلحة العامة، وإنما هذه أعمال أفراد.

كذلك مثلاً: كشف الوجه للمرأة؟

نفس الكلام.

الشرط الثاني: أن يكون للنزاع وجه من الدليل، أما الخلاف الضعيف فلا يلتفت إليه.

ولذلك نفس المثال: مسألة الموسيقى فإن حكم الحاكم المسلم لا يرفع النزاع؛ لأن النزاع في الموسيقى لو سلمنا بوجوده فإنه ضعيف لا اعتبار له.

فعلى سبيل هذا السؤال: إذا أمر ولي الأمر بترك صلاة الجماعة لغير سبب اقتضى ذلك، أنا أقول لغير سبب؛ لأنه إذا وجد السبب الذي يقتضي ذلك للمصلحة العامة، فإنه يطاع من باب درء المفاسد، أي: كما حصل في مسألة الحظر في زمن كورونا، وأمر ولي الأمر بالبقاء في البيوت، وتضمن هذا ترك صلاة الجماعة للرجال، فإن هذا لسبب، ويجب أن يُطاع فيه.

لكن إذا أمر ولي الأمر على حسب سؤال السائل بترك صلاة الجماعة لغير سبب عام يدعو إلى ذلك:

فإن كان الرجل يرجح أن الصلاة مستحبة فإنه يجب عليه أن يطيع إذا كان يرى أنها مستحبة؛ لأن الآن لا نتكلم عن مسألة رفع النزاع، رفع النزاع انتهينا منها، رفع النزاع عند من يرى أنها واجبة، أما إذا كان يرى أنها واجبة، فإنه يصلي الجماعة إذا أمكنه ذلك.

وأهل السنة والجماعة -يا إخوة- يتبعون الأدلة في تقرير الأحكام، يأتي هؤلاء المهوسون الذين يقودون الأمة إلى الفساد، وإلى كل شر، ويقولون أهل السنة والجماعة يتبعون الأحكام، ويفتون بما يرضي الأحكام، أهل السنة والجماعة يعطون الأحكام حقوقهم التي أعطاه الله لهم، ولا يتبعون أهوائهم، ويقررون الأحكام على ما تقتضيه الأدلة الشرعية، ومن مقاصد الشريعة العظمى:

طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله، وحفظ هيبة ولي الأمر.

ولذلك -يا إخوة- من وجدتموه يهون من هيبة ولي الأمر فاحذروا هذا الطريق، فإن هذا يخالف منهج السلف، ويخلف مقصود الشارع، ولا يعني هذا أن يوصف ولي الأمر بما ليس فيه؛ ولكن تحفظ هيئته، ويحفظ السمع والطاعة له في غير معصية الله -**سبحانه** و**تعالى**-، ولن يعيش الناس بأمن وسعادة، واطمئنان إلا إذا حققوا النصوص على فهم السلف الصالح -رضوان الله عليهم-، وإن خالفوا ذلك يقودون أنفسهم إلى الشر.

أسأل الله -**عزَّ وجل**- أن يكفينا وإياكم والمسلمين شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

السؤال: هل تعلمون خلافاً عن الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم في حكم

صلاة الجماعة؟

الجواب: سبق أن ذكرت في حكم صلاة الجماعة أن أقوال الصحابة في وجوبها ولزومها كثيرة، ولا يُعلم قول ظاهر واضح صريح عن أحد من الصحابة يخالف ذلك، وذكرت لكم أن ابن القيم رحمه الله لما ساق أقوال الصحابة الكثيرة في لزوم صلاة الجماعة للرجال قال وهاهي أقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة في وجوب صلاة الجماعة، ولم يُعرف أن أحداً من الصحابة خالف في ذلك، نعم بعضهم يتمسكون بألفاظ مجملة مثل قول ابن مسعود "وإنهن من سنن الهدى"، لكن هذه الألفاظ مائلة فُسرت إمّا في نفس الأثر أو في آثار أخرى، فليس هناك قول صريح لصحابي يدل على أن صلاة الجماعة ليست واجبة على الرجال.

السؤال: عند بيتي مسجدان، أحدهما أكثر جماعة والآخر إمامه أندى صوتاً، وأجد

وراءه خشوعاً لا أجده وراء الإمام الآخر، فوراء أيهما أصلي؟

الجواب: الخشوع لا يتولد فقط من صوت الإمام بل يتولد من التدبُّر، ويتولد من

الإقبال، ويتولد من كثرة الجماعة، وكلما كثرت الجماعة كانت الصلاة أزكى، فوازن بين

مصالح هذا ومصالح هذا بالميزان الشرعي، وما كان أعظم مصلحة فالأفضل أن تصلي

فيه.

السؤال: أدرس القرآن في أحد المساجد، وفي أوقات الصلاة يكون غالب الطلبة في الصف الأول، وهم ما بين صغير وكبير، فكيف يكون التعامل مع الصغار، منهم مميز ومنهم من غير مميز نرجو التفصيل.

الجواب: الصبي إن كان غير مميز؛ فإنه لا يقام في الصفوف، لا الأول ولا الثاني ولا الثالث؛ لأنه لا صلاة له، وهو يقطع الصف، فهو كالسارية التي تقطع الصفوف، ويجعل الصلاة في الصف مكروهة إلا من حاجة، فلا ينبغي أن يقام الصبيان غير المميزين في صفوف الصلاة.

أما الصبي المميز فهو من أهل الصلاة، وله أحكام الصلاة، فإن سبق إلى الصف الأول فهو أحق به وأولى به، وأما قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»**، فهذا أمر لأولي الأحلام والنهي بالتقدم، فلا يتأخر الكبير ثم يأتي فيجد الصبي في الصف الأول فيؤخره، لا هو مطلوب منه أن يتقدم.

وبعض أهل العلم يستثني من خلف الإمام مباشرة، وهذا له وجه؛ لأنه قد ينوب الإمام ما ينوبه فيضطر إلى ترك الإمامة فيكون الذي خلفه يتقدم ليصلي بالناس، أما بقية الصف فإذا سبق الصبي المميز إلى الصف فهو أولى به، ولا يجوز للكبير أن يؤخره إلا أن يؤثره الصبي، فيؤثر الصبي الكبير فيتأخر عنه، يَقُول: تعال يا عم، يقول تعال يا أبي، تعال يا أستاذي، فهذا يجوز له أن يجلس مكان الصبي.

السؤال: هل يشرع للإمام الجهر بالتكبير عند ... التلاوة؛ لأنه هناك من الإخوة من

ينكر علينا ويقول إنه بدعة؟

الجواب: بل المشروع للإمام أن يُكَبِّرَ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في كل خفض ورفع، وسجود السَّهْوِ داخل في ذلك؛ ولأنه لا طريق للمؤمنين لمعرفة سجود الإمام ورفع من سجوده إلا بالتكبير.

تصوروا معي يا إخوة أن الإمام سهى عن شيء سري، ثُمَّ بعد أن انتهى من التشهد الأخير وكان السجود قبل السلام، سجد الإمام، هل سنسجد؟ سجد الإمام في المحراب نحن هل سنسجد؟ كيف نعرف أنه سجد أصلاً، سيسجد ويجلس ويسجد ويجلس ونحن لا ندري، لن ندري إلا وهو يَقُول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَنَسْلَم، فلا طريق لمعرفة سجود الإمام إلا بتكبيره، نعم لو أنه زاد في الصَّلَاةِ؛ فإنه ينتقل بدون تكبير، لكن يفعل ما يُشعر المؤمن بأنه انتقل، أما سجود السَّهْوِ؛ فإنه يكبر أولاً: لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في كل خفض ورفع، وثانياً: لأنه لا طريق لمعرفة ذلك إلا بتكبيره.

السؤال: أقوم بتحريك شفتي مع الإمام لغرض المراجعة في صلاة التراويح، فهل عليّ

في ذلك إثم؟

الجواب: لا ينبغي هذا، ولا ينبغي أن تقرأ خلف الإمام، إلا بفاتحة الكتاب؛ لأن القراءة

خلف الإمام تُشوش عليه وتجذب القرآن من قلبه أثناء التلاوة، وقد مُهِينَا أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ

الإمام إلا بفاتحة الكتاب، وهذا يشمل جميع الصلاة المفروضة والنافلة.

السؤال: حكم الصلاة أمام الإمام خاصة هذه الأيام في المسجد النبوي مع شدة

الزحام؟

الجواب: الصلاة أمام الإمام لا تصح إلا للضرورة، وهذه الأيام ليست ضرورة، هب أنك جئت وما وجدت مكاناً، اذهب إلى أي مسجد آخر، وصلي.

مثلاً: ليلة سبعة وعشرين الناس يأتون بعدد كبير، وما يجدون مكاناً، هل يُبيح لهم هذا أن يُصلوا أمام الإمام؟

الراجع: لا، لأنهم يستطيعون أن يذهبوا إلى أي مسجد آخر ويصلون فيه، ربما في العيد تتحقق الضرورة، لأن المساجد تمتلئ والطُرقات يصعب الرجوع منها، يعني لو وصل إنسان إلى المسجد النبوي وما وجد مكاناً لو قلنا له أرجع إلى مسجد آخر ربما يصلهم بعد المغرب، أقول هذا مُبالغة، وإلا يعني تنفك الطُرقات، لكن قصدي أن الطُرقات تزدهم، فهنا يظهر لي والله أعلم أن الضرورة تتحقق، ففي هذه الحال يعني يُرخص في هذا في صلاة الفجر وفي صلاة العيد.

السؤال: هل الأفضل عند إقامة الصلاة في المسجد النبوي أن أكمل الصفوف الأولى وأسد الفراغات، أم أبادر بالتكبير مع الإمام؟

الجواب: الأفضل أن تتقدم، حتى تساوي الصفوف وتسد الفرج، ولو فاتتك ركعة، فإن أجرها حاصل لك وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لأن الذي منعك من أن تكبر مع الإمام مانع شرعي، وَهُوَ التَّحَدُّثُ وملاء الصفوف، وَمَنْ منعه المانع الشرعي من العمل كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْعَمَلِ، فأنت بحمد الله ستنال أجرين:

الأجر الأول: أن تتقدم فتسوي الصفوف، والنبى ﷺ قَالَ: «تقدموا واتموا بي».

والأجر الثاني: أجر إدراك الصلاة من أولها حكماً، أما إذا بقيت ركعة وخفت فوات الجماعة، فادخل مع الصف وصل معهم، أعني أقرب صفٍ تُدركه، حتى تُدرك الجماعة، فمصلحة الجماعة هنا أعلى من مصلحة التقدم فيما يظهر، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



السؤال: كثير من الإخوة يسألون عَنْ المفاضلة بين الصف الذي الإمام وَهُوَ مقطوعٌ

بالمَنبر والصف الرابع الموصول؟

الجواب: أجبت عَنْ هذا أمسَ أَظن، وخلاصة الأمر: أن الصلاة في الصفوف التي

خلف الإمام أولى من الصلاة في الصف المُحاذي للإمام.

السؤال: أيهما أفضل: الصلاة في الصف الأول المقطوع؟ أو الصلاة في الصف الثالث

الموصول؟

الجواب: لعل السائل يُريد في هذا المسجد الآن، هل الأفضل الصلاة في الصف

المحاذي للإمام، ليس المقطوع، لأن الآن هناك صف يُحاذي الإمام عن يمينه، أو نُصلي في

الصفوف المتأخرة؟

الأفضل أن تصلي في الصفوف المتأخرة؛ لأن الوقوف بمحاذاة الإمام من غير حاجة

خلافُ السُّنَّة، خلافُ السُّنَّة، لا يُوقَفُ بمحاذاة الإمام إلا إذا لم يجد المأموم مكانًا خلف

الإمام، أما الوقوف بمحاذاة الإمام مع وجود مكان خلفه؛ فهو خلاف سنة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا لأن الذي يقف في هذا الصف يُحشى عليه أن يتقدم عن الإمام، ومن تقدم عن

الإمام في الصَّلَاة ولو بخطوة؛ بطلت صلاته عند الجمهور، وهو الراجح من أقوال العلماء.

إذا الصلاة في الصفوف المتأخرة أفضل من الصف المحاذي للإمام.

السؤال: هل يشترط أن يكون الذي يخطب هو الذي يُصلي بالناس؟

الجواب: هذا هو الأصل، إلا أن يكون ذلك لعارض، أما عند عدم العارض؛ فلا بد أن يكون الإمام في الصلاة هو الخطيب.

السؤال: صليتُ خلف إمام الصلاة الرباعية، في أثناء الصلاة صليت ركعتين فعلمتُ أنه يصلي قصر؛ فقامت أنا وصاحبي أكمل الصلاة، فصاحبي قام مقام الإمام يُكبر فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: هذا غير صحيح، ولا ينقلبُ المأمومُ المسبوقُ إمامًا لمثله، أعني لا يكون المسبوق إمامًا لمسبوق، وإنما يُصلي كل واحدٍ على انفراده، وقد أدرك الجماعة، نعم اختلف العلماء في المسبوق هل يكونُ إمامًا لداخل؟

يعني لو دخلتُ أنا المسجد ورأيتُ مسبوقًا يُصلي فهل أتم به وأكبر تكبيرة الإحرام وأدخل معه في الصلاة لأكون صليتُ جماعةً؟

❖ اختلف بذلك العلماء، فمن العلماء من أجاز ذلك وقال: لا يوجد ما يمنع منه شرعًا.

❖ ومن العلماء من قال: إنه لا يجوز لأنه لم يُنقل، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما دخلَ رجل المسجد قال: **«مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا؟»**، ولم يرد أنه أمر أحدًا دخل المسجد بأن يصفَ مع مسبوق.

❖ وأنا أرجحُ هذا وهو أن المسبوق لا ينقلبُ إمامًا مطلقًا، لا لمسبوقٍ مثله ولا لداخلٍ يأتُم به.

السؤال: ماذا يفعل المأموم لو كان الخطيب من أهل البدع، هل يجب عليه الانصات؟

الجواب: نعم، يجب عليك أن تُنصت فإن سمعت خيراً فالحمد لله، وأن سمعت شراً حذرت النَّاسَ منه، ولو بعد ذلك، ولو فرادى إذا خفت الفتنة، لأن الغالب أن الذين يصلون هم جيرانك في الحي، فتذهب إليهم في البيت وتقول: ترى الذي قاله الخطيب هذا يُخالف عقيدة السلف، يُخالف ما قاله السلف، هذه بدعة، هذا شر، ونحو ذلك.

السؤال: ما وجه التفريق بين بُعد المسافة الموجهة لصلاة الجمعة والجماعة، حيث قدرناها في الجماعة بكيلو ونصف إلى اثنين كيلو، وفي الجمعة بخمسة كيلو؟

الجواب: هذا خلط بين أمرين:

- بين فتوى لي أنا سابقة.

- وبين ما قرره الحنابلة.

الحنابلة وأنا أشرت إلى هذا وقلت هذا اجتهاد وهذا تقريب، الحنابلة قرروا أو قربوا المسافة التي يُسمع فيها النداء بالصوت العالي من مكانٍ مُرتفع وبالصوت العادي أيضًا وليس بالميكروفون، عند هداة الأصوات وزوال الموانع بفرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال وأعدل الأقوال في الأميال: أنها خمسة كيلو ونصف؛ فهذا عندهم في الجماعة وفي الجمعة، ما فرقوا.

ولكن أنا قدرت في فتوى لي، لما سئلت مرة يعني: ما هي المسافة التي يكون الإنسان يسمع فيها الصوت؟

قلتُ في ظني والله أعلم: أنها يعني في حوالي كيلوين من المترات، وهذا إنَّما هو تقدير. والمقصود: أنه إذا كان الصوت يُسمع، صوت المؤذن العالي من مكان مرتفع بدون ميكروفون؛ عند هداة الأصوات وزوال الموانع يجب على من سمع أن يسعى إلى الجماعة إذا كان في داخل البلد، وإلى الجمعة إذا كان في خارج البلد، أما الذي في داخل البلد فيجب عليه أن يسعى إلى الجمعة، سواء كان بعيداً عن المسجد أو قريباً من المسجد.

السؤال: إذا وجد الإنسان أمامه فرجة، هل يجب عليه أن يسدها؟

الجواب: هذا الراجح، وإن لم يكن قول الجمهور، أن سد الفرج القريبة واجب، وأن تسوية الصفوف ما لم تكن في ذلك مشقة، وملاً الصفوف ما لم يكن في ذلك مشقة، واجب. فإذا رأيت أمامك فرجة ولم ترى أحداً يسدها، يعني ما في واحد قادم مثلاً، فإنه يجب أن تتقدم حتى وأنت تُصلي، لكن لا ينبغي أن يُخرج ذلك الصلاة عن هيئتها، فكأنه يمشي طوال الصلاة، يتقدم للصف الذي أمامه، وتجدّه ينظر يمين، وينظر شمال، إذا رأى فرجة في اليمين تقدم حتى يذهب إلى اليمين، ثم ينظر، رأى في الشمال يتقدم، هذا يُخرج الصلاة عن هيئتها.

أما ما لا يُخرج الصلاة عن هيئتها فيجب أن يسد الفرجة إذا لم يرى من يسدها.

السؤال: ما حكم وضع الخطوط في المساجد للإعانة على تسوية الصف؟

الجواب: هذه مسألة اختلفت فيها أنظار العلماء، فمن العلماء من قال إن تسوية الصف مشروعة، وإن وسائل التسوية ليست توقيفية فيوسع فيها، فوضع الخطوط من هذا الباب، وبعض العلماء قالوا إن تسوية الصفوف عبادة والعبادات توقيفية، وقد كان سبب وضع الخطوط موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان ممكناً كان ممكن أن يوضع خط على الرمل أو في المسجد، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، بل كان يسوي الصف بنفسه كما سمعنا وكذلك الصحابة، فقال هؤلاء إن إنشاء الخطوط ليستغنى بها عن تسوية الصفوف بدعة غير مشروع، وهذا الذي أراه والله أعلم، لكن هذا لا يمنع الانتفاع منها أو بها إذا وجدت.

فإذا وجدت من غير أن ينشئها المصلون، كما قلنا كما هي الآن في كل المفارش التي تُصنع للمساجد، هي موجودة هذا الخط العريض موجود، فإن هذا لا يمنع من الاستفادة منه، ومرة رأيت بعض طلاب العلم دخلوا مسجداً فصلوا في الوسط بين الخطين.

والحقيقة أن هذا ما ينبغي يلفت نظر الناس، وكما يقولون بالعامية يشوه سمعة المستقيمين، ولا مسوغ له شرعاً، ما دام أنك لم تنشئها وهي موجودة فينتفع بها، ولكن ينتفع بها على الوجه الصحيح الذي ذكرناه، بأن توضع الأقدام على آخرها لا على أولها.

السؤال: إذا لحن الإمام في قراءته لحناً جلياً، هل يجوز لي أن أقطع الصلاة وأُصَلِّيَ

بمفردي؟

الجواب: أما إذا لحن في الفاتحة، أو أسقط منها حرفاً، أو أسقط شدةً من غير وسواس؛ لأن بعض الناس عنده وسواس، كُلُّ مَا صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، قال: أسقط الألف، أسقط شدة، هذا لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، لكن إذا كان الإمام فعلاً يسقط حرفاً، أو يسقط شدةً من الفاتحة، أو يلحن لحناً جلياً واللحن الجلي هو الذي يغيّر المعنى، كأن يَقُولَ: صراط الذين أنعمت عليهم هذا لحنٌ جلي يفسدُ الْمَعْنَى، هنا لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، ولا صلاة من خلفه، فيخرج الإنسان حتى لو دخل مَعَهُ، ولا يكمل الصلاة خلفه، أما إذا كان الأمر في غير الفاتحة، فأرجو أن يكون الأمر أخف.

السؤال: أيهما أفضل: الصف الأول مع البُعدِ عَنِ الإمام، أم الصف الثاني مع القُرب من الإمام؟

الجواب: لا شك أن الأفضل الصف الأول، ولو بُعدَ عَنِ الإمام، فأفضل صفوف الرجال أولها والصحيح أن اليمين أفضل من اليسار، بِمَعْنَى؛ أَنَّ يمين الصف الأول أفضل من يسار الصف الأول، ويسار الصف الأول أفضل من الصف الثاني، ويمين الصف الثاني أفضل من يسار الصف الثاني، وَهَكَذَا، والمطلوب من المؤمن أن يبادر إلى الصف الأول، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يزال الرجل يتأخر عَنِ الصف الأول حتى يؤخره الله في النار».

قال العلماء: "إِنَّ المقصود أن المسلم إذا كان يبادر إلى الصف الأول؛ فإنه يحافظ على الصلاة ويسلم من الإثم، لكن إذا تأخر عَنِ الصف الأول؛ فإنه يوشك أن يتأخر عَنِ أول الصَّلَاة، ثم يوشك أن يتأخر إلى آخر الصَّلَاة، ثم يوشك أن يصلي في بيته، فإذا فعل كان واقعاً في الذنب مستحقاً للإثم"، وعلى كل حال؛ فالجواب عَنِ السؤال أن الصف الأول أفضل من الذي يقف بعد الإمام أو وراء الإمام في الصف الثاني.

السؤال: هل يدخل في فضل الصلاة في فلاة من يصلي في المصليات التي تكون على

الطرق السريعة؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن نعلم أنه لم يكن في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مساجد في

الطرق.

وثانياً: إذا كان المسجد في قرية فهذا كصلاة الجماعة في المدن والأفضل أن يصلي الإنسان فيها من أن يصلي في الفلاة، أما المسجد المبني في الصحراء سواء كان مجرد جدار أو بناء ولكنه في الصحراء وليس في قرية فنعم يدخل في الصلاة في الفلاة. والله تعالى أعلم.

السؤال: إذا رجعت في العطلة إلى بلدي في أوروبا فهل لي عذر في عدم الخروج إلى صلاة

الجماعة لكثرة الفتن في الشارع؟

الجواب: هنا يا إخوة، هناك من إخواننا من يقول بلادنا بلاد فتن وأنا لا أملك نفسي، هذه العبارة خاطئة، المسلم يجاهد نفسه في كل مكان، وإذا لم يكن الجهاد وقت الفتن متى يكون الجهاد! ينبغي عليك أن تجاهد لا عذر لك، تقول أنتم هنا والله ما شاء الله ما فيه نساء إلا قليل لكن هنا في بلادي صعب لازم أشوف، لا والله ما هو لازم تشوف، تستطيع أن تجاهد وتغض بصرك، وما غلبت عليه لا تؤاخذ به لكن يجب أن تجاهد نفسك، تفتح عينيك وتقول والله بلاد فتن، تنظر في الكاشفة وفي كذا وتقول بلاد فتن، لا بل تجاهد، وإذا كنت لا تستطيع أن تجاهد بهذا البلد الذي أنت فيه ينبغي عليك أن تهجر منه وأن لا تبقى فيه.

إذا لا عذر لك أنك لو خرجت إلى المسجد سترى النساء في الطريق، تمشي تغض بصرك، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، تريد أن تزداد ضعفاً بالصلاة في بيتك! تذهب إلى المسجد تصلي يزداد إيمانك وقوتك، وتحافظ على ذلك، وتتق الله ما استطعت فليس لك عذر أنه والله البلاد مليانة بالفتن وأنا إذا خرجت إلى الفجر أجد السكاري وأجد العاهرات خارجات من البارات وأجد وأجد.

تذهب لله، وتجاهد نفسك، وتغض بصرك، وتذهب إلى المسجد، وتصلي في المسجد، أما هذه عبارة التي يُحذر بها الشيطان بعض الصالحين "بلادنا بلا فتن لا نقدر، ولا نستطيع،

أنتم ما شاء الله أما نحن لا نستطيع" هذا غير صحيح أبداً، الواجب أن تجاهد وأنت قادر بإذن الله، لكن لا تضعف جاهد واصبر، وترى من الله عوناً عظيماً يا إخوة مشكلتنا أننا لا نصدق مع الله، والله والله والله لو صدقنا مع الله لأعاننا الله، لكن المشكلة أننا نجرب، ما في عزيمة، ما في صدق.

يجب يا إخوة أن نحرص على تقوية القلوب، وأن تكون قلوبنا مُسَلِّمةً لله **سُبْحَانَهُ** **وَتَعَالَى**، صادقة، العزيمة فيها قوية، والله يُعان العبد إذا سَلِمَ قلبه، إذا سَلِمَ قلبه لله، وصدق مع الله، وعلم الله منه أنه لا يريد الحرام، ويتعد عن الحرام، سيعينه الله، سيكون كما كان إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** جُعِلَت النَّارُ بَرْدًا وسلاماً عليه، ينجيه الله من وسط الفتن.

يا إخوة انظروا بعض إخواننا في بلاد فيها كثرة الأعمال السيئة، والعقيدة غير الصحيحة، ومع ذلك تجده شاباً ملتجئاً يلبس الثياب المشروعة، يحافظ على الصلاة في المسجد على عقيدة أهل **السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ثابت؛ لأنه صدق مع الله فثبته الله، ومثل هذا يا إخوة له أجر خمسين من الصَّحَابَةِ، فإذا علم المسلم أنه إن ثبت، وصبر، وصدق كتب الله له أجر خمسين من صحابة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كيف لا يجاهد! أصلاً أنت ما خُلِقْتَ في الدنيا إلا لتعبد الله، فكونك تخرج بهذا الأجر العظيم يجعلك تُصر على المجاهدة، والصبر، والثبات، وتَسأل الله دائماً اللهم ثبتني على دينك، اللهم ثبتني على دينك، دائماً يكون ذلك في دعائك بأن تسأل الله الثبات تُعان على ذلك بإذن الله.

لا تُسَلِّم نفسك للضعف، لا تُسَلِّم نفسك لتسويات الشيطان، لا تُسَلِّم نفسك



لوسوسة الشيطان، والله لو كنت في بيت من أصلح البيوت، وفي بيئة من أصلح البيئات،
إذا سلّمت نفسك للشيطان ستضل، لكن إذا صدقت وسلمت قلبك لله، وصدقت مع
الله، وصدقت العزيمة، سيعينك الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

السؤال: هل الأحسن أن نصلي في الصفوف الأولى في ساحات المسجد النبوي أو في

الصفوف المؤخرة داخل المسجد؟

الجواب: الساحات من المسجد؛ ولذلك لا نقول في المسجد أو الساحة؛ لأن الساحة

من المسجد، ولكن هل الأفضل أن نصلي في الساحات في الصفوف الأولى أو ندخل مع

الأبواب التي دون الساحات إلى داخل البناء؟

الأمر محلُّ نظر، فإذا نظرنا إلى أن الصفوف المتقدمة في الساحات هي صفوف أولى

بالنسبة للصفوف التي في داخل البناء الذي هو التوسعة الجديدة؛ فإن الصفوف الأولى خير

مما يليها، فخير صفوف الرجال أولها، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، وإذا نظرنا إلى النزاع في

مسألة دخول الساحات في المسجد، فإن الصلاة في المسجد بلا نزاع حتى يدخل الإنسان

في فضل أن الصلاة خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام أفضل من الصلاة مع

النزاع، هل يدخل في الفضل أو لا يدخل في الفضل؟ فهنا مصلحتان متقابلتان، والذي

أعمل به لنفسي أني أصلي فيما أتفق على دخوله في الفضيلة، وأجعل ذلك في نفسي أولى ما

أمكن إلى ذلك السبيل.

السؤال: إذا دخل شخص المسجد الحرام، أو المسجد النبوي فوجد الصلاة قد انتهت،

ووجد جماعات كثيرة تصلي، فمع أي جماعة يصلي؟

الجواب: يصلي مع الجماعة التي يغلب على ظنه أنها أسبق ما لم تكن قد فرغت من

صلاتها إلا قليلاً.

السؤال: ما نصيحتكم لمن يكون جالساً في المسجد ولا يتقدم إلى الصف إلا عند إقامة الصلاة فلا يدرك الإمام إلا بعد فوات تكبيرة الإحرام، وأحياناً إلا عند ركوع الإمام بحجة الجلوس في المكتبة أو المذاكرة في آخر المسجد؟

الجواب: أولاً: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حتّى الصلاة تنقطع، سواء تجلس تقرأ في الكتب في مكتبة المسجد النبوي والصلاة أقيمت إلا أن تكون غافلاً وما سمعت ولا انتبهت، بعض طلاب العلم إذا أمسك الكتاب يغيب ويحصل أحياناً، أنا مرة أمسكت بكتاب قبل صلاة الظهر ما انتبهت إلا الساعة الواحدة والنصف فاتتني الصلاة - **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** - وليس هذا بمدح بل ذم، لكن قد يغفل الإنسان، لكن وأنت صاحي متنبه تسمع الصلاة تقام وتبقى تقرأ في الكتب أو تقرأ في القرآن فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حتّى لو كنت عقدت النافلة وبقي أكثر من ركعة يجب أن تقطعها ولا يجوز أن تستمر، حتّى رغبة الفجر لو دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة لا يجوز لك أن تشتغل بها أو تشتغل بغيرها، لا ينبغي هذا.

والعاقل من يجمع بين المصالح ويكثرها، ولا يضرب بعضها ببعض، ويجمع بينها قدر الإمكان، فيحرص على أن يتقدم إلى الصف الأول وإلى أن يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لكن لو تعارضت المصالح يقدم الأعلى، يعني درس الشيخ عبد المحسن العباد بين المغرب والعشاء - حديقة فنون وعلوم يحرص الإنسان عليه - لكن الشيخ يستمر مثلاً إلى الأذان أو بعد الأذان بقليل، سيفوته الصف الأول، هو بين أمرين: إمّا أن يترك درس الشيخ في

آخره ويتقدم إلى الصف الأول، وإمّا أن يحضر الدرس ويفوته الصف الأول، وإمّا أن يضع سجادة، وهذا ما يصلح هنا، تزامت المصالح يقدم الأعلى منها، والأعلى في الجملة وفي الأصل طلب العلم هنا بشرط ألا يفوته واجب بسبب هذا.

السؤال: هل صلاة المرأة في بيتها، أو في الفندق عند إقامتها في مَكَّة أو المدينة تعدل أجر

الصلاة في المسجد النبوي أو المسجد الحرام؟

الجواب: أما في مَكَّة؛ فالراجح أنها ما دامت في حدود الحرم فنعم هي بمائة ألف، وإن

كانت الصلاة بالنسبة للرجال مع الجماعة حول الكعبة أفضل، أقول هذا لأننا لاحظنا أن

بعض الرِّجال لما انتشر القون بأن الراجح أن كل حدود الحرم تدخل في مضاعفة الصلاة

بدأوا يتساهلون في الذهاب إلى مسجد الكعبة أو إلى الصلاة حول الكعبة فيصلون في

الفندق، وهو قريب من المسجد، لا يصلون مع المسجد لو كان يجوز، لا، يصلون هم في

مصلًى، وهذا في الحقيقة فيه نوع تفريط في الأجر.

الصلاة مع الجماعة الذين يصلون حول الكعبة أعظم من الصلاة خارج ذلك، لكن

الراجح من أقوال أهل العلم أن من صلى في الفندق أو وراءه أو في مسجد آخر ما دام أنه

في حدود حرم مكة فهي بمائة ألف صلاة فيما سواه، أما المدينة فالمضاعفة خاصة بالمسجد،

فمن صلى في المسجد والساحات من المسجد فصلاته خير له من ألف صلاة فيما سواه إلا

المسجد الحرام.

أما من يصلي في الفندق سواء امرأة أو رجل فإنه ليس بألف، وإنَّما هي صلاة عادية،

لكن ما هو الأفضل للمرأة أن تصلي في المسجد أو تصلي في الفندق؟ اتفق العلماء على أنه

يجوز لها أن تصلي في المسجد ويجوز لها أن تصلي في بيتها، فلا تثريب عليها، لكن ما هو

الأفضل؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأفضل أن تصلي في بيتها، وهي صلاة واحدة ولكنها من حيث الكم أعظم أجرًا من صلاتها في المسجد؛ لأن النبي ﷺ أرشد الصحابة التي أخبرته أنها تحب الصلاة في مسجده إلى أن صلاتها في بيتها أفضل، وهذا نص لا يحتمل التأويل.

وهناك قول فيه قوة، وإن كنت أميل إلى القول الأول من حيث الدليل وهو أن الآفاقية التي تأتي من الدول الأخرى، من المغرب، من مصر، من اندونيسيا، من ماليزيا، من بريطانيا، من أي مكان، الأفضل لها أن تصلي في المسجد؛ لأن مدة بقائها قليلة وهذا وقت يسير وفيه مضاعفة في المسجد، وهذا قول في الحقيقة له وجهة، لكن الأقوى عندي والله أعلم أن المرأة تُصلي في بيتها، وصالاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد النبي ﷺ عليه وسلم.

ثم لأبشّرُها ببشارة، المسلم إذا نوى الخير عازمًا صادقًا لكن منعه مانع طبعي أو مانع شرعي كتبت له أجر ما نواه كأنه قد أداه، المرأة التي تصلي في بيتها لأنها علمت أن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجد النبي ﷺ عليه وسلم مع قدرتها على أن تصلي في مسجد النبي ﷺ عليه وسلم وتحصل على الألف يكتب لها أجر الألف صلاة وهي في بيتها من هذه الحثية التي ذكرتها.

إذا هل نثر على النساء لو أردن الصلاة في المسجد؟

الجواب: لا، ولا في أي مسجد، ما نعم المرأة، ولا نثر عليها، ولا نتكلم عليها ونقول: أنت خراجة ولاجة بحجة المسجد، أنت كذا، شوفي النساء جالسات في البيوت، لا نمنع إماء الله بيوت الله، بل نأذن لهن إن أردن، ولا نشتمهن، ولا نثر عليهن، لكن نلزمهن بالشرع، فلا تعطر ولا تبخر عند الخروج للمسجد، ولا تبرج، لكن ما هو الأفضل والأرفع لدرجتها هذا هو الذي نتكلم عنه.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: هل يجوز للمرأة أن تصلي في الفندق مع الإمام في المسجد النبوي؟

الجواب: أما أن يُصلي العبد في الفندق مع الإمام وهو لا يرى المأمومين فلا يجوز في أي مكان، أما إن كان يرى المأمومين ويسمع صوت الإمام وليس بينه وبين المصلي أو الذي يُصلي فيه الناس حائلٌ أجنبي، ما معنى حائل أجنبي؟ مثل طريق السيارات، إذا وجدت هذه الشروط، يرى المأمومين ويسمع الإمام ولم يكن بينه وبين المصلين حائلٌ أجنبي، فإنه يصح أن يتابع الإمام.

لكن ينبغي أن يُعلم أنه بالنسبة للمدينة الصلاة في الفندق لا تأخذ فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، هي صلاة عادية، الذي يُصلي في المسجد خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، أما الذي يُصلي في الفندق إن توفرت الشروط التي ذكرناها فإنه يحصل على أجر الجماعة فقط.

أما في مكة فلا، الفضيلة فضيلة المضاعفة في مكة في جميع حدود الحرم، فإذا صلى في الفندق وصحت صلاته مع الإمام، فإن صلاته بمئة ألف صلاة.

السؤال: بعض النساء لا يتيسرُ لهنَّ المجيءُ إلى المدينة أو مكة إلا في أيام الحج أو العمرة، فهل يُنصحن بالصلاة في الفندق؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أن الآفاقية إذا جاءت إلى مكة أو المدينة فإن الأفضل أن تُصلي في المسجد، المسجد الحرام، ومسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعظم الفضل، ولقلة وجودها في المدينة ومكة، بخلاف غيرها من النساء.

لكن الأظهر والله أعلم هو العموم، نعم هذا قول قوي ووجيه وقاله جماعة من أهل العلم، لكن عموم النص أظهر والله أعلم؛ وَهُوَ أن الأفضل أن تُصلي حيث تستتر عن الرجال.

على أنا نذكر قاعدةً دائماً نُقررُها، وَهِيَ: أن المؤمن إذا منعه من الشيء الفاضل مانع شرعي أو حسي وقد نواه بصدقٍ يُكتبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَاهُ، يُكتبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَاهُ، فالمرأة إذا جاءت إلى المدينة ومع ذلك تُصلي في غُرفتها في الفندق، فإنه يُرجى من فضل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يكتب الله لها أجر الصلاة في المسجد، أن يكتب الله لها أجر الصلاة في المسجد فتجتمع بين الأمرين: التفاضل بالقدر لصلاتها حيث تستتر أكثر، والتفاضل بالعدد لنيتها الصالحة غير أنها امتنعت من أجل المانع الشرعي.

السؤال: هل يجوز له منع زوجته من الصلاة في المسجد النبوي من أجل الزحام؟

الجواب: المرأة صلاتها في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد النبوي، هذا الذي أخبر به النبي - **صلى الله عليه وسلم** -؛ لكن يجوز لها أن تصلي في المسجد بشرط أن تخرج متبذلة في لباسها غير متطيبة، غير سافرة، فلا تلبس اللباس اللافت، ولا تتطيب عند خروجها إلى المسجد، ولا تسفر عن شيء مما يجب ستره.

وهنا أنبه على قضية يقع فيها حتى بعض الصالحات، ألا وهي:

تزيين العين مع لبس النقاب، المرأة يجوز لها أن تلبس النقاب، والنقاب -يا إخوة- أولاً هو: ما تظهر منه العينان أو إحداهما، ما هو النقاب الموجود اليوم عند كثير من النساء، أكثر الوجه ظاهر وتقول: لابسة نقاب، الأنف ظاهر، والوجنة ظاهرة، هذا ليس نقاب، النقاب هو الذي تظهر منه العين أو العينان، وهذا واجب -أسأل الله أن يهدي المؤمنات-، والله لو التزمن بهذا لوجدن الخير والراحة والسعادة.

بعض المؤمنات تلبس النقاب وتضع الكحل في العين، وترسم العين، وربما وضعت لوناً فوق: هذا سفور، ما يجوز، تخرج بعينها الطبيعية من غير أن تزينها؛ إذا المرأة يجوز لها أنت تذهب إلى المسجد بشرط أن لا تلبس لباساً لافتاً، وأن لا تتعطر، وأن لا تكون سافرة، وإذا طلبت من زوجها، فليس له حق أن يمنعها، فليس للرجل أن يمنع امرأته من بيت الله إن هي طلبت ذلك والتزمت بما شرع لها.



أما وجود الرجال في الطريق وحول المسجد فهذا موجود في السوق وفي كل مكان، فهي تجتنب فقط أن تلبس اللباس اللافت، والطيب، والسفور، وتبتعد عن الرجال ما أمكنت، أي: ما أمكنها ذلك، فإذا فعلت فإنه ليس لزوجها أن يمنعها، وفق الله الجميع.

السؤال: هل الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن جماعة أم فرادى؟

الجواب: الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها بعيدة عن الأعين، تصلي في قعر بيتها بعيدة عن الأعين، ومنه تعلم أن الراجح أن الأفضل أن تصلي منفردة، ويجوز للنساء أن يصلين جماعة.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: ما حكم اجتماع النساء لصلاة التراويح جماعة إذا لم يكن في مسجد القرية مكاناً لصلاة النساء؟

الجواب: المرأة لها أن تصلي التراويح في بيتها، ولها أن تصلي التراويح في المسجد مع الرِّجَال، والأفضل أن تصلي في بيتها ولو كانت في المدينة، إلا إذا علمت من حالها أنها إن صلت في بيتها انشغلت، فإمّا ألا تصلي أصلاً، وإمّا ألا تدرك ما تصلي تنشغل، فإنها تصلي في المسجد.

وأمّا اجتماع النساء للصلاة بحيث تؤمّهن إحداهن وتكون واقفةً في وسط الصف الأول فجائز، ولكن لا أعلم أن نساء السلف من زمن الصحابة فمّن بعدهم كنّ يفعلن هذا في التراويح، فالفعل جائز، ولكني لا أنصح به، فإمّا أن تصلي في بيتها وإمّا أن تصلي مع الرِّجَال في المسجد.

السؤال: نحن نعرف أن الإمام مبتدع بدعة مكفرة، ولكن ليس عندنا عالم أو قاضي يحكم بتكفيره عيناً، فماذا نفعل عند ذلك، فما رأيكم إذا تركنا الصلاة خلفه، سلامةً لصلاتنا من غير تكفير بعينه؟

الجواب: هذا يراه بعض أهل العلم، وأنه يُجْتَنَب ما دام أنه يفعل بدعة مكفرة، ولو لم يكن مكفراً بعينه، لكن الذي يظهر لي والله أعلم: أنه إذا لم يُكْفَر بعينه، وكانت الصلاة مما لا تنعقد إلا به، كصلاة الجمعة إذا كان في الحي أو في البلد مسجد، فإنه يجب أن يصلى خلفه، وهذا مما لا يدخله النزاع عند أهل السنة.

أما إذا كان الصلاة يمكن أن تنعقد دونه، فإن أقمت الجماعة ولو في غير المسجد، فهذا شيء طيب، إن اجتمعتم وصليتم جماعة ولو ببيت أحدكم، أو في مصلى أنشأتموه، فهذا شيء طيب، وإن كنا نرى أن الصلاة في المسجد فرض عين، لكن لمقام الشبهة العظيمة إذا وجدت الجماعة، ولو في بيت، أو في مصلى، فأرجو أن يكون في هذا سعة لشناعة بدعته، ولفتوى كثير من العلماء المعتبرين بأنه لا يصلى خلفه، أما إذا كنتم لا تقيمون الجماعة إذا لم تصلوا وراءه، فالذي أراه: أنه يجب أن تصلوا وراءه.

السؤال: هل يُكَبِّرُ الإمام الَّذِي يريد أن يصلي جالسًا من بداية الصلاة قائمًا، وكذلك

المؤمنين، أم لا؟

الجواب: لا يلزم، ما دام أنه لا يستطيع الجلوس، كيف يُكَبِّرُ قائمًا؟ وإذا كان يستطيع أن

يتحامل، فهذا غير مشروع، يصلي قاعدًا ويكبر قاعدًا، ويكبر المؤمنون كذلك.

السؤال: لا .. ثُمَّ قام صلاة .. ؟

الجواب: هم يقولون: إن الذي وقع من الرجل أنه لم يأتي أصل الأركان، فهو لاء يسمون متؤولين، وصلاتهم صحيحة، ما أعرف أحداً من أهل العلم أبطل صلاتهم، لكن لو صلينا صلاتهم، لأبطلنا صلاتنا.

السؤال: إذا كان الإمام يظهر لحنًا يغير المعنى في غير سورة الفاتحة، فهل تصح إمامته؟

الجواب: نعم تصح إمامته، لكن مع الكراهة؛ لأن السورة نافلة، وليست فرضًا، فهب أنه لم يأتي بالسورة أصلاً، الصلاة صحيحة والإمامة صحيحة، هب أنه أسقط آية، فإن الصلاة صحيحة، ولذلك يقول العلماء: "اللحن الذي يغير المعنى في السورة، كاللحن الذي لا يغير المعنى في الفاتحة"، ونستثني من ذلك حالة واحدة، وهي إذا ما تعمد أن يحيل المعنى، فهذا يبطل صلاته، إن لم نقل إنه ينقض إيمانه.

إذا تعمد أن يحيل المعنى، يقرأ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فيقول: وإذ ابتلى إبراهيمُ ربه بكلمات، فإن هذا إذا كان متعمداً تبطل صلاته، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فيأتي يقرأ: وكلم الله موسى تكليماً، وهو متعمد، ليس ناسياً بل متعمد، فهذا تبطل صلاته، ولا تصح إمامته، بل إن هذا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يعود على أصل دينه بالإبطال، أما إذا كان مخطئاً أو ناسياً فإن صلاته صحيحة، وإن كان لحنه يحيل المعنى.



السؤال: هل يُستحب لصاحب البيت أن يقدم في الصلاة بيته، صاحب العلم أو طالب

العلم؟

الجواب: حقُّ له، إن شاء استأثر به وأخذ هذا المنصب الشريف، وإن شاء تفضَّل فإذن

للأفضل أن يتقدم.

السؤال: ما حكم الصلاة في الصفوف المقطوعة بالسواري في الفريضة وكذلك في صلاة الجنازة؟

الجواب: أما في الفريضة فالصلاة بين السواري مكروهة إلا عند الحاجة كازدحام المسجد، فإن الحاجة تسقط الكراهية فإذا كان هناك سعة فلا يُصلي المسلم بين السواري فإن هذا مكروه، وأما في صلاة الجنازة فلا بأس به؛ لأن تقطيع الصفوف في صلاة الجنازة لا بأس به بل قد يكون مطلوباً.

إذا كان العدد قليلاً فإن وضع أربعة صفوف في صلاة الجنازة أو نحوها مطلوب، فنقول: إن الصلاة على الجنازة بين السواري لا بأس بها من غير كراهة.

الطالب: بالنسبة للصلاة بين الممرات في التوسعة الشرقية والغربية للمسجد النبوي هل تُكره؟

الشيخ: إذا كانت بين السواري فهي مكروهة، وإذا كانت ليست بين السواري لكنها على الطريق فإن كان هذا يؤذي المسلمين فإنه لا ينبغي، إذا كان يؤذي المسلمين ويمنعهم من الوصول إلى الصفوف فإنه لا ينبغي، وتضييق الطريق إذا كان لا يجوز في خارج المسجد فهو كذلك في داخل المسجد.

السؤال: هل لي أن أسد الفرجة في الصف الذي بين السواري؟ أم أبقى في الصف الذي

أنا فيه؟

الجواب: الصَّلَاةُ بين السواري مكروهة باتفاق المذاهب الأربعة، إلا عند وجود الزحام؛ فإن الكراهة تسقط، كيوم الجمعة مثلاً، تسقط الكراهة، وتستوي الصفوف، التي بين السواري وغيرها، فإذا جئت يوم الجمعة فصل بين السواري، حتى لو كنت مُبَكِّراً؛ لأن الناس ستردحم، ولن تجد مكاناً في الداخل، ولو تركنا ما بين السواري، سيضطر الناس أن يتخطوا الرقاب، فإذا غلبَ على ظننا وجود الحاجة، سقطت الكراهة.

لكن عند الاختيار، كما في هذه الأيام: الصَّلَاةُ بين السواري مكروهة، ولذلك لا تتقدم لتسد فرجةً بينها، المفروض ألا يكون بينها مصلون، وإنما كُن في الصف المتصل، ولا تُصلي بين السواري ابتداءً، ولا تتقدم لتسد الفرجة بين السواري.

السؤال: يقول إذا كانت الفرجة بين السواري هل يشرع سدها؟

الجواب: قبل الجواب عن السؤال، أحد الإخوة يعني أصر علي، يقول يا شيخ ما موقفنا من الخلاف؟ طبعاً المقصود الخلاف بين العلماء المعتبرين، هي جملة قصيرة اعرف للعالم فضله واعرف للحق قدره، إذا عرفت هذا فقد عرفت الواجب.

يقول السائل إذا كانت الفرجة بين السواري فهل نتقدم إليها؟ أصلاً لا يُسن أن يكون هناك صف بين السواري إلا عند الحاجة، فقد كان الصحابة يُطردون عن الصلاة بين السواري طرداً، أعني صغار الصَّحَابَة، فعند عدم الحاجة الصلاة بين السواري مكروهة عند المذاهب الأربعة، أما عند الحاجة فإن الكراهة تسقط؛ لأن القاعدة أن الكراهة تسقط عند الحاجة، فعند الزحام مثل يوم الجمعة مثلاً في المسجد النبوي، يوم الجمعة في المسجد النبوي زحام، والناس يحتاجون، فتسقط الكراهة ويُصلى بين السواري، في أيام رمضان في المسجد النبوي، في يوم العيد في المسجد النبوي، تسقط الكراهة، وبناءً عليه يكون جوابي عن السؤال: إذا لم تكن هناك حاجةً مثل هذه الأيام، الصفوف المتصلة متوفرة والله الحمد والمنة وموجودة، فهنا لا ينبغي للمسلمين أن يصفوا بين السواري ولو صف اثنان أو ثلاثة بين السواري لا يُشرع لمن خلفهم أن يتقدم إليهم.

أما عند الحاجة فنعم، بل أنا أقول إنه في يوم الجمعة وفي رمضان وفي صلاة العيد مثلاً من الأصل للجميع تسقط الكراهة، يعني حتى المتقدم يصل بين السواري؛ لأنه يصعب على الناس أن يصف الناس بالصفوف المتصلة ثم بعد أن تمتلئ يأتي الناس

ليصفوا بينا السواري، هذا فيه مشقة على الناس فتسقط الكراهة في حق الجميع في حال الزحام، كيوم الجمعة ورمضان ونحو ذلك، وبناء عليه إذا رأيت فرجة في يوم الجمعة بين السواري فتقدم له، أما في غير ذلك فلا.

السؤال: لماذا يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة مدة غير يسيرة، وهل هناك دعاء خاص؟

الجواب: أولاً ثبت عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته سكتتان سكتة قبل القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة، سكتة قبل القراءة يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، وسكتة بعد الفراغ من القراءة يستعيد بها النفس.

فبعض أهل العلم قال: "إذا قرأ الفاتحة يسكت سكتة؛ لأنها سكوتٌ بعد القراءة لكي يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة" والجمع بين القراءة والاستماع، ثم إذا فرغ من السورة يسكت.

فقالوا: "عموم أنه كان يسكت بعد الفراغ من قراءته يشمل قراءة الفاتحة وقراءة السورة".

لكن الذي يظهر من تتبع السنة والله أعلم: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يسكت سكوتاً طويلاً بين الفاتحة والسورة، بل إذا فرغ من الفاتحة شرع في السورة فهذه هِيَ السُّنَّة، لكن الأئمة جزأهم الله خيراً يسكتون من أجل تمكين المأمومين من القراءة.

باب صلاة التطوع

السؤال: ...؟

الجواب: يقوم من النوم، من لذيذ النوم في آخر اللَّيْلِ، أَلَدَّ النوم، فيقوم في أول الأمر تجده يتقلب عَلَى المخذة، باقي خمس دقائق، وينقلب عَلَى اليمين واليسار، وأول السرير وآخر السرير، ثُمَّ يقوم ويرجع ينام، ويذهب يتوضأ يدرك آخر الوقت، ويوتر، شيئاً فشيئاً مع الصبر والإدامة، يصبح عنده لذة الدنيا أن يقوم الليل ما يستطيع أن يصبر عليه.

فالأمر يا إخوة: كل ما عظم فضله وشرف أثره رُفِعَ عن الإنسان، يحتاج أن يطلع إليه يصعد إليه، ما يناله كل أحد، فكل الأمور العظام تحتاج إِلَى صَبْرٍ تام، أن تكون صبوراً، مداوماً، ومن قبل ذلك، ومن بعده مخلصاً لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فأَسْأَلُ الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجعلني وإياكم ممن رزق هَذَا، والتخفيف في وقت الدرس أسهل علي أنا، أنا أتعِبُ كَثِيراً وأنا أشرح، لكن ما ندري مَتَى نموت، والله فتح لنا خيراً، وأكرمنا الله بطلاب علم يحضرون الدروس، وطلاب علم يتابعون عبر البث، ثبتنا الله وإياهم جميعاً، فنريد أن نستفيد، فإذا أطلنا شيئاً فأرجو أن يغفر الإخوة لي الإطالة في ظل حسن المقصد، وما نرجو أن يحصل به من نفع.

السؤال: هل تدخل المرأة في بيتها في الفضل المذكور في الجلوس بعد صلاة الفجر؟

الجواب: التحقيق أن من منعه من قيد مانع فإن القيد يلغى في حقه. مثلاً يا أخوة المرأة، المرأة الشرع حثها على أن تصلي في بيتها، فيلغى قيد الجماعة في حقه، المريض معذور، الشرع عذره في أن يصلي في بيته، ومنعه المرض من الذهاب إلى المسجد، فيلغى القيد في حقه، هذا باختصار وسيأتي في الدرس القادم **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**.

السؤال: هل يصح أن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة لأول مرة؟

الجواب: أولاً: بعض الناس يظن أن تحية المسجد الحرام هي الطواف فقط، فيقول: إذا كنت تدخل المسجد الحرام ولا تطوف فإنه لا يجوز لك أن تدخل المسجد الحرام، وهذا غلط، من دخل المسجد الحرام ليطوف فتحية المسجد الحرام الطواف ثم صلاة ركعتين بعد الطواف، إذا دخلت المسجد الحرام لتطوف ما تحية المسجد الحرام؟ تحية المسجد الحرام أن تذهب مباشرة إلى الكعبة، وتطوف ثم تصلي ركعتين، ومن دخلت المسجد الحرام لغير طواف فتحية المسجد الحرام أن يصلي ركعتين، فلا يمنعك أنك لم تطف في البيت أن تدخل المسجد الحرام، بل لك أن تدخل المسجد الحرام من أجل أن تصلي أو غير ذلك ولا تجلس حتى تصلي ركعتين.

السؤال: عدد من الإخوة يسألون يقولون ندخل قبل غروب الشمس بوقت يسير فنبقى وقوفاً فلا نصلي ولا نجلس، فهل فعلنا صحيح؟

الجواب: نعم قبيل شروق الشمس وقبيل غروب الشمس هذا وقت مؤكد في النّهي، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، فإذا رآها الكفار سجدوا للشيطان، فإذا كان الإنسان قد دخل المسجد قبيل الشروق أو الغروب فإنه لا يصلي ولا يجلس حتّى تغرب الشمس، فإذا غربت فإنه يصلي، وكذلك حتّى تشرق الشمس.

السؤال: حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» هل

يفهم من هذا المداومة على ذلك؟

الجواب: نعم هذا الأظهر والله أعلم، وأنه يستحب للإنسان أن يصلي أربع ركعات، يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين بعد أذان العصر وقبل الإقامة، هذا أفضل وأحسن وهو مستحب، ولكن لا نقول أنه سنة لأنه لم ينقل فيه فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن ورد فيه الفضل، فهو مستحب، ويكون ذلك دائماً ولا حرج فيه، ولا يقال أنه يفعل ويترك بل يستحب فعله لمن صح عنده الحديث.

السؤال: ما حُكْم تخصيص يوم واحد في الأسبوع أصلي فيه ١٠٠ ركعة مثلاً؟

الجواب: النَّفْل الْمُطْلَق يترك على إطلاقه ويصلي الإنسان بحسب قدرته، ولا يخصص عدداً ولا وقتاً، لكن لو كان مثلاً ما عنده إجازة إلا يوم الخميس مثلاً فيجتهد في ذلك اليوم في الإكثار أكثر من غيره هكذا لا بأس فيه؛ لأنه لم يخصص اليوم وإنما هذه قدرته، أما أن يخصص يوماً ويخصص عدداً فلا، نعم ورد عن بعض السلف شيء من تخصيص العدد، مائة ركعة، ألف ركعة، أو نحو ذلك، لكن قواعد الشريعة أنه يترك النَّفْل الْمُطْلَق عَلَى إطلاقه ولا يقيد بيوم معين ولا بعدد معين.

السؤال: كيف يقضى الوتر بعد فوات وقته؟

الجواب: كيف يقضى الوتر بعد فواته؟ متى يفوت الوتر؟

التحقيق من أقوال أهل العلم أن الوتر يفوت بأذان الفجر، فإذا أذن الفجر فات الوتر، فلا يؤدي الوتر، فإذا كنت تصلي، وقبل أن تركع لو ترك أذن الفجر فقد فاتك الوتر، أما إذا كنت ركعت، ثم رفعت، فأذن المؤذن فأكمل وترتك.

فإذا فات فماذا أصنع؟

فإنك تقضيه ما بين طلوع الشمس مقدار رمح إلى الظهر.

وكيف تقضيه؟

تزيد ركعة على وترتك، فإن كان وترتك ثلاث ركعات، فإنك تصلي أربعاً، وإن كان وترتك خمس ركعات فإنك تصلي ستاً وهكذا.

السؤال: هل مَنْ يُصلي في المصليات الصغيرة ولا يُصلي في المسجد يحصل على أجر

تكفير الذنوب؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

◀ فإن كان هناك مسجدٌ يسمعُ أذانه فإنه يلزمه أن يسعى إلى ذلك المسجد إن لم يكن

معذورًا.

◀ أما إذا لم يكن ثمة مسجد قريب، إذا لم يكن هناك مسجدٌ قريبًا منه؛ فإنه يُصلي مع

الجماعة ولو في مصلًى، صلاته مع الجماعة خيرٌ من أن يُصلي وحده، ما دام أنه لا يوجد

مسجدٌ قريبٌ منه، وما دام أن هذا مشروع فإنه يحصلُ له الفضل، فإذا خرج من بيته إلى

المصلًى الذي يجوز له أن يصلي فيه، لأنه لا يوجد مسجدٌ قريبٌ منه، فإنه يحصلُ له بفضل

الله تكفيرُ الذنوب.

السؤال: من فاتته قيام ليلة من رمضان لأجل السفر، هل يكتب له أجر من قام رمضان

إيماناً واحتساباً؟

الجواب: المسافر يكتب له ما كان يعمل مقيماً فأنت يا عبد الله إذا كنت حال الإقامة

تقوم مع إمامك أو تقوم الليل ثم سافرت وثقل عليك قيام الليل فلم تقم ليلة أو أكثر فإنه

يكتب لك قيام الليل الذي كنت تعمله وأنت مقيم، وعليه فإن السفر لا يقطع قيام رمضان

بل يكون داخلاً **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

غير أني أنبهك يا أخي إلى قضية وهي أن قيام الليل مشروع للمسافر كما أنه مشروع

للمقيم، فقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصلي الليل وهو مسافر فيخطئ بعض العامة

الذين يظنون أن المسافر لا يقوم الليل وإنما فقط يصلي سنة الفجر، لا بل قيام الليل مشروع

حتى للمسافر ويوتر وهو مسافر، ويقوم الليل حتى لو كان على سيارته أو في الطائرة أو في

الباخرة، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصلي الليل وهو على الدابة، ويوتر وهو على

الدابة.

السؤال: يسأل عن صلاة الوتر ليلة مزدلفة؟

الجواب: لم يرد في حديث جابر؛ بل الذي ورد فيه «**أَنَّهُ اضْطَجَعَ حَتَّى أَصْبَحَ**»، ومن هنا

اختلف العلماء:

هل أوتر النبي -**صلى الله عليه وسلم**- ليلة مزدلفة؟

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه قد أوتر؛ لأن النبي -**صلى الله عليه وسلم**- ما كان يدع الوتر لا في حضر ولا في سفر.

وجابر -**رضي الله عنه**- إنما أخبر عما علم، وقد نام، ولا يدري عما حصل ولا سيما أنه قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون الليل ليلة مزدلفة.

فالوتر مشروع للحاج في ليلة مزدلفة.

السؤال: هل يسقط الوتر ليلة عرفة؟

الجواب: الوتر لا يسقط في أي ليلة من الليالي، ولعل الأخ يقصد في ليلة العاشر ليلة مزدلفة عندما يبيت الناس في مزدلفة وهي ليلة عرفة باعتبار أن عرفة لا تنتهي إلا بطلوع فجر يوم العاشر، ويشير إلى كلام العلماء في أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هل أوتر في تلك الليلة أو لم يوتر؟ وذلك أن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حكى أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بات حتى أصبح، فقال بعض أهل العلم: إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يوتر في تلك الليلة، فتكون السنة ترك الوتر في تلك الليلة، لكن الأدلة العامة تدل على أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يحافظ على الوتر في كل حال، وجابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قد نام، ولا يدري عن حال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويشهد لذلك: أن بعض الصحابة ثبت عنهم أنهم كانوا يوترون في تلك الليلة كأسماء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وأرضاهما، فالراجح أن الحاج يوتر عندما يكون بائناً في مزدلفة.

السؤال: الذي يخرج من المسجد لحاجة بنية العودة إليه، هل عليه أن يعيد تحية المسجد؟

الجواب: الذي قرره الفقهاء أنَّ من خرج من المسجد ليعود إليه قريباً، لا يقطع ذلك صلاته بالمسجد، فلا تلزمه ولا يؤكد في حقه أن يصلي تحية المسجد، بل إن شاء صلى وإن شاء جلس، مثلاً يا إخوة إنسان خرج عند باب المسجد ليأخذ مفتاح السيارة من ابنه. فهو خرج عند باب مسجد ليعود قريباً، إذا رجع لا يؤكد في حقه تحية المسجد، أو خرج ليتوضأ، كان في المسجد فحصل له ناقض، فخرج ليتوضأ ليرجع إلى المسجد قريباً، فهذا كأنه لم يخرج، إن شاء صلى لأنَّه خرج وإن شاء لم يصلي وهذا تخفيف عليه.

السؤال: من جاء في أثناء التراويح ولم يأتي من أولها، هل يدخل في حديث: «مَنْ صَلَّى

مع إمامه حَتَّى ينصرف»؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

- فإن كان تأخره لعذرٍ، فنعم، يُرجى أن يدخل في الحديث.
- وإن كان تأخره تفريطاً وتكاسلاً؛ فإنه لا يدخل في الحديث، وإنما يكون قام عدد الركعات التي قامها، ولا يكون ممن قام مع إمامه حَتَّى ينصرف.

السؤال: الذي يرى بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، كيف يصلها هنا في المسجد النبوي؟

الجواب: هل له أن يرى عدم الزيادة أصلاً؟ أثبت العرش ثم انقش.

استقرأنا كلام العلماء وأفعالهم استقرأ طويلاً عريضاً، فلم نجد إلا فهم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولم نجد أحداً من أهل العلم المتقدمين، قال: لا تجوز على إحدى عشرة ركعة، حتى من ذهب إلى المنع من الزيادة، من علمائنا الكبار في هذا الزمان المتأخر **رَحِمَهُ** **اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، لم يجد من قال بالزيادة، سوى كلامين مجملين:

أحدهما: منسوب الإمام مالك لم نجده في كتبه، ولم ينقله عنه صاحب من أصحابه، ولم يقرره مالكي في كتبه، وإنما حكاه السيوطي الشافعي المتأخر عن شافعي مجهول، فلا عبرة به ولا ثبات له.

والكلام الثاني: لابن العربي المالكي، والحقيقة أن أوله يؤهم أنه يرى عدم الزيادة، لكن إذا أكملت كلامه فهمته وعلمت يقيناً أنه يرى جواز الزيادة.

ومما نقرره تبعاً لعلمائنا الذي هو الحق المبين: أنه لا يجوز قول كلام ليس له سابقة إمام، ولا يجوز أن نفهم الأدلة إلا بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم نجد إلا فهمًا صريحاً واضحاً للزيادة، فكيف نترك فهم السلف؟ ونحن الذين نكرر ونقرر أنه يجب نفهم النصوص بفهم السلف.

كيف؟ ومن فهموا الزيادة، بعضُ صحابة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنصوص تدلُّ على الزيادة، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، قال: «مثنى مثنى، فإذا الفجر فأوتر ولو بركعة».

هذا جاهلٌ بقيام اللَّيْلِ أصلاً، فسألَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فقال لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مثنى مثنى» ولم يحدهُ بحدٍ.

وليس لأحد أن يقول لعله كان يعرف أن النَّبِيَّ اللَّهُ عليه وسلم كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، لأننا نقول: لو كان يعرف العدد لعرفَ الكيفية، والكيفية أظهر من العدد. وعليه؛ فالظاهر ظهوراً بيناً فقهاً واضحاً أن الزيادة جائزة، لكن الشأن ما الأفضل؟ أنا لا أرى أنه يجوز أن يُقال: لا تجوز الزيادة.

ومن اجتهد من العلماء فله فضله، -أعني من المتأخرين-، ولكن التقرير العلمي: أنه لا يجوز لنا أن نقول لا تجوز الزيادة.

لكن ما هي السُّنة؟

لا شك أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيدُ على إحدى عشرة ركعة، لا في رمضان ولا في غير رمضان.

ولذلك نقول: مَنْ كان يُصلي لنفسه، أو مَنْ كان يُصلي إماماً بالناس، فالأفضل أن يُصلي إحدى عشرة ركعة.

أما مَنْ كان يُصلي مع الإمام فالأفضل أن يُصلي مع الإمام حتّى ينصرف، وهذه السُّنة التي لا نعرفُ ما يُعارضها، حيثُ قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مع إمامه حتّى ينصرف، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ - أَوْ لَيْلَةٍ -»، ولم يُعارضها شيءٌ.

فإن قال قائل: النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي إحدى عشرة ركعة.

قلنا الجهة منفكة، لا يُعارض هذا الحديث ذلك الفعل إلّا لو صلى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف إمام فلم يُصلي إلّا إحدى عشرة ركعة، أما والجهة منفكة؛ فلا يُحمّل هذا على هذا.

كَذَلِكَ إذا كان الإنسان يُصلي بالنَّاسِ، وفيهم الضعيفُ والمريض وذو الحاجة الذي لا يُطبق صلاةَ إحدى عشرة ركعة على هيئة صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الأفضل أن يُقصر أو يُقصر في القراءة ويُطيل في العدد.

والذين يُصلون عشر ركعات مع الإمام، في نظري أنا، ثم ينصرفون تدينا، قد خالفوا السُّنة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّهم قاموا مع إمامهم فانصرفوا قبله، والذي أرشد إليه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يقوم العبد مع الإمام حتّى ينصرف.

فإن قال قائل: ما منع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الانصراف قبل الإمام؟

قُلْتُ: ولا ينبغي لعبد أن يمنع من الانصراف قبل الإمام، لكن القضية في السُّنة

والفضيلة، وليس في المنع وعدمه. فهذا الأمر الأول في مخالفة السُّنة.

والأمر الثاني: أَنَّهُمْ خالفوا السُّنة في كيفية الصلاة، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْلَ عَنْ طَوْلِهِنَّ وَحَسَنِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ.

وَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَعَ الْإِمَامِ لَا تُسَاوِي رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنْ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَنُصِيحَتِي لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ فَذَاكَ خَيْرٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْنُصَلِّ مَعَهُ. هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي تَحْقِيقًا وَنَظَرًا وَإِعْمَالًا لِلْقَوَاعِدِ وَفَقْهًا، رَحِمَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ عُلَمَائِنَا الْأَفْاضِلِ، وَبَارَكَ فِي الْأَحْيَاءِ.

❖ هُنَا أَذْكَرُ الْأَخُوَّةَ بِشَيْءٍ سَيِّئٍ يَفْعَلُهُ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ، بَعْضُهُمْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ وَلَكِنْهُمْ يُسَيِّئُونَ، وَبَعْضُهُمْ بِقَصْدٍ سَيِّئٍ، إِذَا سَمِعُوا مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الْعِلْمِيِّ الْمَحْضِ، قَالُوا: فَلَانُ يَرُدُّ عَلَى فَلَانٍ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ قَرْمًا وَقِرْمًا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَدْعَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا اقْتَطَعَ كَلَامِي هَذَا وَقَالَ: رَدَّ الرَّحِيلِيُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا أَوَّلًا: كَذِبٌ صُرَّاحٌ.

وِثَانِيًا: أَيْنَ الرَّحِيلِيُّ مِنَ الْأَلْبَانِيِّ؟ وَاللَّهُ إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَالْكُوكَبِ الْبَعِيدِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَا

صغيرُ في الأرض، لكن هذا العلم، فقط.

وكما قلتُ: بعضهم يقول هذا بقصدِ حسن ولكن يُسيء، وبعضهم يقوله بقصدِ سيء
إما ليسيء للمتكلم، وأما ليسيء لمن زعم أنه يُردُّ عليه.

وقد ذكرت مرارًا وتكرارًا، إني لا أجيزُ لأحدٍ أن يعنون لكلامي بشيء لم أذكره، وأن
مَن يعنون لكلامي بشيء لم يذكره، ولم يستأذني فيه فإني خصمُهُ وحجيجه بين يدي الله عزَّ
وجلَّ، وإني أشهدُ عليه بأنه كذاب مُفترٍ، إن كان قد سمع ما نبهتُ عليه.

السؤال: أسئلة كثيرة من الإخوة، بقي عندهم إشكال حول حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً»؟

الجواب: هذه بحثناها حتى أشبعناها بحثنا، وبيننا حقيقة المسألة، وأنا ليس عندي شكٌ مُطلقاً في أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائزة، ويكفي أنا نُرَدِّدُ دائماً أنا نفهم النصوص بفهم السلف، وَقَدْ بحثنا بحثاً دقيقاً، فلم نجد عن السلف إلا التوسعة، بل لم نجد عالماً من المتقدمين قال بمنع الزيادة.

وَقَدْ بينتُ ما في هذا الكلام عدة مرات، فالأمر واضح الدلالة جداً، من جهة السُّنَّةِ ومن جهة فهم السُّنَّةِ، على أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائزة، وأن الأفضل أن يُصلي المسلم في اللَّيْلِ إحدى عشرة ركعة يُطِيلُ فيها القراءة، مَا يُصلي إحدى عشرة ركعة في عشر دقائق ويقول: نأتي بالسنة، (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي أربع ركعات فلا تسَل عَنْ طَوْلِهِنَّ وحسنهن)، (مرة افتتح الركعة الأولى فقرأ البقرة حتى فرغ منها، ثم شرع في سورة النساء حتى فرغ منها، ثم شرع في سورة آل عمران حتى فرغ منها)، هذا في ركعة واحدة.

فنعم الأفضل أن يُصلي المسلمون إحدى عشرة ركعة، مع طُولٍ وحُسنٍ، فإن لم يستطيعوا الطول والحسن فالأفضل أن يزيّدوا على إحدى عشرة ركعة، ومن صلى مع الإمام فالأفضل له أن يزيّد على إحدى عشرة ركعة إن كان الإمام يزيّد على إحدى عشرة ركعة.

وَقَدْ بسطنا هذه المسألة بسطاً طويلاً في عدة مجالس، وَهِيَ مُسجَلة وموجودة في الشبكة العنكبوتية.

السؤال: ماذا يقول المأموم إذا سمع الإمام في القنوت، في قنوت الوتر يُمجد الله ويشني

عليه؟

الجواب: يسكت، هذا الراجح، لم يرد قول (يا الله) ولا (سبحانك)، وثناء الإمام ثناءً عَنْ المأموم أيضاً، فإذا سمع مأموم الإمام يُثني على الله فإنه يُنصت ويستمع للثناء على الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ولو كان هناك شيء يُقال لنقل إلينا في زمن رَسُول الله صلى الله عليه أو في زمن الصَّحَابَةِ رَضَوَانُ الله عَلَيْهِمْ.

وإذا دعا الإمام فإنه يؤمن.

السؤال: جزاكم الله خيراً، هل من نصيحة لمن يترك صلاة الوتر دون عذر وبشكل

مستمر؟

الجواب: الوتر سنة مؤكدة، وقد حافظ عليها النبي ﷺ حضراً وسفراً، وأمر الأمة بالمحافظة عليها، وقد ذهب جماعة من السلف إلى من ترك السنة المؤكدة فهذا يدل على سوء فيه، وكانوا يقولون: فلا رجل سوء؛ لأنه يترك الوتر، أو يترك سنة الفجر، فالنصيحة أن نعمر أوقاتنا بما يقربنا إلى الله، ومن أعظم ما يكون السنن المؤكدة، مثل الوتر، ومثل سنة الفجر، والأمر جد يسير، والمشكلة أن الإنسان يُصعب الأمر على نفسه ويتركه، كيف؟ يقول: الوتر آخر الليل، وهو لا يستطيع أن يقوم آخر الليل، إذا كنت لا تستطيع أن تقوم آخر الليل أوتر قبل النوم، نعم إذا كان الأمر بالخيار أن توتر أول الليل وآخر الليل، فالوتر آخر الليل أفضل، لكن إذا علمت من نفسك أنه يصعب عليك أن تستيقظ إذا نمت، فأوتر قبل أن تنام.

السؤال: ...؟

الجواب: هي هذه من النوع الأول؛ لأن مقصود الشرع يحصل براتبة الفجر، وراتبة الفجر أكبر من تحية المسجد.

الطالب: ...

الشيخ: ... ما تدخل عندنا في الكلام؛ لكن على قول الجمهور أنها سنة فهو من هذا الباب، والمقصود الشرعي يحصل براتبة الفجر، فتدخل في راتبة الفجر.

الطالب: العلماء يقيّدوا يقولون إذا كان المقصود العمل.....

الشيخ: في الآخر نفس ما ذكرناه إن كان الشرع يقصد إيقاع ذات العبادة، فإنها لا تتدخل؛ لأن مقصود الشرع لا يحصل بفعل واحدة منهما، أما إذا كان الشرع لا يقصد إيقاع ذات العبادة، وإنما يقصد حصول أمر من هذه العبادة مثل تحية المسجد؛ لأنه يحصل بفعل واحدة منهما.

فالضابط الرئيس أن يحصل مقصود الشرع من واحدة بفعل الأخرى، إذا وقع هذا فإنها تتدخل، أما إذا كان لا يحصل مقصود الشرع بفعل واحدة منهما فإنها لا تتدخل.

الطالب: ...

الشيخ: العدد هو من هذا؛ لأن قولهم في العدد يقصدون به أن الشرع بأن يقصد إيقاع كل عبادة بذاتها، فهنا لا يحصل مقصود الشرع بفعل واحدة، وإنما يقصد الاثنتين.

الطالب: راتبة الفجر ...؟

الشيخ: من ناحية أنها سنة مؤكدة، أنها سنة أي: مؤكدة، وهذا الكلام عند الجمهور، ومن ناحية أخرى أنها مقصودة بذاتها بخلاف تحية المسجد فإنها مقصودة ...؛ ولذلك راتبة الفجر تصلي في البيت؛ لأنها مقصودة لذاتها أما ... مقصودة لغيرها وهب دخول المسجد، والمقصود لذاته أقوى وأكبر من المقصود لغيره.

السؤال: هل يجوز قضاء الوتر، أو قضاء الفجر مع الضحى ...

الجواب: قلنا: أنه إذا كانت إحداهما قضاء والأخرى أداء لا تتداخل عليها، فالآن الوتر

قضاء والضحى أداء فلا تتداخلان؛ بل يقضى وتره ... ويصلي ورده بالضحى، ولا تدخل

الضحى في الوتر ولا يدخل الوتر في الضحى.

السؤال: عَيْنَ إِمَامًا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَادَةَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَقْتَتُونَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ إِذَا لَمْ تَقْنَتَ سَيَقُومُ بِإِبْلَاحِ الشُّنُونِ الدِّينِيَّةِ، فَقَامَ بِسَكْتَةٍ خَفِيفَةٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْإِخْوَةِ ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: تقدم في شرح الكتاب أن هذه المسألة ليست من المسائل التي ينبغي أن تثار الفتن بسببها، وأن تكثر البلبلة بسببها، وَيَبِينُ أَنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ الْقُنُوتِ الدَّائِمِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْنَتُ إِلَّا عِنْدَ النَّوَازِلِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ هَذَا فِي الْبَلَدِ وَأُلْزِمَ الْإِمَامُ بِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ اجْتِنَابَهُ وَفَعَلَهُ دَرَأً لِمُفْسَدَةٍ وَتَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةٍ، فَإِنْ هَذَا لَا يَضُرُّهُ **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**، وَنَقَلْتُ لَكُمْ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَثَارَ الْفِتْنُ وَالْبَلْبَلَةُ فِي الْبَلَدِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتُعَلِّمَ السُّنَّةَ بِالْحِكْمَةِ وَالْكَلَامَ الطَّيِّبَ، وَاللِّينَ وَالرَّحِمَ، حَتَّى تَنْتَشِرَ السُّنَّةُ.

وَلَا تَيَاسُنْ أَبَدًا فَإِنَّ الْخَيْرَ يَظْهَرُ وَلَا يَبْدُ، وَكَمْ رَأَيْنَا فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَدْعٍ وَبَعْدَ عَنِ السُّنَنِ، ثُمَّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ- زَالَ كَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ الْبَدْعِ، وَظَهَرَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ، وَهَكَذَا الْمُهْمُ أَنْ تَجْتَنِبَ الْفِتْنَ، وَاجْتَنِبْ إِثَارَ الْبَلْبَلَةِ، وَكُنْ رَفِيقًا حَلِيمًا لَيْنًا سَمِيحًا، وَعَلِمَ النَّاسُ بِالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ الْوَاضِحِ، وَسَتَرَى الْخَيْرَ **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وَلَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارَ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ.

السؤال: يقول عند قضاء الوتر شفعا هل يقول الذكر الوارد بعد الوتر؟

الجواب: لا يظهر لي والله أعلم أنه يكون فيه قنوت، الوتر المقضي لا يظهر لي والله أعلم أنه يكون فيه قنوت، وإنما من كان يوتر بثلاث يقضي ما بين طلوع الشمس والظهر أربع ركعات بدون قنوت، من كان يوتر بخمس في اللَّيْل يقضي ما بين طلوع الشمس والظهر الوتر ست ركعات وهكذا.

السؤال: ما الأفضل في تأدية السنن الرواتب في السفر وبالأخص في مكة؟ وما الراجح

في مدة السفر؟

الجواب: لا هات السؤال بصورة أخرى: هل تُشرع السنن الرواتب في السفر؟ يا إخوة!

مَا هِيَ السنن الرواتب؟ السنن الرواتب: هِيَ الصلوات التي حافظ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها قبل الفرض وبعد الفرض، طيب هل كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي هذه الرواتب في السفر؟ الجواب: لا مَا كان يصلي إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ إِذَا فِي السَّفَرِ يَا إِخْوَةَ لَيْسَ لِلظُّهْرِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَلَيْسَ لِلْمَغْرَبِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَلَيْسَ لِلْعِشَاءِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَوَاتِبٌ فِي الْحَضَرِ.

لكن هل للمسافر أن يتنفل؟ هذه مسألة أخرى غير صلوات السنن الرواتب؛ لأنَّ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ تصليها على أنها سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فعلها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فعلها في السفر إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ، لكن هل لك أن تتنفل فتصلي قبل الظهر مَا شئتَ تصلي ركعتين، تصلي أربع ركعات، تصلي ست ركعات، وبعد الظهر تصلي مَا شئتَ، وبعد العشاء تصلي مَا شئتَ؟

الجواب: نعم، للمسافر أن يتنفل بالصلوات مَا شاء، لكنها ليست سنن رواتب، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ وَيُوتِرَ، إِذَا فِي السَّفَرِ يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَصِلِيَ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَأَنْ تَقُومَ اللَّيْلَ، وَأَنْ تُوتِرَ، وَلَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ، فَمَنْعَ بَعْضَ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمَسَافِرِ مِنْ أَنْ يَتَنَفَّلَ خَطَأً، بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَقُولُ لِلْحُجَّاجِ مَثَلًا وَكَذَا يَقُولُ: لَا تُصَلِّ إِلَّا الْفَرَضَ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ لَا، أَحَبُّ يَتَنَفَّلُ

في المسجد النبوي قبل الظهر لكنها ليست سنة راتبة؛ له ذلك، أحب أن يتنفل بين الظهر والعصر؛ له ذلك، أحب أن يتنفل بين والعشاء؛ له ذلك ويجوز، لكنه ليس سنة راتبة تُضاف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أيهما أفضل: صلاة الرواتب والوتر والنافلة مطلقاً في المسجد النبوي، أم في المنزل؟

الجواب: لا شك أن الأفضل في النوافل أن تُصلى في البيت، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا أحرص منه على الخير مُطلقاً، ولا أقرب منه لمسجده أبداً، ما كان بينه وبين المسجد إلا ستر، يرفعه فإذا هُوَ في المسجد؛ ما كان يُصلي النوافل في مسجده، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بل كان يُصلي الراتبة القبلية في بيته، ثم إذا صلى الفرض دخل بيته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وصلى السُّنة البعدية.

وهذا دليل بَيِّن، لو لم يرد قول النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»، لكفى فعل النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دليلاً، فكيف وقد جاء النص العام الَّذي يشمل كُلَّ نافلة!

فالأفضل أن تكون السُّنة في البيت.

ويجوز فعلها في المسجد، ولا حرج.

وأجرُ النافلة في مسجد النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مُضاعف، داخل في عموم قول النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، ومع ذلك فصلاؤك النافلة في بيتك خيرٌ لك.

﴿وقد قلت مرارًا وتكرارًا: إن الحسنات تضعفُ عددًا وتضعفُ حجمًا، (تضعف: يعني تُضَاعَف)، عددًا وحجمًا، وقد يغلبُ الحجمُ العددَ، قد تعملُ عملاً صالحًا بحسنة، ولكن هذه الحسنة مثل جبل أحد، حسنة واحدة مثل جبل أحد حجمًا ووزنًا.

﴿وقد تعملُ عملاً هو ألف حسنة، ولكن الحسنة الواحدة مثل الحصا.

فلا إشكال هنا.

❖ وإذا وجدت مصلحة اقتضت هذا، فإن اعتبار المصلحة مُقدم، مثال ذلك: شرع لنا أن نتنظر الصَّلَاةَ بعد الصَّلَاة. طيب، أنا صليت الظهر، وأريد أن أنتظر العصر، وهذا من الرباط، ومن أفضل الأعمال، وقل مَنْ يعملُهُ، والقاعدة عند أهل العلم: أنه كلما قلَّ العبَادُ في العبادة؛ كان فعلُ العبادة أفضل.

طيب، ما الذي سيلزم؟ سُنَّة الظهر البعدية أين سأصليها؟

سأصليها في المسجد، ولن أخرج لأُصلي في بيتي ثم أرجع؛ لأنني هنا لن أنتظر الصَّلَاة لو فعلت، فهنا في هذه الحال نقول: يدخلُ الفضلُ في الفضل، فلا نقول هنا: الأفضل لك أن تُصلي السُّنَّة البعدية في بيتك، وإنما الأفضل أن تُصلي في المسجد لتجمعَ الفضلَ مع الفضل، وهو المُرابطة.

أو مثلاً: تُريد أن تحضرَ درسًا، فهنا لا نقول: الأفضل أن تخرج إلى بيتك من أجل أداء السُّنَّة الراتبية ولو فاتك الدرس.

نقول: لا، يدخل الفضل في الفضل، فتجمع المصالح، وهذا هو يعني فقه الشريعة، والنظر في قواعد المصالح والمفاسد الذي ذكر العلماء أنه خاصة الفقه، خاصة الفقه أن يكون الإنسان فقيهاً في تقدير المصالح الشرعية، لا المصالح الوهمية التي تُضيع النصوص. فنسأل الله عزَّ وجلَّ أن يفقهنا جميعاً في دينه، ولعلَّ في هذا كفاية، والله أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

السؤال: يقول: ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقرأ القرآن كله في ركعة، هل يُحمل على ظاهره، أم يُحمل على ما ذكرتم؟

الجواب: بل يُحمل على ظاهره، وأنه كان يختم القرآن في ليلة، وهذا صنعه بعض أهل العلم، فإن الشافعي كان في رمضان يختم في العشرين الأول في كل يوم مرة، وفي العشر الأواخر يختم في كل يوم مرتين، مرة في النهار، ومرة في الليل، وهذا محمول على قراءة الحجر، فإنه أحياناً كان يجمع القرآن كله في ليلة.

السؤال: ...

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العلم: أنها ليست سنة ثابتة، وأنها خاصة بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما سُئِلَ عن سنة الظهر البعدية، قضاها بعد العصر، ومن خواص النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه إذا عمل عملاً أثبتته.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها سنة، ولا وجه للقول بالخصوصية، وإذا لم أكن واهناً فإن الشيخ مقبل الوادعي يذهب إلى هذا، وأنها سنة، لكن الراجح أنها ليست سنة، بدليل أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يفعلها، إلا لسبب، هل كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُصلي بعد العصر؟

الجواب: لا يقيناً، ما كان يُصلي، هل شرع فيها بدون سبب؟

الجواب: لا، بل شرع فيها بسبب، وهذا السبب: أنه سُئِلَ عن سنة الظهر البعدية، فأتى بها بعد العصر، ثم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا عمل عملاً أثبتته، فأثبت هاتين الركعتين بعد العصر، وهذا من خصوصية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أما نحن فممنهون عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كانت الصلاة من ذوات الأسباب.

السؤال: هل يشمل الثواب المذكور في هذه الأحاديث، النساء اللاتي يصلين في بيوتهن، ويجلسن يذكرن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؟

الجواب: أما ظاهر الأحاديث بمجموعها، فهو أن هذا في المسجد، ويكون لمن صلى في المسجد، لكن بعض أهل العلم قالوا: إن هذا في المسجد لمن تُطَلَّب منه الصلاة في المسجد، وَإِنَّمَا قُيِّدَتْ بعض الأحاديث بالمسجد لكون المخاطبين بها رجالاً، تُطَلَّب منهم الصلاة في المسجد، أما من لا تُطَلَّب منه الصلاة في المسجد، كالمرأة والمريض، فإنه إذا صلى وقعد في مصلاه، يدخل في هذا الفضل، وهذا قول له وجهته.

السؤال: إذا جلست في المسجد بعد الفجر إلى ما بعد الشروق، فأيهما أفضل أن أصلي

الضحى في المسجد، أم في المنزل؟

الجواب: من الأمور المشروعة والنوافل العظيمة، أن يحبس العبد نفسه بعد صلاة الفجر

في المسجد، وأن يبقى في مُصَلَّاه، فإنه يفوز بأجر عظيمة، كما سيأتينا إن شاء الله في الباب

التالي في يوم الأربعاء القادم، يفوز بأجر الصلاة، فإنه يكون كأنه يصلي، ويُجرى عليه أجر

الصلاة، ويفوز الملائكة بثلاثة أدعية ما أعظمها!، والله دعاء الملائكة مرة بواحد منها

غنيمة، فكيف بالدعاء بها ثلاثة ومتكررة، ما دام في مصلاه لم يحدث ولم يؤذي.

"اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب

عليه، اللهم اغفر ذنبه واستره"، يعني: امح ذنبه عنه، "واستره، وأقبل عليه، وأثبه، واقبل

صلاته"، هذا معنى اللهم اغفر له، "اللهم ارحمه، اقبل صلاته، وأدخله الجنة"، إلى غير

ذلك من الرحمة، "اللهم تب عليه، وفقه لتوبه، واقبلها منه، وثبته عليها"، الملائكة تدعو

له، ودعاء مستمر ما دام في مصلاه لم يؤذي ولم يحدث، وسنشرح هذا إن شاء الله في الباب

القادم، إلى أن تشرق الشمس وهو في هذا الخير، في هذا النعيم، ثم يصلي ركعتين إذا ارتفعت

الشمس قيد رمح، فيفوز بأجر عمرة، أو أجر عمرة وحج، قربة عظيمة وفضيلة عظيمة.

ومما يسر القلب ما نراه في المدينة، في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي مسجد

قباء من كثرة الناس الذين يفعلون هذا، وهذا خير عظيم، لكن هذه الصلاة ما هي، صلاة

ركعتين؟ بعض أهل العلم قال: هي صلاة الإشراق، أو صلاة الخروج من المسجد بعد



الإشراق، فهي صلاة خاصة، هي صلاة الإشراق، وبعضهم يسميها: صلاة الخروج من المسجد بعد الإشراق، فهي صلاة أخرى غير صلاة الضحى.

وبناءً على هذا القول: تبقى صلاة الضحى في وقتها، وأفضل وقتها: عندما ترمض الفصال، يعني: عندما يشتد الحر قبل الزوال، وبعض أهل العلم قالوا: "بل هذه صلاة الضحى"، وبناءً عليه قالوا: "من صلى الفجر وحبس نفسه في المسجد إلى الإشراق وارتفاع الشمس قيد رمح، فالأفضل له أن يصلي صلاة الضحى في أول وقتها، ومن لم يفعل، فالأفضل له أن يصلي الضحى قبل الزوال"، وهذا قول وجيه قوي، والأمر محتمل، أن تكون صلاة الضحى، وأن تكون صلاة خاصة.

السؤال: ما هو الأفضل للزائر أن يصلي النوافل في الفندق، أم في الحرم؟

الجواب: أما المدني فكما سمعنا، الأفضل له أن يصلي النوافل في بيته، وَأَمَّا الْآفَاقِي الزائر، الَّذِي يَأْتِي لِأَيَّامٍ، فالمعلوم أنه إذا كان مسافرًا لا سنة راتبة له أصلاً، إِلَّا الْفَجْرَ، ويسن أن يصلي اللَّيْلَ، وله أن يتنفل كما يشاء.

طيب، أين يقع هذه النافلة؟ كثيرٌ من أهل العلم يقولون: هو كغيره، الأفضل أن يصليها في نزله، حيث لا يراه أحد، يصليها لله، يذهب عنه الرياء، هَذَا الْأَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يَصْلِي الْفَرَائِضَ فِي الْمَسْجِدِ، قالوا: لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْكُورٌ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْآفَاقِي يَصْلِي النَّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وَصَلَاةُ النُّكْرَةِ تَشْمَلُ كُلَّ صَلَاةٍ، فَيَدْخُلُ فِيهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَالْآفَاقِي وَجُودَهُ قَلِيلٌ، فَيُكَثِّرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❏ **انتبهوا يا إخوة:** مقصود القائِلين بِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ تَكْثُرَ صَلَوَاتِهِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدْنِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْلِيَ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، كُلَّ يَوْمٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ، لَكِنِ الْآفَاقِي إِنَّمَا يَأْتِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَذْهَبُ، فَقَالُوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يُكَثِّرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَصْلِيَ النَّافِلَةَ.



حكيت لكم كلام أهل العلم، وَالَّذِي يطمئن إليه قلبي هو الْأَوَّلُ، أن النافلة للرجل
الأفضل مُطْلَقًا أن تكون في النُّزُل، وألا تكون في المسجد.

السؤال: دخل المسجد وصلى ركعة الوتر، فهل يغنيه عن تحية المسجد؟

الجواب: نعم، يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ

يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَفَى، كَمَنْ دَخَلَ وَهُمْ يَصَلُّونَ الظُّهْرَ فَصَلَّى الظُّهْرَ؛ يَكْفِي، لَا مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ، لَكِنْ هَلْ لَهُ مَفْهُومٌ زِيَادَةٌ لَهُ فِي النَقْصِ عَنْ رَكَعَتَيْنِ؟

- بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: نَعَمْ، لَهُ مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَيُرِيدُ أَنْ يُؤْتِرَ إِنْ كَانَ سَيُؤْتِرُ ثَلَاثَ فَاكْثَرْ؛ يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ يَنْوِي أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَيَقْدِّمُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، فَمَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً؛ مَا يَصْلَحُ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ.

- وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَقْصُودُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَالتَّعْبِيرُ بِالرَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، الْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا يُصَلِّيَ رَكَعَةً وَاحِدَةً إِلَّا فِي حَالِ الْوُتْرِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يُؤْتِيَ بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَمْرُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، وَهَذِهِ صَلَاةٌ وَقَدْ أُذِنَ لَهُ الشَّارِعُ بِهَا، فَتَكْفِيهِ، أُذِنَ لَهُ الشَّارِعُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَةً وَاحِدَةً فَتَكْفِيهِ، وَالْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ أَخَذَ بِالْإِحْتِيَاظِ بِحَيْثُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ؛ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ.

السؤال: دخل المسجد لصلاة الفجر، وصلى تحية المسجد وأقيمت الصلاة، وهو لم يصل

ركعتي الفجر، فماذا يفعل؟

الجواب: الذي يدخل المسجد بعد الأذان لا يحتاج إلى تحية المسجد، وإنما يصلي السنة

وينوي السنة، فإذا نوى السنة حصلت له تحية المسجد؛ لأن المقصود من تحية المسجد ألا

يجلس حتى يصلي، فإذا صلى السنة فقد حصلت تحية المسجد، فإن نوى تحية المسجد

والسنة؛ صح هذا، ويثاب عند جماعة من أهل العلم على تحية المسجد وعلى السنة، وهو

صلى ركعتين فقط، لكن بنية السنة وتحية المسجد؛ لعموم قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا**

الأعمال بالنيات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهاتان الصلاتان تتداخلان؛ لأن المقصود

من تحية المسجد يحصل بالسنة.

وإن كنت سمعت من بعض مشايخنا أنه يكفي أن ينوي السنة، ولم يرد أما يدل على أنه

ينوي تحية المسجد، لكن الأمر واسع.

إذا يا أخي إذا دخلت المسجد بعد الأذان؛ فانو السنة، ولنعلم أنه بين كل أذنين صلاة

نافلة، في جميع الصلوات، لكن بعضها راتبة وبعضها نافلة، وكلها نفل، والراتبة أكد من

النافلة، فتنوي السنة، وإن نويت معها تحية المسجد فلا حرج.

أما إذا نويت تحية المسجد فقط؛ فإن الذي يحصل لك هو تحية المسجد؛ لعموم قول

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، وعليه يا أخي؛ أنت لم تصل السنة الراتبة،

فتصلها، ومن فاتته السنة الراتبة للفجر؛ فهو مخير، إن شاء صلاها بعد الجماعة مباشرة في

وقت النهي، وقد وقع هذا في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم ينكر على صاحبه، وإن شئت

تصلها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، فتصلها قضاء.

السؤال: يقول السائل: جزاكم الله خيراً فضيلة الشيخ: حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، هل يلزم المأموم أن يُصلي

التراويح والقيام في نفس المسجد في ذات الليلة؟

الجواب: أولاً: في العشرين الأول إنما هي صلاة واحدة هي صلاة التراويح يُوتر في

آخرها.

في العشر الأواخر من سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان لا ينام في الليل.

في العشرين الأول يخلطها بنوم وقيام.

أما في العشر الأواخر فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينام، والظاهر من سنة صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه في الليالي الأوتار في العشر الأواخر كلما تقدم زاد؛ فإنه في ليلة ثلاث

وعشرين صلى بهم حتى ذهب ثلث الليل الأول، في ليلة خمس وعشرين صلى بهم حتى

ذهب نصف الليل، في ليلة سبع وعشرين صلى بهم حتى خشي الصحابة أن يفوتهم

السحور.

إذاً هذا يدل على أن سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كلما نقصت الليالي زاد في الصلاة

في العشر الأواخر.

وقد كان الإشكال أنه كان في الحرمين تُصلى التراويح بوترها، ثم يُصلى التهجد بوتره،

وكان هذا يُشكل، والله الحمد والمِنَّة تمت مُدارسات كثيرة حتى استقر الأمر على أن يكون

الوتر في آخر صلاة الليل؛ لأنها في الحقيقة صلاة واحدة، تطول الصلوة في العشر الآخر، ويستريح الناس في وسطها، يتعشون ويرتاحون، ثم يعودون ويكملون الصلوة.

ولذلك إذا كان الإنسان لا يريد أن يرجع في الليل فليصلي في مسجد يصلي فيه في أول الليل فقط، حتى ينصرف مع الإمام، أما إذا كان يصلي في مسجد لا يوتر فيه الإمام إلا في آخر الليل؛ فإنها صلاة واحدة.

فالتحقيق: أنه حتى يفوز بهذا الفضل: يصلي مع الإمام حتى يوتر وينصرف من صلاته بوتره. هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال: السؤال هنا: يعني سؤال عن شيء مضى، لكن نجيب عليه: هل صلاة قيام الليل، التهجد، جماعة بعد صلاة التراويح في العشاء من البدع أم من السنة؟

الجواب: هذا لا يفعله المسلمون إلا في العشر الأواخر. والمعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت صلاته في العشر الأواخر تختلف عن صلاته في العشرين الأول؛ فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخلت العشر الأواخر أحيا ليله، فكان لا ينام في الليل، وكان يطيل صلاته؛ حتى أنه صلى بالصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مرة إلى نصف الليل، من بعد العشاء إلى نصف الليل، وصلى بهم مرة من بعد العشاء إلى قرب الفجر، في ليلة سبع وعشرين؛ فتغيّر الصلاة في العشر الأواخر عن العشرين الأول - أعني صلاة الليل - سنة، وليس من السنة أن تجعل صلاتك في العشر الأواخر كصلاتك في العشرين الأول.

والمتحقق: أنه يجوز للمسلم أن يزيد على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، وأن القول بعدم جواز الزيادة؛ لم يقل به أحد من السلف. ونحن نقول دائماً: إن النصوص تُفهم على فهم السلف الصالح، وجميع النقول عن السلف الصالح تدل على جواز الزيادة، وليس لمن قال بالمنع كلام من السلف يدل على ذلك؛ سوى كلام يُنسب إلى الإمام مالك، الثابت عنه غيره.

والذي نسبته إلى الإمام مالك، حتى ليس من المالكية؛ وإنما من متأخري الشافعية. وكلام لابن العربي المالكي تفصيله يدل على الجواز. وقد بحثُ هذا أيضاً في شرحي لكتاب الصيام، وهو مسجل وموجود وأطلت في المسألة لأهميتها.

فالناس بالخيار: إما أن يُطيلوا الصلاة بالعشر الأواخر؛ يُصلُّوا إحدى عشرة ركعة؛ ولكن بإطالة - إن أمكنهم هذا - أما إذا كانوا في ضعف أو كان يصلي معهم الضعفاء؛ فالأفضل أن يزدوا العدد.

ولا بأس أن يُصلُّوا جزءاً من الصلاة بعد العشاء؛ ولكن لا يوترون؛ لأنه جزء من الصلاة ثم يرتاحون، ويتعشون، ويذهبون لمصالحهم، ثم يعودون ويكملون صلاتهم. ويوترون في آخر اللَّيْلِ؛ لأنها صلاة واحدة، هذا التحقيق العلمي في النظر إلى الأدلة، والتفصيل موجود في شروحي لكتاب الصيام، ويمكن الاستماع له إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

نعم، من الفضلاء المتأخرين مَنْ قال: لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لكن في الحقيقة أن الأدلة تدل على الجواز، ثم نحن متفقون على أن النصوص تُفهم بفهم السلف الصالح **رَضَوَانِ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِم**، وقد فهم السلف الصالح **رَضَوَانِ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِم** جواز الزيادة في المدينة، وفي مكة، وفي الكوفة وفي سائر الأنصار.

ولو فرضنا أن واحداً فهم عدم الجواز مثلاً؛ فلا شك أن فهم الأكثر مقدم على فهم الواحد - لو فرضنا - مع أنني بحثت طويلاً؛ فلم أجد كلاماً للسلف في المنع من الزيادة.

نعم، نحن نقول: إن الإحدى عشرة أفضل وأكمل وأحسن؛ ولكن الزيادة عليها جائزة. فإذا أمكن أن يُقتصر على الأكمل في العشر الأواخر، لكن مع الإطالة؛ فهذا أحسن.

وإذا لم يمكن؛ فزِيدَ فَصَلَّوْا مثلاً ثلاثين ركعة ثم أوتروا، وفصلوا بينها بفواصل طويلة؛
من أجل العشاء والاستراحة وتجدد النشاط، والنظر في بعض المصالح؛ فلا حرج في هذا
الأمر. هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

السؤال: صلاة التراويح هل الأفضل أن تكون في البيت أم في المسجد؟ وهل السنة في

مسجد النبي صلى الله أفضل من ألف سنة في غيره؟

الجواب: الأفضل في صلاة التراويح أن تكون في المسجد على الراجح من أقوال أهل

العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الاهتمام خرج إلى الناس في المسجد فصلى

بهم ليلة ثلاث وعشرين، وصلى بهم ليلة خمس وعشرين، وصلى بهم ليلة سبع وعشرين،

وقد جمع عمر رضي الله عنه الصحابة على صلاة التراويح في المسجد، فكان الأمر على

الاجتماع في المسجد؛ فالأفضل: أن تكون في المسجد.

ونعم؛ صلاة التراويح في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة تراويح

في مسجد آخر إلا المسجد الحرام لعموم النص، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة

في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام» وهذا يشمل كل صلاة.

السؤال: ما المشروع للمأموم إذا كان الإمام في دعاء القنوت في حال الثناء على الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجواب: إذا كان الإمام يُثني على الله **عَزَّ وَجَلَّ** في دعاء القنوت؛ فبعض أهل العلم

قالوا: يسبح تنزيهاً لله **عَزَّ وَجَلَّ** وثناءً عليه لكن لم يقيم على ذلك دليل.

ولذلك الصحيح: أنه يسكت ويسمع الثناء على الله من إمامه، ويكون مشاركاً

للإمام في الثناء على الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بإنصاته لثناء الإمام على الله؛ ولذلك إذا دعا الإمام

فأمن، وإذا أثنى فاسكت وأنصت لثناء الإمام على الله **عَزَّ وَجَلَّ**.. هذا هو الصحيح من

أقوال أهل العلم.

السؤال: أثابكم الله، يقول: من أوتر مع الإمام في رمضان، هل له أن يصلي النوافل بعد

ذلك؟

الجواب: من أوتر مع الإمام، ثُمَّ وجد من نفسه نشاطاً في بقية اللَّيْلِ وأراد أن يصلي من اللَّيْلِ فله ذلك، لكن الذي اختاره: أنه لا يوتر ويكتفي بوتره الْأَوَّل، ولا وتران في ليلة، وليس صحيحاً ما يقوله بعض أهل العلم، بأنه في أول قيامه الثَّانِي يصلي ركعة يجبر بها الوتر الْأَوَّل، فهذا غير صحيح؛ لأنه سيصبح عندنا ثلاثة أوتار؛ لأن الْأَوَّل انفصل تماماً عن الركعة الَّتِي يبدأ بها قيامه الثَّانِي، وهو ممنوع من أن يجعل في الليلة وترين فيكفيه هذا ويؤجر أجر من أوتر في آخر اللَّيْلِ؛ لأنه ممنوع من ذلك شرعاً، فيُكتب له ما قصده، طبعاً هذا مبني على أننا نقول: أنه لا حد لعدد ركعات قيام اللَّيْلِ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله بأدلته الظاهرة.

السؤال: عند قضاء الوتر شفعا هل يقول الذكر الوارد بعد الوتر؟

الجواب: لا يظهر لي والله أعلم أنه يكون فيه قنوت، الوتر المقضي لا يظهر لي والله أعلم أنه يكون فيه قنوت، وإنما من كان يوتر بثلاث يقضي ما بين طلوع الشمس والظهر أربع ركعات بدون قنوت، من كان يوتر بخمس في الليل يقضي ما بين طلوع الشمس والظهر الوتر ست ركعات وهكذا.

السؤال: هل تُقضى صلاةُ الضُّحى؟

الجواب: صلاةُ الضُّحى نافلةٌ لها وقتٌ، والراجحُ من أقوالِ أهل العلم: أن النافلةَ التي لها وقتٌ تُقضى في غيرِ وقتها إذا كان تاركها مواظباً على فعلها.

يعني مثلاً: إنسان مواظب على أربع ركعات قبل الظهر، ثم شغل يوماً، فلم يُصلِّها قبل الظهر، فإنه يقضيها بعد الظهر. فإذا كان يُصلي أربعاً بعد الظهر، هل تتداخل؟ بعض أهل العلم قال: نعم، فيُصلي الأربع بنية السُّنة القبلية والبعدية.

وبعض أهل العلم وهذا عندي أقرب والله أعلم: قالوا: لا، لا تتداخل، فيُصلي أربعاً بنية السُّنة القبلية، وأربعاً بنية السُّنة البعدية.

أما إذا لم يكن مواظباً على النافلة التي لها وقت، فإنه لا يقضيها؛ لأنه ليس من أهلها، وإنما يفعلها حيناً ويتركها حيناً.



السؤال: ما هو الراجح في عدد السُّنن الرواتب، هل هي عشرة، أم اثنتا عشر؟

الجواب: السُّنن الرواتب عشرٌ، والكمال فيها: أن يزيد ركعتين لتصبح اثنتين عشرة

ركعة.

السؤال: أيهما أفضل: أصلي التراويح أو التهجد؟

الجواب: الأفضل أن تقوم الليل، ما في شيء يا إخوة اسمه: تراويح وتهجد؛ هذه تسمية من عند الناس؛ هي: صلاة الليل، قيام الليل، وهي صلاة واحدة، يصلي الناس أول الليل ثم يستريحون قليلاً ثم يعودون لإكمال صلاتهم.

👉 **والسنة إذا دخلت العشر:** أن يزيد المؤمن في صلاة الليل، وألاً يجعل الصلاة في العشر الأواخر كالصلاة في العشرين الأول.

نعم؛ كان عندنا إشكال قديماً على ما يُفعل عندنا في الحرمين: أنهم كانوا يصلون بعد العشاء ويوترون، ثم يعودون في آخر الليل ويصلون ويوترون؛ وهذا محل إشكال؛ لأنها صارت صلاتين؛ وهذا الذي استنكره بعض العلماء كالإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

أما اليوم والحمد لله فقد تُرك هذا وصارت في الحقيقة صلاة واحدة غير أن الناس يُتركون ليرتاحوا ويأكلوا، ويقضوا ما يحتاجون إليه ثم يرجع لإكمال الصلاة؛ فصل مع الإمام من بعد العشاء حتى يوتر في آخر الليل.

السؤال: نعم يا إخوة، كثير من الناس يسألونني في القنوت عندما يدعو الإمام ويثني،

هل نرفع الأيدي أو لا نرفع؟

الجواب: الثابت عن السلف: رفع الأيدي.

الطالب: وماذا نقول؟

الشيخ: أما عند الدعاء فقد نص العلماء قديماً وحديثاً أن المأموم يؤمن بصوت خفيض،

يعني ليس في نفسه ولا يُصارخ صُراخاً كما نرى بعض الناس إذا دعا الإمام رفع صوته حتى كأنه أطول من صوت الإمام.

وأما عند الثناء:

◀ فبعض أهل العلم قالوا: يسكت؛ لأنه ما ورد شيء.

◀ وبعض أهل العلم قالوا: يُثني كما أثنى. فإذا قال: فإنه لا يذلل مَنْ واليت. يقول

المأموم: فإنه لا يذلل مَنْ واليت. وهكذا يقولون: يُشاركه في الثناء، ويؤمن على الدعاء. أي يقول كما يقول.

◀ وبعض أهل العلم قالوا: يقول مثلاً: أشهد، أو وأنا على ذلك من الشاهدين، أو

سبحان الله، أو سبحانك.

الطالب: وهل يقولوها بصوت كالتأمين، أو يقولها سراً؟

الشيخ: من أهل العلم مَنْ قال هذا، ومن أهل العلم مَنْ قال هذا.

وبعض أهل العلم قال: يؤمن لأنه الثناء هو جزء من الدعاء، وهو دُعاء عبادة، فقالوا

يؤمن.

والذي أختاره لنفسي: هو السكوت.

لكن الأمر واسع، لا يُنكر على أحد فيه.

السؤال: هل كان النبي ﷺ لا يصلي الرواتب عند السفر إطلاقاً أم

كان يصليها أحياناً؟

الجواب: النبي ﷺ لم يكن يصلي الرواتب في السفر إلا سنة الفجر،

وكان يتنفل، ويتنفل على بعيره، وكان يصلي الليل، إذن النبي ﷺ ماذا

يصلي غير الفرض إذا كان مسافراً؟ يصلي سنة الفجر، ويتنفل، ويصلي الليل، يقوم الليل،

فالذين يمنعون المسافرين من النافلة مطلقاً مخطئون، بل للمسافر أن يتنفل، فإن جئت

ودخلت المسجد النبوي لك أن تصلي تحية المسجد، بل مشروع لك ومطلوب منك،

ولك أن تتنفل بين الأذان والإقامة، ليست سنة راتبة لكن نفل، ولك أن تتنفل بعد، ولك

أن تصلي الليل. أما السنن الرواتب، فإنها لم تشرع للمسافر إلا سنة الفجر، وهذا الذي

كان يفعله صحابة رسول الله ﷺ.

السؤال: يسأل عن سُنة الرواتب في السفر هل تصلي أو تترك؟

الجواب: المسافر لم تشرع له السنن الرواتب؛ لأن السنن الرواتب هي السنن التي كان يصليها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قبل الفرض وبعد الفرض، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما كان يصلي وهو مسافر قبل الفرض ولا بعد الفرض، إلا سُنة الفجر.

إذاً يا مسافر المشروع لك من السنن الرواتب: أن تصلي سُنة الفجر، وما عدا ذلك فلم يُشرع.

هل لي أن أصلي سواء بعد الأذان أو قبل الأذان وأنا مسافر؟

نعم، لك أن تصلي نفلاً مطلقاً، قام الناس بعد الأذان يريدون أن يصلوا وأنت تريد تصلي قُم صلي، ولكن ليس سُنة راتبة وإنما نافلة، وبالتالي لك أن تصلي أربع ركعات قبل العصر، ولك أن تصلي ركعتين قبل المغرب، قبل صلاة المغرب قبل إقامة المغرب؛ لأن هذه ليست من الرواتب وإنما نوافل، ولك أن تقوم الليل بل يسنُّ أن تقوم الليل وأن توتر.

إذاً يجب أن نفرق يا إخوة بين السُّنة الراتبة والنفل المطلق، المسافر لم تشرع له السُّنة الراتبة إلا سُنة الفجر، والنفل المطلق له أن يتنفل كما يشاء، وقيام الليل في حق المسافر وغير المسافر سُنة، كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يحافظ عليه في السفر والحضر.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: في قيام رمضان ما حكم ابتداء الإمام الختمة من صلاة العشاء بحيث يقرأ في العشاء من حزبه ويكمل الباقي في صلاة التراويح؟

الجواب: أما الختمة في قيام الليل، فقد ثبتت عن بعض السلف أنه كان يُسمعُ الناس القرآن كله في قيامه.

وأما جعل ذلك أو جعل جزء من ذلك في الفروض، فبعضهم يقرأ المغرب والعشاء، والفجر، والقيام بسلسلة حتى يختتم فهذا غير مشروع، والسلف كانوا ينهون عن هذا، وإنما المشروع أن تُسمع الختمة في القيام.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: ما حكم تتبع المساجد لصلاة التراويح من أجل

الصوت الحسن؟

الجواب: المشروع للمؤمن إذا وجد أحد من أهل السنة أو وجد مسجداً لأهل السنة أن يصلي فيه، فإن هذا أدعى لقبول العمل، وقبول الدعاء، والالتزام بالسنة، وتكفير أهل السنة والكون مع أهل السنة، فلا حرج هنا أن يذهب الإنسان إلى مسجد بعيد ليحقق هذا المقصود.

يعني: لو كان الإنسان في حي فيه إمامٌ يعني يصلي على غير السنة يبالغ في المدود والتغني، ويطيل الدعاء، ويتغنى في الدعاء، ونحو ذلك، وهناك إمام في مسجد آخر أبعد يلتزم بالسنة في صلاته ودعائه، لا حرج، بل مشروع أن يذهب ليصلي معه، أو ليكون مع أهل السنة.

كذلك: إذا كان الإنسان يجد قلبه في مسجد أبعد من المسجد القريب، ونحن نتكلم عن النافلة عن قيام الليل، فله أن يذهب إلى المسجد الذي يجد فيه قلبه، ويخشع فيه.

ولكن الخشوع يا إخوة يكون بالقرآن ويكون الصوت وسيلةً يحرك القلب، ولكن كثيراً من المسلمين اليوم يخشعون لصوت القارئ لا لما يقرأه القارئ، وهذا ليس المطلوب، المطلوب أن تخشع لأنك تصلي؛ ولأنك تسمع القرآن، أما أن الإنسان يبكي مع البكائين إن بكى الإمام بكى، ولذلك نرى بعض الناس يقرأ الإمام آيات النار والوعيد، ولا يبكي،



فإذا دعا الإمام في القنوط بكى ما هو مشروع هذا! المشروع أن يكون هذا القلب يتحرك لله، لصوت للقرآن، للوعيد، لكونه في صلاة، ويكون الصوت وسيلةً لتحريك القلب.

أما أن يُجعل الصوت مقصودًا وهو الذي يؤثر وهو الذي يُحرك، وهو الذي يحصل به الخشوع عند الإنسان هذا لا يوافق الشرع، فإذا كان الإنسان يجد قلبه عند قارئ يرى أنه يخشع لقراءة القرآن وللصلاة، فلا حرج في أن يذهب إلى مسجده.

السؤال: هل مَنْ نقض الوتر بركة يُحسب له قيام ليلة مع الإمام؟

الجواب: نعم مَنْ قام مع الإمام حتَّى انصرف الإمام، ثُمَّ قام فأتى بركة؛ لأنه يرغب في أن يصلي في آخر اللَّيْلِ أيضًا فإنه يكون قد قام مع الإمام حتَّى انصرف، ويُكتب له أجر قيام ليلة أو قيام ليله، ويزداد من فضل الله ما يشاء.

السؤال: ما حكم إطفاء الأضواء في المسجد وقت صلاة التراويح بقصد الخشوع في

الصلاة؟

الجواب: إذا كان المقصود: تخفيف الأحمال الكهربائية، أو تقليل الفاتورة، أو تخفيف

الحرارة؛ لأن الكهرباء تُنتج حرارةً في المسجد والناس يزدحمون في رمضان فمع الأنفاس

تزداد الحرارة فلا حرج في هذا، وأمّا إطفاء الأنوار حتّى يكون الناس في ظلمة أو في عتمة

من أجل الخشوع فلا يُشرع هذا الأمر ليكون شعارًا عامًا بحيث يعمل في المسجد، وما

أعلم لهذا أصلًا يُستند إليه.

السؤال: شخص يسأل عن ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام؟

الجواب: كان للسلف أحوالٌ عظيمة في قراءة القرآن في رمضان، فكان منهم: مَنْ يَخْتِم ستين ختمة في شهر رمضان، ومنهم: مَنْ يَخْتِم أربعين ختمة في رمضان في العشرين الأوَّل يَخْتِم في كل يوم مرة، وفي العشر الآخر يَخْتِم في النَّهار مرة، وفي اللَّيْل مرة، ومنهم: مَنْ كان يَخْتِم كل ثلاث.

والأغلب عَلَى السلف: أنهم يَخْتِمون في رمضان وفي غير رمضان كل سبعة أيام مرة، فالأمر واسع، لكن الأفضل: أن يترسل الإنسان في قراءة القرآن حَتَّى يَخْتِم في كل سبعة أيام مرة، وإن زاد لعلو هِمته ورغبته فلا حرج عَلَى الصواب، ولو ختم في كل يوم مرة.

السؤال: ما حكم دعاء القنوت في صلاة التراويح؟ وما هي كيفيتها؟

الجواب: دعاء القنوت يكون في الوتر، وقد علمه النبي ﷺ للحسن رضي الله عنه وظاهر تعليم النبي ﷺ أنه يكون في كل وتر في رمضان وفي غير رمضان، لكن في الحقيقة وجدنا الثابت عن السلف: أنه في صلاة التراويح إنما يقتنون في النصف الثاني من شهر رمضان؛ هذا الذي وجدناه ثابتاً عنهم، لكن هذا فيما أعلم والله أعلم لا يمنع من أن يُقنَت في الوتر في رمضان كله فإن إطلاق النبي ﷺ يقتضي هذا.

فلو أن قوماً في بلدٍ من البلدان أو في مسجدٍ من المساجد اتفقوا على أن القنوت يكون في النصف الثاني من رمضان فهذا حسن وفيه موافقة لما علمناه عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولو أنهم اتفقوا على أن يُجَعَلَ القنوت من أول الشهر فهذا حسن.

لكن ينبغي أن يُعلم يا إخوة: أن المشروع في القنوت التقصير وعدم التطويل، أما أن يُجَعَلَ القنوت أطول من الركعة؛ فهذا لم يرد لا عن النبي ﷺ ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، لا بأس من أن يُزَادَ في القنوت المأثور بعض جوامع الدعاء، لكن لا ينبغي الاعتداء في الدعاء، الاعتداء بتشقيق الكلام: اللهم إني أسألك الباب الأيمن في وسط الجنة، اللهم ارحمنا إذا صرنا في القبور بين اللحود وأكلنا الدود؛ هذا اعتداء، يُذكر الدعاء والكلمة الجامعة التي تدل على المقصود، أسأل الله الفردوس فإذا دخلت الجنة نلت نعيمها، ما يحتاج تقول: اللهم ارزقني الحور العين، وارزقني الطير

الذي.. إذا دخلت الجنة نلت نعيمها، فقل: يا رب الفردوس، يا رب الجنة، أعوذ بك يا رب من النار.

كَذَلِكَ لَا يُشْرَعُ السَّجْعُ الْمُتَكَلِّفُ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ هَذَا، أَمَا إِذَا تَوَافَقَتِ الْفَوَاصِلُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ فَهَذَا سُنَّةٌ، فِي كَثِيرٍ مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَوَافَقُ الْفَوَاصِلُ لَكِنْ لَا تَشْعُرُ تَكَلُّفًا؛ فَعَلَى الْأُئِمَّةِ أَنْ يَرَاعُوا السُّنَّةَ فِي الْقُنُوتِ. أَيْضًا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجْعَلَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، يَعْنِي بَعْضُ الْأُئِمَّةِ فِي الْقُنُوتِ تَسْمَعُ لَهُ كَأَنَّهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُدْعَى بِدُعَاءٍ طَيِّبٍ بِلَفْظٍ طَيِّبٍ بِصَوْتٍ طَيِّبٍ، مَا نَقُولُ مَثَلًا: اجْعَلْ دُعَاكَ هَذَا، بَلْ اجْعَلْ صَوْتَكَ طَيِّبًا، لَكِنْ لَا تَجْعَلْهُ كَالْقُرْآنِ إِدْغَامًا وَإِخْفَاءً وَمَدًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّجْوِيدِ وَالتَّلَاوَةِ؛ فَعَلَى الْأُئِمَّةِ أَنْ يَرَاعُوا هَذَا.

نَحْنُ نَرَى فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ نَرَى بَعْضَ كِبَارِ السَّنِ يَضْطَرُّ يَجْلِسُ مِنْ طَوْلِ دُعَاءِ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ الْأَصْلِيَّةِ أَصْلًا فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يُرَاعِيَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ.

السؤال: ما حكم عقد الجماعة الثانية لقيام الليل في رمضان في مسجد واحد بعد منتصف الليل في العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب: قيام الليل والاجتماع له في رمضان سنة، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى بأصحابه ليلة في العشر الأواخر، ثم صَلَّى بهم الليلة الثانية، وفي الليلة الثالثة أو الرابعة اجتمع الناس حتى ملأوا المسجد، فلم يخرج **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لهم، ثم لما أصبح أخبرهم أنه لم يمنعه من الخروج إليهم إلا أنه خشي أن تُفرض عليهم، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالمؤمنين رؤوف رحيم، فخاف أن يصبح قيام الليل فرض على الأمة فلم يخرج.

ثم في زمن أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** منشغلاً بحروب الردة، في زمن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جمع الناس في المسجد على الإمام.

والسنة: أن يجتمع الناس في الصلاة خلف إمام واحد، سواء ناب غيره أو لم ينب، الإمام واحد، فمن صَلَّى مع إمامه حتى ينصرف كُتِبَ له أجر قيام ليلة، سواء كان الإمام بذاته واحداً أو كان الإمام واحد بصلاته، فصلَّى أول الصلاة ثم وكل الثاني في أن يؤم الناس، والمشروع: أن تكون الصلاة واحدة.

لكن من المعلوم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها، فكان يقومها طويلاً، فيُسرّع الاجتهاد في قيام الليل في العشر الأواخر من رمضان، ولا بأس أن يصلي الناس عشرين ركعة، أو خمس ركعات، أو عشر ركعات بعد العشاء، ثم يستريحون ساعة، أو ساعتين، ثم يكملون صلاتهم، فيصلون مثلاً عشر

ركعات ثم يوترون، وهي صلاةٌ واحدة، وجُعِلَ الوتر في آخرها، غير أنهم يستريحون في أثنائها، وهذا لا إشكال فيه.

فإن قال قائل: لماذا يزيدون على إحدى عشر ركعة؟ هذا سنيينه إن شاء الله في درس الصيام، وسنقيم الدليل على أنه لا حد لركعات قيام الليل.

هناك شيء آخر وهو أنه لا بأس إذا جاءت جماعة، ووجدت الجماعة الأولى قد صلّت، لا بأس أن يصلوا جماعة، وأن يصليّ بهم أحدهم قيام الليل جماعة، ولو كان ذلك ثلاث مرات أو أربع مرات، فإذا جاء قوم لم يتقصّدوا أن يخالفوا الجماعة، لكن جاؤوا متأخرين وأرادوا أن يصلوا التراويح جماعة في المسجد قلنا: صلوا.

أما أن يجعل الناس صلاتين كاملتين لنفس الناس في نفس المسجد فهذا لا أعرف له أصلاً، وينبغي تركه كما فعل في الحرمين، جزى الله القائمين على الحرمين خيراً، فإن قديماً كنا نصلي صلاتين، التراويح ويوترون، ثم القيام ويوترون، ثم تباحث العلماء ورأوا أن تكون صلاة واحدة، فيصلون التراويح ولا يوترون، ومن أراد أن يكتفي بهذا ولا يرجع يوتر في المسجد أو في بيته، ومن أراد أن يرجع فإنه يُكْمِل الصلاة مع الإمام ويوتر مع الإمام.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ يقول: هل ثبت في السُّنة قول: (سبحان الملك القدوس)

بعد الوتر؟

الجواب: نعم، كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من صلاة اللَّيْلِ قَالَ: «سُبْحَانَ

الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً يمد بها صوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



السؤال:

الجواب: ترك الأولى يشمل كل ما كان الأولى أن يفعل إذا ترك، يشمل الوتر يشمل الضحى يشمل كذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم؛ يقول: ذكرت أن رفع اليدين في الدعاء له ثلاثة أحوال، فما حكم رفع اليدين في دعاء القنوت للوتر؟ وهل كان النبي ﷺ يرفع يديه في هذه الحال؟ وهل من لم يرفع يكون مخالفاً للسنة؟

الجواب: أما رفع اليدين في الدعاء فنعم له ثلاثة أحوال:

➤ **الحالة الأولى:** أن يكون الرفع سنة وعبادة تُضاف إلى عبادة في الدعاء؛ وهذا في كل موطن علم أن النبي ﷺ دعا فيه ورفع يديه، كما في الدعاء بعد رمي الجمار، وكما في الدعاء على الصفا والمروة، فهذا الرفع سنة وعبادة.

➤ **والحالة الثانية:** أن يكون الرفع بدعةً وممنوعاً شرعاً؛ وذلك في كل موطن علم أن النبي ﷺ دعا فيه ولم يرفع، مثل الدعاء في الصلاة، الدعاء في الصلاة ما يجوز الرفع ولا الإشارة بالرفع، يُصلي بجوارنا بعض إخواننا فإذا كان في التحيات يفعل هكذا، يقلب يديه على فخذه، إذا كان يدعو، هذا بدعة.

بعض الناس إذا رفع من الركوع، إذا رفع من الركوع السنة أن يرفع يديه، لكن بعض الناس إذا رفع من الركوع قال: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً هذا بدعة، وكرفع اليدين في الطواف؛ بعض إخواننا وهم يطوفون يرفعون أيديهم، هذا بدعة؛ لأن النبي ﷺ الله عليه وسلم طاف ودعا طوافه ولم يُنقل عنه أنه رفع ﷺ.

➤ **والحالة الثالثة:** أن يكون رفع اليدين مستحباً؛ لأنه من أسباب الإجابة؛ وذلك في دعاء لم يُنقل فيه حال النبي ﷺ، لم ينقل لنا للنبي ﷺ.

فيه حال، فهنا يدخل في عموم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»، فمد اليدين إلى السماء من أسباب إجابة الدُّعاء، فإذا لم يُنقل عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال لا في الرفع ولا في عدم الرفع، فرفع اليدين، وهو من أسباب إجابة الدُّعاء.

يقول الأخ: مَا حكم رفع اليدين في دعاء القنوت؟

نقول: لم يُنقل عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في القنوت من حيث فعله، لم يُنقل لنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنَت، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنَت فرفع - أعني في التراويح -، لكن نُقِلَ عَنْ السلف أَنَّهُمْ كانوا يرفعون، وَهَذَا هو الأصل، فنقول: السُّنَّةُ أَنَّ تُرْفَعَ الأيدي في دعاء القنوت - نعني القنوت الَّذِي هو في الوتر -، فإنه لم يُنقل عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه حال، لكن السلف كانوا يرفعون، وَهُوَ داخل في عموم رفع اليدين عند الدُّعاء، ولا يُوجد مَا يمنع منه.

الطالب: هل يُنكر عَلَى مَنْ لَمْ يرفع؟

الشيخ: مَنْ لَمْ يرفع تعبدًا نُعلمه، ونقول لَهُ: من أين أتيت بعدم الرفع؟ الرفع يدل عليه العموم، وفعل السلف الصالح رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِم.

السؤال: هل يُشرع رفع اليدين في دعاء القنوت للمأموم؟

الجواب: نعم، من السُّنَّة أن ترفع يديك، وَقَوْلُنَا: من السُّنَّة؛ يعني مُستحب، أن ترفع

يديك في دعاء القنوت، وأن تؤمنَ على دعاء الإمام.

السؤال: في العشر الأواخر هل أصلي التراويح أم أصلي التهجد أيهما موافق للسنة؟

الجواب: قم الليل كله إن استطعت فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا دخلت العشر يحبي ليله كان يخلط العشرين الأول بنوم وإحياء وقيام فإذا دخلت العشر أحيا ليله كله وما يقوم به المسلمون من صلاة فيس آخر الليل مع الصلاة في أول الليل أمر محمود لا حرج فيه غير أن المؤمنين ينصحون بأن لا يجعلوها صلاتين وهي صلاة واحدة يستريحون بين ركعاتها، فيصلون في أول الليل ولا يوترون؛ لأن صلاتهم لا زالت باقية، ثم يذهبون ليأكل كمن شاء أن يأكل ويرتاح من شاء أن يرتاح ثم يكملون صلاتهم وهذه سنة لا حرج فيها، وإنما كنا نتحرج كما كان يتحرج بعض العلماء من جعل صلاتين يوتر في الأولى ويوتر في الثانية فهذا الأمر فيه ما فيه أما أن يصلي الإنسان الصلاة الأولى ثم يرتاح، ثم يكمل صلاته في آخر الليل فهذا أمر محمود ومشروع ولا حرج فيه.

وقد كررنا مراراً أن الأمر الواضح البين الذي لا لبس فيه عندنا أن عدد صلاة الليل غير مقيد بعدد، بل تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة وللمسلم أن يصلي ما شاء أقل من إحدى عشرة ركعة أو أكثر من إحدى عشرة ركعة إن كنا نرى أن الأفضل إذا كان الإنسان يطيق أن إحدى عشرة ركعة مع طول قراءة، وركوع، وسجود، أما إذا كان لا يطيق ذلك؛ فالأفضل أن يزيد عدد الركعات والذي أكرره وأقوله: إن الذي يصلي عشرين ركعة؛ لأنه لا يستطيع أن يطيل في القيام، والركوع، والسجود أفضل من الذي يصلي إحدى عشرة ركعة وهو لا يطيل قيامها وركوعها وسجودها هذا الذي قررته في دروس سابقة، وأقمت الأدلة الكثيرة على هذا الأمر الذي هو عندي من أظهر الأمور وأوضحها، لكن إذا كنت

أن ترى ألا تزيد على إحدى عشرة ركعة، فما الأفضل أن تصلي التراويح، أو تصلي القيام الأفضل أن تصلي القيام؛ وذلك لوجهين الوجه الأول أن القيام المسمى بالتهجد في آخر الليل وقيام الليل في آخره أفضل.

والوجه الثاني: أن صلاة قيام الليل إحدى عشرة ركعة أطول من أن تُصلي مع الإمام في التراويح عشر ركعتا، ثم توتر بواحدة إن كنت أرى أن الأفضل لمن صلى مع الإمام أن يقوم حتى ينصرف، ولا أعلم سنة لمن يقوم مع الإمام إلا هذا أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف الإمام واختيار الإمام اختيار للمأموم وما دام أن الإمام اختار أن يصلي عشرين أو ثلاثاً وثلاثين ركعة فهذا اختيار لك وصل معه حتى ينصرف؛ فالأفضل في العشر الأواخر أن تصلي مع الإمام التراويح وتعود إلى التهجد وتصلي مع الإمام حتى يوتر الإمام وتنصرف معه هذا الأفضل وإن كان يجوز أن تصلي ركعتين وتنصرف فذلك أجر أو تصلي أربعاً وتنصرف ولك أجر لكن هذا هو الأفضل فيما يظهر لي والله أعلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كُتِبَ له قيام ليلة» فإذا قمت مع الإمام حتى ينصرف كأنك قمت الليل كله من أوله إلى آخره.

السؤال: يقول نسكن في مناطق جبلية، ونسأل عن وقت الضحى، فالشمس تصعد مقدار رمح عندنا بعد ثلاثين دقيقة، فهل العبرة بالزمن المحدد؟

الجواب: الزمن الذي يقوله العلماء مقدار عشر دقائق إلى ربع ساعة إلى عشرين دقيقة هو تقدير والعبرة بالنظر فإذا كنتم رتون أن الشمس ترتفع مقدار رمح في منطقتكم بعد نصف ساعة فهي كذلك وما يذكره العلماء إنما هو تقدير وكلما اخذت بالاحتياط للنهي كان أحسن لأن الصلاة منهي عنها عند شروق الشمس حتى ترتفع قيد رمح فما شككت أن وقت النهي باقٍ فأمسك حتى تطمئن نفسك أن وقت النهي قد انقضى.

السؤال: يسأل عن صلاة التسابيح، هل صح فيها شيء؟ وهل صلاتها سنة أم بدعة؟

الجواب: صلاة التسابيح ضعيفة سندًا وممتنًا، بإسنادها ضعيف وإن قواه بعض العلماء، ولو صح إسنادها لكان متنها مردودًا، فإن الذي فيه منكر لم تأتِ الشريعة بجنسه ولا بعينه، فلا تثبت لا من جهة الإسناد ولا من جهة المتن، ولذا فإننا نرى أن فعلها بدعة، لكن لو أن إنسانًا اعتقد أن الحديث صحيح إما لأنه بحث وهو أهل لذلك أو سمع عالمًا معتبرًا من علماء الحديث قال: إنه صحيح، ولم يرى في متنها ما يرد، وعمل بها فإننا لا نقول: إنه صنع بدعة، ولا نقول: إنه مبتدع، لأن أمره تابع لاعتقاد بناءه على طريق صحيح، وإن كنا نخطئه في النتيجة، لكن من سألنا وقال لنا: هل صلاة التسابيح بدعة؟ قلنا له: نعم، صلاة التسابيح بدعة، ولم تثبت بحسب علمنا عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

أنا أقول هذا وأنبه بعض التنبيهات؛ لأن في زمن المرضى فيه كثر، وإذا اطلقت حكمًا فتجد غداً من يعنون ويقول: فلان يبدع العالم الفلاني، لأن العالم الفلاني يرى صحة صلاة التسابيح وهو يقول: إنها بدعة، ويحدث للناس في العلم والتفصيل بمقدار ما يحدثون فيه من شر، وأنا حذرت مرارًا وتكرارًا يا إخوة من تقصد الشر، يأتي إلى كلام عالم ما ذكر فيه أحدًا وبينه وبين ذلك العالم إخوة فيركب عنوانًا رد الشيخ العلامة فلان على فلان، ولم يكن الشيخ يرد على ذلك العالم، لكن ترى بعض الناس إذا أبغض أحدًا أساء الأدب، فيجمع البغض وسوء الأدب، فيأتي إلى عالم وشيخ مشهور له بالعلم ويقول: فلان، ويأتي إلى طويلب علم يرجي له الخير ويقول: الشيخ العالم فلان، هذه من الأمراض الموجودة، والتي

ينبغي علينا أن نترفع عنها، إذا لم يصرح العالم بأنه يرد على فلان فإياك أن تقول: رد فلان على فلان، ممكن أن تقول: رد العالم الفلاني لقول كذا، أو لمقولة كذا، إلا إذا صرح العالم بأنه يرد على فلان، أو سُئِلَ، فقال: قد ردت عليه في مقالتي كذا، لا تحمل نفسك يا أخي ما تسال عنه بين يدي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وإياك وما يعتذر منه، ما يعتذر منه لا تفعله، ولا تقله، أما تكتب وتقول: ثم بعد أسبوع بعد أسبوعين تذهب إليه، يا أخي سامحني والله أخطأت والله كذا، إياك وما يعتذر منه، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجعلنا رحمة على الأمة، وأن يهدينا جميعاً لأحسن الأخلاق، وأن يجعلنا من عباده الصالحين، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر.

السؤال: نحن حجاج نصلي السنن الرواتب في الفندق، فهل فعلنا صواب؟

ويقول في سؤاله الثاني: لم أستطع أن أصلي في الروضة لكثرة الزحام، هل عليّ شيء؟

الجواب: الحاج إما أن يعتقد أنه مسافر، وإما أن يعتقد أنه مقيم، لأنه إذا أقام أربعة أيام فأكثر أو أكثر من أربعة أيام اختلف العلماء في كونه مقيماً أو مسافراً، والمسألة اجتهادية، فإن كان يعتقد أنه مقيم فإنه يصلي السنن الرواتب المرتبة مع الصلوات قبلها وبعدها، ويتنفل النفل المطلق، وإن اعتقد أنه مسافر ورجح القول بأنه مسافر وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يصلي السنن الرواتب إلا راتبة الفجر، لأن السنن الرواتب مضافة إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما كان يصليها في السفر، إلا سنة الفجر، ويصلي الليل، يسن له أن يصلي الليل، وأن يوتر، وأن يتنفل النفل المطلق، إذا كان ذلك كذلك فما أفضل للحاج أن يصلي النوافل ومنها السنن الرواتب إن كان ممن يصليها في نزله وبيته الذي يقيم فيه مؤقتاً أو يصليها في المسجد النبوي؟

بعض أهل العلم يقولون: الآفاقي الأفضل له أن يصلي حتى النوافل في المسجد النبوي، لماذا؟ لأن كل صلاة يصليها فهي خير له من ألف صلاة، أعني في المسجد النبوي فهي خير له من أفضل صلاة فيما سواه، فيكثر الصلوات لأن إقامته في المدينة قصيرة، أما المقيم في المدينة فهو يكثر من الفرائض في المسجد النبوي ويجعل النوافل في بيته، هذا أفضل له، وهذا قول في الحقيقة له وجاهة، وقد ذكره المالكية، وله وجاهة، وقال بعض العلماء: بل الأفضل حتى للزائر في المدينة أن يصلي النوافل في بيته، فهي أعظم أجراً له وإن كانت

لا تضاعف، لكنها من حيث القدر أعظم، والمعلوم أن الحسنات تتفاوت، فهناك حسنة واحدة تكون مثل جبل أحد، وهناك حسنات تكون مثل الحصى، قالوا: كما أن السيئة تحسب بواحدة، ولكنها تعظم بعظم المكان.

فالكذب خارج المسجد سيئة وكبيرة، والكذب داخل المسجد سيئة وكبيرة، لكنها أعظم من السيئة التي كانت خارج المسجد، وعندي هذا أقرب للنصوص والله أعلم، أن المسلم الأفضل له أن يصلي الفرائض في المسجد، بل الرجل يجب عليه أن يصلي الفرائض في المسجد، لكن الأفضل له أن يصليها في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والأفضل أن يصلي النوافل في بيته، ولكن لاحظوا أن الكلام عن التفضيل ليست المسألة حلال وحرام، بعض طلاب العلم إذا رأى شخصاً يصلي السنة في المسجد أنكر عليه، قال: لماذا تصلي في المسجد؟! لا، لا بأس أن تعلمه، تقول: يا أخي الأفضل لو صليت في البيت، لكن يقيناً ليست صلاة السنة في المسجد منكراً، ولكن الذي يظهر والله أعلم أن الأفضل أن تصلي النوافل في البيت للزائر والمقيم، نحن لا نشك أن المقيم أن الأفضل له أن يصلي النوافل في البيت، لكن بالنسبة للزائر الذي يظهر والله أعلم أن الأرجح والأفضل أن يصلي النوافل في البيت.

يقول الأخ: لم يتيسر لي أن أصلي في الروضة، لا حرج عليك، والفضيلة حاصلة في المسجد كله، لكن لو تيسر لك أن تصلي في الروضة فهذا حسن، لكن بحمد الله إذا صليت في أي مكان من المسجد فهو خير لك من ألف صلاة فيما سواه.

السؤال: عندنا في البلد الأئمة يصلون صلاة الوتر كصلاة المغرب، فكيف نصلي خلفهم؟

الجواب: الوتر بثلاث يجوز فصله ويجوز وصله، يجوز فصله بأن تصلي ركعتين وتسلم ثم تصلي ركعة وتسلم، وهذا الأفضل والأولى؛ لعموم صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الفجر، فأوتر ولو بركعة.

ويجوز الفصل ولكن لا على هيئة المغرب، وإنما تصلي ثلاثاً متصلة بدون جلوس إلا في آخرها، فتصلي الركعة الأولى ثم تقوم، تصلي الركعة الثانية ثم تقوم، تصلي الثالثة ثم تجلس، وهذا جائز ومشروع لا حرج فيه، وذهب جمع من الحنفية إلى أن الوصل يكون كالمغرب، ولعل هذا هو الذي جعل الأئمة في بلاد الأخ يفعلون هذا ربما كانوا من الحنفية؛ لكن هذا غير مشروع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يشبه النفل بالفرض، فلا يشبه الوتر بثلاث بالمغرب؛ ولذلك نقول: إن شئت أن تصل فصل لكن من غير جلوس بعد الثانية، وإن شئت أن تفصل فافصل.

يقول إذاً ماذا نفعل؟

خذوها قاعدة: إذا منعك المانع من الفعل كنت كأنك قد فعلت الفعل، أنت تريد أن تصلي مع الإمام الوتر؛ لكن ما الذي منعك؟



المخالفة، أن هذا الأمر غير مشروع، تكون كأنك قد أوترت مع الإمام، انصرف قبل
الوتر وأوتر في بيتك ولن تعدم فضل الصلاة مع الإمام؛ لأنه إنما منعك من ذلك المانع
الشرعي، فتكون كأنك قد بقيت مع الإمام حتى انصرف حكماً.

السؤال: هل صحيح أن صلاة القيام في البيت أفضل من صلاتها مع الإمام؟

الجواب: صلاة القيام في رمضان المسماة بالتراويح ما الأفضل فيها، هل الأفضل أن

أصليها في البيت، أو الأفضل أن أصليها مع الإمام؟

جمهور الفقهاء على أن الأفضل أن تصلي في المسجد؛ لأن الجماعة خير من الانفراد، ولأن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - صلى بالصحابة جماعة ثلاث ليال، وفي الليلة الرابعة لم يخرج إليهم؛ خشية أن تُفرض عليهم، فما تركها النبي - **صلى الله عليه وسلم** - إلا رحمة بالامة؛ خشية أن تصبح فرضاً، أعنى: الصلاة في المسجد في رمضان في الليل، ثم إن عمر - **رضي الله عنه** - الذي أمرنا باتباع سنته قد جمع الناس على إمام واحد في خلافته، واجتمع على ذلك الصحابة، وسار على ذلك المسلمون؛ لكن هذا ليس محل اتفاق:

المالكية يرون أن صلاتها في البيت أفضل، وأن الذين ينامون عنها لصلاتها في البيت في آخر الليل أفضل من الذين يصلونها مع الإمام؛ ولكن هذا القول فيما ظهر لي مرجوح، لكنني ذكرته؛ لأني أظن أن السائل سمع هذا، فهذا قول لعلماء معتبرين من علماء الأمة، لكنه مرجوح، ويقوي هذا الترجيح أن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - قال: «مَنْ قَامَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وهذا الحديث يدل على أن الأفضل أن تُصلى في المسجد من جهتين:

الجهة الأولى: أنه إن صلى مع الإمام كُتِبَ له أجر قيام الليل كله من أوله إلى آخره، لم؟

لأن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - لما صلى بالناس ثلث الليل، قالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا، لو زدتنا، لو قمت بنا بقية الليل، فقال: «**مَنْ قَامَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، لو صليت ساعة مع الإمام حتى ينصرف كتب لك أجر قيام الليل من أوله إلى آخره، من العشاء إلى الفجر، أجرًا وفضلًا.

فهذا الوجه الأول، وهذا لا تحصله لو صليت في البيت.

الوجه الثاني: أن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - إنما قال ذلك؛ للحث على الصلاة مع الإمام، فذكر لها فضلًا.

وبعض أهل العلم قال: في هذا إشارة إلى صلاة التراويح جماعة بعد موته - **صلى الله عليه وسلم** -، أي: كأن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - يشير للأمة إذا مات، وأمتهم أن تفرض عليكم صلواها جماعة؛ لأنه قال لهم ذلك لما صلى بهم ثم امتنع، فقال لهم: «**مَنْ قَامَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ**»، ففي هذا إشارة للأمة أن تفعل هذا إذا مات - **صلى الله عليه وسلم** -.

السؤال: هل ثبتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أنه صلى الشروق في بيته؟ وهل يجوزُ لي أن أُصليها في البيت؟

الجواب: الشروقُ اختلفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هل هو صلاةٌ مُستقلة؟ أو هو صلاةُ الضُحَى؟

فبعض أهل العلم يقولون: هو صلاة الضُحَى، وعليه: من جلس في المسجد بعد صلاة الفجر يذكر الله حَتَّى ارتفعت الشمس قيدَ رُمحٍ، فالأفضل لَهُ أن يُصلي الضُحَى في أول وقتها في المسجد، وَمَنْ لم يفعل هذا فالأفضل لَهُ يُصلي الضُحَى في آخر وقتها في البيت.

وإن جمع بينهما فصلى الضُحَى أربعاً، فجلس في المسجد بعد الفجر إلى أن ارتفعت الشمس، فصلى ركعتين من الضُحَى، ثُمَّ صلى ركعتين من الضُحَى حين ترمضُ الفصال في آخر وقت الضُحَى قُبيل الزوال فحسن.

وأما على القول الثاني: وَهُوَ أن الشروق صلاةٌ خاصة؛ فإنها مشروعةٌ في المسجد لا غير، ومشروعة لمن يجلس في المسجد بعد الفجر يذكرُ الله، فلا يُشرع للإنسان أن يدخل المسجد، بعد شروق الشمس ليُصلي صلاة الإِشراق كما يُقال، وإنما هي مشروعة على القول بأنها صلاة خاصة في حالة خاصة، وَهِيَ لمن جلس في المسجد بعد الفجر يذكر الله حَتَّى ارتفعت الشمس قيدَ رُمحٍ فصلى ركعتين.

السؤال: كيف أصلي راتبة العشاء إذا كان الوقت ضيقاً بين الصلاة والتراويح؟

الجواب: إذا فرغت من الأذكار فقم وصلّ ركعتين خفيفتين، سنة العشاء، وأسرّد الأذكار سرّداً، ومثلاً: تقول في التسبيح سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً؛ فهذا أحد الأوجه الواردة في السنة في هذا، ثم تُصلي الركعتين الخفيفتين قبل التراويح.

وقد كان النبي ﷺ يستفتح قيامه بركعتين خفيفتين.

وقد قال بعض أهل العلم: هذا لمن استيقظ من النوم حتى ينشط لقيام الليل، لكن يُصلي سنة العشاء؛ لأن سنة العشاء ثابتة في رمضان وفي غير رمضان السنة البعدية، فيصلّيها خفيفةً ويقوم يصلي مع الإمام.

السؤال: هل المقصود بالصلاة مع الإمام حتى ينصرف في القيام؟ هو إكمال الصلاة معه

أم انتظاره حتى ينصرف من المسجد؟

الجواب: مَنْ قام، مَا هو مَنْ جلس في المسجد؟ «مَنْ قام مع إمامه حتى ينصرف، كُتِبَ

لَهُ أَجْرُ قِيَامٍ لَيْلَةٍ».

«مَنْ قامَ» هذا شرط، لَا بُدَّ أَنْ يقوم، ومعنى يقوم: يُصلي ولو جالسًا، لأن التراويح

والنافلة يجوز أن تُصليها جالسًا، فمعنى (مَنْ قام) مَنْ صلى مع إمامه، فرافق إمامه وصاحب

إمامه من بداية الصلاة إلى ختمها «حتى ينصرف كُتِبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامٍ لَيْلَةٍ».

السؤال: ...

الجواب: هل النَّافِلَةُ مطلقة أو راتبة؟ إن كانت رَاتِبَةً؛ فهي مثل الفريضة ينبغي أن تُحدد؛

لأنها محددة شرعاً، وإن كانت مطلقة فهي مطلقة شرعاً، فهذه لا يَجِبُ تحديده.

السؤال: أنه دخل المسجد لصلاة الفجر وصلى تحية المسجد وأقيمت الصلاة وهو لم يُصَلِّ ركعتي الفجر، فماذا يفعل؟

الجواب: الذي يدخل المسجد بعد الأذان لا يحتاج إلى تحية المسجد وإنما يصلي السُّنة وينوي السُّنة، فإذا نوى السُّنة حصلت له تحية المسجد؛ لأن المقصود من تحية المسجد أن لا يجلس حتّى يصلي، فإذا صلى السُّنة فقد حصلت تحية المسجد، فإن نوى تحية المسجد والسُّنة صح هذا، ويثاب عند جماعة من أهل العلم على تحية المسجد وعلى السُّنة وهو صلى ركعتين فقط لكن بنية السُّنة وتحية المسجد لعموم قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، وهاتان الصلاتان تتداخلان؛ لأن المقصود من تحية المسجد يحصل بالسُّنة وإن كنت سمعت من بعض مشايخنا أنه يكفي أن ينوي السُّنة ولم يرد ما يدل على أنه ينوي تحية المسجد لكن الأمر واسع.

إذا يا أخي إذا دخلت المسجد بعد الأذان فانوي السُّنة، ولنعلم أنه بين كل أذنين صلاة نافلة في جميع الصلوات، لكن بعضها راتبة وبعضها نافلة، وكلها نفل، والراتبة أكد من النافلة، فتنوي السُّنة، وإن نويت معها تحية المسجد فلا حرج، أما إذا نويت تحية المسجد فقط فإن الذي يحصل لك هو تحية المسجد؛ لعموم قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، وعليه يا أخي أنت لم تصلي السُّنة الراتبة فتصليها، ومن فاتته السُّنة الراتبة للفجر فهو مخير، إن شاء صلاها بعد الجماعة مباشرة في وقت النّهي، وقد وقع هذا في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم ينكر على صاحبه، وإن شئت تصليها بعد ارتفاع الشّمس قيد رمح فتصليها قضاء.

السؤال: هل هناك تحية للمسجد الآن؟

بِهِ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ: "أَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ تُصَلِّي فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ" وهذا من أقوى أوقات المنع؛ حتى مما يجوز في غير لا يُحَدِّثُ صَاحِبَهُ، وَلَا يَعْثُ، وَلَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَلَا يُصَلِّي نَفْلًا.

لكن بالنسبة لتحية المسجد لما جلس الجالس قال لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

بِهِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: "إِذَا قَرَّبَ وَقْتُ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوُقُوفِ مَشَقَّةٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ" يعني: إِذَا كَانَ عِنْدَ سِقُوطِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُكِينَ كَانُوا إِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ سَجَدُوا لَهَا، لَكِنْ سَمِعْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وما دام أَنَّهُ لَمْ يُنْهَى عَنْ هَذَا وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ فَإِذَا صَلَّى فَطِيبَ، وَإِذَا وَقَفَ حَتَّى يُؤْذَنَ فَطِيبَ.

باب صلاة الجمعة

السؤال: ما حُكْمُ رفع اليدين للمأموم أثناء دعاء الإمام في خطبة الجمعة؟

الجواب: أولاً: بالنسبة للإمام فالسُّنَّةُ له ألا يرفع يديه في الدُّعَاءِ وَإِنَّمَا يشير بالسبابة إذا دعا، إِلَّا إذا استغاث ودعا بنزول المطر، فالسُّنَّةُ أن يرفع يديه. إذا الإمام هل له أن يدعو في خطبة الجمعة؟ نعم، هي سنة أن يدعو في خطبة الجمعة حَتَّى بغير الاستغاثَةِ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا يرفع إصبعه، فدل على أنه كان يدعو، وإذا استغاث رفع يديه، وبالتالي ما المشروع للمأموم؟ المشروع له أن يؤمن على الدُّعَاءِ بصوت خفيف من غير رفع يدين إِلَّا في الاستغاثَةِ يرفع يديه، هذه هي السُّنَّةُ الظاهرة البينة في هذا الأمر.

السؤال: قرأت في بعض الكتب أن الاستدلال بالشعر في خطب الجمعة وخطب العيد خلاف منهج السلف، فما صحة ذلك؟

الجواب: يذكر هذا بعض أهل العلم، والذي يظهر لي والله أعلم أن الخطبة موسع فيها، فيجوز للخطيب أن يذكر الأبيات التي فيها الحكمة كما ينقل أقوال بعض أهل العلم التي فيها الحكمة، وفيها الموعظة، فلا حرج، ولا أرى أصلاً يدعون إلى المنع، لكن لا شك أنه لا ينبغي أن تكون الخطبة أبياتاً شعرية فتملاً بالشعر، أو قصصاً فتملاً بالقصص، وأما أن يذكر في الخطبة ما هو مناسب للمقام من أبيات فيها حكمة، أو نقول فيها موعظة وعلم، فهذا لا حرج فيه، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكر في غير الخطبة أن أصدق بيتاً قالته العرب هو ما قاله لبید، فالاستشهاد بالأبيات التي فيها حكم وموعظة وتناسب موضوع الخطبة لا حرج فيه، وأرى والله أعلم أنه يوسع فيه.

السؤال: هل يُشرع الدعاء بين الخطبتين؟

الجواب: نعم، إذا سكت الإمام وجلس فادعوا سرًّا؛ لأن هذا كما قلنا في أول كلامنا:

من أرجى الأوقات وأرجى المواطن لساعة الإجابة، فيدعو الإنسان.

وسياتي إن شاء الله بيان حكم الكلام بين الخطبتين، سنتكلم عن هذه المسألة.

السؤال: عندنا في بلادنا المساجد تفتح يوم الجمعة إلا قبل الوقت بساعة، فهل يكتب له أجر التبكير إذا أتى مبكرًا وانتظر داخل سور المسجد؟

الجواب: لا ما يحتاج، ما يحتاج أن يبكر ويقف في السور ولا يقف على الأبواب، تكفيه النية الصادقة، أنه لو فتح باب المسجد لبكر ويؤجر على نيته، ويبادر أول زمان الإمكان، أول وقت فتح الأبواب يذهب، فمع النية الصادقة يكتب له أجر ما نواه، أسأل الله عز وجل أن يجعلنا جميعًا مفاتيح للخير مغاليق للشر، رحمة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يتقبل منا جميعًا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبيينا وسلم.

السؤال: هل جلسة الاحتباء في الجمعة منهي عنها في كل لباس؟

الجواب: هل الاحتباء؟

نعم، نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الاحتباء يومَ الجمعة وذلك أنه مظنة أمرين:

الأمر الأول: الحدث.

والأمر الثاني: وَهُوَ أَقْوَى وَأَكْثَرُ، وَهُوَ الكسل والنوم، لأن الإنسان إذا ارتاح ارتخت مفاصله، وزاده كسلًا، ولذلك نرى كثيرًا من النَّاس لا يخلو لهم النوم إِلَّا في خُطبة الجمعة، وهذا يُنافي المشروع، ولا يجوز إِلَّا أن يغلبَ على الإنسان وَهُوَ لا يستطيع أن يدفعه، والاحتباء يدعو إلى هَذَا.

ولذلك الراجح عندي: بقاء النهي، وأنه في كلِّ لباسٍ.

بعض أهل العلم قالوا: يعني إِنَّمَا نُهي عَنْ الاحتباء لأن لباسهم كان قليل، وربما لو احتبى أحدهم ظهرت عورته، لكن هذا ليس العلة الأصلية فيما يظهر لي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال: ما حكم المواظبة دائماً على خطبة الحاجة؟ وهل يُنكرُ على مَنْ تركها واعتمدَ

على الخطب المسجوعة؟

الجواب: لا يُشترطُ أن يبدأ الخطيبُ بخطبة الحاجة، لكن من السنة أن يبدأ بخطبة

الحاجة، وأحياناً يذكرُ الآيات، وأحياناً لا يتلوها، هذه هي السنة.

فإن بدأ بحمد الله والثناء عليه بأي أسلوبٍ جاز، بل يُشرع أن يترك خطبة الحاجة

أحياناً، حتى لا يظن الناس أنها واجبة، وأنها لازمة.

وأما السجعُ فنوعان:

- سجعٌ يُحسنُ الكلامَ ويزينُ وقعهُ في السمعِ من غيرِ تكلفٍ، وهذا محمودٌ ومشروعٌ في

الخطبة، ومن تأملَ كلامَ النبي ﷺ وجدَ ذلك كثيراً في كلامه.

- والنوعُ الثاني: السجعُ المتكلف الذي يُركب فيه الكلامُ تركيباً مُتكلفاً، بل يطغى على

المعاني، وهذا منهيٌّ عنه.

فلا ينبغي للخطيب أن يسجعَ سجع الكُهان، ولا أن يتقعرَ في الألفاظ، فيأتي بألفاظٍ

من بطون الكتب القديمة، لا يعرفها المُصلون، فإن هذا يُذهب فائدة الخطبة.

السؤال: بعض الخطباء يجعلون الخطبة الأولى بالعربية، والثانية بلغة القوم، فما حكم

ذلك؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله أن الذين يذكرون للخطبة أركاناً يرجحون أنها تكون في

الخطبتين، ولذلك يكون الأمر في الخطبة الثانية كالأمر في الخطبة الأولى.

السؤال: إذا كان مع الحاضر طفل يكلمه ليسكته ويؤدبه أو تكلم نسياناً فما الحكم، أثناء خطبة الجمعة؟

الجواب: أولاً: لا ينبغي أن يحضرَ الطفل الذي يُخشى أن يُشغله ويُشغل المصلين، ولا سيما في الجمعة، وأنا لا أقول هذا حرام، ولكن أقول لا ينبغي، وفي الجمعة أخشى أن حراماً إذا كان من غير حاجة؛ لأن وسيلة الحرام حرام، فإذا أحضره لضرورة أو نحوها؛ فليحرص على عدم الكلام معه، وعدم الانشغال به قدر الإمكان، كان يحضر له كرسيًا يربطه فيه، أو نحو ذلك، حتى لا ينشغل.

فإن اضطرَ لضرورة أحكامها، يعني مثلاً: الولد يصيح وشوش على الناس، فلا بأس، إذا تراحت مفسدتان يرتكب أخفهما، فلا بأس أن يحمله ليسكته حتى لا يشوش على المصلين.

الطالب: الطفل إذا تكلم أثناء الخطبة؟

الشيخ: نعم، إذا تكلم ناسياً، إذا تكلم ناسياً لا إثم عليه، النسيان يرفع التأثيم ويرفع المؤاخذه، فلو أن شخصاً عطس وهو يعتقد عدم جواز التشميت، لكن بحكم العادة لما سمعه قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله، ثم تذكر أنها الخطبة؟ هذا ما يضره، أو دخل شخص فقال: السلام عليكم، فقال: وعليكم السلام، ناسياً أنه في الخطبة هذا ما يضره.

السؤال: هل يُشرع رد السلام في الخطبة بالإشارة باليد وليس بالصوت؟

الجواب: لا ينبغي لمن يستمع الخطبة أن ينشغل عنها، لا بمس حصى، ولا بتحريك صندوق التبرعات، وهذا بلاء، رأيتُه في كثير من بلدان المُسلمين، إذا بدأ الخطيب يخطب جاءوك بالصندوق، وهذا يضع وينقله إلى جاره ويضع. مرةً كنت في المسجد ونستمع للخطبة فجاء الصندوق أمامي ما فعلت شيئاً، لا وضعت شيئاً ولا حركت الصندوق، فالناس ينظرون إليه شزراً، ما هذا البخيل الذي لا شيئاً ولا يُحرك الصندوق!!! وهذا في الحقيقة غير مشروع، ما يجوز. لا أعني جمع التبرعات ولكن أعني هذا الفعل أثناء الخطبة؛ لا يجوز.

ولا بالإشارة إلى أحدٍ إلاَّ عندَ الضرورة، أو الحاجة التي لا بُدَّ منها، وليس ردُّ السلام ضرورةً ولا حاجة لا بُدَّ منها، لأنَّه يُمكن أن يؤجل إلى ما بعد الصَّلاة؛ لا سيما إذا علمنا أنه لا يُشترط في رد السلام أن يسمعه المُسلم، ولكن إسماعه فضيلةٌ مطلوبة.

السؤال: بالنسبة للدعاء بين الخطبتين هل يُشرع رفع اليدين؟

الجواب: لا يدعو سرًّا وَهِيَ جلسة يسيرة، وبعض أهل العلم يمنع الكلام بينهما، لكن

الراجع الجواز.

السؤال: إذا انتقض وضوء الخطيب وهو على المنبر هل يوقف الخطبة؟

الجواب: إذا كان قد خطب الخطبة الأولى وشرع في الخطبة الثانية يُنهيها، يُنهيها وينزل ويتوضأ ويصلي بالناس.

أما إذا كان لا زال في الخطبة الأولى أو لم يخطب الخطبة الثانية؛ فإن الراجح عندي والله أعلم: أنه ينزل ويتوضأ، فإن شق عليه الوضوء، يتيمم.

السؤال: ما صفة الخطبة بالقرآن من حيث الترتيل وعدمه؟

الجواب: إنما ورد عن الخطبة بسورة ق والظاهر والله أعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلاها على المنبر في يوم الجمعة فحفظ بعض الصحابة السورة منه، ومنها بعض الصحابيات، فالظاهر والله أعلم أن هذا إنما حصل من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سورة ق، وذلك لأن سورة ق فيها وعظ وتذكير، فهي تحقق مقصود الخطبة.

السؤال: ابتكر الحديث من اجتهد في الإتيان بهذه الأمور إلا أنه فاتته الدنو من الإمام في المسجد النبوي لكثرة المصلين فهل ينال الأجر المذكور في الحديث؟

الجواب: المقصود التبكير، فإذا بَكَرَ وتقدم وراح مثلاً في الساعة الأولى وانتهى وجلس إلى حيث ما انتهى وأنصت فإنه يحصل له الفضل، لكن كما قلت المقصود أن يبكر، فإذا بكر وجلس حيث انتهى فقد حصل له المقصود، وليس للدنو من الإمام حد وإنما المقصود منه القرب، بأن يقترب من الإمام ما استطاع.

السؤال: أحد الأخوة من الجزائر يسأل يقول: شيخنا أعمل إماماً خطيباً في منطقة من الجزائر، وهم من البربر الأمازيغ، يتكلمون الأمازيغية، وفي خطبة الجمعة أحتاج إلى ترجمة الخطبة إلى لغة القوم، بل أحياناً إلى بعض المصطلحات بالفرنسية للإيضاح والبيان، مما يجعل خطبتي تطول إلى أربعين أو خمسين دقيقة تقريباً، قال: والمسجد والحمد لله يمتلئ بالمصلين والناس سعداء بذلك، قال: ولكن أنكر علي بعض الإخوة هذا، ووصل بهم الحد إلى هجري. قال: مع أن الخطبة بارك الله فيكم في التوحيد والسنة والتمسك بهما. فما هي نصيحتكم لي ولهم، علماً أن هؤلاء ملتزمون على السنة والحمد لله، وأن المنابر حولنا منابر بدعة وضلالة، وقليل منها على التوحيد والسنة، بارك الله فيكم.

الجواب: لنا مع هذا السؤال وقفات:

وأبدأ بأولها: لا ينبغي لطلاب العلم أو يُبادروا بالإنكار على إخوانهم حتى يعلموا أن هذا الأمر مُنكرٌ ينبغي أن يُنكر، وإياك أن تحمل فتوى خاصة من شيخٍ على غير المسألة التي سُئل عنها. بلغني أن بعض الإخوة يُدرس التوحيد وكتب السنة بشروح علماء السنة، بشروح الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، بشروح علماء السنة لمدة تقرب من عشرين عاماً، وقد هدى الله على يده شباباً كثيراً إلى السنة، ثم بلغهم قول بعض المشايخ: إن الذي يُدرس لابد أن يُزكى، فذهبوا إلى الشيخ وطلبوا منه أن يوقف الدرس.

قال: لماذا؟

قالوا: أنت لم يُزكَّ المشايخ.

طيب، أنتم تعلمتم مِنِّي، هل سمعتم مِنِّي شيئاً يُخالف ما يقوله أهل السُّنَّة؟ يُخالف ما يقوله المشايخ؟

قالوا: لا.

قال: طيب، هل أنا أدرس من عِنْدِي، أو كلام العلماء؟

قالوا: كلام العلماء.

قال: طيب، إذاً.

قالوا: لا، لم يُزكَّ المشايخ.

ثم لما لم يقف جاءوه عند البيت بالسلاح وقالوا: إما أن تقف وإلا نفعل ونفعل.

-أعوذُ بالله-، نعم، لا بد أن نأخذَ ديننا وعِلْمنا عَمَّن يُزكي، لكن من النَّاس مَنْ يُزكيه عِلْمه، عِلْمه كُلُّهُ سُنَّة وتوحيد، ولا نعرف عنه أَنَّهُ يتصدى للأُمور بنفسه، ولا تُعرف عنه مُخالفات للعلماء، ثم نأتي، يا إخوة الدنيا كبيرة، الدنيا كبيرة، والمُسلمون في كل الدنيا، نقول للناس في الصين، نقول للناس في إقليم في آخر التَّبت، نقول للناس في ولاية في أمريكا، نقول للناس: لا تُعلموا حتى تُزكوا من مشايخ السعودية؟! ما هو صحيح، لكن لا تُعلموا إلا ما علمتم بتوحيدٍ وسُنَّة، ولا تتصدروا لما ليس لكم، ولا يُعرف لكم مُخالفة، فإن كانت لكم مُخالفة فإنكم ستُجرحون وتُسقطون.

لا ينبغي أن يُسارعَ طُلابُ العلم بالإنكار على إخوانهم حتى يتعلموا، أعني يتعلموا هذه المسألة: هل هذا مما يُنكر أو مما لا يُنكر؟ فإن من طُلاب العلم اليوم في بعض البلدان من أصبحوا قُطاع طُرق، جاءني طالب علم من أوروبا، تعلم في الجامعة الإسلامية، ولا زال يدرس في الكلية، يقول: أنا أذهب إلى قريتي التي كُنْتُ منها في الأصل، وهم غير مُسلمين، وأدعوهم إلى الإسلام، وأبين لهم فضائل الإسلام، فأُنكر عليّ بعض إخواني، وقالوا: أنت تتصدر.

هذا قطع طريق للخير، والله إن إنكارهم مُنكر، وأنه يجب أن يُنكر إنكارهم، ولكن لا يجوز له أن يأتي بأشياء من عنده، أو يتصدر للتدريس، ولما يتأهل، لكن كُل شيء بمقدار. فهذه نُقطة.

النُقطة الثانية: لا شك أن من مائة فقه الرجل أن تقصُر خطبته، وتطول صلاته، ولذا كانت خُطبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي وصلتنا قصيرة، وخُطبُ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصيرة، وخُطبُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصيرة.

بل يُحدثُ النَّاسُ، وقد رأينا خُطب الشيخ أن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سَعدي تكون خُطبته أقل من سبع دقائق.

وفي هذا حكمة يا إخوة، لأن الخطيب إذا أطلَّ على النَّاسِ، لا يُدركون ما يقول، كما يقولون: يُضيعُ الكلامُ بعضه بعضًا.

ولذلك ذكر لي أن الشيخ عبد الرحمن بن سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ كان يُخْطِبُ الْجُمُعَةَ وَخُطْبَتَهُ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ دَقَائِقَ، خَمْسَ دَقَائِقَ، سَبْعَ دَقَائِقَ، آيَةً وَحَدِيثَ وَكَلِمَةً طَيِّبَةً.

فِيَأْتِي النَّاسُ مِنَ الْقُرَى وَيَحْضُرُونَ خُطْبَةَ الشَّيْخِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى قُرَاهِمَ فِي مَجْلَسِ الْعَصْرِ، يُسْمَعُونَ خُطْبَةَ الشَّيْخِ. الْيَوْمَ الشَّيْخُ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَيَنْتَشِرُ الْخَيْرُ بَيْنَ النَّاسِ. فَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَقْصُرَ الْخُطْبَةُ وَتَطُولَ الصَّلَاةُ. لَكِنْ لَمْ يَأْتِ تَحْدِيدٌ بِقَصْرِ الْخُطْبَةِ، وَلِذَلِكَ: الرَّاجِحُ أَنْ قَصَرَ الْخُطْبَةُ يَكُونُ حَسَبَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَهَنَّاكَ مَوْضُوعَ تَكْفِيهِ خَمْسَ دَقَائِقَ، وَهَنَّاكَ مَوْضُوعَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَهَنَّاكَ مَوْضُوعَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ رُبْعِ سَاعَةٍ، لَكِنْ لَا يُطِيلُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَشَقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ يُمْلِهِمْ.

النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَخُ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ قَوْمٍ لَا يَفْهَمُونَ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَخْطُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأُتَرْجَمُ بِلُغَةِ الْقَوْمِ الَّتِي يَفْهَمُونَهَا فِي الْخُطْبَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَطُولَ الْخُطْبَةُ.

وَأَنَا أَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ الْأُخْرَى غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَجْعَلْ فِي خُطْبَتِكَ قَلِيلًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ، ثُمَّ أَخْطُبُ بِلُغَةِ الْقَوْمِ، فَهَذَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ تَجُوزُ الْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا دَامَ أَنَّ النَّاسَ يَفْهَمُونَ تِلْكَ اللُّغَةَ، وَلَا تَجْعَلْ فِيهَا عَرَبِيَّةً فَتُطِيلَ الْخُطْبَةُ فَتُصْبِحَ كَأَنَّكَ تَخْطُبُ مَرَّتَيْنِ.

أَوْ أَخْطُبُ الْخُطْبَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَرْجِمُهَا بِلُغَةِ الْقَوْمِ، فَإِنَّ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَحْرَارُ، مَنْ شَاءَ جَلَسَ، وَمَنْ شَاءَ ذَهَبَ.

والصحيح أن هذا لا يدخل في النهي عن التحلق يوم الجمعة؛ لأن الذي يظهر أن التحلق يوم الجمعة الذي مُهي عنه هو التحلق قبل الصلاة، فحتى لا تقع في الإطالة، فافعل أحد هذين الأمرين.

ومع ذلك: فإننا نقول: إنما تفعله ليس محلاً للإنكار، لأنه ليس محرماً، فكون الإخوة يُنكرون عليك لأنك تُطيل الخطبة والسنة تقصير الخطبة؛ فإن القاعدة عند أهل العلم: أن مَنْ ترك السنة التي هي النافلة؛ لأن السنة تُطلق بمعنى: كل ما يُنقل عن النبي ﷺ عليه، وليس هذا كلامنا، وتُطلق بمعنى النافلة: أن مَنْ ترك السنة لا يُنكر عليه، ولكن يُعلم، يعني ما يُترك ولا يُنكر عليه، ولكن يُعلم ويُقال له: السنة كذا وكذا، فلو أنك فعلت السنة لكان خيراً لنا ولك.

وعليه: فأنا أنصح إخوتي بأن لا يُنكروا على أخيهم، وأن يتشاوروا فيما بينهم في الأصلح، وإذا لم يهتدوا له، فليتصلوا بعالم من العلماء الربانيين، وليعرضوا عليه المسألة.

وأنا أحذر من أن ينفرد أحد بعرض صورة المسألة العامة على شيخ؛ فإن من مصائب طلاب العلم في هذا الزمان أن تقع نازلة في البلد، فيبادر أحدهم فيتصل على شيخ، يا شيخ كذا وكذا وكذا، ويصور كما يريد هو، فيفتي الشيخ والشيخ معذور على ما سمع، ثم يأتي آخر ويتصل على الشيخ الفلاني، يا شيخ كذا وكذا وكذا، ويصور المسألة على ما يريد هو، فيفتي الشيخ على نحو ما سمع، والشيخ معذور.

ثم تُضرب فتاوى العلماء ببعضها، وتُحدث فتنة، أنا قُلْتُ مرارًا وتكرارًا لإخواني في جميع بلدان المسلمين: إذا وقعت عندكم نازلة، فإياكم أن ينفرد أحدكم بالاتصال على شيخ، بل اجتمعوا واكتبوها، واتفقوا على صيغتها، فإذا اتفقتُم على هذا، فاعرضوه على شيخ رباني تثقون بعلمه، فإذا أفتاكم فالزموا وأمسكوا.

أما بعض النَّاس يتنقل بين المشايخ، يا شيخ كذا، يا شيخ كذا، يا شيخ كذا، يبحث عن اختلاف في الفتاوى، فهذا لا ينبغي يا إخوة، ولا يجوز، إذا سألت عالمًا ربانيًا يوثق بعلمه فأفتاك، فأمسك، والزم.

ولكني أقول: إن كان الأمر يخصك أنت، فاتصل واسأل، أما إذا كان يخص العامة، يخص الأمة، يخص أهل البلد، فاجتمعوا، وصفوا، واتفقوا ثم اسألوا عالمًا واحدًا، ثم أمسك.

أما ما يبلغنا الآن من أن إخواننا يقتتلون على فتاوى علمائنا، هذه مُصيبة، فتاوى علمائنا علاج، فكيف يجعله بعض النَّاس داءً، وليست المشكلة من العلماء والمشايخ، ولكن المشكلة من الطلاب الذين لا يُصوّرون المسألة تصويرًا صحيحًا أو يتعجلون، وهنا فتنة يا إخوة.

بعض النَّاس يُحب أن يعرف المشايخ أنه يسألهم، فإذا وقعت نازلة، أسرع حتى يسبق النَّاس، يا شيخ مُحبك فلان ابن فلان، شيخنا، ثم يُسجل بدون علم الشيخ، وأنا أعرفهم،

يعني الذي يتصل ما يُسجل يُكسر النحو كُلّه، لكن إذا جاء يُسجل بعضهم، يقول: شيخنا عندنا سؤال تسمحون لنا؟ نعم.

فإذا أراد قال: شيخنا حفظكم الله، إن عندنا. تعرف إنه بدأ يسجل، بدون إذن، ثم يذهب إلى الشيخ الآخر، ويأخذ فتاوي أنا مثلاً، يقول: يا شيخ، ما رأيكم فيمن يقول: كذا وكذا في فتنة كذا وكذا وكذا؟ ويصورها بصورة، ثم يُجيب الشيخ بحسب ما سمع، ثم يأتي فيُغير السؤال الذي سألهُ الشيخ الثاني، ويجعله مُركباً على فتاوي أنا بدون القيود التي جعلت الشيخ يُفتي.

ثم يُنزل في الإنترنت: رد الشيخ فلان على الشيخ فلان، ويُحدث فتنة، ويُفرق الصف، ويجعل طلاب العلم يتعد بعضهم عن بعض.

ما هكذا أمرنا، ولا لهذا خلقنا، ولا هذه أخلاقنا، وأهل السنة أبعد ما يكونون عن هذا، ولكني أقول بكل صراحة: أن في هذا الزمان بحاجة إلى تأديب، كما أنا بحاجة إلى تعليم.

فوصيتي يا إخوة: أن نتقي الله، وأن نعلم أنا غداً سنموت، وأنا سنقف بين يدي الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والله يا بُني، والله لا ينفعك إذا وقفت بين يدي الله لو أثنى عليك مشايخ الأرض جميعاً إلا إذا كُنت على حق، والله ثم والله، لا تنفعك قوة ولا قدرة، ولا أنك تستطيع أن تُهيج الناس بين يدي الله إلا إذا كُنت على حق، وهناك الخسارة الحقيقية والفوز الحقيقي، فلنكن جميعاً حاذرين أيها الإخوة، ولتتمسك، ونذهب إلى مشايخنا نتعلم منهم، بعض مشايخنا في أواخر أعمارهم، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يُبارك في أعمارهم، وهم يحملون

علماً كثيراً غزيراً، نذهب إليهم، نستفيد من علمهم، لا نذهب لنستصدر فتاوى نريد أن نضربها ببعض، وإنما لتعلم ونتأدب، ونأخذ الخير، فأسأل الله عز وجل أن يهديني وإياكم سواء السبيل.

السؤال: جزاكم الله خيراً؛ ما هو القول الراجح لساعة الإجابة يوم الجمعة؟

الجواب: أقوى ما ذكر فيها قولان:

القول الأول: أنها من حين صعود الخطيب على المنبر إلى أن يفرغ، من أول ما يصعد الخطيب على المنبر؛ لأنه بدأ صلاة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، فهذا يشمل ما في الخطبة ويشمل الدعاء أثناء الصلاة إلى السلام، وهذا قول قوي.

وأقوى منه وأرجح القول الثاني: وهي أنها بعد العصر وهي قليلة الوقت فإن قيل كيف تكون بعد العصر وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**»، وما بعد العصر وقت نهي؟

قلنا أن من صلى العصر وانتظر في المسجد ينتظر صلاة المغرب، فهو قائم يصلي؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**وَالْقَاعِدُ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ**»، أي: القاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقائم الذي يصلي قائماً، وهذا أرجح وأقوى الأقوال في ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

السؤال: أيهما يُقدم يوم الجمعة: هل أصلي في الصف الثاني قريباً من الإمام؟ أم أتقدم إلى الصف الأول وأكون بعيداً عنه؟

الجواب: بل صلّ في الصف الأول وأنت قريب من الإمام، لأن الصف الثاني يبدأ بعد انتهاء الصف الأول، الذي في طرف الصف الأول أقرب إلى الإمام من الذي في منتصف الصف الثاني شرعاً؛ فصلّ في الصف الأول.

السؤال: ما هو القول الراجح في مسألة أداء صلاة الجمعة قبل الزوال؟

الجواب: اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقتها هو وقت الظهر، غير أنه يُعَجَّل بها في أول الوقت، ولا تكون طويلةً، حتَّى ينصرف الناس، كما ورد في الحديث.

وذهب الحنابلة إلى أن وقتها يبدأ من وقت العيد، ويستمر إلى خروج وقت الظهر، يعني: من ارتفاع الشمس قيد رمح يبدأ وقت الجمعة، ولذلك مسألة اجتماع الجمعة والعيد في وقت واحد، لا تقع إلا عند الحنابلة؛ لأن وقتها واحد، أما الجمهور ما تأتي هذه المسألة عندهم، وليس في يوم واحد يا إخوة، في وقت واحد.

❏ والراجح والله أعلم: هو قول الجمهور، أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، غير أن المشروع: أن يُعَجَّل بها في أول وقت، وأن تكون الخطبة قصيرة، والصلاة بالنسبة للخطبة طويلة، إذ لا دليل على غير هذا.

وما استدل به الحنابلة ليس صريحاً في تقديم الجمعة عن وقت الظهر، ثم يترتب على ذلك مسألة أخرى، طبعاً عند الجمهور لو قدّم الجمعة عن وقتها، ما صحت.

لكن مسألة أخرى: ما هي بداية الجمعة، هل هي تك الإحرام في الصلاة، والخطبة مقدمة واجبة لها، أو هي الخطبة؟ المسألة مهمة جداً في هذه القضية.

فإن قلنا: إن صلاة الجمعة تبدأ بالخطبة، فلو قدّم الخطبة عن وقت الظهر ولو بدقائق، ما صحت الجمعة، وإذا قلنا: إن أول الجمعة هو تكبيرة الإحرام، فلو قدم الخطبة دقائق،

كما يقع اليوم في بعض المساجد، فإن الصلاة صحيحة، وإن كان الأولى أن يبدأ عند دخول الوقت.

والثاني هو الراجح عندي، أن الجمعة اللازمة تبدأ بتكبيرة الإحرام، والخطبة مقدمة واجبة، ولذلك لو جاء وحضر الصلاة، فقد حضر الجمعة، وعليه: فلا ينبغي إثارة البلبلة إذا تقدم الخطيب قليلاً، حتّى لو كنت تعتقد قول الجمهور، أن وقت الجمعة هو وقت الظهر.

السؤال: قرر العلماء أنه مَنْ لم يسمع الأذان فإنه لا يلزمه أن يأتي للجماعة، فهل من كان بعيداً عن المسجد قرابة اثنين كيلو متر فيجب عليه حرور الجمعة كذلك؟

الجواب: أما الجمعة فقد استعجلت، وسيأتي إن شاء الله أن الجمعة ما دامت مقامة في مصر يجب عليك أن تسعى لها، سمعت الأذان أو لم تسمع؛ ما دمت قادراً على السعي، ولو من أطراف مدينتك إلى طرفها الآخر، ما دمت قادراً على السعي فإنه يجب عليك أن تسعى إلى الجمعة، ولو لم تسمع الأذان، ولو كنت بعيداً خمسة كيلو أو ستة كيلو أو سبعة كيلو أو عشرة كيلو، ما دام أن الجمعة قام في البلد في المدينة في مصر في القرية التي أنت فيها، فالجمعة غير الجماعة.

فالسعي إلى الجماعة مضبوطٌ بسماع النداء، والسعي إلى الجمعة مضبوطٌ بالنداء، والفرق بين الأمرين واضح.

السعي إلى الجماعة مضبوطٌ بسماع النداء «مَنْ سَمِعَ النداء»، مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ، «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يُجب فلا صلاة له إِلَّا من عُذر».

أما السعي إلى الجمعة فمضبوطٌ بالنداء، ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإذا كان يُنادى للجمعة في بلدك، أعني بلدك يعني مدينتك أو قريتك، فإنه يجب عليك أن تسعى لأنه يُؤدى للصلاة.

ولم يُربط وجوب سعيك بسماعك النداء وإنما رُبط بالنداء، فما دام أن النداء إلى الجمعة موجود في المدينة فإنه يجب عليك أن تسعى.

السؤال: الدخول في لفظ (بَكَرَ)؟

الجواب: التبكير نسبي، والناس فيه مراتب، فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَدَنَهُ، كَأَنَّهُ اشْتَرَى بَدَنَهُ وَذَبَحَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ كِبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ دِجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَيْضَةً. فهذه خمس ساعات تُحَسَّبُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ إِلَى سَاعَةِ الصَّلَاةِ، السَّاعَةُ الَّتِي فِيهَا الصَّلَاةُ مَا تُحَسَّبُ، وَمِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ، فَيُقَسَّمُ هَذَا الْوَقْتُ خَمْسَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ تَكُونُ السَّاعَةُ الْأُولَى، الثَّانِيَةُ، الثَّلَاثَةُ، الرَّابِعَةُ، الْخَامِسَةُ.

وبعض أهل العلم يرون أنها تبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح، وهذا الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ قَالَ: مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقْتُ انْشِغَالِ بَطَاعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفَعَ قِيدَ رُمَحٍ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ مِنْ هُنَا يَبْدَأُ وَقْتُ الذَّهَابِ لِلْجُمُعَةِ، فَمِنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى سَاعَةِ الصَّلَاةِ، لَا تُحَسَّبُ سَاعَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ السَّادِسَةُ، قَالُوا: لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئاً وَهِيَ سَاعَةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ فِي آخِرِهَا، فِي آخِرِ هَذِهِ السَّاعَةِ، السَّاعَةُ السَّادِسَةُ.

إِذَا التَّبَكُّيرُ مَتَى يَكُونُ؟ فِي هَذِهِ الْخَمْسِ السَّاعَاتِ، فَإِذَا خَرَجْتَ الْخَامِسَةَ، وَدَخَلْتَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ، الْجُزْءُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُبَكِّراً، نَعَمْ، يُدْرِكُ الْفَضْلَ وَيُكْتَبُ اسْمُهُ فِي الصُّحُفِ، طَالَمَا أَنَّ الْخَطِيبَ لَمْ يَخْرُجْ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُبَكِّراً.

هَذَا عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُرُونَ أَنَّ التَّبَكِيرَ يَبْدَأُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، فَهِيَ سَاعَاتُ يَسِيرَةٍ عِنْدَهُمْ، خَمْسَ سَاعَاتٍ يَسِيرَةٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ مُرْجُوحٌ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَزِيدُ فَضْلٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ.

وَالرَّاجِحُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

فَهَذِهِ هِيَ السَّاعَاتُ وَهَذَا التَّبَكِيرُ.

ثُمَّ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ: فِي الْمَزِيَةِ الْوَاحِدَةِ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ، ثُمَّ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ.

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: الَّذِي يَذْهَبُ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الْأُولَى كَالَّذِي يُقَرِّبُ بَدَنَةً كَوْمَاءَ سَمِينَةٍ، وَالَّذِي يَذْهَبُ فِي آخِرِ السَّاعَةِ الْأُولَى كَالَّذِي يُقَرِّبُ بَدَنَةً يَعْنِي شَبَهَ هَزِيلَةٍ. فَيَقُولُونَ: فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يَتَسَاوَوْنَ، لَا يَسْتَوِي مَنْ ذَهَبَ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي آخِرِهَا، نَعَمْ، كُلُّهُمْ كَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، لَكِنَّ بَدَنَةَ هَذَا لَيْسَتْ كَبَدَنَةِ هَذَا الَّذِي ذَهَبَ فِي آخِرِ هَذِهِ السَّاعَةِ.

السؤال: سأل بعض إخواننا واستشكل وقال: ألم يثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نهى عن التحلق يوم الجمعة؟ وهل هذا يشمل التحلق قبل الصلاة مطلقاً؟

الجواب: بلى قد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل

الصلاة»؛ هذا الذي ورد.

◀ وما قبل الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.

٢- وما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى أن يحضر الناس إلى المسجد.

٣- ومن حضور الناس إلى المسجد إلى دخول الخطيب وصعوده على المنبر.

🕌 **أما بعد الفجر:** فإنه ليس من وقت الذهاب إلى الصلاة؛ لأن الراجح أن وقت

التبكير إلى صلاة الجمعة الذي حث عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ بعد الإشراق،

لماذا؟ لأن ما بعد الفجر وقت البقاء في المسجد حتى ترتفع الشمس قيد رمح ويصلي

ركعتين.. فالظاهر والله أعلم: أن هذا الوقت لا يشمل النهي؛ لأنه ليس وقت الصلاة

صلاة الجمعة، ليس وقت الرواح إلى صلاة الجمعة.

وأذكر أن شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وأظن أن هذا السؤال موجود في فتاواه

المكتوبة سُئِلَ: ...

النهي عَنْ التحلق يوم الجمعة هل يكون قبل الصلاة مباشرة؟ أو يشمل ما بعد الفجر؟

هكذا كان السؤال.

✍ فقال الشَّيْخ وأنا أذكر جوابه بقريبٍ من لفظه؛ لأني بعيد عهد، قال: (الظاهر والله أعلم أن التحلق يوم الجمعة قبل حضور الناس إلى المسجد لا بأس به؛ لأن النهي إنما هو من أجل عدم التضييق على الناس، والغالب أن بعد الفجر لا يكون هناك أناسٌ في المسجد) يعني من أجل صلاة الجمعة.

فالذي أفتى به شيخنا الشَّيْخ ابن عثيمين أنه حتى في الوقت الثاني وهو من الإشراق إلى أن يحضر الناس إلى المسجد الجمعة لا بأس من التحلق، وإنما التحلق يُنهي عنه إذا حضر الناس إلى المسجد من أجل عدم إشغالهم عَنْ آداب الجمعة، ومن أجل عدم تضييق المسجد عليهم.

✓ وعليه فالذي يظهر والله أعلم: أن إقامة درسٍ بعد فجر الجمعة لا حرج فيه، ولا بأس به؛ لأن هذا الوقت ليس وقت ذهابٍ إلى صلاة الجمعة وإنما من بعد الإشراق إلى أن يحضر الناس فالأحوط والأحسن ألا تُقام حلقة، وأما بعد حضور الناس فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحلق قبل الصلاة، وكون النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحلق قبل الصلاة؛ هذا مُشعرٌ بأن النهي من أجل الصلاة؛ فيُربط بالصلاة، فما كان بعد الفجر فإنه لا يدخل في هذا النَّهْي، هذا الذي يظهر لنا في المسألة.. والله أعلم.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: أنه يعيش في بلد كفر، ولكثرة المصلين يوم الجمعة، هل يجوز لهم إقامة جمعيتين في المسجد الواحد، وإذا كان جائزاً هل يجوز لنفس الخطيب أن يصلي بالناس الجمعيتين؟

الجواب: أولاً يا إخوة: ينبغي على المؤمنين أن يحرصوا على أن تبتعد نارهم عن نيران الكفار، وألا يُخالطوا خلطة دائمة من يُشركون بربهم، أو يسبون رسولهم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فمن تيسرت له الهجرة من المسلمين ووجد مكاناً يُمكن أن يهاجر إليه في ديار المسلمين بعزة وكرامة، فينبغي أن يُهاجر؛ إمّا على سبيل الوجوب، وإمّا على سبيل الاستحباب، إلا إذا كان في بقاءه في بلاد الكفر مصلحة لحفظ دين الناس، فهذا يُستثنى.

هذا أولاً؛ لأنني أرى كثيراً من المسلمين ذهبوا إلى ديار الكفر بنية الرجعة والرجوع إلى بلادهم، ثم طابت لهم الحياة هناك، حتّى بدأ أبناءهم يتركون الإسلام أو يعيشون باسم الإسلام لا بحقيقة الإسلام.

وأما السؤال: فإذا كان المصلّى أو المكان الذي يصلون فيه الجمعة لا يكفي للجميع، والدولة تمنع من أن يُصلّى في خارج المسجد، فلا بأس من أن تُصلّى أكثر من جمعة في هذا المكان، على أن يكون الإمام في كل جماعة للجمعة مختلفاً، فإذا صلّى الأولون يأتي الآخرون ومعهم إمام يُصلي بهم، ويخطب لهم خطبة الجمعة، وهكذا.

السؤال: هل من السنة أن يحرك الخطيب يديه بمناسبة ما يقول أثناء خطبته؟

الجواب: ليس من السنة أن يتحرك الخطيب في الخطبة، ولا أن يمثل ما يقول، ولا أن يرفع يديه، ولا أن يكثر الالتفات يميناً وشمالاً، وإنما السنة أن ينظر تلقاء وجهه ولا حرج أن يلتفت شيئاً ناحية اليمين أو شيئاً ناحية اليسار، أما أن يرفع يده ومثل ويبين بيديه فهذا ليس من السنة في خطبة الجمعة، فالخطيب يجب أن يكون على السميت في الخطبة، بأن ينظر أمامه، وإن احتاج أن ينظر شيئاً ناحية اليمين أو ناحية الشمال فلا حرج، والخطيب إنما يحرك أصبعه وقت الدعاء فقط، ويرفع يديه عند الاستسقاء.

السؤال: ما حكم السماع لخطبة الجمعة إذا كان فيها دعوة إلى بدعة، كبدعة المولد؟

الجواب: صلاة الجمعة تُصلى خلف كلِّ إمامٍ مُسلم ولو كان مُبتدعاً، ولا يجوزُ تعطيلُ صلاةِ الجمعة بحجة أن في المسجدِ بدعاً أثناء الصَّلاة، ولا بحجة أن الإمامَ مُبتدع، وتعطيلُ الجمعة بهذا السبب بدعة، فما كان السلف يُعطلون الجمعة بهذا السبب، وفعلُ بعض إخواننا أنَّه لا يأتي إلا إذا فرغ الخطيبُ من الخطبة، بحجة أن الإمام يقولُ بدعاً، هذا غير حسن.

نعم إذا وجدَ عندك مسجداً: أحدهما إمامه على السنة.

والآخر عنده بدع.

فاذهب إلى الإمام الذي على السنة، تُكثرُ أهل السنة، وتسمعُ خيراً، وخيراً لقلبك، لكن إذا وجد هذا الإمام ولا يوجد غيره، أو الإمام الآخر بعيد عنك، وصعب عليك أن تذهب إليه، لا تُعطل الجمعة من أجل هذا، واذهب، حتى لو كان الناس قبل الصَّلاة يُحدثون بدعاً، اجلس، سابق واجلس، وقرأ القرآن، واذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ**، واستمع للخطبة حتى لو كان الخطيبُ يقولُ ما لا يُرضى، إن استطعت أن تُنصحه بعد الخطبة فنصح، يعني بأسلوب حسن طيب، ما استطعت فإنه لا يضرُّك ما قال، ما قاله عليه، وأنت مُحسن، لك إحسانه وعليه إساءته، وليست عليك، فهذا أمرٌ ينبغي أن نتنبه له.

السؤال: ما حكم العمل في شركة تعمل بنظام التناوب؛ بحيث تعمل يوم الجمعة وقت الصلاة مرة واحد في كل شهر؟

الجواب: إن كان العمل يحتاج إلى هذا فمن حيث الجواز يجوز؛ لكن النصيحة: أن يبحث عن عملٍ غير ولا يُفوت على نفسه الجمعة ولو مرةً في الشهر.

السؤال: يقول على القول بوجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل يُصلى عليه عند ذكره في خطبة الجمعة؟

الجواب: نعم، ولكن بدون صوتٍ يُسمع فيسمع الإنسان نفسه.

يا إخوة في خطبة الجمعة يؤمن المصلي مع دعاء الإمام، ولكن بغير صوتٍ يُسمع، وإنَّما بصوتٍ يسمعه هو، فيصلّي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن بصوتٍ يسمعه هو.

السؤال: ما حكم جمع التبرعات يوم الجمعة لفائدة المسجد، وهل يكون فيها ضرر في

تخطي الرقاب؟

الجواب: أما جمع التبرعات أثناء الصلاة كما رأيت في بعض بلدان المسلمين ويمرون صندوقاً والخطيب يخطب فهذا لا يجوز، وفيه فعل منكر وهو الاشتغال أثناء الخطبة، وأما جمع التبرعات للمسجد قبل الصلاة أو بعدها لا غتنام اجتماع الناس لإصلاح المسجد ولا يكون ولي الأمر مانعاً من ذلك فهذا لا بأس به **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** أن يجمع من المسلمين أموالاً لفائدة ومصلحة المسجد، لكن لا يكون ذلك أثناء الخطبة ولا أثناء الصلاة بل يكون قبل الصلاة أو بعد الصلاة، مع مراعات الأدب في نقل هذا.

السؤال: يقول: شخص لديه مطعم بفرنسا وعنده عمال، ويوم الجمعة يوجد مسجداً، فارق الخطبة بينهما ساعة ونصف، فيبعث نصف العمال إلى المسجد الأول، والنصف الآخر إلى المسجد الثاني يبقى المحل مفتوحاً طيلة الخطبة، ما حكم ذلك؟

الجواب: أما أن يكون المحل مفتوحاً لبيع على من تلزمه الجمعة فهذا لا يجوز، ويحرم عليه أن يبيع من تلزمه الجمعة، وأما أن يظل مفتوحاً من أجل العناية بالطبخ وحتى لا يحترق أو ليباع على من لا تلزمه الجمعة، فإن كانت الصلاة الأولى غير كافية واحتاج الناس إلى صلاة ثانية من أجل الأماكن كما هو المعلوم في أوروبا فأرجو أن يكون في ذلك بأس.

السؤال: موظف في إحدى الشركات الأجنبية خارج بلده يسافر ثلاثة أشهر للعمل ويرجع شهرًا إلى بلده المسلم، ويسأل هل تجب عليه الجمعة وأقرب مسجد في تلك المدينة التي هو فيها يبعد ١٥ كيلومتر، والشركة تمنع الخروج في وقت الدوام؟

الجواب: أولاً: الجمعة ليست فيها يبعد أو ما يبعد، ما دام أن الجمعة تقام في البلد يجب السعي لها، ما دام أن الجمعة مقامة في نفس البلد، سمعت النداء أو لم تسمع وجب عليك أن تسعى؛ لأن السعي للجمعة معلق بوجود النداء لا بسماع النداء، فإذا نودي لصلاة الجمعة وجب على الإنسان أن يسعى ولو لم يسمع.

هذه مسألة مهمة جداً، ما دام أن الجمعة تقام في البلد وجب على من تجب عليه الجمعة أن يسعى لها ولو كان المسجد بعيداً عن بيته، طيب هذا الأخ يذهب ثلاثة أشهر إلى ذلك البلد الكافر ويعود شهرًا إلى بلده فهل تجب عليه الجمعة؟ الجواب نعم، وليس له أن يقصر، وليس له أن يفطر؛ لأنه غير مسافر، بل هو مقيم في ذلك البلد، ومقيم في بلده الأصلي لوجود بيته فيه.

السؤال: ما حكم من تعمد ترك سماع خطبة الجمعة؟

الجواب: من حضر صلاة الجمعة، وتعمد ترك سماع الخطبة، فقد أثم سواء كان أو حاضراً أو تعمد أن لا يأتي إلا عند إقامة الصلاة، فإنه يأثم لأنه فعل حراماً، فإن الواجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة من أول الخطبة إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة، فيأثم. وثانياً: يذهب أجر جمعته، فلا أجر له، لا أجر له؛ لكن هل تبرأ ذمته أو أنه يجب عليه أن يصلي ظهراً؟

محل خلاف بين العلماء، فبعض العلماء يرون أن الخطبتين ركنان في صحة الصلاة، فإن لم يكن معذوراً فلا تصح منه الجمعة، ويجب عليه أن يصلي مع الإمام ويقضي الصلاة، يأتي بظهر؛ لكن هذا عندي مرجوح.

والراجع -والله أعلم-: أنه يصلي مع الإمام وتبرأ ذمته؛ لكن لا ثواب له؛ لما تقدم.

ووردت أحاديث كثيرة أن من لغا ليس من جمعته إلا ما لغا.

السؤال: في بلدنا يؤذن الأذان الأول للجمعة وبعده الثاني بوقتٍ يسيرٍ جدًا، فهل هذا

الفعل موافق للسنة؟ وما هي نصيحتكم للقائمين على هذا الشأن؟

الجواب: كان في زمن **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المجتمع المدني قليلًا، وكان حرصُ الناسِ

على الصلاة عظيمًا؛ فكان الأذان للجمعة واحدًا إذا صعد الخطيبُ على المنبر، وكذا في زمن

أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه، وكذا في زمن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه، فلما جاء زمن

عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** اتسعت المدينة، واتسعت أحوالُ أهل المدينة، فرأى عثمان **رَضِيَ اللَّهُ**

عَنْهُ أن هناك غفلةً حتَّى أن الناس يأتون إلى الجمعة وقد شرع الخطيب في الخطبة أو قضى

بعضها أو كثيرًا منها، فرأى أن يجعل أذانًا قبل الجمعة بساعة، يكون في السوق من أجل

تنبيه الناس، وهذا الأذان عند دخول الوقت عند قول كثير من العلماء وقد شرحنا هذا في

دليل الطالب.

واستمر على هذا عمل المسلمين، وهو عمل طيب، لا ينبغي أن يُنكر، بل الحاجة داعيةٌ

في هذا الزمان إليه أعظم من الحاجة في زمن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه، وأنعم بها من

سنة.

فإذا اختلف الناس اليوم فقال بعضهم: نُؤذن أذانًا واحدًا، وقال أكثرهم نُؤذن أذنين

فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا،**

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، وسنة عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** التي استقر

عليها الحال، هي جعل آذان قبل الأذان الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر، فهذه

سُنَّةٌ ماضيةٌ باقية، ومن الخير الذي يجبُ أن يُحافظَ عليه.

لكن من أسف أن بعض إخواننا قد اذهبوا فائدة الأذان الأول، فجعلوا الأذان الأول قريباً جداً من الأذان الثاني، لا يكفي لأن يترك الإنسان عمله، ويذهب إلى البيت ويغتسل ويأتي إلى المسجد، وهذا خطأ ينبغي تداركه، وتركه.

فالمرجو من المسؤولين عن الأوقاف والمساجد في ديار المسلمين، وهم أهل للخير إن شاء الله، المرجو منهم: أن يقدموا الأذان الأول، كما فعل ولاية أمرنا جزاهم الله خيراً في الحرمين، حيثُ قُدمَ الأذان الأول وقتاً يكفي للاستعداد قبل صعود الخطيب على المنبر.

فأسأل الله أن يعين الجميع.



السؤال: يحصل أحياناً في خطبة الجمعة فرقة الأصابع أو غير ذلك، فهل يدخل هذا

في اللغو؟

الجواب: إذا كان هذا مقصوداً فنعم، وإذا غلب على الإنسان من غير قصد فلا يؤخذ

به.

السؤال: هذا يقول: هل يجوز التسوك أثناء الخطبة؟

الجواب: التسوك لا ينافي الإنصات، لكن لا ينبغي فعله إلا إذا وجد في حاجة كان رأى الإنسان من فمه يعني رائحة خشي أن تؤذي من حوله، فلا بأس أن يتسوك درءاً للمفسدة ولأن هذا لا ينافي الإنصات.

السؤال: رجلٌ يشتغل في مطعم في بلاد الكُفر ويكونُ في وقت الجمعة زحمةً شديدة، فلا يسمحُ لهُ صاحبُ المطعم بالذهاب إلى المسجد، فيسأل هل لهُ أن يُصلي في غرفة من المطعم مع أخوين ويخطبُ أحدهم ثم يصلون الجمعة؟

الجواب: لا ما يجوز، ما يجوز، يجب عليهم أن يسعوا إلى صلاة الجمعة.

السؤال: يخطبُ خطيبُ الخطبة الأولى ثم يجلس ويقوم شخص آخر يترجم الخطبة ثم يقوم الخطيب ويكمل الخطبة، فما حكم ذلك؟

الجواب: ما ينبغي هذا؟ ما ينبغي هذا، وإنما إما أن الخطيب نفسه إذا كان يُجيد اللغة يجمع بين اللغة العربية ولغة القوم وإما أن تُترجم الخطبة بعد انتهاء الخطبتين معاً، أو بعد الصلاة وبعد الصلاة أحسن، أما أن يخطب ويجلس ويقوم فهذا فيه مخالفة للسنة من جهة طول جلوس الخطيب بين الخطبتين، وإدخال بين الخطبتين ليس منها، فما ينبغي هذا ولا يشرع فيما يظهر لي والله أعلم.

لكن أن اضطر للترجمة إذا كان الإمام لا يُجيد لغة القوم؛ فتترجم الخطبة بعد الفراغ من الخطبتين، أو بعد الفراغ من الصلاة، وبعد الفراغ من الصلاة أحسن.

السؤال: في مدينتنا باريس، لقلة المساجد وضيق المكان تُصلى الجمعة مرتين، فهل مَنْ لم يُدرك الجمعة الأولى ينتظر حتى يأتي الإمام الجمعة الثانية؟

الجواب: هذه مسألة فاتني أن أنبه عليها، وهي مسألة: تعدد الجمع في مكان واحد، حيث يُصلي المسلمون جمعيتين أو ثلاثاً في مكان واحد، وهذه الأصل عدم جوازها لأنه إذا كان الأصل عدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد في مكانين؛ فمن باب أولى أن يكون الأصل عدم جواز تعدد الجمع في مكان واحد.

ولهذا لما سُئِلت اللجنة الدائمة نفس سؤال الأخ ومن فرنسا، أجابت: بأن هذا لا أصل له، وأنه غير مشروع.

ونحن نقول: الأصل أنه غير مشروع، والواجب على المسلم إن إذا ضاق بهم المكان أن يسعوا إلى إنشاء مكان آخر تُصلى الجمعة، وقد ذكرنا أنه يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد عند الحاجة.

لكن إن تعسر عليهم ذلك، أو كانت الأماكن لا تكفي، فهل نقول يُصلي مَنْ يستطيع الجمعة، ومن لم يستطع فهو معذور ويصلي ظهراً، أو نقول يُصلون الجمعة ثانية في نفس المكان.

الذي يظهر لي والله أعلم: أنهم يُصلون الجمعة ثانية في نفس المكان بإمام آخر، يخطب خطبتين ويُصلي بهم الجمعة ما دام أن ذلك في وقت الجمعة؛ لأنه إذا جاز تعدد الجمع في البلد الواحد للحاجة، فإنه يجوز تعدد الجمع في المكان الواحد للحاجة، إذ لا فرق ولا



مانع، فعند الحاجة لا بأس.

فمن لم يُدرك الجُمُعَةَ الأوَّلَى فإنه ينتظر، ويصلي مع الجُمُعَةَ الثانية، لكن لا ينبغي تعمد هذا للخلاف الشديد في المسألة.

فالذي يظهر لي وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي المسألة مَا سمعتموه.

السؤال: هل التدريس قبل الخطبتين يوم الجمعة داخل في التحلق الذي نهانا عنه الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وأن كان كذلك فهل يجوز حضور مثل هذا الدرس؟

الجواب: نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ التحلق يوم الجمعة، ووضع الحلقات قبل الخطبة لا ينبغي يعني: وضع الحلقات العامة يعني بعض إخواننا في بلدان المسلمين من حُسن قصد جيد من جهة القصد يقيمون محاضرات أو كلمات قبل الخطبة، والحُجة في هذا أن الناس تجتمع يوم الجمعة وَهِيَ فرصة.

نقول: هذا القصد طيب لكن العمل ليس بحسن فيما يظهر؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عَنْ التحلق يوم الجمعة، وما كان يُقيم مواعظ قبل الجمعة، ولا الصحابة، ولا الأئمة، فنقول: ينبغي أن تترك هَذِهِ الحِلَق وأن تستبدل بغيرها أعني: تكون الحِلَق في غير هذا الوقت ويبسط العلم في غير هذا الوقت.

وأما التدريس في أول الجمعة أو في آخر الجمعة فلا يظهر أنه يدخل في النهي، يعني: بعد الفجر أو بعد العصر لأن أهل العلم نصوا على أن هذا من أجل حق الناس في المسجد للصلاة فلا يشغلهم عَنْ ذِكْرِهِمْ، ولا عَنْ قِرَاءَتِهِمْ، ولا عَنْ صَلَاتِهِمْ بهذه المواعظ.

باب صلاة العيدين

السؤال: ما هي الحكمة والعلة في خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحراء؟

الجواب: السنة ثابتة، والعلة اجتهد فيها بعض أهل العلم، فبعض أهل العلم قال: من أجل أن يسع جميع أهل البلد، والغالب أن المساجد لا تسع جميع أهل البلد، مهما توسعت، الغالب أن أهل البلد تكون له عدة مساجد، والأحسن في صلاة العيد أن يجتمعوا في مكان واحد، فالمصلي في خارج البلد يسع الجميع، وهذه علة مستنبطة لا يجوز أن تعود على الأصل بالإبطال، يعني لو وجدنا هذا المسجد يسع الجميع، ما يجوز أن نقول: أنه أفضل من المصلي إن وجد، وبعض أهل العلم قال: لإغاظة المنافقين، لأن المنافقين إذا رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يخرجون إلى المصلى يعظم غيظهم، وقال بعض أهل العلم: لإظهار هذه الشعيرة حساً ومعنى، أما الحس فالإظهار بالخروج، فإنه إذا كان الناس يخرجون ظرفاء ووحداً من البلد إلى المصلى فإن هذا يشعر بشيء غريب، ليس معتاداً، فهذا إظهار للشريعة بالفعل، لهذه الشعيرة بالفعل، حيث يخرج الناس.

ومعنى أن هذا يشعر النفوس بشيء غريب، يعني لو كان يذهبون إلى المسجد فإنهم في كل يذهبون إلى المسجد، لكن إذا كان يذهبون إلى المصلى إلى الصحراء، فهذا ليس معتاداً، فيلفت النفوس إلى هذه الشعيرة.



السؤال: هل يشرع تجهيز المصلى لصلاة العيد بأن توضع فيه مكبرات الصوت وغير

ذلك؟

الجواب: نعم يشرع أن يجهز بما يحصل به المقصود من فرش وملقاة صوت ونحو ذلك،

فإن هذه من المصالح المرسلّة التي يرجع فيها المسلمون إلى تحقيق المصلحة المقصودة.

السؤال: في بعض البلاد الجمعة القائمة بشؤون المسلمين أغلب ما فيها أشاعرة وقالوا: أن العيد سيكون يوم الأربعاء، ومراكز أهل السنة يتبعون السعودية في ذلك، فيقول: سيحصل الانشقاق والاختلاف، فهل يخالفون أهل السنة ويتبعون الجمعية القائمة بشؤون المسلمين هنالك؟

الجواب: والله لا يشك ذو عينين أن الوقوف يوم الاثنين، وأن يوم العاشر هو يوم الثلاثاء، أهذا نجزم به جزماً، وقد رأينا الهلال في ليلة اثنين وظاهر جداً ولا يمكن أن تكون تلك الليلة هي الليلة الأولى، وللأسف أن أهل الحساب يقولون: إن هذا البلد الذي أعلن عن الرؤيا متأخرة عن السعودية بيوم بقاء الهلال في ليلة ولادته بعد الغروب فيه أكثر من غيره من الدول، قالوا: بقي حوالي عشرين دقيقة بعد الغروب، لا شك أنها غلط، ولا شك أن ما أعلنته السعودية هو الصواب، أما الحجاج فلا شك أنهم يتبعون ما أعلنته السعودية، وأما أهل ذلك البلد يرجعون إلى علمائهم أهل السنة هناك.

السؤال: ما حكم تكبيرات صلاة العيد على ذكر من التقسيمات؟

الجواب: تكبيرات العيد الزوائد سُنن، تكبيرات العيد الزوائد التي تكون بعد تكبيرة الإحرام في الأولى، وبعد تكبيرة الانتقال في الثانية حال القيام زوائد، أما تكبيرات الانتقال فواجبات على الراجح.

السؤال: تكبيرات الزوائد بالنسبة للمأموم هل يجهر بها أو يسر بها في صلاة العيدين؟

الجواب: المشروع للمأموم والمنفرد عدم الجهر بالتكبير، فأما ما عدا تكبيرة الإحرام من التكبيرات فهو باتفاق الفقهاء بما اطلعت عليه أن المأموم لا يجهر بتكبيرات الانتقال ولا بقول: سمع الله لمن حمده، ولا بالتكبيرات الزوائد في يوم العيد، وإنما يقولها بحيث يسمع نفسه، فلا يجريها في نفسه ولا يجهر بها، وإنما يقولها بحيث يسمع نفسه، فما يفعله كثير من المؤمنين اليوم ويعجبهم في صلاة العيد أنه إذا كبر الإمام يكبرون معاً في كل التكبيرات هذا خلاف السنة، وخلاف ما يقرره الفقهاء، سمعتموني قلت: أما ما عدا تكبيرة الإحرام، فمحل اتفاق فيما اطلعت عليه، وأما تكبيرة الإحرام فكذلك عند الجمهور لا يجهر بها المأموم، ولا يجهر بها المنفرد، وإنما يقولها بحيث يسمع نفسه، وعند المالكية يجهر المأموم والمنفرد بتكبيرة الإحرام، فاستثنوا تكبيرة الإحرام.

والدارس للسنة والعارف بالفقه يرى أن المأموم والمنفرد السنة في حقها عدم الجهر بالتكبيرات مطلقاً، وإنما يقولها بحيث يسمع نفسه.

السؤال: يقول: أيهما الأفضل؛ صلاة العيد داخل المسجد الحرام في الصفوف الأقرب إلى الإمام أم الاستحمام قبل صلاة العيد؛ ولكن الصلاة تكون في الطرق حول الفندق لكثرة الناس؟

الجواب: أولاً، الأفضل في صلاة العيد أن تكون في خارج البلد؛ في الصحراء، أن يُخرج إليها خارج البلد، في مكان يسع الناس؛ هذا الأفضل. وتجاوز على التحقيق في المسجد، فإذا كان الناس يصلون في المسجد؛ فلا بأس من الصلاة في المسجد؛ صلاة العيد. والسنة أن يخرج المسلم إلى صلاة العيد بعد الفجر. فإذا كان في عيد الفطر؛ فإنه يأكل تمرًا وترًا قبل أن يخرج، وكذلك من سنن العيد أن يغتسل قبل أن يذهب، وقد كان ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قبل أن يغدو إلى المصلى يغتسل، وأن يذهب ماشيًا من طريق ويعود ماشيًا من طريق آخر، فإذا اشتغل بهذه السنن وتأخر؛ فلا حرج عليه. والأحسن أن يؤديها ويأتي بها.

السؤال: سمعت أنه من يُصلي صلاة العيد لا يُصلي صلاة الجمعة، لا يصلي الجمعة ولا

الظهر، فماذا عليه؟

الجواب: هذا عجيب أن الذي يُصلي صلاة العيد لا يُصلي الجمعة، الذي يصلي العيد

من الرجال هل يُرخص له في ترك الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؟ هذه المسألة.

المذاهب الأربعة: لا، يُصلي العيد ويُصلي الجمعة، ويقولون: لا يُسقط نفل فرضاً،

صلاة العيد عند الجماهير: سنة مؤكدة نفل، وصلاة الجمعة بالإجماع: فرض، فيقولون: لا يُسقط نفل فرضاً، فيجب على الرجال أن يصلوا الجمعة.

وبعض أهل العلم وبعض فقهاء المذاهب، ولا سيما عند الحنابلة: يرون أن من صلى

من الرجال جاز له ألا يُصلي الجمعة والأفضل أن يُصليها؛ لأن النبي ﷺ

لما وقع هذا في زمنه رخص للناس في عدم الجمعة وقال: «وإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، قالوا: فقول

النبي ﷺ: «وإِنَّا مُجَمِّعُونَ» يدل على أن الأفضل للرجل وإن صلى العيد

مع الجماعة أن يُصلي الجمعة من وجهين:

﴿الوجه الأول: أنه فعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم﴾

صلى الجمعة وصلى العيد.

﴿والأمر الثاني: أن في قوله: «وإِنَّا مُجَمِّعُونَ» إغراء للناس بحضور الجمعة؛ لأن

الناس إذا سمعوا أن النبي ﷺ سيصلي الجمعة سيأتون للصلاة معه.

الأفضل: أن يُصلي الجمعة، ويُرخّص لهُ في تركها، وهذا هو الراجح عندي، لثبوت الحديث المرفوع والموقوف في المسألة.

لكن الظهر لا يسقط أبدًا، فالقول بأنه لا يُصلي الظهر ولا الجمعة استنادًا إلى أن ابن الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لم يخرج لهم حتّى العصر غير صحيح؛ لأن ابن الزبير لم يخرج ليُصلي في المسجد وقد صلى غيره، وليس فيه أنه لم يُصلّ الظهر فيه بيته، وَحَتَّى لو ثبت فإنه يُخالف القواعد القطعية، ولذلك أجمع العلماء على أن هذا القول مهجور، ولا يجوز العمل به.

هذا التنبيه الأول: الظهر لا تسقط.

التنبيه الثاني: لا يُنادى في المساجد يوم الجمعة إلاّ لصلاة الجمعة، ولا يُصلي في المساجد إلاّ الجمعة، إذاً من أراد أن يُصلي الظهر يُصليها في بيته، المساجد لا يُعلن فيها إلاّ صلاة الجمعة، ما يجتمع أهل الحي في المسجد ويصلون ظهرًا في يوم الجمعة، ولا يؤذن للظهر في يوم الجمعة وإنّما يؤذن للجمعة، وتُصلى الجمعة في المساجد، ومن أراد أن يأخذ بالرخصة ممن حضر صلاة الجمعة صلاة العيد مع الجماعة فإنه يُصلي الظهر في بيته هذا التحقيق في هذه المسألة.

نعود إلى سؤال الأخ: الأخ ما صلى لا ظهرًا ولا جمعة، يجب عليه أن يُصلي الظهر، الآن إن شاء الله إذا كان متوضئًا وهو لما يُصلي الظهر حتّى الآن - أعني يوم العيد -، الآن يقوم يُصلي الظهر، ولا بأس في وقت النهي، أو يُصلي بعد آذان المغرب، لكن يُصلي الآن، لا بأس أنه في وقت النهي، هذا قضاء، فيُصلي ويستغفر الله.

السؤال: صليت العيد في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصلينا -معه آخرون- أمام الإمام للزحام الشديد، فهل هذا جائز، حيث قال لي زميلي: هذا التقدم أمام الإمام يحصل كل سنة، فما الحكم؟

الجواب: صلاة العيد صلاة، وجمهور العلماء على أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم الإمام. وأكثر الجمهور على أنه إن تقدم الإمام بطلت صلاته؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**، وليس من عمل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يتقدم المأموم الإمام، فيكون مردودًا، والمالكية لا يرون هذا.

لكن الراجح قول الجمهور؛ لكن الأخ يقول: صلينا العيد أمام الإمام؛ للزحام، جئنا ما وجدنا مكانًا، ولا وجدنا طريقًا، سُدت الطرق ولا مكان، وصلاة العيد واحدة، فصلينا أمام الإمام اضطرارًا، فهل ينطبق علينا الحكم العام الذي يذهب إليه الجمهور وهو: بطلان الصلاة أم لا؟

الذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه في مثل هذه الحالة يُقال بصحة الصلاة؛ لأن هذا عجز، لا يستطيع، والعجز يسقط الشرط، ويسقط الواجب، وهنا ضرورة، فلا يمكن أن نقول لهم انتظروا حتى يسلم الإمام وصلوا على الصحيح من أقوال أهل العلم، فما دام ذلك كذلك، فيظهر لي -والله أعلم- أنه في مثل هذه الحال تكون صلاتهم صحيحة لما ذكرنا.

السؤال: ما حكم صلاة العيدين في مُصلًى يُبنى فوقه سقف وقاية من المطر خصوصاً في

أيام المطر، وهذا الحال موجود عندنا، وقد أشكل على كثير من الناس؟

الجواب: على كل حال صلاة العيدين الأُصل أن تكون في الفضاء، لكن إذا كان الناس

في مكان يتضررون فيه من الفضاء، مثل: أن يكون وقت الأعياد وقت المُطر، موسم

الأمطار في البلاد، فلا بأس أن يضعوا بناءً يقي الناس الضرر، أو كان في وقت حر، أو في

وقت قرّ وبرد، أو نحو ذلك، وكون صلاة العيدين في الفضاء كمالً، وليس شرطاً، يجوز أن

تُقام صلاة العيدين في المُساجِد، لكن الكمال والسُنّة أن تكون في الفضاء، وإذا كان الناس

في الفضاء، ولكن خشوا من الضرر، ويريدون السُنّة، فلا بأس من وضع ما يقي من الضرر،

ولا يخرجهم ذلك عن الكمال إن شاء الله.

السؤال: نريد أن نخرج إلى البر يوم العيد؛ فهل يشرع لهم صلاة العيد؟

الجواب: صلاة العيد صلاة عظيمة لا ينبغي للإنسان أن يتركها.

كما حتى أن بعض الفقهاء قالوا: "إنها فرض عين على الرجال والنساء"؛ وإن كان

هذا القول مرجوحاً عندنا، لكن قصدي: أن هذه شأنها عظيم، وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يأمر بإخراج الحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلي؛ فإذا كانت الحائض تؤمر بأن تخرج لصلاة العيد بل حتى المرأة إذا كانت لا تجد جلباباً فإنها يُشرع لها أن تلمس جلباباً من عند أختها؛ فكيف يليق بالرجل ومن ليس عنده عذر أن يترك صلاة العيد؟!

➡ **فوصيتي لهؤلاء الإخوة:** ألا يخرجوا إلا بعد صلاة العيد ويشهدون الخير ودعوة

المسلمين، لكن إذا كانت لهم حاجة لا بُدَّ منها وخرجوا إلى البر وكانوا جماعة فإنهم يصلون صلاة العيد بدون خطبة؛ يصلون ركعتين.

السؤال: هل تجوز صلاة العيد في فناء واسع تابع لبيت أحد المسلمين وقد إذا بذلك،

علمًا بأن المسجد لا يتسع لصلاة العيد ولا يوجد صحراء في تلك القرية؟

الجواب: لا بأس فيه إذا وجدوا مكانًا يسعهم، فيجتمعون فيه لصلاة العيد، ويصلون

فيه صلاة العيد سواء كان فناء بيت أو منطقة يملكها أحدهم أو نحو ذلك، الأمر واسع

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

السؤال: يقول: عندنا في أوروبا نصلي صلاة العيد في قاعة، والغالب أنه يحصل في هذه

القاعة معاصي، ما حكم الصلاة فيها؟

الجواب: اتركوا المعاصي وصلوا صلاة العيد، أنكروا المعاصي وبينوا للناس واجتهدوا

في دعوة الناس، ولا تتركوا صلاة العيد مع الناس من أجل هذه المعاصي، ترك ما يجتمع له من أجل نقص في الناس من فسق أو بدعة ليست مكفرة أو ليست ظاهرة مع عدم وجود ما يغني عن هذا الصلاة معهم بدعة، فصلوا معصاً جميعاً، واجتهدوا في دعوة الناس، لكن لو كان هناك مصلين مصلين إمامه على السنة، وآخر إمامه على بدع، فصلى مع الإمام الذي على السنة، أو كان هناك مصلين ليس فيه معاصي ومصلين آخر فيه معاصي فصلى في المصلين الذي ليس فيه معاصي، أما أن تترك الصلاة من أجل هذا لا، لا تتركها.

السؤال: يقول: في بلدنا لا يوجد صحراء كلها مباني، لكن يوجد مدارس بها ساحات ويوجد ملاعب كرة، هل يجوز إقامة صلاة العيد فيها؟

الجواب: صلوا في المسجد إن كان المسجد يسعكم، وإن كان المسجد لا يسعكم فلا حرج من الصلاة في ساحات المدارس أو ساحات الملاعب، بشرط عدم وجود أصنام وتمثال وتصاوير في تلك الأماكن.

السؤال: في مدينتي يوم العيد جميع المساجد ممتلئة، وبعض المساجد ينظمون صلاتين

في وقت متقارب في نفس المسجد، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا لم يوجد مكان يسع الناس لصلاة العيد فاضطروا إلى تكرار الصلاة في

مكان واحد بإمامين فلا حرج، لا حرج مطلقاً، فكما يجوز تعدد الصلاة في المدينة الواحدة

في وقت واحد عن الحاجة يجوز تعدد الصلاة في مكان واحد بإمامين عند الضرورة، كالمثال

الذي ذكره الأخ وكما في بعض الدول غير الإسلامية لا يجد المسلمون ما يصلون فيه

ويسعهم جميعاً، فيضطرون إلى استئجار الصالة التي يصلون فيها مرتين يعني ليصلوا فيها

مرتين أو ثلاثاً في كل صلاة إمام، هذا لا حرج فيه، لكن من صلى لا يعيد الصلاة ولا يكرر

الصلاة.

باب صلاة الكسوف

السؤال: هل من أسباب حصول الكسوف المعاصي؟

الجواب: أما الأسباب الشرعية فنعم، حصول الغفلة، حصول المعاصي سبب شرعي لحصول الكسوف والخسوف تذكيرًا وتخويفًا، فذا يسمى السبب الشرعي، لأن العلماء يقولون: للخسوف والكسوف سبب حسي يعلمه أهل الخبرة والحساب، وسبب شرعي يعلمه العلماء، ومرجعه إلى التنبيه من الغفلة والتخويف.

السؤال: يقول: ما الصارف للأمر الوارد في الأحاديث من الوجوب إلى الاستحباب

في صلاة الكسوف؟

الجواب: أولاً: الصارف أشرت إليه وهي أنها صلاة إنما شرعت لسبب وهو إظهار

الخوف والرغبة إلى الله، وهذا ليس متعيناً في الصلاة، ولذلك في بعض الروايات عند مسلم

ليس فيها ذكر الصلاة، فافزعوا إلى ذكر الله والدعاء، وإنما هذا أفضل ما يكون، فهذا هو

أحد الصوارف إضافة إلى ما قدمته سابقاً أن كل صلاة غير الصلوات الخمس المفروضة

الأصل فيها أنها تطوع، إلا أن يدل دليل بين على أنها واجبة، وقد أشرت إلى ما ذهب إليه

بعض أهل من الوجوب.

باب صلاة أهل الأعدار

السؤال: ما حكم حضور صلاة الجماعة لإخواننا الذين يعيشون في بلاد الكفر، وقد تبعد عنهم المساجد ما يقارب العشرة كيلو، فهل هم من أهل الأعدار؟

الجواب: ليس هكذا السؤال، فهل يجوز لهم أن يبقوا في ديار الكفر مع هذا، أو لا؟ إذا كان المسلم لا يستطيع أن يقيم شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام، كصلاة الجماعة، بل يقوده ذلك وَلَا بُدَّ إِلَى التساهل في الصلاة ذاتها، ولو في الوقت، كما نرى من حال بعض المسلمين، يتساهلون في الجمع، ويتساهلون في الوقت ونحو ذلك، فإنه إن كان قادراً عَلَى الهجرة يجب عليه أن يهاجر، ولا يجوز له أن يبقى في بلاد الكفر وهو لا يستطيع أن يظهر شعيرة عظيمة من شعائر المسلمين، وهذا يوجب عَلَى المسلمين أن يسعوا في إيجاد أماكن يصلون فيها، لكن إذا كان الإنسان عاجزاً، ما يستطيع، حَتَّى لو أراد الهجرة ما يستطيع، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

السؤال: اشتغل في مكان يبعد عن بيتي ٩٠ كيلومتر، فهل لي أن أترخص برخص السفر علماً أنني أذهب وأرجع إلى بيتي كل يوم؟

الجواب: قلت أعمل في مكان يبعد عن بيتي ٩٠ كيلومتر، قلنا سابقاً ليست العبّرة ببعد المكان عن بيتك وإنّما العبّرة ببعد المكان عن بلدك، فإذا غادرت المدينة أو القرية التي تقيم فيها وخرجت عن حدها كم بينك وبين ذلك المكان الذي تذهب إليه؟ فإن كان الذي بينك وبين المكان الذي تذهب إليه من حدود مدينتك يبلغ ٨٠ كيلومتر فأكثر فأنت مسافر على الراجح، وتترخص برخص السفر.

أما إذا كانت المسافة من حدود مدينتك إلى المكان الذي تذهب إليه أقل من ٨٠ كيلومتر فالأصل أن هذا ليس سفراً إلّا إذا جرى عُرْف بلدكم بأن هذا سفر فالراجح أنه يُعمل بالعرف، لو كان سفراً فهل لي أن أترخص مع أنني أذهب كل يوم؟ الجواب نعم، مادام أنه سفر فلك أن تترخص.

طيب متى أترخص؟ تترخص إذا فارقت عمران مدينتك، تبدأ بالترخص، طيب هل لي أن أترخص في مكان عملي؟ الجواب: إن كنت قد اتخذت منزلاً تنزل فيه وتقيم فيه فإنك إذا وصلت ذلك المكان ينقطع سفرك ولا تترخص، أما إذا لم تتخذ منزلاً وإنّما تذهب إلى عملك وترجع في نفس اليوم وتجلس في مكان عملك حتّى لو كنت تنام فيه لكنه في مكان العمل فلك أن تترخص في مكان العمل حتّى ترجع إلى بلدك.

السؤال: هل المخدر في المستشفى له المغمى عليه؟

الجواب: المخدر إذا كان فاقد الإحساس غير أنه لم يفقد لم يفقد الشعور، فهذا كالنائم، الآن يُخدر الإنسان وهو يشعر بمن حوله، يدخل العملية ويُخدر تخديرًا، ويرى الطبيب وهو يتحرك ويرى الممرضين، ما يفقد شعوره بالكلية فهذا مثل: النائم، وإن كان يفقد شعوره حتّى لا يحس بمن حوله، ولو حُرِّك ما تحرك ولا استيقظ، فهو كالمغمى عليه.

السؤال: يقول أن له أبًا كبيرًا في السن أسلم قبل ستين، وهو مريض لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يحفظ الفاتحة، وينسى كثيرًا ويخطئ في عدد الركعات، وابنه يقول أنا لا أستطيع أن أكون معه ويصلي معه إمامًا، ولكن أُمي تصلي معه وهو ينظر إليها لكن لا يخطئ في عدد الركعات، فهل تسقط عنه الصلاة أم لا؟

الجواب: ننظر في حال عقله فإن كان الغالب على عقله الذهاب وعدم المعرفة فهذا سقط عنه التكليف ولو كان يعقل قليلاً، أما إذا كان الغالب على عقله البقاء غير أنه يخطئ فإنه يؤمر بالصلاة بحسب استطاعته، ولعلي أفهم من السؤال أنه يقول هل تأم أُمي أبي من أجل أن يصلي خلفها فيضبط الصلاة؟ نقول لا، لكن تقول له تعال نصلي فتصلي أمامه وهو ينظر إليها ويصلي كما تصلي، لا بصلاتها ولكن يصلي كما تصلي حتّى يضبط الصلاة لكنها لا تكون له إمامًا.

السؤال: يسألون عن إقامة الجمعة لمن يعمل أسبوعين بأسبوعين في الصحراء في

الحقول النفطية؟

الجواب: إن كان لهم مكان يقيمون فيه، ويجتمعون فيه، ولا ينتقلون، وإنما هذا مكان يذهبون إليه إلى الحقل النفطي، هو بعيد عن البلد، فالراجح عندي: أنهم يقيمون الجمعة؛ لأنهم ليسوا مثل الرحل، البدو الذين يتبعون العشب، فحيث ما سمعوا به انتقلوا إليه، وإنما هم ثابتون، ومقيمون، يشبهون أهل المدن؛ ولذلك الراجح عندي - والله أعلم - أنهم يقيمون الجمعة، وهم غير مسافرين، لا عند ذهابهم إلى عملهم، ولا عند ذهابهم إلى بيوتهم، أعني: عندما يكونون فيها، أما في الطريق فهم مسافرون؛ لكن إذا وصلوا مقر العمل انقطع سفرهم على الراجح عندي، وإذا وصلوا إلى بيوت أهلهم انقطع سفرهم على الراجح عندي.

السؤال: وصلوا بطائرة للمدينة الساعة الثانية صباحاً وجمعوا المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا. فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: الراجع من أقوال أهل العلم أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، من أهل العلم من يقول إنه من نصف الليل إلى طلوع الفجر وقت ضرورة. لكن الراجع أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل.

فعليه: كان الذي ينبغي بل الواجب أن يصلوا المغرب والعشاء في الطائرة وألا يؤخروا، لكن ما دام أنهم أخروا وصلوا فالصلاة صحيحة وإن كانت في خارج الوقت.

السؤال: إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة، فهل على من أراد الحج الذهاب إلى منى وقت الضحى أو يؤدي صلاة الجمعة ثم يخرج إلى منى؟

الجواب: الحاج المشغول بالحج لا جمعة عليه، فالسنة أن يحرم ضحى ويذهب إلى منى ويصلي ظهرًا ركعتين في منى.

السؤال: جئنا معتمرين وسنبقى مدة شهر، فهل يجوز لنا أن نأخذ برخصة السفر ونقصر

الصلاة؟

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء.

والراجعُ عندي: أنكم مُسافرون، فلكم القصر، إن لم تصلوا مع الإمام، أما من صلى

مع الإمام فيلزمه الإتمام، ولكم الفطر.

هذا الراجعُ عندي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال: هل الوضوء واجب إذا دخل الوقت إذا كنت في سفر وسأجمع جمع تأخير؟

الجواب: أنت لا تلزم عليك الصلاة حتّى يدخل وقت الأخرى ما دام أن سبب الجمع قائم وأنت تريد الجمع، لكن من لزمته الصلاة وكان يلزمه أن يصلي في الوقت ودخل الوقت ونودي بالصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ، بمعنى جاء وقت الوجوب ولا يلزم أن يتوضأ فوراً لكن تعلق الوجوب بذمته.

السؤال: من أُصيب بكورونا خاصة المرأة، وهي لا بد أن تبقى في المستشفى أسبوع أو أكثر، والوضوء بالماء أحياناً يتيسر وأحياناً لا، ولا مصلى في المستشفى، هل يجوز لها أن تجمع بين الصلوات؟

الجواب: أولاً: الذي لا يجد الماء له أن يتيمم، فيتوضأ إذا وجد الماء، ويتيمم إذا لم يجد الماء، ويصلي كل صلاة في وقتها، ولو فرضنا أنه لا يجد التيمم، لا يوجد مكان لا يستطيع أن يتيمم فيه أو لا يستطيع لأنه هو مريض الكورونا ممنوع من أن يخرج يديه أو نحو ذلك وأمكنه أن يتوضأ في وقت إحدى الصلاتين المجموعتين، فإنه يتوضأ ويجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء، وكذلك لو كان مرضه يشق عليه معه أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولا شك أن كورونا سيكون فيها كذلك فله أن يجمع من أجل المرض حتى ولو كان الوضوء متيسراً.

السؤال: المسافر للدراسة لمدة سنوات هل يقصر الصلاة فقط، أم يجمع الصلاة فقط، أم يقصر ويجمع إذا كان المسجد قريباً أو كان المسجد بعيداً؟

الجواب: المسافر سفر طاعة أو سفرًا مباحًا يعمل بالرخص من قصر الصلاة والفطر في نهار رمضان ومن الجمع بين الصلاتين؛ لكن أن يكون مسافرًا، والذاهب للدراسة لسنة أو سنتين هو مقيم في ذلك البلد يتخذ دارًا كأهل البلد وزادًا كأهل البلد وينقطع سفره، وأما قول الناس سافر، فهذه حكاية الحال وليس تقريرًا أنه مسافر أي: هذا الذي حصل منه، وهذا الذي عليه أكثر العلماء.

وما ذهب إليه أحد العلماء الكبار من أنه يكون مسافرًا مرجوح، ولا يتفق مع الأصول المعتمدة في هذا الباب، مع أن هذا العالم الذي أشرت إليه مع كونه يرى أن المسافر للدراسة ولو طالت الدراسة مسافر يوجب عليه أن يصلي مع الجماعة، فإذا سمع النداء لا يجوز له أن يصلي في بيته؛ ولكن بعض الناس يأخذون ما يحبون ويتركون ما لا يتفق مع أهوائهم؛ ولذلك عندما زارنا هذا العالم الكبير في آخر حياته بالجامعة كنت أطرح عليه الأسئلة فجاء السؤال عن هذه المسألة بعينها فجب بما يرى الشيخ، فأتبعت السؤال بسؤال قلت: هل له أن يصلي في بيته؟ قال لا يجب عليه أن يصلي في المسجد ما دام يسمع النداء وإذا صلى في المسجد، فإنه يصلي أربع ركعات ولا يجمع؛ لأنه يسمع النداء فيجب أن يذهب إلى المسجد ومع ذلك فهذا القول مرجوح، لا أتردد في كونه مرجوحًا، والصواب أنه لا يعد مسافرًا فليس له أن يترخص برخص السفر، ليس له أن يقصر، وليس له أن يفطر، وليس له أن يجمع إن لم يكن هناك سبب آخر غير السفر.

وأنا دائماً أمزح مع الإخوة الذين يسألون بهذا السؤال، وأقول: أنت معك إقامة، معك شهادة رسمية من الدولة التي أنت فيها أنك مقيم وإذا لم تحمل هذه الإقامة، فأنت مخالف على معصية، فإما أنك مقيم بهذه الشهادة النظامية فلست مسافراً ولا تترخص برخص السفر، وإما أنك غير مقيم بهذه الرخصة النظامية فأنت عاصي وليس لك أن تترخص بهذا السفر.

السؤال: كيف يكون قلب الرءاء؟ وهل يدخل في ذلك الشماغ؟

الجواب: قلب الرءاء فإذا كان لابسا عباءة مثل هذه العباءة فإنه يجعلها ظهرا لبطن، فيجعل باطنها ظاهرا ويجعل، ظاهرها باطنا على جسمه، وإذا كان لا يلبس هذا فإنه يقلب شماغه على ما قرره العلماء وأهل العلم، ويجعل يمينه على اليسار ويساره على اليمين ويبقيه هكذا حتى يرجع إلى البيت.

السؤال: ... فتبين أنه يختلف عن المسافر، وكذلك مثلاً الحاج في مكة..

الجواب: الحقيقة: هذا أمر كان المقصود منه تلمس الأدلة والنظر في الأدلة، لكن لو كان سلم له أن القصر في مكة عِلته السفر كان يمكن أن ندخل معه في نقاش، لكن لا يُسلم أصلاً أن العلة في مكة هي السفر، وإنما هذا نُسك؛ هذا من وجه، وأما المجاهد فهو خلط، يعني أنا ما قرأت الحقيقة لكنني على حسب كلامك الآن هو خلط بين مسألة المجاهد حال لقاء العدو، والمجاهد في الطريق، المجاهد في الطريق مسافر، وحال لقاء العدو هذه صلاة الخوف؛ هذه تختلف عن.. صلاة الخوف ليست لأنهم مسافرون، بل لو أنهم في بلدهم وقد لقوا عدوهم يصلون صلاة الخوف وتتغير صفة الصلاة بحسب حالهم، فقضية أنهم يصلون ركعة وتتغير أنظمة الصلاة؛ هذا للخوف لا للسفر.

الطالب: ...

الشيخ: قضية صلاة الخوف خارجة عن السفر، يعني إدماج الأمور وإدخال ما ليس من السفر في السفر هذا خطأ.

الطالب: ...

الشيخ: لا لا، هو شوف يعني الأدلة التي اطلع عليها السلف وفهموها.. لا تقل شيء جديد، فالإتيان بأشياء يعني جديدة لمحاولة تخريج الأدلة أمر حقيقة يعني فيه قصور كبير، فهذه أدلة ذُكرت ونُوقِشت، وفهمها السلف، وأوردوا عليها إيراداتها وفيها خير؛ هذا في الغالب يؤدي إلى نقض أشياء، في الغالب أنه ما سلك أحداً هذا الطريق إلا وانتقضت عليه

أصولٌ أخرى؛ ولذلك يعني: اكتفي بفهم السلف، وما تقدم من كلام السلف يُكتفى به، على كل حال هذا البحث أنا لم أطلع عليه.

الطالب: قال: هو قول الجمهور في الأخير.

الشيخ: لا بأس، قضية أنه يرجح ما ذكرناه من قضية ما يُرجع فيه إلى كذا أو يُرجع فيه إلى كذا وكأنه أراد التوسع، أراد يأتي بأشياء يكون فيها أربعة أيام، وأشياء يكون فيها الإطلاق، وهذا مسبوق إليه لكن بتفصيل؛ منهم مَنْ قال: إن كان لا يعلم متى يرجع؛ فهذا يقصر ما بدا له ما دام أنه هناك ويستدلون بآثار عن الصحابة؛ منها: أن الحسن البصري يروي عن أنس أنه كان معه في خرسان سنتين وهو يقصر الصلاة، وابن عمر ستة أشهر.. وغير ذلك من الأدلة تُذكر عن الصحابة في قضية أنهم ما كانوا يعلمون متى يرجعون؛ لأنهم مرابطون، وأما إذا كان يعلم ونوى الإقامة فإنه يكون على قول الجمهور، وهذه أشياء دُكرت، لكن تلمس الفهم من الدليل على خلاف ما فهمه السلف هو الحقيقة في الغالب حسب التبع لا يأتي للشخص بخير، وقد يقود صاحبه إلى التطرف في مسائل الفقه.

الطالب: يعتبرون هذه الأحكام مشقة خفيفة وكذا وضابطها..

الشيخ: الظاهرية طبعاً كما هو معلوم: ما ورد فيه الناس أخذوا بظاهر النص، فما ورد أنه في المرض أخذوا بالمرض، وما لم يرد فيه نصٌ بتحديد فهم ينظرون في: هل هو مشقة أو ليست مشقة؟ والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال: في مسجدنا يُجمع بين الصلاة عند المطر وإن كان يسيراً فماذا أفعل؟ إن خرجتُ

قد يكون ذلك سبباً في فتنة؟

الجواب: إن كان المطر يسيراً لا يضر ولا يمنع من المصالح، فإنه لا يجوز الجمع، كما قدمناه سابقاً، ولا تجمع معهم، فإن كُنتَ مستضعفاً تخافُ على نفسك أو تعلم أنه يترتب على ذلك فتنة، فصلي معهم نفلاً بنية النفل، ثم إذا جاء وقت الثانية ووجدت جماعة فصلي معها وجوباً، وإن لم تجد جماعة فصلي في وقتها ولو منفرداً.

السؤال: كيف نُصلي صلاة الخوف في المغرب؟

الجواب: نحن ذكرنا أن صلاة الخوف لا تُغيّر في فتُصلي طائفة مع الإمام ركعتين،
وتصلي طائفة مع الإمام ... ركعة، وسنذكر إن شاء الله الأوجه الستة الواردة عن النبيّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف، نعم، أنا ظننت المغرب مكان.

السؤال: أحياناً أكون مُسافرًا مع أبي، ونسكن في فندق ليوم أو يومين، وأنا أُحِبُّ أن أصلي في المسجد، ولا أجد مشقة ولله الحمد، ولكن لا أعلم: هل الأفضل أن أصلي في المسجد أو مع الوالد ليحصلَ على أجر الجماعة، وهل إذا صلينا في الفندق نُصلي كل صلاة أصلاً في وقتها؟ أم نجمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؟

الجواب: لا تخلو يا أخي من حالين:

❖ **الحال الأولى:** أن تعتقد أن صلاة الجماعة واجبة على المُسافر إذا سمع النداء، فهنا يجب عليك أن تذهب إلى المسجد، حتى لو أراد أبوك أن يبقى في الفندق؛ فإنه لا يجوز لك أن تترك الواجب من أجل أحدٍ من غير ضرورة.

❖ **وإما أن تعتقد كما أعتقدُ أنا وقررتُه في الدرس:** أن صلاة الجماعة ليست واجبة على المُسافر، فهنا:

❖ إن أمكنَ أن تذهبَ مع أبيك للمسجد فهذا أفضل، وتخرج من خلاف أهل العلم.

❖ وإن لم يُمكن فإنك تُصلي مع أبيك في الفندق جماعة، وتُصليان قصرًا.

وأما الجمع، فالذي أفتي به: أن النازل غير السائر الأفضل له أن يوقع كل صلاة في وقتها قصرًا؛ فإن جمع فلا حرج يجوز، لكن الأفضل أن يوقع كل صلاة في وقتها.

السؤال: هل مِنْ الصَّحِيح لي أنا والأطفال في الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في فصل الصيف حيث يكون المغرب الساعة (٤٥ : ٩) التاسعة وخمسة وأربعين، والعشاء الساعة (١٥ : ١١) الحادية عشرة وربع، والأطفال عندهم مدارس يصعب عليهم إبقائهم لهذا الوقت؟

الجواب: الأطفال الذين لم يبلغوا، لا تجب عليهم الصَّلَاة، لَكِنَّ لا تعلموهم أن يصلوا جمعًا مع عدم سبب الجمع، فإن تيسر أن تعلموهم أن يصلوا المغرب في وقتها، ثُمَّ ينامون، ثُمَّ توقظونهم في وقت العشاء للصلاة، ثُمَّ يعودون للنوم، فهذا تدريب مطلوب، وأمر مشروع.

وإن لم يتيسر، فلا شيء عليهم، ينامون عَنْ العشاء، ينامون عَنْ العشاء، مَا عليهم شيء، إذا لم يتيسر إيقاظهم.

لَكِنَّ لا تُعلموهم مَا لا يُشرع، وَهُوَ الجمع مِنْ غير سبب.

السؤال: ما نصيحة الشيخ للمرأة تمر بمسجد حتى تفوتها الصلاة، وبالرجل الذي تجب عليه الجماعة إذا صادفنا صلاة الجماعة يجمع بها صلاتين المغرب والعشاء بسبب المطر الخفيف. المعروف عندنا في بريطانيا أن المطر لا يؤثر علينا في وقت الطرقات مُعدلة وليس فيها وحل؟

الجواب: أما الجمع للمطر فسيأتينا إن شاء الله، وأنا أوصي الإخوة بأن يتقوا الله؛ فإن الأصل المقطوع به أن تُصلى الصلاة في وقتها، وألا تُجمع مع أختها إلا عند تحقق السبب، ونزول المطر الذي لا يؤثر على حياة الناس، بل يذهبون إلى أعمالهم، ويجلسون في مُتدياتهم، ويمشون في طرقاتهم، ما يُجيز الجمع، يفعلون كل شيء إلا الصلاة في وقتها، **يجمعون من أجل هذا المطر الذي لا يؤذي، هذا غير صحيح**، وسُنَّ هذا إن شاء الله في الكلام عن الجمع، فمن وجدهم يجمعون؛ فإنه يُصلي معهم الصلاة الأولى فقط، وأما الثانية فيُصليها في وقتها، ولو أن يُصلي جماعة بأهله في البيت، ما دام أن المسجد لا تُقام فيه الصلاة في وقت الثانية.

وأما أول السؤال ما فهمته، مرور المرأة، ما فهمته، لكن الذي فهمته أجبت عنه.

السؤال: إذا أذن الظهر وأنا عاجز عن الصَّلَاة، أو أنني أصلي قبل خروجي من المدينة،

فهل يمكن أن أجمع الظهر مع العصر، وهل يكون قصرًا؟

الجواب: أجمع أوسع من القصر. ولذلك سيأتينا إن شاء الله أن له أن يجمع ولو في

بلده، إذا وجد السبب الشرعي، أما القصر، فليس له أن يقصر كما يفارق عمران بلده.

السؤال: هل وجود الضيوف يعتبر عذرًا من أعتذار ترك الجمعة أو الجماعة. أريد منكم أحسن الله إليكم بسط المسألة.

الشيخ: الضيوف إذا كان يُمكن تركهم في البيت لأن المجلس منفصل عن البيت ويُمكن أن يُغلق من الداخل، فليسوا عذرًا مطلقًا، ولا يشغل الإنسان بهم، بل يحضهم على أن يخرجوا معه إلى الصلوة؛ لأن بعض أهل العلم يرون وجوب الصلوة، صلاة الجماعة والجمعة على المسافر، فيحضهم ويحثهم على أن يخرجوا معه، فإن أبوا وجلسوا في البيت؛ يتركهم ويذهب إلى صلاة الجماعة، ويذهب إلى صلاة الجمعة.

أما إذا كان لا يُمكن تركهم في البيت والمجلس مفتوح، وخاف الإنسان على أهله، فهذا عذر، فهذا عذر في ترك الجمعة أو الجماعة.

السؤال: إذا دخل الرجل المسجد لصلاة المغرب، فوجد الإمام يصلي العشاء جامعاً بين الصلاتين لعذر المطر، فصلّى معه بنية المغرب، فهل يصلي العشاء بعد ذلك في المسجد، أم يصليها في وقتها في بيته، وإذا صلاها في المسجد منفرداً، هل يُحصّل أجر الجماعة؟

الجواب: هو بالخيار، إن وُجد سبب الجمع؛ لأن بعض الناس، كما سيأتينا إن شاء الله في الفقه، يجمعون لمجرد المطر، ومجرد المطر ليس سبباً للجمع، كما سنبينه إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فإن وُجد سبب المطر فهو مُخَيَّرٌ، إن شاء جمع فصلّى العشاء بعد المغرب مباشرة، وإن شاء صلى المغرب في وقتها، وإذا صلى العشاء جمعاً مع المغرب، ولم يجد من يصلي معه، ولا من يتصدق عليه من غير تفريط منه، فإنه يُؤجر أن يُكتب له أجر الجماعة.

السؤال: كنا نصلي ذات يوم خارج المسجد التراويح، فنزل مطرٌ شديد، إلى درجة أن بعض الناس خرجوا من الصلاة، فلما انتهينا، قالَ لهم الإمام: وافقتم السُّنَّةَ، فهل هذا صحيح، فإن كان خطأ ماذا يُفعل، هل تُقطع الصلاة؟

الجواب: أما صلاة التراويح فنافلة، والنافلة لا تلزم بالشروع فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن نزل مطر يؤذي، فالأفضل قطع الصلاة، والخروج من الصلاة إلى مكان يستطيع أن يصلي فيه؛ لأنه إذا صلى في هذه الحال سيؤذي نفسه، ولن يخشع في صلاته، فالمشروع له أن يقطع صلاته، وإن أمكنه أن يمشي وهو يصلي، حتَّى يدخل في مكان يستكنُّ به عن المطر، فلا حرج، يجوز هذا.

السؤال: في بلادنا الحافلات لا تتوقف لأجل الصلاة، فهل يجوز الصلاة في الحافلة؟

الجواب: إذا كان المقصود: الحافلة التي يسافر فيها الإنسان، أو القطار، فإنه إذا حضرت الصلاة، بحيث لا يمكن للإنسان أن يصلّيها نازلاً، ولا أن يجمعها مع الصلاة التي تُجمع إليها، فإنه يصلي في الحافلة على حاله، هذا إذا كانت الحافلة لا يوجد فيها مكان يمكن أن يصلي فيه، قائماً، مؤدياً للصلاة على ما هو واجب؛ لأن بعض الحافلات قد تكون مرتفعة، ويكون فيها مكان مخصص، يمكن أن الإنسان يصلي فيه، هنا يصلي كل صلاة في وقتها، لكن إذا كان لا يوجد.

فإذا كان سيصل في وقت الأخرى التي تُجمع معها، فإنه يؤخرها، ويجمعها مع أختها، الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، أما إذا كانت لا تُجمع كالفجر، أو كانت الرحلة تستغرق الوقتين، وقت العصر والظهر، ووقت المغرب والعشاء، فإنه يصلي على حاله، ويتقي الله ما استطاع، وجوباً، وليس جوازاً ولا استحباباً، بل هذا واجب عليه، ولا إعادة عليه بعد ذلك.

السؤال: هؤلاء المسافرون من إندونيسيا يقولون: نحن جئنا نزور المسجد النبوي، وسنعتمر إن شاء الله **تعالى**، هل نصلي السنن الراتبة في هذا السفر؟

الجواب: ما دتم مسافرين، فلا يُشرع لكم أن تصلوا السنن الرواتب، إلا سنة الفجر؛ لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** ما كان يصلي هذه السنن في السفر، فمن أين يُؤتى بمشروعيتها؟ إلا سنة الفجر.

وأما قيام الليل، فنعم قوموا الليل، كما تقومون في بلدانكم، وأوتروا، وأما النفل المطلق، فنعم تنفلوا بها شئتم، ما دتم مستطيعين، ولو بعد الأذان، لكن بغير نية السنة الراتبة.

السؤال: هل يقصر الصلاة إذا أراد أحدنا الذهاب من منطقته إلى منطقة أخرى، والمسافة تبعد مئة وستين كيلوا متر، ولكن في العرف لا يسمونها سفرًا؟

الجواب: جاء الجواب في الدرس، ما دام أنها تتجاوز الثمانين كيلوا متر، فلا نظر إلى عرف الناس، بل هذا سفر تُقصر فيه الصلاة.

السؤال: إذا كان المسافر صليّ قصرًا، ثُمَّ صلى العصر مع إمام يصلي الظهر، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان مقيمًا، فإنه يجب عليه أن يصلي أربعًا، قلنا: إذا صلى المسافر خلف من يتم، وجب عليه أن يتم، فيصلّي الرباعية أربعًا، وهذا حكاه بعض أهل العلم إجماعًا، ولا شك أنه يشبه الإجماع، والخلاف فيه ضعيف.

السؤال: لو أتم المسافر، هل يصح منه الجمع؟

الجواب: نعم، للمسافر أن يُتِمَّ -كَمَا تَقَدَّمَ- ويجوز له الجمع، سواءً كان قد صلى الصلاتين تمامًا، أو صلى إحداهما تامةً، والأخرى مقصورة.

مثال الأول: مسافر في المدينة، يريد أن يذهب إلى مكة، فصلّى الظهر مع الإمام في المسجد النبوي، سيصلي أربعًا، ثُمَّ لَمَّا سَلِمَ الإمام، جاءت جماعة فأقامت الصلاة، وهو يريد أن يجمع العصر؛ لأنه سيذهب ويركب الحافلة ولا تقف، فقام وصلى معهم بنية العصر، وصلوا أربعًا، فصلّى أربعًا، فجاز له الجمع مع إتمام الصلاتين.

ومثال الحالة الثانية: مسافر يريد أن يذهب إلى مكة، هو في المدينة مسافر ويريد أن يذهب إلى مكة بعد صلاة الظهر، صلى مع الإمام الظهر، فصلّى أربعًا، ثُمَّ لَمَّا سَلِمَ الإمام، قام فأقام الصلاة وصلى العصر، فصلاها ركعتين، فجمع العصر الضهر، والظهر كانت تامة، وهذا جائز له، فلا تلازم بين القصر والجمع.

السؤال: إذا كنت أصلي العشاء، وأنا مسافر، وراء إمام يصلي المغرب وهو مسافر، فهل أتم، أم أجلس؟

الجواب: هذه مسألة اجتهادية، المعلوم أن المسافر إذا صلى خلف مقيم، يجب عليه أن يصلي الرباعية أربعاً، والخلاف في هذا شاذ، وقد قدمته لكم، لكن إذا كان يصلي الرباعية خلف من يصلي ثلاثاً، يصلي صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة المغرب، هنا الإمام لا يصلي أربعاً، ولا يصلي ثنتين، يصلي ثلاثاً.

من هنا دخل المسألة الاجتهاد، واختلف العلماء فيما يصنع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلي مع الإمام ثلاثاً، يعني: يصلي مع الإمام الثلاث، ثم إذا سلم الإمام، يقوم فيأتي بالرباعية، فيصلّي أربعاً.

والقول الثاني: قالوا: يصلي مع الإمام ركعتين، ثم يسلم، وله أن يدخل مع الإمام في الثالثة، إذا كان سيصلي صلاة رباعية أخرى، إما نسيها أو غير ذلك.

والقول الثالث: قالوا: يصلي مع الإمام ركعتين، غير أنه يبقى، حتى يعود الإمام من الثالثة، ويسلم مع الإمام، يعني: إذا قام الإمام إلى الثالثة لا يقوم، ولكن يبقى يتشهد ويدعو، حتى يعود الإمام ويتشهد ويسلم الإمام، فيسلم مع الإمام.

فق والأقرب عندي والله أعلم: هو الأول: وهو أن يصلي مع الإمام، حتى إذا سلم الإمام قام فأتى بالرباعية، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**، ولا يُترك ذلك إلا لمانع يمنع من المتابعة، ولا مانع هنا، فإنه يتابع، ثم يأتي بالرباعية، فهذا هو الأقرب عندي والأرجح والله أعلم.

السؤال: هل الطالب الذي يأتي من بلده إلى هذه البلاد لطلب العلم لمدة ثلاث أشهر، هل له أن يقصر أم يصلي مع الجماعة؟

الجواب: الذي عليه أكثر أهل العلم، الذي عليه أكثر أهل العلم: أنه ليس مُسافراً، وأنه مُقيم، وأن الواجب عليه أن يتم الصَّلَاة، وأن يصلي مع الجماعة.

ولا أعلم من العلماء الكبار مَنْ قَالَ: إن له أن يقصر إلا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**، فإنه يرى أن العُرف أنه مُسافر، لكنَّ الحقيقة: أن العُرف الغالب أنه مُقيم، ما دام يعلم أنه سيبقى ثلاثة أشهر، أربعة أشهر، خمسة أشهر، سبعة أشهر في المدينة وأربعة أشهر في بلاده، كحال طُلاب الجامعة الإسلامية أو نحو هذا.

ومع ذلك أقول: إن الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** الذي يقول بهذا، يرى أن المُسافر تجب عليه صلاة الجماعة، فلا يُحيزُ للطالب هذا الذي يبقى ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر أو سبعة أشهر أن يترك صلاة الجماعة، وإن عده مُسافراً، وهذا القول على كُلِّ حال مرجوح، مع جلالَةِ قول القائل.

والراجع: أنه مُقيم، ليس له أن يترخص برخص السفر، وسيأتي إن شاء الله.

السؤال: هذا يقول: أنه يتناول أدوية فيها نسبة منوم كبير، ولا يستطيع حضور صلاة

الجماعة بسبب ذلك، يسأل ماذا عليه؟

الجواب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإن كانت حالته تستدعي هذا

الدواء، والذي أعرفه أنا، أن الغالب أن مثل هذه الأدوية تُستخدم في الحالات النفسية، وهي ضرورة، لو لم يأخذ الإنسان الدواء لخرج عن حد الاعتدال، وأصابه ما يصيبه مما هو معلوم، فلا حرج في أخذ هذه الأدوية بحسب تعليمات الطبيب، لكن يتخذ الإنسان من الوسائل ما يمكن لإيقاظه، فيضع المنبه، ويوصي أهله إن كان مع أهله، ويوصي أصحابه إن كان مع أصحابه، ويقول: أيقظوني مهما كان، فإن غلبه النوم لهذا الدواء فهو معذور.

السؤال: عنده استراحة خارج المدينة على بعد تسعين كيلو، له فيها بيت، يسأل عن

حكم قصر الصلاة فيها؟

الجواب: الذي نفتي به: أن من كان يخرج من بلده مسافة خمسة وثمانين كيلو متر فأكثر،

أنه مسافر، له أن يترخص، فله أن يقصر الصلاة، وله أن يفطر إن كان في رمضان، وله أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

لكن إن كان له بيت سُكنى في المكان الذي سيذهب إليه، فإنه يترخص بين البيتين، بين القريتين، ولا يبدأ الترخص إلا بخروجه من بلده، فإذا وصل إلى المكان الذي فيه بيته الآخر، فإن سفره ينقطع.

لكن هنا الأخ يقول إن عنده استراحة، وفيها بيت، هذا البيت في الغالب بيت نزهة، وليس بيت سُكنى، وبيت النزهة لا يقطع السفر، وإنما الذي يقطع السفر بيت السكنى، يعني يا إخوة؛ مُعَلِّم في قرية، عنده بيت في المدينة، يبقى في المدينة مثلاً الخميس والجمعة والسبت، ثم يذهب إلى القرية يُدرّس فيها بقية الأيام، وعنده بيت يسكن فيه، هذا عنده بيت سكنة في المدينة وبيت سكنة في القرية، فسفره بين المدينة والقرية فَقَطُ إن كانت تبلغ مسافة السفر، لكن مثل أختنا هذا، عنده بيت يذهب إليه للتنزه، يذهب كما يقول العامة: لشم الهواء، ليستريح، فهذا لا يقطع السفر، فله أن يترخص في استراحته.

السؤال: يقول أنه جمع بين الظهر والعصر وكان مسافرًا، ثم أدرك صلاة العصر في

المسجد النبوي، ماذا يفعل؟

الجواب: قاعدة: "من برئت ذمته لم تُشغل مرةً أخرى"، فمن صلى العصر مع الظهر

وهو مسافر، فوصل إلى البلد، فهل يجب عليه أن يصلي العصر مع الجماعة؟ الجواب: لا، إلا إذا كان في المسجد، يعني أذن للعصر وهو في المسجد.

مثال هذا: مسافر قادم للمدينة، صلى الظهر والعصر وهو قادم، لما وصل إلى

الفندق، قال: أريد أن أذهب أصلي ركعتين في المسجد النبوي، قلبي غير مطمئن أن أجلس في الفندق، والمسجد النبوي قريب مني، ذهب يصلي ركعتين، وهو في الركعة الثانية أذن للعصر، هذه مسألة ستأتينا إن شاء الله هذا الأسبوع، في شرح صحيح الترغيب والترهيب.

اختلف فيها الفقهاء، هل له أن يخرج وهذا محكي عن مالك **رَحِمَهُ اللهُ**، أو ليس له أن

يخرج؛ لأنه قد نودي للصلاة، ولو خرج لاتهم، وهذا الراجح عندي، أنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة، وإن كان ذمته قد برئت، لا لكونه مطالبًا بالعصر، فإن ذمته قد برئت؛

وإنما لأنه أذن للعصر وهو في المسجد، وقد نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الخروج من

المسجد بعد الأذان؛ ولأنه لو خرج لاتهم، لو رآه الناس يقولون: أعوذ بالله، الناس داخله

وهو خارج، كلنا لو رأينا هذا، قلنا: أعوذ بالله هذا مبتدع، هذا صاحب شر، يُتَّهم، ويجب

عليه أن يدفع التهمة عن نفسه.

السؤال: عدد من الأسئلة عن حكم صلاة الجماعة في السفر، إذا كانوا يسكنون قرييين

من المسجد؟

الجواب: بعض علمائنا وبعض مشايخنا يعمموا الحكم، فيقولوا: "من كان يسمع النداء،

تجب عليه الإجابة، ما دام ليس معذوراً في ذاته"، يعني ما هو مريض ونحو هذا، فإذا كان

مسافراً وبجوار الفندق مسجد، وهو يسمع الأذان، يقولون: يجب أن يذهب ويصلي مع

الجماعة، وهذا قول قوي.

إلا أن الذي أراه غير ذلك، وهو أن المسافر معذور، ويُرخص له في عدد الصلاة، وهذا

أمر متعلق بذات الصلاة، أعني: يصلي الرباعية ركعتين، فيُرخص له في صلاة الجماعة، وإن

كان الأفضل له والأكمل والأحسن، والأبرأ للذمة، أن يصلي مع الجماعة.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: ما هي المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة؟

الجواب: محل خلاف بين الفقهاء:

فمن الفقهاء من قال: أربعة أيام.

ومن الفقهاء من قال: أكثر، أي إذا نوى الإقامة أربعة أيام ينقطع سفره.

ومن العلماء من قال: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ينقطع سفره.

ومن العلماء من قال: أكثر من هذا إلى عشرين يومًا.

والراجع فيما يظهر لي -والله أعلم-: أنه لا حد للمدة، ما دام أنه في العرف يعتبر

مسافرًا فهو مسافر، وأعلى ما نعلمه في العرف هو شهر، وما زاد عن الشهر ففي أعراف الناس أنه ليس سفرًا، فالإنسان لا يسكن ما يسكنه المسافر، المسافر يسكن في الفنادق، يدفع نقودًا أكثر؛ لكن لو كان سيبقى شهرين أو ثلاثة لن يذهب إلى الفنادق، سيذهب إلى مكان يستأجر فيه عادة من يقيم، وزاده لن يكون كزاد المسافر، وحاله لن يكون كحال المسافر؛ ولذلك الذي يظهر لي -والله أعلم- تحديدًا للعرف أن أقصى ما يعرف في الشرع -يا إخوة- عشرون يومًا، وأقصى ما يعرف في العرف هو شهر، وما زاد على ذلك فهو إقامة.

ولذلك القول بأن العمال والطلاب الذين يسافرون إلى بلد ويسيرون فيه ستة أشهر،

سبعة أشهر، ثم يرجعون إلى بلادهم، ثم يرجعون مسافرون قول غير صحيح مع فضل قائله، غير صحيح أبدًا؛ لأنه لا يوجد ما يسنده لا في الشرع ولا في العرف، والناس نعم

عندما تسألهم، أي عامل في السعودية له سنتين، إذا سألت أهله هناك أين والدكم؟ يقولون: مسافر، هذا خبر عن حاله وليس تقريراً لحاله.

والله لو قبل عشرين سنة أو أربعين سنة، لو أنك تعرف رجلاً في بلد، وغبت عنه أربعين سنة وجئت إلى أهل البلد بعد أربعين سنة، وقلت: أين فلان، وهو قد سافر من أربعين سنة، يقولون لك: مسافر أو سافر، هذا إخبار عن الحال، وليس تقريراً.

ولذلك -يا إخوة- لا يجوز الأخذ بهذا القول ولا يجوز الاعتماد عليه؛ بل من ينو الإقامة شهراً أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من هذا لا شك أنه مقيم، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة ولا يجوز له أن يفطر في رمضان.

السؤال: يقول: نرجو توجيهكم فيمن صلى صلاة ثم تذكّر بعد الصلاة أنه مُسافر، هل يجوز له أن يجمع الصلاة الثانية مع أنه لم ينو من أول العمل؟

الجواب: هذه مسألة اشترطها بعض الفقهاء، فاشترطوا لصحة الجمع: أن ينوي الجمع.

فالحنبلة قالوا: أن ينوي الجمع عند أول الأولى، يعني قبل تكبيرة الإحرام في صلاة الظهر ينوي الجمع، فإن لم ينوي الجمع عند أول الأولى فليس له أن يجمع.

والشافعية قالوا: أن ينوي الجمع في أثناء الأولى، يعني قبل أن يُسلم من الأولى.

لكن لا دليل على الأمرين.

والراجع: أن له أن يجمع ولو لم ينوي الجمع في الأولى، ما دام أن سبب الجمع موجود.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما جمع ما قال الناس: انووا الجمع فإننا سنجمع، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليرك الناس بلا تعليم، كُلُّ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يُنبه في أوله إلى الجمع حتى ينوي الناس.

فدل ذلك على: أنه لا تُشترط نية الجمع في الأولى ولا في أولها، وإنما إذا وجد سبب

الجمع جاز الجمع.



السؤال: أقمنا في هذه الدورة خمسَ أيام، فهل لنا أن نجمعَ الصلوات وأن نقصرها؟

الجواب: الراجح: نعم، وهو الذي نُفتي به.

السؤال: ما حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا، فذهب الحنابلة إلى أن العصر لا يُجمع مع الجمعة.

والله وعلى هذا ثلثة من مشايخنا: كالشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ صالح

الفوزان، حفظ الله الحي ورحم الميت. وذلك لأن العبادات مبنية على التوقيف.

❖ ولم يرد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع العصر مع الجمعة.

○ والجمعة ليست الظهر، بل هي مختلفة عن الظهر، فهي صلاة خاصة.

◀ وذهب الجمهور، -طبعاً إذا قلت الجمهور هنا، المقصود: الشافعية والمالكية؛ لأن

الحنفية لا يرون الجمع أصلاً، إلا الجمع السوري-، إلى أنه يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأن الجمعة قائمة مقام الظهر، فيجوز الجمع.

وعندي:

◀ أنه إذا لم يكن المُسافر محتاجاً للجمع، فلا ينبغي أن يجمع؛ لأن الخلاف قوي.

◀ أما إذا كان محتاجاً؛ كأن كان سيركب الحافلة بعد الجمعة، ولن تقف الحافلة إلا بعد

المغرب؛ فإنه يجوز الجمع، فيُصلي الجمعة ثم يُصلي العصر.

هذا الذي أُفتي به :

◀ إذا لم تكن هناك حاجة فلا ينبغي الجمع، وإنما يُصلي العصر في وقتها؛ لأن الخلاف

قوي.

◀ أما إذا وجدت الحاجة؛ فيجوز الجمع ولا حرج، ويجمع العصر مع الجمعة.

هذا الذي يظهر لي، والله أعلم.

السؤال: بالنسبة للترتيب بين الصلاتين عند جمع التأخير، اختلف العلماء بني الوجوب والندب.

الجواب: الراجح هو الوجوب، فإن الصلاة شُرعت هكذا، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا، والعبادات مبنية على التوقيف.

السؤال: يقول الأخ: ما مدى صحة أو قوة القول: برد تحديد مسافة السفر إلى العُرفِ

والعادة؟

الجواب: ذهب جماعة من المُحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم في زماننا

شيخنا الشيخ ابن عثيمين، رحمَ الله الجميع: إلى أن مسافة السفر تُردُّ إلى العُرفِ والعادة،

فما عدّه الناسُ سفرًا فهو سفر، وما لم يعدّه الناسُ سفرًا فليس بسفر.

وذلك للضابط الذي سيأتينا أن شاء الله غداً: كُلُّ ما وردَ به الشرعُ مُطلقاً ولا ضابط

له فيه ولا في اللغة يُرجعُ فيه إلى العُرفِ، إلا أن هذا القولُ عندي صوابٌ وخطأ.

❖ أما الخطأ فهو في مسيرة اليوم والليلة وما زادَ على ذلك، فإنه لا يُرجعُ فيها إلى

العُرفِ؛ لأن السُّنّة قضت بأنها سفر، وليس لأحدٍ بعد السُّنّة قول.

❧ أما ما دون ذلك فإنه لا يوجد دليلٌ صريحٌ لا من السُّنّة لفظاً ولا مفهوماً، فيُرجعُ فيه

على العُرفِ، كما ذكرت لكم سابقاً، فما أعدّه العُرفُ سفرًا فهو سفر، وما لم يعدّه العُرفُ

سفرًا فليس بسفر.

السؤال: ما حكم اقتداء الإمام صلاة الرباعية، والمأموم صلى قصرًا؟

الجواب: يقصد الأخ فيما أفهم: إذا صلى الإمام أربع ركعات، وصلى المأموم ركعتين

خلفه لأنه مسافر؟

نقول: هذا لا يصح، ويجب عليه أن يُعيد هذه الصلاة؛ لأن المشروع لمن صلى خلفَ إمامٍ يُتم أن يُتم، ويحرم عليه القصر، وليس له القصر؛ فإن قصر فإنه لم يأتِ بالمشروع، فعليه أن يُعيد هذه الصلاة.

السؤال: إذا نزل مطراً يبُلُّ الثياب وامتنع الإمام من الجمع بين الصلاتين، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يجمعوا ويقدموا واحداً منهم؟

الجواب: أما وصف المطر الذي يُجمع له بكونه الذي يبُلُّ الثياب فغير دقيق، وإنما المطر الذي يُجمع من أجله هو المطر الذي يمنع الناس من الخروج إلى مصالحهم. أما إذا كان لا يمنعهم ويتحرّكون لدنياهم كالمعتاد فإنهم لا يجمعون.

بعض الناس يجمعون الصلاتين في المطر من أجل أن يذهبوا للنزهة لا من أجل أن يكتفوا من أذية المطر، حتّى لا يحتاج أن يذهب إلى الصلاة في وقت العصر ويقطع نزهته، يجمعون ثم يخرجون يتيهون في الأرض. هذا ما يصلح ولا يجوز، وإنما المطر الذي يُبيح الجمع هو الذي يمنع الناس من الخروج إلى مصالحهم.

فإن وُجد هذا وامتنع الإمام مثلاً لأنه يرى أن الجمع للمطر إنما هو في صلاتي الليل المغرب والعشاء، وهذا قول قوي لأهل العلم، وإن كان عندي أنا مرجوحاً. فلهم أن يصلوا جماعة، أعني أن يصلوا مع الإمام المعتاد الظهر، ثم يقيمون للعصر ويصلون وتبرأ ذمهم. مع ملاحظة أن المؤمن لا يكون فتاناً ويكون بعيداً عن إثارة الفتنة.

السؤال: هل يشترط في الجمع بين الصلاتين ألا يفصل بينهما بشيء؟

الجواب: جمهور الفقهاء يرون أنه لا بد من تتابع الصلاتين المجموعتين، فإذا جمع الظهر مع العصر جمع تقديم أو تأخير فلا بد من أن يصلي الظهر ثم العصر فوراً، وإذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فلا بد من أن يصلي المغرب، ثم يصلي العشاء فوراً. وبعض العلماء يقولون: لا يلزم التتابع؛ بل إذا وجد سبب الجمع جاز الجمع ولو مع التفريق.

أعطيكُم مثالا: إنسان صلى الظهر، ثم عندما ذهب إلى بيته تذكر أنه سيركب الطائرة قبل صلاة العصر، وسيدخل المغرب وهو في الطائرة، بمعنى سيدخل العصر ويخرج وقت العصر ويدخل وقت المغرب وهو في الطائرة، فقال: أجمع، فصلى العصر في بيته جمعاً، عند الجمهور ما يجوز هذا.

طيب ماذا يفعل؟

ما المخرج؟

يعيد الظهر، ثم يجمع معها العصر، وعلى الراجح له أن يصلي العصر، تبقى الظهر كما صلاها ويصلي العصر؛ لأن سبب الجمع منعقد، ولا يوجد ما يدل على اشتراط التتابع، لكن لا شك أن التتابع أفضل وأكمل، فهو السنة، وهو الذي اتفق عليه العلماء.

السؤال: سؤال وجهه إلي أحد الأخوة وطلب مني أن أجيب جواباً عاماً، قال: لعله أن تكون فيه مصلحة عامة، وهي: مسألة الصَّلَاة على الكرسي، قال: نلاحظ أن بعض الناس إذا سجدَ وهو على الكرسي، يمدُّ يديه في الهواء، كأنه يبسطُهما على الهواء كما يبسطُهما على الأرض لو سجد، فهل هذا مشروع؟

الجواب: إن الأصل في السجود عند الفقهاء هو وضع الجبهة والأنف، فإن وضع المصلي جبهته وأنفه؛ فإنه يضع بقية أعضائه، إما وجوباً كما عند الحنابلة وهو الراجح، وإما استحباباً أعني: أن يضع بقية الأعضاء كما هو قول الجمهور. وإن لم يضع جبهته وأنفه فلا يضع بقية الأعضاء.

ثم اختلف الفقهاء: لو كان الإنسان يستطيع أن يضع جبهته وأنفه حال السجود على غير الأرض، يُصلي على الكرسي، ما يستطيع أن يسجد على الأرض، لكن الآن تلاحظون بعض الكراسي لها طاولة، يمكن أن يضع جبهته وأنفه على الطاولة، أو لو كان عنده وسادة يمكن أن يضع الجبهة والأنف عليهما، هل يُشرع له هذا؟

اختلف العلماء في هذا بناءً على قاعدة: المعسور هل يسقط الميسور منه أو لا يسقط؟ والراجح: أنه لا يُشرع له هذا، بل إما أن يضع جبهته وأنفه على الأرض وبقية الأعضاء، وإما أن يومئ إيماءً بالسجود؛ لأن هذا الوضع من التكلف، وقد تُهينا عن التكلف. الذي جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في السجود أمران:

- وضع الجبهة وبقية الأعضاء على الأرض



-والإشارة.

ما جاء شيء وسط عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك يا أخي إذا كُنت تُصلي على الكرسي لعذرٍ، وسجدت فأومئ بالسجود، ولا تضع يديك هكذا، هذا لا يُشرعُ في حقك.

السؤال: ذكّرتُم أن صلاة الفريضة تجوز على الراحلة عند الضرورة، فما مستندكم في هذا؟ مع أنه لم يؤثر عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه صلى الفريضة على الراحلة.

الجواب: طبعاً ورد في هذا حديث أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى على ظهر الدابة من شدة الوحل، واختلف العلماء في إسناده.

والذي ظهر لي والله أعلم: أن فيه ضعفاً، ولكن الدليل: الأدلة الدالة على أن المسلم يتقي الله ما استطاع، فالله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فعند الضرورة هذه استطاعة الإنسان فيجب عليه أن يأتي بما يستطيع ويسقط عنه ما لا يستطيع.

متى يصح كلام الأخ؟ إذا ثبت أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان في ضرورة ولم يصلي على ظهر الدابة، يكون هناك تقابل، أمّا هنا فالجهة مُنفكة.

السؤال: ما هي المدة التي تُقصر فيها الصلاة؟

الجواب: يقصد: إذا كان الإنسان مسافرًا فما هي المدة التي إذا نوى أن يقيمها في البلد ينقطع السفر، هذه مسألة اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، هل إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ينقطع سفره ويصبح مقيمًا بمجرد أن يدخل البلد أو لا؟ والجمهور: على أنه يصير مقيمًا.

والذي يظهر لي والله أعلم: أنه لا يصير مقيمًا بذلك، فلو نوى الإقامة خمسة أيام فإنه مسافر، والمرجع في ذلك إلى العرف في العمل لا في الوصف، وهذا مهم جدًا ففي العمل: بأن يكون العرف في العمل يعد هذا سفرًا فإنه سفر، ولو زاد عن أربعة أيام، فإنه لا فرق بين من نوى الإقامة أربعة أيام، والإقامة خمسة أيام من حيث مشقة السفر، فلا فرق ولا يوجد دليل صحيح صريح على التحديد بأربعة أيام.

فما دام أنه في العرف مسافر فإن له أن يقصر ويفطر ما لم يصلي مع إمام يقيم، فإن صلى مع إمام يقيم وجب عليه الإتمام، وقلت المرجع في ذلك إلى: العرف عملاً لا وصفًا، ما معنى لا وصفًا؟ يعني: وصف الإنسان بكونه مسافر هذا لا يلتفت إليه؛ لأنك قد تسأل عن إنسان خرج من البلد قبل عشرين سنة، تأتي تقول: فلان الذي كان يسكن هنا أين هو؟ يقولون: مسافر، سافر يعني: يصفون فعله، فهذا لا يلتفت إليه.

ولذلك طلاب الجامعة وطلاب العلم الذين يأتون إلى المدينة يقضون أكثر السنة في المدينة، وبعض السنة في بلادهم وأحيانًا ما يفعلون حتى، فليسوا مسافرين فهم مقيمون؛

لأنه في العُرف: أنهم مقيمون، وعندما تسأل عنهم في البلد ويقولون: سافر، هذا خبر عن وصف، وليس تقريراً لعمل.

فليس لطلاب الجامعة أن يقصروا الرباعية مدة بقائهم في المدين، أو يُفطِر في رمضان مدة بقائهم في المدينة وهذا لا أشك فيه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال إن طلاب الجامعة وأمثالهم مسافرون إلا شيخنا الشيخ: ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وأخطأ الشيخ في هذا **رَحِمَهُ اللهُ** من جهة النظر إلى العُرف.

ولكني أنبه إلى شيء يا إخوة: الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** مع كونه يقول هذا يرى وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد، وبالتالي ليس لطلاب الجامعة ومثله أن يقصُر الصلاة إلا إذا فاتته صلاة الجماعة، أمّا ما يفعله بعض الطلاب هداي الله وإياهم من أنه يبقى في الغرفة ويقول أنا مسافر ويصلي ركعتين فهذا خطأ شرعاً وخطأ على الشيخ.

فعندما زارنا الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** في آخر زيارة للمدينة وألقى درساً في مسجد الجامعة، وكنت أنا الذي أُلقي عليه الأسئلة، فجاءنا سؤال من طالب: هل طلاب الجامعة مسافرون؟ فذكرته للشيخ فقال الشيخ: نعم؛ لأنك لو سألت عنه العُرف فالتحقت ذلك بسؤال، فقلت: هل له أن يصلي في المهجع؟ فقال: لا يجب أن يصلي في المسجد ويجب النداء.

أقول هذا لأن بعض طلاب الجامعة وأمثالهم يتكئ على فتوى الشيخ من جهة كونه مسافراً، ولكنه لا يأخذ بتهام قوله، وهذا خطأ، فعلى كل حال يا إخوة إذا جرى العُرف بأنه مقيم وأن حاله حال المقيم ليس حال المسافر، فإنه يصبح مقيماً وينقطع سفره.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ يقول السائل: من أين تُحسب مسافة السفر؟ من البيت أو

إذا فارق البنيان؟

الجواب: أنبه إلى أمرين:

❶ الأمر الأول: أن مسافة السفر إنما تحسب من مفارقة العمران من جهته، ونقول: من جهته؛ لأنه قد يكون هناك عمران من جهة أخرى يراه، لكنه ليس من جهته، من جهة حدود البلد انتهى، فمن حدود البلد من جهته يبدأ احتساب المسافة، فإذا كان سيقطع من حدود بلده إلى ما يصل إليه ثمانين كيلو فأكثر فهو مسافر، ولو كان العرف يعده غير مسافر، لا عبرة هنا بالعرف، هو مسافر.

❷ وإن كان سيقطع أقل قلنا يُرجع في ذلك إلى العرف هذا الراجح عندي، ولا تُحسب المسافة من البيت، فإنه في بعض الدول لو حسبنا المسافة من البيت يُفطر وهو لا زال في المدينة، يعني الرياض من حدها إلى حدها حسب علمي القديم والله أعلم الآن تزيد على خمسين كيلو.

الطالب:

الشيخ: يقول: أكثر من مئة، يعني لو حسبنا وهو في داخل البلد هو مسافر وهو في الرياض، هذا ما يقول به أحد من الفقهاء.

❸ الأمر الثاني: أنه لا يلزم قطع المسافة ليبدأ الترخيص؛ لأن بعض طلاب العلم حتى يظن أنه عندما يُقال: إذا قطع ثمانين كيلو أنه لا بُدَّ أن يصل إلى ثمانين كيلو حتى يبدأ الترخيص، لا، حال شروعه في السفر ما دام أنه ينوي أن يقطع ثمانين كيلو فأكثر له أن يترخص.

السؤال: أنا تاجر أسافر ثلاث مرات في الأسبوع وأقطع مسافة ثمانمائة وخمسة وخمسين كيلو متر في كل سفر، يسأل عن الجمع والقصر؟

الجواب: أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يوسع أرزاق المسلمين، وأن يجعل الأموال خيراً للمسلمين، وأن يعلم كل مسلم في ماله ما قاله محمدٌ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي - قَالَ - وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» وما سوى ذلك فذاهبٌ وتاركه للناس.

أخونا هذا يقول: إنه تاجر ويسافر وقد ذكر مسافةً طويلة، نقول: لو كنت تسافر في كل يوم هذه المسافة فلك أن تقصر ولك أن تجمع، وإذا كان في رمضان فلك أن تفطر والحمد لله؛ فحالك هذه تُبيح لك القصر وتُبيح لك الجمع والحمد لله.

السؤال: إذا دخل وقت الصلاة على المسافر في سفره، وأخرها حتّى دخل إلى بلده هل يُصليها قصرًا أم يُتمّها؟

الجواب: لا قصر في البلد، قاعدة: "لا قصر في البلد"؛ لا قبل الخروج للسفر ولا بعد الرجوع من السفر، إذا عزم على السفر وجهزت سيارة وركّبت العفش على السيارة هل لك أن تقصر الظهر وأنت في البلد؟ الجواب: لا بالإجماع، لا قصر في البلد، فلا يجوز أن تقصر الصلاة حتّى تخرج من البلد.

طيب عدت وأذن الظهر وأنا لا زلت مسافرًا، لو وقفت لصليت ركعتين، لكنني واصلت حتّى دخلت بلدي، وأردت أن أصلي الظهر هل أصلي ركعتين؟ الجواب: لا باتفاق العلماء، وإِنَّمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَات.

إذا خذوها قاعدة: "لا قصر في البلد"، بل لو أنك نسيت صلاة وأنت مسافر، ثم تذكرتها وأنت في البلد، يعني نسيت صلاة رباعية وأنت مسافر ثم تذكرتها وأنت في البلد فإنك تقضيها أربعًا.

السؤال: أنا معتمر قدمت أمس من بلادي ووصلنا إلى المدينة وقت العصر، وأنوي المكث خمسة أيام، والإشكال أني عندما أردت أن أجمع الظهر مع العصر أشكل عليّ هل أصليه قصرًا أو أتم صلاتي، وجهوني بارك الله فيكم؟

الجواب: أولًا يا أخي هنيئًا لك أن يسر الله لك أن تصل إلى مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهذا المسجد تتعلق به قلوب المؤمنين، وتشد إليه الرحال، والوصول إليه نعمة عظيمة من نعم الله **عَزَّ وَجَلَّ**، اصطفاك الله واختارك لتكون زائرًا لمسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومعتمرًا، فاعرف عظم نعمة الله **عَزَّ وَجَلَّ** عليك، وأوصيك وأوصي نفسي والسامعين بتقوى الله في مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، واحذر المحدثات والبدع فيها حذرًا شديدًا، واحذر على السنة واتباعها ولوزمها، واحرص على وقتك في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لا تضع صلاة فيه تتبع فيها الأسواق، أو الآثار التي لم يأت دليل بصحتها في نفسها أو بصحة زيارتها، واحرص من الإكثار من الصلاة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومن الجلوس في حلق العلم.

وما سألت عنه من كونك هل تقصر الصلاة وأن ستبقى في المدينة خمس أيام أو لا تقصر الصلاة؟

نقول: إن الراجح أنك مسافر ونويت الإقامة خمسة أيام أو عشرة أيام ولك أن تترخص برخص السفر؛ لكن اعلم يا أخي أنك إن صليت خلف الإمام ففرضك الإتمام، وليس

لك أن تقصر الصلاة وأنت تصلي خلف الإمام، فإذا صليت الظهر في المسجد النبوي مع الإمام وهو خير لك، فتصلي أربعة وكذا العصر وكذا العشاء، هل لك أن تجمع؟
العلماء مختلفون في المسافر إذا نزل وأنزل رحله للبقاء هل له أن يجمع أما إن الجمع لمن يجد به السير؟

والصحيح الراجح أن الجمع للنازل جائز، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جمع في غزوة تبوك وهو نازل، وجمع في عرفة وهو نازل؛ لكن الأفضل والأحسن والأكمل للنازل في مكان ألا يجمع؛ لأن استقرأنا حال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في سفره، فوجدنا أنه إذا كان نازل في الغالب لا يجمع كما في منى، وكما في كثير من أسفاره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حال نزوله، فالجمع لك جائز وتركه بأن تصلي كل صلاة في وقتها أفضل لك، هذا الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: ألا تجب عليه الجماعة النازل إذا سمع النداء؟

الجواب: العلماء مختلفون في المسافر هل تجب عليه الجماعة:

فبعض أهل العلم نظر إلى عموم الأمر من سمع النداء فليجب، فقال هذا عام يشمل المسافر وغير المسافر، فيجب عليه أن يصلي مع الجماعة.

وبعض أهل العلم قال لا تجب عليه ونظر إلى عموم الرخصة قال الله رخص له ولو أوجبنا عليه الجماعة لما كادت أن تستقيم له الرخصة، وقد يكون في إجابته للجماعة وهو مسافر مشقة، وهذا الذي أرجحه أنه لا يجب على المسافر أن يصلي مع الجماعة وصلاته مع الجماعة خير له وأبرك وأكثر أجرًا.

السؤال: ما هو ضابط جمع الصلوات في حال المطر والبرد والوحل؟ وإذا كان في المنطقة وحل فقط دون مطر وبرد، فهل يُجمع بين الصلوات؟

الجواب: المطر إن كان مؤذياً، وضابطه أن يمنع الناس من الحركة، ويسكن الناس في بيوتهم عند نزوله، فإنه يجوز به الجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر على الراجح.

أما إذا كان المطر لا يؤذي الناس، بل يخرجون إلى النزهة، ويركبون سياراتهم، ويفرحون، وإذا جاء وقت الصلاة قالوا: نجمع. فإن هذا لا يُبيح الجمع؛ لأن المطر لا يؤذيهم.

وكذلك الوحل الذي يتبع المطر؛ إن أصبحت الشوارع موحلة وتؤدي من يسير في طريقها، أو يسير عليها؛ فإن هذا يُجيز الجمع.

لكن انتبهوا، أن عندنا أمرين:

- عندنا الجمع.

- وعندنا الصلاة في البيوت.

فمتى تكون الصلاة في البيوت عند المطر وعند الوحل؟

ومتى يُجمع؟

إن كان الناس عند وجود المطر أو الوحل في المسجد؛ فإنه يُجمع. كانوا في وقت الظهر فبدأ المطر ينهمر، وبحكم العادة أن هذا المطر يستمر، فإنهم يجمعون بين الظهر والعصر، على الراجح. وإلا فيه خلاف في مسألة الظهر والعصر.

أو كانوا في وقت المغرب، ونزل المطر، والعادة أنه يستمر؛ فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء، ثم ينصرفون إلى بيوتهم.

أما إن كانوا في بيوتهم حال نزول المطر، أو حال وجود الوحل؛ فإنهم يُصلون في بيوتهم، والمؤذن يقول: الصَّلاةُ في حالكم. فيُصلون في بيوتهم.

هذا ملخص المسألة.

السؤال: عظمت الفتنة في أوقات الصلاة في فرنسا، واختلف الناس اختلافاً كثيراً، فما

النصيحة؟

الجواب: النصيحة هي تقوى الله وأن يجتمع المسلمون على صلاتهم وصيامهم وأن لا يفرقوا أشتاتاً هؤلاء يصلون في وقت وهؤلاء يصلون في وقت وهؤلاء يمسكون في وقت.. وينبغي على طلاب العلم أن يجتمعوا ويخرجوا إلى الأماكن التي يمكن بها ضبط الوقت ومن ذلك الطائفة أن يطيروا في الأوقات التي يحتاجون فيها إلى ضبط الشفق ونحو ذلك فإني رأيت في الطائفة أن الأمر يتضح المهم أن يتخذوا الوسائل لتحديد الوقت وجمع الكلمة مع مراعاة الرفق بالمسلمين فإن بعض ما يذكر في الحقيقة فيه مشقة شديدة على الناس فيحاولون جمع الكلمة في هذا وفي حال عدم اجتماع الكلمة؛ فإن الذي أفيتت به في أوروبا أنه يؤخذ للصلاة بالأحوط في صلاة الفجر بأن يصلى الفجر في الوقت الأقرب إلى النهار ويؤخذ بالاحتياط للصوم بأن يمسك في الوقت الأقرب إلى الليل يعين قالوا في ثلث ساعة نختلف فيها هناك ناس يقولون التوقيت الآن هو قبل الفجر الحقيقي بثلاث ساعة قلت ما دام أنكم لم تضبطوا المسألة فخذوا بالأحوط أما الصلاة فاجعلوها أقرب إلى النهار بعد مرور هذه الثلث ساعة صلوا وأمال الصوم فاجعلوه أقرب إلى الليل لأن هذا هو الأحوط للصوم والصلاة أما ما يفعله بعض الإخوة من أنهم يأكلون ويشربون بل وقد يجامعون مع دخول الوقت العام الذي لعيه العامة فهذا خطأ وإن قال به بعض أهل العلم وينبغي تركه فالأصل هو الأخذ بالأوقات العامة في حال الاضطراب يحاول طلاب العلم جمع الكلمة وفي حال عدم اجتماع الكلمة يؤخذ بالأحوط لكل فيؤخذ بالأحوط للصوم وللصلاة.

السؤال: رجل صلى قصرًا وهو لما يفارق البنيان، وهو لا يعلم الحكم وقد جمع بين الظهر والعصر فهل يعيد صلاته؟

الجواب: نعم إن قصر قبل أن يفارق عمران البلد من جهته فقد صلى الصلاة مبتورة فالواجب عليه أن يعيد هذه الصلاة أربعًا ولو كان في السفر فإن صلاته لم تصح، والإعادة إذا كان في الوقت، أما إذا خرج الوقت فإنه يقضيها أربعًا ولو كان في السفر.

السؤال: من جمع لأجل المطر جمع تقديم، فهل الإمام والمؤذن يحضران لوقت الصلاة الثانية؟ وهل يؤذن للثانية في وقتها؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كانت الجهة المسئولة في البلد تلزم الإمام والمؤذن بالحضور في وقت الصلاة سواء جمع جمع تقديم من أجل المطر أو لم يجمع، فإن الواجب عَلَى الإمام والمؤذن الحضور وطاعة الجهة المسئولة عن هذا الأمر وتنظيمه في البلد، ومثل هذه الأمور لا ينبغي أن يخالف أو ينازع فيها، فإذا نظم ولي الأمر أو الجهة المسئولة العمل فينبغي عَلَى الأئمة والمؤذنين الالتزام بهذا التنظيم حَتَّى لو أن ولي الأمر منع من الجمع في النَّهَار من أجل المطر وجعل الجمع إِنَّمَا هو في اللَّيْل عَلَى قول بعض أهل العلم فإنه ينبغي عَلَى الأئمة والمؤذنين أن يلتزموا بهذا، وألا يجمعوا في النَّهَار، وإذا أمر ولي الأمر من الجمع من أجل المطر فينبغي عَلَى الأئمة والمؤذنين الالتزام بهذا.

وَأَمَّا النَّاسُ فَهَذَا الأمر يرجع إِلَيْهِمْ إِنْ شَاءُوا جَمَعُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَجْمَعُوا، أما الأئمة والمؤذنون فينبغي عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا تَوَجَّهَ بِهِ الْجِهَةُ الْمَسْئُولَةُ، وما ذهب إِلَيْهِ بعض الفضلاء مِمَّنْ نَقَدَرَهُمْ جَدًّا مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَطَاعُونَ فِي هَذَا، وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا فَرَضٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ وَمَنْ يُمَثِّلُهُ يَجِبُ أَنْ يَطَاعَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرَ وَلِيَّ الْأَمْرِ بِأَمْرٍ لَيْسَ هُوَ مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ تَرْكًا لَوْاجِبٍ وَلَا فَعْلًا لِمَحْرَمٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَعَدَمُ مَخَالَفَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِهَةُ الْمَسْئُولَةُ لَمْ تَلْزَمْ الْأَئِمَّةُ وَالْمُؤَذِّنِينَ بِالْحَضُورِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَمَعُوا جَمْعَ تَقْدِيمٍ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ فَلَا بَدَ لِلْإِمَامِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا عَارِفًا بِأَهْلِ حِيهِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ أَهْلَ الْحِي جَمِيعًا قَدْ صَلُّوا مَعَهُ

جمع التقديم، صلوا المغرب معه ثُمَّ صلوا العشاء ولم يبق أحد من أهل الحي لم يصلي، فإن له ألا يفتح المسجد وألا يحضر وقت صلاة العشاء؛ لأن الذمم قد برأت.

أما إذا لم يغلب عَلَى ظنه أن جميع أهل الحي قد صلوا معه فلا ينبغي أن يعطل الصلاة وهو مؤتمن، فيجب عَلَى المؤذن والإمام أن يوجدوا في وقت صلاة العشاء، وأن يؤذن المؤذن لصلاة العشاء، غير أنه إذا كان المطر نازلاً حال أذانه وكان يشق عَلَى الناس أن يخرجوا فإن المشروع في حقه أن يقول بدل أن يقول حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أن يقول: الصلاة في رحالكم، فإن الظاهر واللهُ أَعْلَمُ من السُّنَّة أن المطر إذا نزل وكان الناس في بيوتهم، وكان الخروج من البيوت يضرهم ويشق عليهم أن ينادى في الأذان بأن الصلاة في الرحال، أما إذا كانوا وصلوا إِلَى المسجد ونزل المطر فإنه يسن أن يجمعوا بين الصلاتين إذا كان المطر النازل يضرهم ويشق عليهم أن يمشوا فيه، وهذا هو التفصيل في هذه المسألة واللهُ أَعْلَمُ.

السؤال: هل يجوز الجمع والقصر لمن كان طالباً في مدرسة تبعد عن بيته ٧٠ كيلو متر تقريباً، ويقضي فيها خمسة أيام في الأسبوع؟

الجواب: أولاً: قوله تبعد عن بيته خطأ فليست العبرة بالبعد عن البيت وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بالبعد عن البلد، فقد يكون بيته في طرف البلد والمدرسة في الجهة الأخرى، ومن طرف بيته إِلَى طرف البلد ٤٠ كيلومتر مثلاً حَتَّى يَصِلَ إِلَى حُدُودِ الْبَلَدِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ حُدُودِ الْبَلَدِ، مَا نَعْتَبِرُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ حُدُودِ بَيْتِهِ لَا بَلْ الْقَضِيَّةُ مِنْ حُدُودِ طَرَفِ الْبَلَدِ إِلَى حُدُودِ الْمَدْرَسَةِ كَمْ تَبْلُغُ، وَهَذِهِ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا.

ثانياً: ما دمت تقيم في تلك المدرسة خمسة أيام وعندك سكن فأنت مقيم هناك، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، فَلَيْسَ لَكَ الْقَصْرُ إِلَّا فِيمَا بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ تَجِيزُ ذَلِكَ، أَمَا إِذَا وَصَلْتَ بِلَدِّكُمْ فَإِنَّكَ لَا تَقْصُرُ، وَإِذَا وَصَلْتَ الْمَدْرَسَةَ فَإِنَّكَ لَا تَقْصُرُ، وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ تَجِيزُ الْقَصْرَ فَإِنَّكَ تَقْصُرُ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

وَلَا يَنْبَغِي التَّسَاهُلُ فِي هَذَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي فَتْوَى لِعَالَمٍ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْظَمِ أَعْمَالِنَا، بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّسَاهُلُ فِيهَا، فَبِالْإِجْمَاعِ لَوْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فَصَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَجَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَقُولُونَ صَلَاتُكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ لَا يَنْبَغِي التَّسَاهُلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

هناك شيء أنبه عليه، أذكر عندما كنت عميداً لشؤون الطلاب في الجامعة أن بعض الطلاب كانوا لا يصلون في المسجد، فلما جاؤوا بهم إِلَى الْمَكْتَبِ قَالُوا نَرَى أَنَّنَا مُسَافِرُونَ

ونقصر ونصلي في الغرفة، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يقول إن طلاب الجامعة مسافرون، فلما جاء الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في آخر مرة جاء فيها إلى الجماعة في مسجد الجامعة كنت أنا الذي أقر عليه الأسئلة، فسألت هذا السؤال بناء على أنه ورد، هل طلاب الجامعة مسافرون؟

فالشيخ أشار بِقَوْلِهِ: نعم، والشيخ يرى أنه مسافرون مع أن هذا القول واضح أنه مرجوح، لكن الشاهد أن أعقبت هذا بسؤال وهو: هل يجوز لهم أن يتركوا الصلاة في المسجد؟ فأجاب الشَّيْخُ: لا، ما داموا يسمعون النداء فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد، وإذا صلوا في المسجد فإنه لا يجوز لهم القصر.

فهؤلاء يأخذون بالتشهي، يتركون الصلاة في المسجد لقول بعض العلماء إن المسافر لا تلزمه الصلاة في المسجد، ويأخذون بالقصر لقول الشيخ ابن عثيمين إن طلاب الجامعة مسافرون وهذا تشهي وهوى، وعلى كل حال فالَّذِي أَجْزَمَ به أن طلاب الجامعة مقيمون، وأنه لا يجوز لهم القصر، ولا يجوز لهم الفطر في رمضان، وكذلك من كان مثلهم.

السؤال: إذا كان في الطائرة مصلي يمكن معه الصلاة بالقيام، فما حُكْمُ من صلى جالسًا؟

الجواب: إن كان هذا يكفي للجميع للصلاة في الوقت فصلاة الجالس غير صحيحة -

أعني الفريضة - أما إذا كان لا يكفي الجميع، بل يخرج الوقت لو انتظر الناس فيصلي الإنسان على حاله ما دام أنه لا يتمكن من الصلاة في المصلي حتى يخرج الوقت، وطبعًا الكلام عن الوقت، بالنسبة للمسافر ثلاثة أوقات: وقت للفجر، ووقت للظهر والعصر معًا، ووقت للمغرب والعشاء معًا، فإذا كان انتظاره سيؤدي إلى خروج الصلاة عن وقتها فإنه يصلي على حاله ولو جالسًا في كرسيه.

السؤال: يقول هذا المدني إذا قصر الصلاة في ذي الحليفة وهو جاهل فماذا عليه؟

الجواب: إذا قصر الصلاة جاهلاً حيث لا يشرع القصر ولا يجوز لأنه لم يفارق عمران بلده فإنه يجب عليه أن يعيد هذه الصلاة ويقضيها، ولو حصل هذا من قبل سنة أو سنتين فيقضيها الآن أربعاً.

السؤال: هل يجوز الجمع يوم الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر؟

الجواب: محل خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من يقول لا جمع بين الجمعة والعصر لأن الجمع عبادة والعبادة مبنية على التوقيف، ولم يُنقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط أنه جمع بين الجمعة والعصر، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الجمع بين الجمعة والعصر وهذا قول الأكثر؛ لأن الجمعة مكان الظهر، فهو كأنه جمع بين الظهر والعصر، وَالَّذِي أَفْتِي بِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُن الْإِنْسَانُ مُحْتَاجًا لِلْجَمْعِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْجَمْعِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَيَفْتِي بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا كَأَن كَانَ سِيرَكِبَ الْحَافِلَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَا تَقِفُ الْحَافِلَةُ إِلَى الْمَغْرَبِ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَجْمَعَ، وَإِمَّا أَنْ يَصِلِيَ الصَّلَاةَ فِي الْحَافِلَةِ عَلَى نَقْصٍ فِيهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ وَلَا حَرَجَ إِذَا ذَاكَ فِي الْجَمْعِ.

السؤال: ما حكم الجمع بين الجمعة والعصر حال المطر الشديد؟

الجواب: الجمع بين الجمعة والعصر محل خلاف بين العلماء، وأكثر مشايخنا يفتون بعدم الجمع. هذا من وجه.

وأنا أرى والله أعلم: أنه ما لم يكن الإنسان مضطراً للجمع، فلا ينبغي أن يجمع بين الجمعة والعصر.

أما إذا كان مضطراً كأن كان سيركب الطائرة بعد صلاة الجمعة، ولا تنزل الطائرة إلا في الليل، فإنه يجمع بين الجمعة والعصر. هذا الذي تحقق لي في المسألة. هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: أن بعض أهل العلم يرون أن الجمع في المطر إنما يكون في الليل، أما صلاة النهار فلا يجمع بينهما بسبب المطر.

والخروج من الخلاف أفضل، لكن عند الحاجة.

الراجح عندي أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر، وبين المغرب والعشاء. هذا المرجح عندي. لكن الخروج من الخلاف أفضل وأحسن.

إذا كان ذلك كذلك، فهل يجمع بين الجمعة والعصر بسبب المطر الشديد؟

أقول: إن كان يغلب على الظن أن الناس لو رجعوا إلى بيوتهم بعد الجمعة لن يستطيعوا العودة إلى المساجد بسبب شدة المطر، بحكم العادة المعروفة؛ فإنهم يجمعون؛ لأن تحصيل الجماعة مطلوب شرعاً ومؤكد.

أما إذا لم يغلب على ظنهم هذا، وإنما وجدَ مطر، والغالب أنه ينقطع، فلم يغلب على الظن أن النَّاس لو رجعوا إلى بيوتهم لا يستطيعون العودة إلى المساجد؛ فإنه لا يُجمعُ بين الجمعة والعصر.

هَذَا مَا أَرَاهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ فِي كَلَامِنَا خَيْرًا وَنَفْعًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: يشتغل مندوب للمعتمرين، ويصل مع المعتمرين أحياناً وقت الصلاة، فما حكم تأخير الصلاة من أجل التسكين؟

الجواب: يقول الأخ: إنه مندوب للمعتمرين أو لشركة تتولى أمر المعتمرين من التسكين، ونحو ذلك، وأحياناً يكون وصول المعتمرين إلى الفندق أثناء إقامة الصلاة، ولو ذهب يصلي لحصل تعب ومشقة على المعتمرين الذين يصلون متعبين، ويريدون السكنى في غرفهم، فهل يجوز له أن يترك صلاة الجماعة التي أقيمت؟

والجواب: أنه إذا كان ذلك عارضاً لا على سبيل الديمومة يجوز ذلك، على أن يحرص أن يصلي الجماعة، فيصلّي مع المعتمرين جماعة أو مع غيرهم.

السؤال: نحن طلاب في المرحلة الجامعية في فلندا، المحاضرة تبدأ قبل العصر وتستغرق معظم الوقت لصلاة العصر، فنخرج منها وتكاد الشمس تغرب، بعض الأساتذة يسمحوا لنا بالخروج أثناء المحاضرة، وبعضهم لا يسمح، هل يجوز لنا أن نجمع صلاة العصر مع الظهر؟

الجواب: إن كان يبقى وقت لتصلوا ركعة واحدة قبل غروب الشمس فلا تجمعوا، ولكن احرصوا على أن تخرجوا قبل ذلك بالمطالبة بحقوقكم، ومن طالب حصل إن شاء الله، أو الاستئذان في آخر المحاضرة، ولو بوقت يسير تزيدون فيه عن المقصود، الشاهد أنكم إذا كنتم تدركون ركعة من الصلاة قبل المغرب فلا تجمعوا وصلوا في الوقت، واحرصوا على أن تقدموا صلاتكم، إما بأن تعطون فسحة ربع ساعة مثلاً للصلاة، وطالبوا بهذا، وإما أن تستأذنوا في نهاية المحاضرة لتخرجوا قبل الوقت المعتاد، أما إذا كان الوقت يستوعب كل وقت العصر ولا تدركون ركعة من العصر قبل غروب الشمس، ولا يؤذن لكم وتتضررون إذا خرجتم، وكان هذا عارضاً لا دائماً، فلا بأس بالجمع بين الظهر والعصر، أما إذا كان دائماً فيجب ترك الدراسة، لأن هذه الدراسة ليست من ضروريات الحياة التي ينظر فيها فيما يظهر لي أنا والله أعلم.

إذا كان هذا دائماً يقتضي منكم دائماً ألا تصلوا العصر في وقتها فأنا أرى أنه لا يجوز أن يدرس في هذه الكلية، ويبحث عن كلية أخرى تكون مواعيدها متناسبة مع الصلاة، أما إذا لم يكن ذلك دائماً فقد اجبت في أول الكلام.

السؤال: أنتقل للعمل بواسطة الحافلة المخصصة للعمل لمسافة ثلاثين كيلومتر تقريباً يومياً ويأخذ ذلك ساعة، إلا أنه في هذه الفترة يتزامن خروج الحافلة مع أذان المغرب فلا أستطيع أداء الصلاة إلا بعض خروج الوقت، فهل أنا معذور في ذلك؟ وهل يجوز لي الجمع مع العشاء علماً وأن الاستغناء عن الحافلة واستعمال السيارة يشق عليّ نظراً للمشاكل الصحية وطول السفر؟

الجواب: اجتهد في أن تجعل خروجك بعد أذان المغرب بحيث تصلي وتخرج، راجع أصحاب العمل وكلمهم وصاحب الحافلة، لعله أن يتيسر لك ذلك، فإن لم يتيسر لك ذلك فابحث عن عمل آخر لا تحتاج معه إلى هذا، وأثناء البحث يجوز لك أن تجمع المغرب مع العشاء، لا أقول لك اترك العمل فوراً أقول ابقَ في عملك هذا وتذهب الحافلة وتجمع بين المغرب والعشاء لكن تجتهد في البحث عن عمل آخر، وَمَتَى ما تيسر لك العمل الآخر الَّذِي لا تحتاج معه إلى هذا الجمع تركت هذا العمل وانتقلت إلى العمل الآخر.

السؤال: أخ مريض بالسرطان، وفي اللَّيْل لا يستطيع أن ينام، وقريب من الفجر ينام بصعوبة، وأهله يشفقون عليه ولا يوقظونه في وقت الفجر، يسأل ابنه ما العمل في هذه الحالة؟

الجواب: أسأل الله أن يشفيه، يظهر لي **والله أعلم** أنه إذا كان يتأخر في النوم وربما ينام بالأدوية ولو أوقف ربما لا يستطيع أن ينام مرة أخرى أنه يترك ولا يوقظ؛ لأن الشريعة جاءت باليسر، والنائم لا حرج عليه، نعم لو لم يكن هذا العذر لوجب على من حوله أن يوقظوه، وإن كان النائم معذورًا مرفوعًا عنه القلم.

لكن في مثل هذه الحالة أرى **والله أعلم** أنه إذا كان على الصورة التي ذكرتها، يصعب أن ينام إلا بصعوبة شديدة، وربما ينام قبيل الصلاة ولا يستطيع أن يبقى حتى يصلي، وإذا استيقظ ربما قد لا يستطيع أن يرجع لينام مع شدة ما يجده من آلام هذا المرض يظهر لي **والله أعلم** أنه يترك، ومتى ما استيقظ يصلي، هذا الذي يظهر لي **والله أعلم** أن قواعد الشريعة تدل عليه.

السؤال: من يعملون في البحر ويقطعون مسافة أكثر من ثمانين كيلو هل لهم الجمع

والقصر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

الصيادون الذين يركبون القوارب ويتبعون الصيد على حالين:

الحالة الأولى: أن تجول بهم القوارب في البحر وهم لا يقصدون مسافة، فقد يجدون

الصيد قرب الشاطئ، وقد يبعدون، وقد يصلون إلى مائة كيلو، وقد يصلون إلى مائة

وعشرين كيلو؛ لكنهم لا يقصدون المسافة، وإنما يتبعون الصيد، فهؤلاء ليسوا مسافرين،

وليس لهم القصر، والجمع بحسب الحاجة، وإما أن يقصدون مسافة معينة، معلومة، هم

يخرجون بعد الفجر أو قبل الفجر يركبون القارب ويتجهون إلى مكان معلوم يبعد ثمانين

كيلاً فأكثر عن البلد، فهؤلاء مسافرون لهم ان يقصروا.

إذا انتبهوا -يا إخوة- من المؤثر جداً عند الفقهاء في مسألة السفر: قصد قطع المسافة،

فمن قطع المسافة غير قاصد، وإنما يتبع صيداً أو شاردًا أو نحو ذلك، فهو ليس بمسافر.

أما من قصد المسافة وذهب ليقطعها، فإنه مسافر.

السؤال: رَجُلٌ مسافر أدرك ركعة من صلاة العصر مع إمامٍ راتب فزاد ركعةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ نُبِهَ بعد ذَلِكَ، فهل يُعيد الصلاة؟

الجواب: مَنْ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ مع إمامٍ يصلي أربعاً فإنه يلزمه أن يُصلي أربع ركعات ولو كان دخوله مع الإمام في التشهد الأخير، فإن صلى ركعتين، إن صلى ركعتين ولم يكمل، وطال الفصل بطلت صلاته، ووجبَ عليه أن يقضيها أربعاً ولو في السفر.

أما إذا كان قريبَ عهدٍ فُنِبِهَ فإنه يأتي بها عليه، ويسجدُ للسُّهُو بعد السلام، وتصحُّ صلاته.

السؤال: سافر إلى بلاد الكفر من أجل العمل ولا يدري متى يرجع، هل له القصر؟

الجواب: أنا ظننته يقول: هل يجب عليه الرجوع!.

يا إخوة لا ينبغي للمسلم أن يتساهل في الذهاب إلى ديار الكفر ولا سيما في هذا الزمان الذي يضيق فيه على شعائر الإسلام تضيقاً شديداً، ولا يلعب الشيطان بعقول الناس، فيقولوا: رب جنة، وبلادكم جحيم، الإشكال أن بعض الناس يأبى أن يعمل بعض الأعمال في بلده، فإذا هاجر - كما يقولون -، أو ذهب للعمل عمل في أعمال أدنى منها، والله - عز وجل - يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٣]، ومن جعل الآخرة همه جمع الله عليه أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، والدين هو رأس المال، ممكن يجرب الإنسان ويلعب بكل شيء إلا دينه، الدين فيه الفلاح في الدنيا والآخرة، أهل الدين هم أهل الفلاح ولو كانوا فقراء، لا تغتر يقولون أكبر غني في العالم، والله، والله فقير مؤمن خير من أثرى من على وجه الأرض من الكفار، الدين أساس الفلاح، الفلاح في الدين في الدنيا والآخرة، رأس المال، والغنى الحقيقي الدين، فلا تلعب بدينك، وما يرزقك الله في بلادك في بلاد المسلمين فيه بركة، وكثير من إخواننا يقول: لا، أنا سأذهب سنة فقط تنصلح الأوضاع وأرجع، ويجلس أربعين سنة، وقد لقيت إخواننا في أوروبا بعضهم بنفسه يحكي لي، يقول: والله يا شيخ أنا أتيت على أنها سنة، سنتين، والآن لي خمسة وأربعين سنة وما انتهت السنتين.

يقول: أنا سأذهب للرزق وما أدري متى أرجع هل لي أن أقصر؟

لا، ليس لك أن تقصر؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنك لست مسافرًا، فإن هذه المدة معلوم طولها، وإنك لم ترجع في شهر ولا في شهرين ولا في ثلاثة، هذا معلوم، أما منتهاها يمكن أن يستمر إلى سبعين سنة، فلست مسافرًا عند جماهير العلماء؛ بل ما أعرف خلافاً عند المتقدمين فيها، بخلاف ما لو كنت محبوسًا بشيء لا تدري متى يزول مثل ما كان يحصل للصحابه إذا ذهبوا إلى الثغور ونزل الثلج، ما يدرون متى يذوب، يمكن يذوب اليوم، ممكن غداً، ممكن كذا، بعضهم يقول، بعض السلف قضى ستة أشهر يقصر، نعم؛ لأن الذي أمامه ما يدري عنه متى يذوب، متى يذهب، ممكن في لحظة، وممكن في يوم، وممكن في يومين ويمكن في شهر، فينتبه للفقهاء يا إخوة، هذا الوجه الأول.

والوجه الثاني: أن الغالب أن هذا حرام، الذهاب إلى تلك البلاد لطلب الرزق فقط الغالب أنه حرام إذا لم يكن عارضاً ويرجع، أي مثلاً: تاجر يتاجر ويرجع؛ لكن يريد أن يقيم هناك، ويعمل عند الكفار: الغالب أنه حرام ولا أجزم.

والمعلوم عند أهل العلم أن العاصي بسفره عند الجمهور ليس له أن يترخص.

السؤال: جمع الصلاة وقصر قبل أن يفارق البنيان جهلاً منه بشرط مفارقة البنيان، ما حكم صلاته وقد مضى عليها وقت؟

الجواب: أما القصر فلا يصح حتى يفارق العمران من جهته، ليس من جميع الجهات، وإنما من جهته، فيخرج من قريته، ويقال إنه خرج من قريته، وفارق قريته، وبناءً عليه إذا كنت قصرته وأنت في داخل قريتك، أو داخل مدينتك، لا زلت بين بين العمران فصلاتك لا تصح، وعليك أن تقضيها، نعم ما دمت جاهلاً ما عليك إثم -إن شاء الله-؛ لكن عليك أن تقضيها ولو مر على ذلك سنة أو أكثر، فإنك تقضي ما قصرته، ولو تكرر ذلك منك، فإنك تحصيه وتقضيه -إن شاء الله-.

السؤال: نحن نسكن في المخيمات والبرد شديد، هل يجوز لنا جمع الصلوات بسبب

البرد؟

الجواب: أسأل الله عزَّ وجلَّ بأسمائه الحُسنى، وصفاته العلى أن يلفظ بإخواننا، وأن يطفى نيران الفتن، وأن يعيدهم إلى بيوتهم سالمين غانمين، إخواننا في المخيمات يعانون معاناةً شديدة، ولا سبيًا والبرد قادم، وهم في مناطق باردة شديدة البرودة، والخيم التي يسكنونها لا تكاد تؤويهم فضلًا عن أن تحميهم من البرد وشدة البرد، وفيهم نساء، ومعهم أطفال، ولا شك أنه يجب علينا أن نعينهم، ومن إعانتهم أن ندعو لهم، وأن نكثر من الدعاء لهم، وأن نتبرع لهم بالطرق النظامية، والدولة هنا - جزاها الله خيرًا - جعلت لجنة موثوقة مأمونة توصل التبرعات إلى إخواننا، فأوصي نفسي وإخواني بالتبرع لإخواننا عن طريق هذه اللجنة، ونحتسب الأجر عند الله - سبحانه وتعالى -، ومن رَحِمَ رُحِمَ، وكل إحسان تقدمه إلى مخلوق من خلق الله يجازيك الله عليه بأحسن منه، والله ما ضاع ما جعلته في الإحسان، إنه والله أبقى لك مما يفنى، يقول: ابن آدم مالي مالي، وليس له من ماله إلا ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فذاهب وتاركة «يقول ابن آدم: مالي مالي، وليس له من ماله إلا: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك، فذاهب وتاركة للناس».

السائل يسأل عن الجمع يقول: هل لنا أن نجمع بين الصلاتين إذا كان البرد شديدًا،

وصعب تسخين الماء لكل فرد، وكان في ذلك مشقة شديدة؟

فنعم، يجوز الجمع في هذه الحالة؛ لكن إذا أمكن تجنب ذلك، ولو بتسخين الماء والتدفي فلا يجوز ذلك؛ بل يجب أن تصلى كل صلاة في وقتها؛ لكن إذا كان البرد شديداً، وكان الماء قليلاً، وكانت وسائل تدفئة الماء صعبة جداً، وكان في أداء كل صلاة في وقتها مشقة زائدة، فإنه يجوز الجمع، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد من الجمع أن لا يخرج أمته، كما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- وابن مسعود -رضي الله عنه-.

السؤال: ...

الجواب: ينوي ما يجب عليه، إن كان يجب عليه صلاة الظهر أعني أنه لم يُصَلِّ صلاة الظهر؛ فإنه يجب أن ينوي صلاة الظهر، ولو علم أنهم يصلون العصر، عَلَى الصحيح، لو علم أنهم يصلون العصر؛ فإن ينوي صلاة الظهر عَلَى الصحيح؛ لأن اختلاف النِّيَّة لا يضر عَلَى الصحيح من أقوال أهل العلم بين الإمام والمأموم في تحديد الصلاة، فهنا يجب عليه أن ينوي صلاة الظهر، ولو نَوَى صلاة العصر لم تصح منه؛ لأن شَرَط صحة صلاة العصر أن يُؤَدِّي صلاة الظهر، فإذا أَدَّى صلاة العصر قبل صلاة الظهر خالف الشَّرْع، فلا يصح ذلك منه.

السؤال: أنا عسكري أداوم بجبهات ويكون عندي حراسة ليومين وثلاثة، فهل أجمع وأقصر في هذين اليومين، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً: هنياً لك الرباط، ولا أعلم رباطاً في الدنيا اليوم أعظم من حراسة بلد الحرمين، أعظم من حراسة هذا البلد المملكة العربية السعودية، فهذا البلد - كما تقدّم - مراراً وتكراراً نعم الله فيه على أهله وعلى المسلمين كثيرة جداً.

هو بلد فيه أعظم ما يرى وهو التوحيد، ولا تجد فيه قبراً يُعبد، ولا مُنادى يُنادى من دون الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وفيه تعظم السنّة فلا ترى رايات للبدع منشورة ومرفوعة، ويحكم فيه شرع الله، ويُقدّم فيه العلماء، وفيه الحرمين الشريفان، وخيره للمسلمين عامة، كل خير في بلد من بلدان المسلمين، أسأل الله أن يرزق المسلمين، وأن يزيدهم خيراً، وأن يبسط عليهم من الزرق، أقول كل خير في بلد من بلدان المسلمين هو لأهله خاصة، وقد يمتد بالعطاء إلى بعض المسلمين إلا هذا البلد فإن الخير الذي فيه خير للمسلمين جميعاً، فما من مسلم على وجه الأرض إلا وهو يتوق أن يأتي إلى مكة والمدينة، وإذا جاء إلى مكة والمدينة؛ فإنه ينعم بهذا الخير، وأنا لا أقول: اقرأوا التاريخ، ولكن اسألوا الأحياء، كيف كان الحال في مكة والمدينة قبل عشرين سنة، وكيف الأمر اليوم من هذا الخير العظيم الذي تيسر للناس.

أقول: إن حراسة هذا البلد، والقيام على ثغور هذا البلد من أعظم الرباط، والمراقبة في حراسة هذا البلد معنوية وحسية، أما المعنوية فهي الذب عن هذا البلد، والدفع عنه، ورد إشاعات المغرضين المفسدين، وبيان ما فيه من خير، وقد نبهت مراراً وتكراراً أن قولنا هذا لا يعني أنه لا توجد معاصي، بل المعاصي موجودة، ونسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يعيننا

جميعاً على تركها.

وقلتُ: أن وجود هذه المعاصي لا بد أنه ننظر له من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لا يُذهبُ الخير الموجود في البلد.

الجهة الثانية: أننا لا نرضى بهذه المعاصي، وأقل واجب علينا أن ندعو الله أن يعين أهل البلد حكماً ومحكومين على التخلص من هذه المعاصي، وكذلك النصيحة بما يحفظ مقام هيبة ولي الأمر بالطريق الشرعي الصحيح مطلوبة، وولاية الأمر يقبلون النصيح ولله الحمد والمنة، ولكن اتخاذ المعاصي وسيلة لهدم البلد، والطعن في ولاية أمر البلد، هذا ليس من منهج السلف، وليس موافقاً للسنة، وليس من سبيل المصلحين الذين يريدون ما عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فالذب عن هذا البلد في وسائل التواصل وفي غيرها هو من الرباط المعنوي.

والرباط الحسي هو ما يقوم به جنودنا وفقهم الله وحفظهم وسدد رميهم على الحدود من حفظ حدود هذا البلد، فليشروا بالخير العظيم والأجر الكريم، ومن عاد منهم فإنه يعود بأجره، ومن مات منهم فإنه يمضى عليه عمله وهو في قبره، فهنيئاً لكم إخواني الجنود المرابطين على الحدود، هذه المكرمة العظيمة التي حباكم الله **عَزَّ وَجَلَّ** إياها.

وأما قول الأخ هل أجمع؟ فنقول: نعم، إن كانت الحراسة تقتضي منك أن تجمع بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، فيجوز لك أن تجمع، وإذا كانت الحراسة تقتضي منك أن تُصلي على حالك؛ فإنه يجوز لك أن تُصلي على حالك وتتقي الله ما استطعت.

السؤال: ركعتا القدوم من السفر هل لهما وقت محدد أم تصلى في أي وقت؟

الجواب: تكون عند الوصول، فيقصد الإنسان المسجد ويصلي في المسجد ثم يذهب إلى

بيته، هذا الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل يجوز لهم أن يصلوا العشاء جمعاً مع المغرب من أجل الحظر؟ ثم ترتب على هذا سؤال، في رمضان إذا صلوا العشاء جمعاً مع المغرب، فهل لهم أن يصلوا التراويح بعد العشاء المجموعة مع المغرب في المسجد؟

الجواب: قد راجعت المسألة طويلاً، ونظرت في أصول السُّنَّة في هذا الباب، وفي أقوال العلماء الَّذِينَ يَحْزُونَ الْجَمْعَ، أما الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْجَمْعَ ابتداءً هؤلاء لا كلام معهم؛ لأنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةً بِجَوَازِ الْجَمْعِ وتقدم معنا في شرح الكتاب، لكن نظرت في أقوال العلماء الَّذِينَ يَرُونَ جَوَازَ الْجَمْعِ، وظهر لي بعد التَّأَمُّلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَن يَجْمَعُوا الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ مَا دَامَ أَنَّ وَقْتَ الْحَظَرِ يَدْخُلُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ؛ لأنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً مَعَ الْجَمْعِ أَوَّلَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَادَى فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَالَ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ عَلَى هَذَا، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

في مسألة المطر مثلاً، السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالرَّاجِحُ أَيْضًا أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ أَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ وَالنَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ فَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَنَادِي الصَّلَاةَ فِي رِحَالِكُمْ؛ لِأَنَّ الْأَذَى يَحْصُلُ لَوْ خَرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَا دَامَ أَنَّ سَبَبَ الْجَمْعِ يَوْجَدُ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الْحَظَرِ قَبْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ.

طيب هل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان بعد أن يصلوا العشاء؟ أما الجواز فيجوز؛ لأن من صلى العشاء فقد دخل له وقت القيام، فما دام أنهم صلوا العشاء على وجه صحيح

بالجمع مع المغرب فإن لهم أن يصلوا التراويح في المسجد جماعة، لكن يظهر لي **والله أعلم** أنه الأفضل في هذه الحال أن يؤخر المسلم التراويح حتى يوغل في الليل، وكلما اقترب من ثلث الليل الأخير فهو أحسن، ويصليها منفرداً في البيت، نحن نرى أن الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى في المسجد هذا الراجح، نعم من الفقهاء من يقول الأفضل أن تصلى في البيت، لكن الذي يظهر وقد تقدم الكلام عن هذا في شرح هذا الكتاب أن الأفضل أن تصلى في المسجد، لكن في مثل هذه الحال التي فيها تقدم الصلاة وصلاة الليل كلما أوغل في الليل أفضل ترى **والله أعلم** أن الأفضل أن المسلم يؤخر صلاة التراويح حتى يوغل في الليل ولو صلاها في البيت، هذا الذي ظهر لي في هذه المسألة وأفتيت به.

باب السهو

السؤال: أُمي مصابة بالوسواس، لا تستطيع في بعض الأحيان الجلوس وحدها في البيت، فاضطر إلى الجلوس معها؛ لأنها تطلبني لأجلس معها عندما يشتد عليها الوسواس، كيف أصنع بالصلاة في المسجد، هل تسقط عن الجماعة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كانت تتضرر إن ذهبت، كأن تؤذي نفسها، فنعم تسقط عن صلاة الجماعة وتصلي في البيت، أما لتؤنسها، أو تخفف عنها الوسواس، أو تراقبها وهي تصلي، حتّى يخف عنها الوسواس، فهذا لا يسقط عنك صلاة الجماعة، بل الواجب أن تذهب وتصلي مع الجماعة ثمّ تعود إلى أمك.

السؤال: يقول الأخ: رجلٌ صلى الظهرَ، وبعدَ الركعةِ الرابعةِ نسيَّ وقامَ إلى الركعةِ الخامسةِ ماذا يصنع؟

الجواب: إن علمَ وهو قائم: رجَعَ فوراً بدونِ تكبيرٍ حتى لا يزيد التكبير.

يعني أنا أصلي بعدَ الرابعةِ لم أجلسَ للتشهد، قُمتَ للخامسة، وأنا قائم تذكرت أنها الخامسة، أجلس فوراً، ولا أُكبر؛ لأن التكبير يكون زيادة، وأجلس للتشهد، ثم أسلم، ثم أسجد سجدةً للسهو.

السؤال: يقول هذا السائل أنا إنسان أشك في صلاتي كثيراً ويتكرر هذا معي فأتردد في

عدد الركعات والسجعات وما إلى ذلك، فما نصيحتك لنا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نصيحتي ألا تلتفت إلى الشك أبداً ولا تقف مع الشك أبداً، فلا تعمل شيئاً

من أجل الشك، ولا تترك شيئاً من أجل الشك، وهذا الذي ذكرته هو الوسواس، وقد

سمعت شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ثلاث مرات في ثلاثة مواطن وفي ثلاثة أماكن

سُئِلَ هذا السؤال فقال للسائل: (أبشر، أبشر، أبشر، فإن هذا يدل على عمار القلب، وأن

الشیطان لم يجد طريقاً لإفساد الإنسان فردَّ كيدَه إلى الوسوسة)، ولكن ليحذر من أن

يستجيب للشيطان، أما ورود الوسواس فهو بشارة خير، لكن إياك أن تستجيب للشيطان،

ولا تُناقش الشيطان.

أنا دائماً أقول للأخوة اعتبر الوسواس كمجنون يتحدث خلفك، لا أحد ينشغل

بالمجنون أو يناقش المجنون أو نحو ذلك، وأنا أقول أعلم رَعَاكَ اللهُ أنك إن أعرضت عن

الوسواس أثبت ولم يضر ذلك دينك وسَلِمْتَ، وإن استجبت للوسواس لم يكن في ذلك

احتياط للدين، وتأثم وسيثقل عليك الدين، فأنا أنصح كل من أُبتلي بالوسواس ألا يلتفت

إليه، بعض الأخوة يقول يا شيخ ممكن أن يكون حقاً، أقول ولو كان حقاً والله ما كلفك

الله به، إن دين الله يُسر لا يمكن أن يأتي بهذا العسر الذي يقع به الموسوس، فمهما يكن من

أمر إن كان وسواس كما هو الظاهر فإنه لا يضرّك، ولو كان حقاً لكن بهذه الطريقة التي

تذكر فإنه لا يضرّك، فلا تقف مع الوسواس أبداً، ولا تلتفت إليه وسيزول عنك، أما إذا



ركزت في فكرة أنا سأخطئ، سأخطئ في عدد الركعات، ستخطئ، بعض الناس يشحن نفسه طوال الصلاة ما ينفع هذا، هذا يضر.

أقبل على صلاتك ولا تلتفت للشك ولا تلتفت إلى الوسواس لا في طهارة ولا في صلاة ولا في عقيدة ولا في شيء، ولن يضرك ذلك مقدار شعرة وتوكل على الله.

السؤال: ما حكم سجود السهو إذا نسي سنة من سنن الصلاة؟

الجواب: سجود السهو إذا نسي سنة من سنن الصلاة لا يقول به أكثر العلماء؛ لأن السنة يجوز تركها عمداً فلا حاجة لسجود السهو إذا سهى عنها، بل إذا كان معتاداً على فعلها فسهى عنها فإنه يكتب له أجرها، وذهب بعض الفقهاء إلى: أنه يسجد للسهو إذا سهى عن السنة التي يلتزمها؛ يعني: إذا كان محافظاً عليها فسهى عنها قال: يسجد للسهو، لعموم أن النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد، وكان يفتي بهذا شيخنا الفقيه ابن عثيمين رحمه الله.

والأرجح عندي والله أعلم: أنه لا يسجد للسهو في ترك سنة من السنن؛ لأن المجمل أن النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد فصل في الأحاديث ووجدنا التفصيل كله في ترك واجب، بل مما يُعرف به الواجب: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سجداً للسهو عنه، فالأرجح عندي والله أعلم: أنه لا يسجد للسهو في ترك سنة من السنن.

السؤال: ما حكم مَنْ نسيَ أو ترددَ في تكبيرة الانتقال، هل قد كَبَرَ أو لم يُكَبِر؟

الجواب: تكبيرة الانتقال اختلفَ فيها العلماء:

◀ **فجمهورُ الفقهاء:** على أن تكبيرات الانتقال سنة.

◀ **وعند الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية:** تكبيراتُ الانتقال من واجبات

الصلاة. وهذا هو **الراجح**؛ «وإذا كَبَرَ فكبروا» وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

فإذا ترددَ الإنسان في أنه كَبَرَ أو لم يُكَبِر، فالأصل أنه لم يفعل ما لم يكن موسوسًا.

وهو هنا:

– إما أن يكونَ منفردًا.

– وإما أن يكونَ مأمومًا.

◀ **فإن كان منفردًا وترك تكبيرة الانتقال؛ فإنه يسجدُ للسهو.**

◀ **وإن كان مأمومًا فإنه يُعفى عنه، ويتحمل الإمام هذا السهو عنه.**

السؤال: هذا يقول: إمام سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى من صلاة الفجر واستتم قائماً وشرع في قراءة الفاتحة، ثم سبّح له المصلون فرجع وسجد السجدة وأكمل الركعة الثانية، وسجد للسهو، يقولون ما حكم صلاتهم؟

الجواب: إذا سهى الإمام عن سجدة في الركعة الأولى، وقام حتى استتم قائماً وشرع في القراءة، فهل له أن يرجع إذا ذكر أو لا؟ لاحظوا يا إخوة أن الرجوع هنا إلى ركن، وليس إلى واجب، فلو إلى واجب ما يرجع، أمّا إلى ركن فهذه مسألة خلافية.

فبعض فقهاء المسلمين قالوا: إذا شرع في القراءة لا يرجع إلى ركن، ولكن يلغي الركعة السابقة، وتحل هذه الركعة محلها، لكن هذا عندي مرجوح.

والراجح والله أعلم: أنه يرجع ما لم يركع، فإذا ركع ورفع من ركوعه فإنه لا يرجع بل يلغي الركعة السابقة، أمّا قبل ذلك فإنه يرجع ليُصلح الركعة السابقة ثم يتم صلاته.

وبناءً عليه فالذي فعله هذا الإمام على الراجح من أقوال أهل العلم صحيح، بل هو الواجب عليه.

السؤال: ما حكم الوسواس أثناء الصلاة في أشياء سيئة، وأنا حاولت تجنب هذا

الوسواس ولم أقدر، قال: والتفكر في الله، مَنْ خلق الله؟

الجواب: الأمر على قسمين:

القسم الأول: أن يكون هذا بيد الإنسان؛ وهذا سوء أدب ولا يجوز.

مثال ذلك: إنسان يُصلي ويُفكر في مواعدة امرأة محرمة عليه، أو الزنا بها أو نحو ذلك وهو يُصلي، هذا سوء أدب وحرام ولا يجوز، نعم، إن الله تجاوز لأمة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل، لكن هذا سوء أدب مع الله، وأنت واقف بين يديه تُحدث نفسك بالمعصية وأنت قادر على كفها؛ هذا حرام لا يجوز.

والقسم الثاني: أن يكون ذلك غالباً على الإنسان، ليس من فعله، وإنما هو من وسوسة الشيطان، فيأتي للمُصلي ويوسوس له حتى يبلغ أن يقول له مثلاً: مَنْ خلق الله، أو نحو ذلك؛ فهذا لا يلتفت إليه، ولا يضر المؤمن، ولا يضر الصلاة، ولا ينبغي للمؤمن أن يقف عنده، بل لا يُبالي به مطلقاً، ما دام أنه يكره هذا، وإنما المؤاخذ به الشيطان، والشيطان يُريد أن يضر به الإنسان، فلا تُنل الشيطانَ غرضه، بل لا تلتفت إلى هذا البتة، ولا يعينك حتى لو كان مثل: الجبل، ما يضرك شيء، ما يضرك شيئاً أبداً، ولا تقف معه، ولا تلتفت إليه، ولا يُجزنك فعل الشيطان، ولكن تعلم من نفسك أنك تكره هذا، ولا تريده والحمد لله.

وإياك ومناقشة الشيطان، من أعظم البلاء في الوسواس مُناقشة الشيطان، فيأتي فيقول: لا، أحياناً وهو يُصلي، أحياناً وهو يقرأ، لا هذا كذا، وبعضهم يذهب ويقرأ حتى يُثبت،

هذا يزيد الوسواس.

احذر هذا الأمر، القضية: قف وانتهي، والله لن يضررك، والله، لا في عبادتك ولا في أحوالك، وثق تمامًا أي لن أسعى في دخولك الجنة بدخولي النار، لأن إبليس يلعب بالموسوسين، إذا قال الشيخ شيئًا، قال الشيخ يُجاملك، الشيخ رآك تعبان ويجاملك، والله لن أدخلك الجنة لأدخل النار، ولو لم أعلم أن هذا دين الله وأن هذا مقتضى النصوص ما قُلتُ لك.

جاءك الوسواس في الوضوء، توضع كالناس واذهب.

وأنا أقول لك: إن كان الذي تُعانيه حقيقةً فالله أرحم من أن يُكلفك به، وإن لم يكن حقيقة؛ وهذا الواقع فهو وسواسٌ لا يضررك، ربك علمك فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ما خرج عن كسبك لا تُكلف به، لأن الشيطان يأتي لك يقول له هذا حقيقة، الشيخ ما يدري، الذي رجله في النار ليس الذي رجله في الماء، والعامّة يقولون: (الذي يأكل الفرش ما هو مثل الذي يعده)، يلعب الشيطان.

نقول: أفعّل ما يفعله الناس وانطلق، والله ما يضررك، والله ما يضررك، وعبادتُك صحيحة إن لم يأتي مُبطل غير هذا.

جاءتك الوسواس في القلب وأنت تُصلي، جاءك إبليس ويدخل عليك الوسواس، لا تلتفت إليه أبدًا، مجنون يتكلم، لا تشتغل به، لو قال ما قال، لا تشتغل به، لا دفعًا ولا مناقشةً

ولا شيء، استمر.

والقاعدة في الوسواس: لا تفعل شيئاً من أجل الوسواس ولا تترك شيئاً من أجل الوسواس، أنا اقرأ القرآن، جاءني الشيطان يوسوس لي، يوسوس لي، أنا لا أريد أن أنهي القراءة، لكن من أجل الوسواس أغلق المصحف. غلط، بل استمر في القراءة ولو جاء الوسواس، مجنون يتكلم.

ولا تفعل شيئاً من أجل الوسواس، لا تذهب تفتش في الكتب: الرد على من يقول كذا، إبليس ترد عليه!!! يفرح إبليس إذا ذهبت تفتش في الكتب، لأنك أصبحت في قبضته، لا تفعل شيئاً من أجل الوسواس، ولا تترك شيئاً من أجل الوسواس، استمر في طريقك، والله أولاً: لن يضرك ذلك. ثانياً: بإذن الله ستسلم.

يا إخوة الوسواس بلاء، يضيق على العبد في العبادة وفي حياته، لا يتلذذ بعبادة، ولا يعيش حياته، وقد يبلغ الوسواس بالعبد أن يوسوس حتى في الأمور العادية: هذا الطعام فيه كذا، وهذا الماء فيه كذا، ويمكن هذا الفراش مشى عليه شخص مشى على نجاسة، ويلعب به إبليس.

وليس هذا من العقل في شيء، ولا من الدين في شيء.

فأسأل الله عز وجل أن يفقهنا جميعاً في دينه، يا إخوة العلم شجرة كل خير، والله الذي يعلم ويتعلم ما يضيق عليه شيء، بإذن الله، لكن الجهل شجرة كل شر.

وأنا قلتُ لكم في الصباح قاعدة: العاقل يُقيدُ عاطفته بعقله، أكثر مصائب الموسوسين من العاطفة، عاطفة دينية يخاف على صلاته، وإبليس يشام قلب العبد، فإذا رآه يخاف من شيء ركز عليه ركز عليه حتى يكسره، لكن قيد عاطفتك هذه التي تخوفك من الوسواس بعقلك، كُن عاقلًا وقيد عقلك بالنقل، تسلم من شياطين الإنس والجن، بإذن ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

نسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يُفقهنا جميعاً في دينه، ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبيِّنا وسلَّم.

السؤال: إذا جهر الإمام سهواً في الصلاة السريّة هل يسجد للسهو؟

الجواب: الصواب: أن السرّ في السريّة، والجهر في الجهرية سنّة، فإن جهر في السريّة جهر جهراً مقصوداً؛ لأن إسماع الناس الآيات في السريّة أحياناً مشروع، لكن إن جهر يقصد الجهر أخطأ، نسي أو أسر في الجهرية، يعني الركعة الأولى في المغرب قرأ سرّاً، والناس ما أحد نبّهه، واليوم الكثير من الناس في الصلاة ما يدرون ما يفعلون، فركع، وبعد ما ركع تذكر أنه ما جهر، هل يسجد للسهو؟ هذا مبني على خلاف العلماء، هل يسجد للسنّة عن السهو؟

بعض أهل العلم يقول: نعم، وبعض أهل العلم يقول: لا، والراجح عندي أنه لا، فلا يسجد لترك السنّة سهواً، والقاعدة: "أنّ الذي إذا فعل عمداً لا يبطل الصلاة لا يسجد لسهوه".

السؤال: كيف يعالج المسلم كثرة الوسواس في الصلاة؟ وما هي الأمور التي تُعين

المؤمن على جمع قلبه فيها؟

الجواب: الوسواس في الصلاة يأتي لكل مصلي، وإذا أقيمت الصلاة وفرّ الشيطان، وفرغ من إقامة الصلاة يأتي حتّى يحول بين المصلي وقلبه، ويحاول أن يشغله في صلاته، ويقول اذكر كذا، اذكر كذا، لما كان قد نسيه، وقد يُذكره بمهمات من شأنه كان قد نسيها وذلك ليصرفه عن الصلاة بقلبه لينقص أجره.

فالشيطان إذا حاول صدّ المؤمن عن الصلاة فلم يستجب له؛ فإنه يحاول أن يُنقص أجره في الصلاة بالوسوسة له حتّى يخرج من صلاته فينقص أجره، وقد يخرج من الصلاة ولم يُكتب له إلاّ عشرُ ثواب الصلاة، والشيطان يشام قلب العبد ويأتي لكل عبد بما يناسبه، فمن رآه يجب العلم جاءه في باب العلم ليشغله عن صلاته، ومن رآه يجب المال جاءه في باب المال ليصرفه عن صلاته، ومن رآه يجب النساء جاءه في باب النساء ليصرفه عن صلاته وهكذا.

إذا نعلم أن الوسواس لا بد منه ولكن يتمايز الناس في تعاملهم مع هذا الوسواس، فمن الناس من يستسلم له حتّى يسرق الشيطان صلاته، ومن الناس من يسقط مرة ويقوم مرة فيغلب الشيطان مرة ويغلبه الشيطان مرة، ومن الناس من يجاهد الشيطان مجاهدة، وكلما جاءه الشيطان دفعه، وكلما أخذ طرف قلبه رده وهكذا، ومن صدّق الله صدّقه الله، ومن جاهد هداه الله سبله حتّى يتمكن المسلم من صلاته.

فالعلاج هو أن تجاهد، وأن تحضر قلبك، وأن تتذكر أنك في صلاة بين يدي الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وأن تقول لنفسك لعلها آخر ما أعمل في الدنيا، وأن تتفكر فيما تقول، فعندما تقول الله أكبر فإنك تتفكر في هذه الجملة العظيمة وأن الله أكبر من كل شيء فتقبل على صلاتك، وهكذا عندما تقرأ الفاتحة تتفكر في معانيها، وعندما تركع تتفكر كيف أنك بهذا تعظم الله فتحني ظهرك لله وتقول **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** فتذكر وأنت في هذا المقام عظمة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإذا رفعت قلت **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** فتذكر نفسك أن الله يسمع سماع إجابة لمن يحمده، وتقول **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** فتكون من الحامدين، ثم إذا سجدت تتذكر أنك لا تفعل هذا إلا لله، وأنت لم تضع جبهتك على الأرض إلا لله، وتقول **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** فتتذكر ربك **سُبْحَانَهُ** وهو الأعلى، وهكذا في بقية صلاتك، واعلم أن الأمر يحتاج إلى مجاهدة.

والعلماء يقولون: كلما عظم ثواب العمل احتاج إلى مجاهدة أعظم، كلما كان ثواب العمل عظيماً كلما احتجت إلى أن تجاهد مجاهدة كبيرة، وأعظم عملك وخير عملك هو الصلاة، فيحتاج الأمر إلى جهاد عظيم، ومصابرة، لكن إذا علمت ما يترتب على ذلك من عظيم الثواب وعظيم الدرجات عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فإن هذا يُعينك على هذا الجهاد العظيم.

والحرص على الدعاء، تُستجلب الخيرات بسؤال الله، والقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها الله كيف يشاء، فأنت يا عبد الله اجتهد في الدعاء صادقاً أن يرزقك الخشوع، وأن يعينك على إبليس، اجتهد في الدعاء وادع الله دائماً وأنت ساجد، وفي خلواتك في الليل اجتهد في الدعاء ولن يخيبك الله.

باب أحكام المساجد ومواضع الصلاة

السؤال: بعض الوكالات في أوروبا بالنسبة لحاملي الجنسية الأوروبية عند الرجوع من العمرة يقترحون عليهم زيارة بيت المقدس والصلاة فيه، فهل هذا جائز؟

الجواب: شد الرحال إلى بيت المقدس مشروع، المسجد الأقصى يشرع للإنسان أن يشد الرحل إليه؛ لكنني أنا لا أستجيز أن تدخل أراضي المسلمين تحت راية اليهود الغاصبين، فلا أرى أنه يجوز لمسلم أن يدخل أرض فلسطين ليزور المسجد الأقصى بختم من إسرائيل، لا أرى أن هذا يجوز، والواجب علينا أن نصبر، وتكفيننا النية الصالحة، ومتى ما أراد الله، وعاد المسجد إلينا أعاده الله إلى المسلمين، وكسر اليهود الغاصبين فإنه يزار -إن شاء الله-، هذا الذي أراه في المسألة، وقد نظرت فيها، وتأملتها وقلبتها، ونظرت في أصولها، ومصالحها فظهر لي هذا الأمر، وأنا أتكلم عن زيارة المسجد الأقصى أني لا أرى أنه يجوز لمن كان خارج فلسطين من المسلمين أن يزور المسجد الأقصى تحت راية اليهود الغاصبين، وبإذن اليهود الغاصبين، هذا الذي يظهر لي.

السؤال: هل يدخل رد الدين في هذا، في المسجد؟

الجواب: لا، أداء الدين وإيصاله لأهله حق، والله يحبه، فلا يكون داخلاً.

(انقطاع الصوت)

المصارفة يصرف عملة بعملة فهذا نوع من أنواع البيوع، أما أن يرد الدين إلى صاحبه في المسجد فهذا لا بأس به.

السؤال: هل يشرع تعليق إعلان وفاة على أبواب المساجد والمقاهي وغيرها لكي يكثر

عدد المصلين؟

الجواب: تعليق أوراق أو مرور السيارات في المدينة تنادي فهذا غير مشروع، وأما إلا ممن يهتم للميت بأنه قد مات فهذا مشروع، ولذلك لما ماتت المرأة التي كانت تقوم بالمسجد ولم يعلموا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ هَلَا آذَنْتُمُونِي، فإعلام من يهتم لأمر الميت ليصلي عليه وليقصر عليه المصلون مشروع ولا حرج فيه، أما وضع أوراق على أبواب المساجد أو استئجار سيارة في الحي أو المدينة أنه توفي فلا وسيدفن في الوقت الفلاني، فهو من النعي المذموم وهو غير مشروع.

السؤال: ما حكم جمع التبرعات في المسجد بعد صلاة الجمعة لدفع فاتورات المسجد؟

الجواب: إذا كان لحث الناس على أمر فيه مصلحة المسجد من غير إشغال الناس عن الخطبة ومن غير جعل ذلك عادة فلا بأس، أما إشغال الناس في الخطبة ويضعون صندوق يطوف على المصلين أثناء الخطبة حتى لو ما تريد لا بد أن تنقله، هذا ما يجوز، لا يجوز إشغال الناس عن الخطبة، ضع نقدًا أو احمل الصندوق واعطه لجارك، والإمام يخطب، هذا ما يجوز حرام، كذلك أن يجعل ذلك عادة حتى يصبح شعارًا للجمعة، فإذا تكلم الإمام ينتظرون تصدقوا للمسجد بارك الله فيكم، أنفقوا في سبيل الله، هذا ما ينبغي، أما أن يطلب من الناس ما فيه مصلحة المسجد أحيانًا لا سيما عند وجود السبب، مثل ما ذكر الأخ جاءت الفاتورة ولا بد من السداد وإلا تفصل الكهرباء، ولا يوجد واحد يتحمل هذا ويعرف بهذا، بحيث يطلب منه خارج المسجد فلا بأس من الطلب من الناس بعد الفراغ من الصلاة لا على سبيل الاستمرار.

السؤال: إذا كانت المصليات التي داخل البلد كالمسجد فهل نصلي فيها تحية المسجد؟

الجواب: المصلي محل خلاف بين السلف والفقهاء، هل تصلي فيه تحية المسجد أو لا تصلي؟ والصحيح أنه إذا كان محدداً محجوراً معلماً وعليه علامة أنه تصلي فيه تحية المسجد، إلا إذا كان قد جاء وقت صلاة العيد فإنها تكفي.

السؤال: هل يشمل حديث أجر المشي إلى المساجد من يأتي على دابته؟

الجواب: نعم يشمل ذلك من يأتي على دابته، لكن المشي أفضل، وكون الإنسان يمشي مع القدرة من غير مشقة زائدة إلى المسجد هذا أفضل من أن يركب، لا سيما مع الاحتساب، أن يحتسب خطواته إلى المسجد وإلى البيت بعد الخروج من المسجد كما هو معلوم في قصة ذلك الصحابي.

السؤال: المتبرعون عهدوا أن يبنوا مسجداً واشترطوا أنهم إذا بنوه أن يصلى فيه الجمعة، فقبل أهل الحي، فلما تم بناء المسجد أهل الحي رأوا أن عندهم مسجد فيه جمعة ولم يمتلئ من الناس، يقول: هل يجوز إبطال هذا الشرط بعد البناء دون إشعار للمتبرعين؟

الجواب: أما إن كان الناس يعلمون بهذا قبل القبول بشرط المتبرع، فهنا يلزمهم أن يفوا له بشرطه؛ لأنهم إذا لم يفعلوا فقد خدعوه، ولو رفضوا لبنى المسجد في مكان آخر يحصل به المقصود، مع مراعاة أن لا يخالف ذلك الشرع، فيكون المسجد -مثلاً- بجوار المسجد هذا ما ينبغي في الجمعة.

أما إذا كان هذا في زاوية من الحي، وهذا في زاوية من الحي، ويمكن أن يصلي أناس الجمعة هنا، ويصلي أناس الجمعة هنا، فإنهم يوفون له بشرطه.

أما إذا علموا بذلك بعد قبول التبرع وبناء المسجد فهذا متردد، لا أقول فيه بشيء.

السؤال: هل يجوز أن أذهب وأصلي في مسجد قباء بعد العصر؟

الجواب: أما أن تذهب قصدًا فلا ينبغي، لأن بعد العصر وقت نهي، لكن إن تيسر لك فدخلت مسجد قباء العصر فصلي تحية المسجد، لأن هذه من ذوات الأسباب.

أما تخرج من بيتك بقصد أن تُصلي في قباء، لا لتدخل قباء وتجلس فيه - أعني مسجد قباء - وإنما لتصلي وترجع، فلا ينبغي هذا؛ لأن هذا وقت نهي.

لكن إذا دخلت قباء مثلاً: بعد العصر لتُفطر فيه، صلي تحية المسجد، أو أردت أن تذهب إلى قبال لتُفطر في قباء، فتوضأت في بيتك بعد العصر وذهبت إلى قباء ودخلت المسجد، صلّ تحية المسجد على الراجح من أقوال أهل العلم، وتنال الفضل الموعود لك أجر عمرة.

أما أن تتقصد أن تذهب لتُصلي وتخرج؛ فلا ينبغي هذا، لأن هذا وقت نهي.

السؤال: ...؟

الجواب: هي على كل حال تدخل في هذا الباب وتدخل من هذا الباب، هو تابع للمسجد، فيكون تابعاً له في الحكم، وهو حريم للمسجد فيكون داخل ... هذا بشرط أن يكون مما يصلح، مما يصح أن يقال: أنه مسجد على التحقيق، أما إذا كان مما لا يصلح أنه

...

السؤال: ذكرتم ...؟

الجواب: نعم هو الآن حكمه حكم المسجد؛ لأنه محاط بالأسوار والبيبان، فلا فرق بينه وبين التوسعة، فهي تشبه بعضها؛ لأن المسجد في لغة العرب هو ما أحاطت به البيبان والحيطان، فما أحاطت به الأبواب والحوائط، فهو من المسجد، وما خرج عن هذا، فليس من المسجد.

السؤال: هذا الثوب أو هذه الدشداشة التي يلبسها، هل يذهب بها إلى المسجد

الحرام؟

الجواب: يا أخوة الله عز وجل قال خذوا زينتكم عند كل مسجد، قال العلماء يعني عند كل صلاة ولو في بيتك، وأمر ابن عمر رضي الله عنهما بأخذ الزينة في الصلاة في البيت، وقد سأله أحد تلاميذه كما سألنا الأخ، قال: أصلي بهذا؟ فقال له أتلقى الملوكة بهذا؟ قال لا قال فكيف تلقى الله به، فالسنة والمشروع للعبد إذا أراد أن يصلي أن يكون على أكمل زينة، يتطيب ويلبس الثياب الطيبة، وهذا أولى ما نترين له، فإننا نترين للقاء الله سبحانه وتعالى.

السؤال: يقول أنه تبرع بأرض وقفها لبناء مسجد، ثم بعد مدة توفي أحد أقارب المتبرع فدفن في يسار المسجد وفتح له باب من داخل المسجد إلى القبر وبعدها أغلق هذا الباب المؤدي إلى المسجد، والآن يفصل بين المسجد وبين القبر جدار واحد فهل تصحي الصلاة فيه؟

الجواب: الرجل أخرج الأرض من ملكه وجعلها كلها وقفاً لله، فلا يجوز أن تستعمل الأرض في غير ما وُقِّعت له، وقد أوقفت الأرض لتكون مسجداً فلا يجوز استعمالها في غير ذلك، فكيف باستعمالها فيما ينافي ذلك، فإن القبور لا تُجعل مساجد، فدفن الرجل في هذا المكان حرامٌ وغصبٌ، والواجب على أولياء هذا الرجل أن يرحموه إن كان قد أوصى بدفنه في ذلك المكان وأن يرحموا أنفسهم إن كانوا هم الفاعلين لدفنه، أو يرحموا من سبقهم من أقاربهم إن كانوا هم الفاعلين لدفنه بنبشه نبشاً كلياً من هذا المكان ونقله إلى مقابر المسلمين لتبقى الأرض كما أوقفت له مسجداً، بل حتى لو أوصى الواقف أنه يدفن في هذه الأرض التي أوقفها لتكون مسجداً فإن هذه الوصية باطلة ولا يجوز العمل بها.

السؤال: إذا تطهر المرء في بيته ثم خرج إلى مشوار وعند الرجوع مر بمسجد قباء هل يكتب له أجر عمره؟

الجواب: في الحديث: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»، من تطهر في بيته، هل هذا شرط؟ الجواب ليس بشرط، أعني في البيت، وإنما هذا خرج مخرج الغالب، فالمقصود من تطهر حيث أراد الذهاب إلى قباء، يعني يا أخوة أنا بيتي على سبيل المثال في غرب المدينة، جئت إلى المسجد النبوي السبت، صليت الفجر وبقيت حتى ارتفعت الشمس قيد رمح، وصليت ركعتين رجاء أن أفوز بأجر حج وعمرة تامة، ولذلك يا أخوة أجور الحج لا تنتهي بالحج، تستطيع أن تحصل على أجر الحج بالجلوس في حلق العلم في المساجد، بأن تصلي الفجر وتبقى حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح وتصلّي ركعتين، جلست ثم بدا لي أن أذهب إلى قباء لأنال أجر عمرة، فنزلت إلى دورات المياه وتوضأت وانطلقت ينطبق علي الحديث، ذهبت إلى صديقي أزوره فقال لي ما رأيك نذهب إلى مسجد قباء، توضأت عنده وذهبت، ينطبق علي الحديث. إذن ما مقصود الحديث؟ مقصود الحديث أن يكون الوضوء عند إرادة الذهاب إلى المسجد، قال العلماء ويخرج بهذا من جاء إلى المسجد غير مريد المسجد، يعني مر بسيارته فإذا بالصلاة تقام وهو بجوار قباء فأوقف سيارته وصلى، لا يدخل في الحديث لأنه ما ذهب يريد قباء، فإذا تطهر بنية الذهاب إلى مسجد قباء من بيته أو من دورة المياه أو من أي مكان حصل المقصود، طيب لو كان يريد أن يذهب إلى مكان ثم إلى قباء لكنه عند الوضوء توضأ مريداً الذهاب إلى قباء، يصدق عليه الحديث، وينال

الفضل . الشاهد أن المطلوب أن يتوضأ وهو يريد الذهاب إلى قباء . طيب لو كان متوضئاً وأراد الذهاب إلى قباء يصدق عليه الحديث؛ لأن المقصود موجود، ففضل الله واسع، وقد ذكرت لكم قاعدة يا أخوة، في كلام العلماء في باب الفضل نأخذ أوسع كلامهم إلا أن يدل دليل على غيره، هذه قاعدة، في باب الفضل نأخذ أوسع كلام العلماء؛ لأن فضل الله واسع إلا إذا دل دليل على قول غيره، نلزم الدليل.

الجواب: المساجد أشرف بقاع الأرض، وأحب بقاع الأرض إلى الله المساجد، وأفضل المساجد المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ هذا، وصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأفضل مسجد رسول الله ﷺ هو الروضة؛ لأن النبي ﷺ أعلم أن ما بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة، والصحيح من أقوال أهل العلم أنها روضة حقيقية من رياض الجنة، وأنها ستكون في الجنة لأن بعض أهل العلم قال المقصود أنها مكان علم، ومكان العلم من رياض الجنة لكن هذا يقتضي أنها تساوي غيرها من رياض العلم، فتخصيص النبي ﷺ لها يقتضي لها مزية خاصة، وأنها من رياض الجنة حقيقة، وهذا يدل على فضلها، لكن لم يرد للعمل فيها فضل خاص لكن المتقرر عند أهل العلم أن العمل الفاضل يفضل بفضل المكان، كما أن العمل القبيح يشتد قبحه في المكان الفاضل، فالكذب في المسجد أشد قبحاً من الكذب في السوق، وبناء عليه فالصلاة في الروضة وما يتبع ذلك تفضل عن غيرها من هذه الجهة إلا إذا كان الصف الأول متقدماً عنها كما كان قديماً فإن الصف الأول أفضل.

ومن جهة أخرى أن المصلي في الروضة مصلي في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيناً، ومصلي في المكان الذي كان يصلي فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيناً، ولهذا إنكار بعض طلاب العلم فضيلة الصلاة في الروضة مطلقاً غير صحيح، بل الصلاة في الروضة

لها فضيلة لما ذكرنا، غير أنه لو كان الصف الأول يتقدمها فالصف الأول أفضل، أعني الصلاة فيه أفضل من الصلاة في الروضة.

السؤال: هل مواقف السيارات التي تحت المسجد من المسجد؟ وهل يجوز الحائض أن تنتظر فيها.

الجواب: لا ليست من المسجد، ذكرت لكم يا إخوة أن المسجد هو الذي تفصله الحيطان والأبواب عما وراءه، ولذلك نحن نقول الساحات من المسجد، لأن وراءها سورًا وبابًا، أما الساحة الجديدة إلى الآن فليست من المسجد، من صلى فيها هو مع الجماعة لكنه لا ينال فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

طيب مواقف السيارات هي تحت الساحة، كيف تقول الساحة من المسجد والذي تحت ليس من المسجد؟ نقول لأنه يفصلها عن المسجد باب، ألا ترون هذا الباب الكبير يغلق ويفتح، هذا يفصل المسجد ما تحته، ولذلك يا إخوة في دورات مياه يقضي الناس فيها حاجتهم، لما؟ لأن هناك بابا يفصلها عن المسجد.

يترتب على هذا حكم فقهي عظيم، وهو أنه لا تصح الصلاة في الدرج المؤدي إلى المواقف مع الإمام، لأنه ليس في المسجد ولا يرى الإمام ولا من يرى الإمام، وبناءً عليه ما في بأس أن يأتي الرجل بامرأته الحائض معه في السيارة.

ويصعد يصلي والمرأة في السيارة، قد يكون يريد أن يذهب إلى مكان بعد الصلاة أو نحو ذلك، وامرأته حائض مثلاً، هل يجوز أن يأتي ويوقف السيارة في موقف ويترك المرأة فيها ثم يصلي ثم يذهب؟ الجواب نعم لأنها ليست من المسجد نعم.

السؤال: أحسن إليكم يقول عندنا مصلى مكان مخصص على الجنائز وهو داخل حدود المقبرة، ما حكم الصلاة فيه؟

الجواب: سبق أن أجبت على مثل هذا السؤال، الصلاة في المقبرة لا تجوز، ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنائز، فمن لم يصلي على الجنائز حيث يصلي عليها، وأدرك الميت قبل دفنه وقبل وضعه في قبره في المقبرة، فإنه يصلي عليها، وإن كانوا جماعة يصلون جماعة، وإذا أدركه وقد دفن، فإنه يصلي عليه وهو في قبره.

فإذا صلي على الجنائز في المقبرة فلا حرج، لكن الأكمل أن لا يفعل ذلك إلا عند الحاجة، أما ابتداءً فيُفعل كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يفعل، ما كان يصلي على الجنائز ابتداءً في المقبرة، وإنما كان يصلي خارج البقيع على الجنائز، وإنما صلى على القبر مرة، لما يعنى مات ذاك الذي يقوم المسجد.

أو المرأة التي كانت تقوم المسجد ودفنت قبل أن يعلم النبي **صلى الله عليه وسلم** بذلك، صلى على القبر وصلى معه من صلى من الصحابة رضوان عليهم؛ فنصيحتي للإخوة القائمين على شؤون المسلمين في بلدان المسلمين.

أن لا يجعلوا مصلى الجنائز داخل المقبرة، وإنما يكون خارج المقبرة، وإذا احتيج إلى ذلك بالنسبة لصلاة الجنائز خاصة، فلا حرج إن شاء الله وفق الله الجميع وشرح الله صدور الجميع، وتقبل الله من الجميع والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال: ... الصلاة داخل المسجد؟

الجواب: المسألة عند المشايخ من المعاصرين الخلاف، وسيأتي إن شاء الله أن الخروج من الخلاف مستحب، فمن العلماء من لا يزال إلى اليوم يرى أن ما في الفناء يكون له حكم المسجد النبوي؛ لأنه يقول يفصل بينه وبين الحمى أبواب فتخرجه من المسجد، ومن العلماء من يقول أنه بعد وضع الأبواب والحيطان أصبح من المسجد، بخلاف السابق؛ فإن الجميع متفقون على أن من صلى خارج المسجد في الصف الأول يأخذ حكم الجماعة ولا يأخذ فضيلة المسجد، أما الآن فيه خلاف، ويأتي إن شاء الله في قاعدة الخروج من الخلاف مُسْتَحَبُّ أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْهَا.

السؤال: (٣٧:٩:١).

الجواب: حمى المسجد أو فناء المسجد، إن كان الفناء حمى فقط للمسجد من غير أن يحاط بالأبواب والحيطان فهو ليس من المسجد، وإن كان قد أحيط بالبيان والحيطان فهو من المسجد؛ لأن المسجد هو ما أحاطته البيان والحيطان، فبالنسبة للقبر إذا كان القبر موجوداً داخل الفناء، والفناء محاط بالأبواب والحيطان فحكمه حكم القبر الذي في داخل المسجد، إن كان القبر سابقاً للفناء، فإنه يجب هدم الفناء، وإن كان الفناء سابقاً للقبر فإنه يجب نبش القبر، أما إذا كان الفناء غير محاط بالأبواب والحيطان، فإن كان القبر في قبلة المسجد، فالصلاة لا تصح في المسجد؛ لأنه هذا كما لو كان في الشارع في قبلة المسجد، أما إذا كان عن يمينه أو عن شماله أو من خلفه، فالصلاة صحيحة وإن كان وجود القبر خلاف الأولى، ما ينبغي أن يكون؛ لكن إذا وُجد لا يضر الصلاة، فالصلاة صحيحة.

وكذلك مسألة الأجر، مثلاً المسجد النبوي في فضيلة الصلاة: فضيلة الصلاة في خارج المسجد قبل أن يحاط بالبيان، بالحيطان كما هو واقع الآن لا تحصل للشخص إذا صلى خارج المسجد مع قدرته على الصلاة في داخل المسجد؛ لأنه لم يصل في المسجد، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**»؛ لكن إذا كان صلى في الخارج لعدم وجود مكان، فهذا تحصل له الفضيلة؛ لأنه بذل الوسع ولم يجد فجاور كما في منى كذلك إذا لم يجد مكان في منى فإنه ينزل في أقرب مكان إلى منى.

أما بالنسبة لإدراك صلاة الجماعة فهو يحافظ حتى لو كان في خارج المسجد؛ لأنه ليست متعلقة بالمكان، وإنما متعلقة بالإمام.

أما في الوقت الحاضر الذي يظهر لنا -والله أعلم- أن فناء المسجد النبوي أنه من المسجد؛ لأنه لا فرق بينه وبين التوسعة من حيث المكان إلا أنه يبقى أن المتقدم لا يصح أن يصلي فيه الإنسان مع الإمام، لأنه سيأتينا إن شاء الله في القاعدة: التابع لا يتقدم على المتبوع، ومن صورها هذا أن المأموم لا يتقدم على الإمام.

الطالب: الفضيلة شيخ.

الشيخ: الفضيلة الآن في الوقت الحاضر من صلى في الفناء كأنه صلى في المسجد، فيما يظهر لنا -والله أعلم- كأنه أصبح الآن من المسجد بحكم وجود الحيطان والأبواب.

الطالب:

الشيخ: الحمامات ليست من الفناء أصلاً، بينما هي خارجة عنه، هي في سفلى، هي في السفلى.

الطالب:

الشيخ: أينعم فهي أسفل، هذا لا بأس؛ لأنه أصلاً ليس من المسجد، حتى في المواقف، لو صلى في المواقف فهذا لا نقول إنه صلى في المسجد؛ لأنها خارجة عن المسجد لا تحيطها الأبواب والحيطان، هي دون ذلك.

الطالب:

الشيخ: تقدم الكلام إذا لم يجد مكاناً وصلى ملاصقاً لمن وجد المكان أنه يحصل له الفضيلة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

السؤال: (١٦:٤:١).

الجواب: وإذا كان، أي: لعله...، إذا كان ترك القربة لتحصيل قربة أعظم، فهذا ليس مكروهاً، ومن ذلك بعض ما ذكره بعض أهل العلم أنه لو أذن المؤذن والشخص في المسجد، فخرج من المسجد لتحصيل مسجد أفضل كما عندنا في المدينة مثلاً طالب علم يدرس في حلقة من الحلقات في مسجد من المساجد، فأذن عليه العشاء وهو في المسجد، فخرج من المسجد ليذهب إلى المسجد النبوي بعد الأذان، فإنه يقال: هذا جائز؛ لأنه لم يخرج معرضاً عن صلاة الجماعة، وإنما خرج لصلاة جماعة أعظم منها، وتحصيل فضيلة أعظم، فهو حصل أجراً أعظم، فهذا لا إشكال فيه؛ لأن المنهي عنه هو أن يعرض الإنسان عن العمل الفاضل لعمل أقل منه أولى إلى عمل.

الطالب: (٣٧:٥:١).

الشيخ: وهذا قالوا هذا محمول على الخروج من المسجد إما لعدم تحصيل العمل أصلاً، ... أو لعمل مساو، يذهب من مسجد مساو إلى مسجد مساو، أما إذا خرج لتحصيل مصلحة أعظم فإنه لا يدخل في هذا أصلاً؛ لذلك ما لو خرج ليتوضأ، انتقض وضوؤه فخرج يتوضأ هذا خرج لتحصيل المصلحة الشرعية، وهي صحة الصلاة، بمعنى أنهم يقولون هذا الحديث لا يكون عامّاً، فإذا خرج لتحصيل مصلحة أعظم كأن خرج إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الحرام إذا كان في مكة، فإنه لا يدخل في العصيان؛ لأنه انتقل إلى أمر أعزم وأفضل.

أما إذا كانت المساجد متساوية فهذا يدخل في الحديث.

السؤال: (١:٦:٥٠).

الجواب: ... إذا كان مما يحيط بالأبواب والحيطان فحكمه حكم المسجد.

وإذا كان مما لا تحيطه الحيطان والأبواب، وإنما هو حمى للمسجد، فهذا لا يكون حكمه حكم المسجد، وأما القبر، فإن كان القبر في داخل الحمى مطلقاً إذا كان محاطاً بالمسجد من جميع الجهات وله أسوار فحكمه حكم القبر في داخل المسجد، وإذا كان لا، وإنما هو بناء حول المسجد غير محاط بالأبواب والحيطان، فإن كان في قبلة المسجد فهو ممنوع ولا تصح الصلاة في المسجد، وإن كان عن يمين المسجد أو عن شماله أو خلفه، فالصلاة تكون فيه صحيحة.

السؤال: ما حكم الصلاة في مسجد ذبحوا فيه لغير الله، أو دفنوا فيه الدابة، مثل:

الكلب عند بنائه؟

الجواب: أما كونهم ذبحوا فيه لغير الله، فهذا منكراً عظيماً؛ لأنه شرك بالله شرك أكبر - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، النسك لا يكون إلا لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فعليهم أن يتوبوا إلى الله من هذه الطامة الكبرى، ولكن هذا لا يضر المسجد، ويصلى فيه إذا كان إمامه ممن يُصلى خلفه على ما فصلناه في دليل الطالب، وأما كونهم دفنوا فيه دابة أو حيوان، فهذا ليست القضية، وليس في المسجد قبر؛ لأن القبر إنما هو للآدمي، لكن يجب إخراج هذه الدابة من هذا المسجد، فيُكَلَّمون وتُكَلَّم الجهة في إخراج هذه الدابة التي دُفنت في المسجد.

السؤال: ما معنى ما جاء في حديث أم حميد رضي الله عنها أنها أمرت ببناء مسجد في

أقصى بيتها؟

الجواب: نعم، مسجد يعني مكان السجود، فأمرت ببناء شيء يسترها في أقصى بيتها، مُبالغة في التستر، أقصى البيت في العادة هو أظلم البيت، بمكان مظلم في آخر البيت، ومع حرصها على التستر أمرت ببناء شيء في ذلك المكان لتصلي في داخله، لتصلي في داخله مُبالغة منها في التستر، وظلت تُصلي فيه إلى أن ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، وهذا شأن المؤمنة إذا سمعت التوجيه، سمعت قول الله، قول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلمت تسليماً.

السؤال: كلما الأسئلة جاءت عن وجدان الأولاد، يقول: هذا عندنا في البلد يعينون

الأولاد إذا ضاعوا، وليس مكان آخر إلا المساجد، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن يعلن عن ضياع الأولاد في داخل المسجد، لكن لا بأس من جعل

الرحبة بجوار المسجد، يعني تُنشد فيها الضالة، أو يُسأل فيها عن الأولاد أو نحو ذلك،

وقد جاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه جعل رحبة بجوار المسجد لمن أراد أن يتحدث في الدنيا

وينشد الشعر ونحو ذلك، فنقول: لا بأس إذا كان هناك حاجة أن يوضع مكان، ولو مبنى

صغير بجوار المسجد، يعني: يتحقق فيه المقصود ويعرف الناس أنه لو فقد طفل يُؤتى به

هنا، أو فقد شيء يُؤتى به هنا، هذا ما فيه حرج، أما في داخل المسجد فلا يجوز.

الطالب: يقول: في قرينتنا إذا كان أمر مهم؟

الشيخ: لكن لو فقد الأب ابنه في داخل المسجد، هنا لا حرج أن يسأل من في المسجد،

هل رأيتم طفلاً، من صفات كذا وكذا؛ لأنه فقد في داخل المسجد، هنا لا حرج؛ لأن

المصلحة لا يمكن أن تتحقق إلا بسؤال من في المسجد.

الطالب: إذا كان أمر مهم كتطعيم للأطفال، أو موت ميت، ينادى عليه بالمسجد

لإعلام أهل المنطقة، فما حكم هذا الفعل؟

الشيخ: لا ينبغي أن يُجعل هذا في المساجد، ولو أن أهل القرية اتخذوا لهم الطريقة، مثل

أن يُخرج الميكروفون من المسجد، وينادى به لأهل القرية؛ لأنها صغيرة، وليس عندهم

وسيلة للإعلان سوى هذا، يُخرج الميكروفون خارج المسجد ويُنادى بالمقصود.

الطالب: هل يجوز أن أقول: لا ردها الله عليك بلغة غير عربية؟

الشيخ: نعم يجوز، وقلنا الظاهر والله أعلم: أنها ليست توقيفية، لكن الأولى ما في النصوص، فإذا كان الإنسان عند قوم لا يفهمون العربية، ولا قالوا: لا ردها الله عليه، يقول: جزاك الله خيرًا، آمين، فإنه يقول له بما يفهم.



السؤال: إذا فقد المسلم شيئاً في المسجد، كالنعل والكتاب، فهل يجوز له أن يسأل عنه كمفقود داخل المسجد؟

الجواب: يسأل على أبواب المساجد خارج المسجد، أما بداخل المسجد فلا يسأل عنه.

السؤال: يوجد في قريتنا مسجدٌ وكان من ورائه قبور، فأخرج عظام الأموات وطافوها داخل المسجد، المهم يقول: الإشكال هنا بعض الناس يقولون يوجد عظام، والقائمون على إدارة بناء المسجد يقولون: لا يوجد عظام، ونزعنا كل العظام، فما حكم الصلاة في المسجد؟

الجواب: إذا كانت المقبرة مقبرة مسلمين، ففعلهم هذا لا يجوز، المقبرة وقف، لا يجوز الاعتداء عليها، ولا تغييرها ما دام أن القبور قائمة، ولو لتوسعة المسجد، أو لجعل مواقف للمسجد كما جاءني في السؤال، فإن هذا لا يجوز، المقبرة وقف، ما دامت قائمة فإنه لا يجوز الاعتداء عليها، ولا نبش القبور، ولا إخراج القبور من المقبرة من أجل هذا، لكن لو وجدت ضرورة ونُبشت القبور بكرامة، ودُفنت في مكان آخر، فذاك إن شاء الله لا حرج فيه عند الضرورة التي لا بُدَّ منها.

وما فعله الإخوة فيه محظوران:

❗ المحظور الأول: ما ذكرته من الاعتداء على المقبرة.

❗ والمحظور الثاني: أن المقبرة لم يتأكدوا من إخراج كل القبور منها، كما أنه قد يكون ذريعة إلى بناء المساجد على القبور فيما يأتي، بحجة أن هذا المسجد بُني على مقبرة، فالواجب الحذر والتنبه والرجوع إلى أهل العلم قبل فعل أي شيء، الحمد لله عندنا سماحة المفتي، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء تستقبل الأسئلة من الدنيا كلها، إذا احتجتم إلى هذا إذا لم يكن عندكم في بلدكم من يقوم بهذا، اكتبوا خطاباً إلى سماحة المفتي، لأخذ الرأي في هذا الفعل.

السؤال: سؤالي عن مسجد جامع، يوجد في الدور الأرضي للجامع، بعض القبور في غرفة مغلقة، لا يتوسل إليها، ولا يتعبد بها، فهل يدخل في النّهي للصلاة في هذا الجامع، وكذلك ما موقف طالب العلم الذي يسكن في هذه المدينة، مع العلم أنه يوجد طلبة علم في المدينة، وقد يكون أحدهم من ترأس مشروع بناء هذا الجامع وما أنكر ذلك، وماذا أيضًا عن صلاة الجمعة في هذا الجامع، حيث لا يوجد غيره في المدينة، أريد منكم التوجيه؟

الجواب: ما دام أن القبور في المسجد، ولو في البدر، ولو في القبو، ولو الدور الأرضي، فهذا منكر عظيم، ولو لم يتوسل بها، فإن الحكم متعلق بوجود القبر لا بعبادة القبر، عبادة القبر شرك، وأمّا حكم منع الصلاة فهو متعلق بالقبر، بوجود القبر في المسجد، فهذا المسجد لا يجوز أن يُصلّى فيه، فإذا كانت القبور سابقة، فيجب هدم المسجد وبناء مسجد آخر.

وإذا كان المسجد سابقاً، أو وقفت الأرض على أنها مسجد، فدفن فيها قبل بناء المسجد، فإن الواجب أن تُخرج القبور، وتُدفن في مكان آخر، ولا يجوز لكم أن تصلوا في هذا المسجد، لا جمعة ولا جماعة، ما دام أن الأمر كما ذكرتم.

السؤال: ما حكم وضع مكتبة للكتب أمام المصلين في الصف الأول، هل يُمنع، لكيلا يشتغل بها في الصلاة؟

الجواب: ما يشغل المصلين لا ينبغي أن يُوضع في القبلة، والشيطان حريصٌ على إشغال قلب المصلي، فلا ينبغي أن يُعان على قصده، فوضع كتب في القبلة ما ينبغي؛ لأنه يشغل المصلين، القارئ منهم يشتغل بقراءة العنوان، والمحقق، وهل مكتوب في اليمين شيء، وفي الشمال شيء، والذي لا يقرأ يشتغل بالزخرفة، هذا فيه صليب، ولا ما فيه صليب، هذا فيه كذا..، فلا ينبغي، لا ينبغي أن يُوضع في قبلة المصلين ما يشغلهم عن صلاتهم، ووضع الكتب لا شك أنه يُشغل، فلا ينبغي، وإنَّما تُوضع في آخر المسجد، أو عن يمين المسجد، أو عن شمال المسجد.

السؤال: هل وضع الكتب أمام المصلين في مسجدهم، فأحد قال: دعوهم يشتغلون

بالعلم بدل الدنيا، فهل هذا له وجه؟

الجواب: هل له وجه أن يقول: دعوهم أن يشتغلوا عن صلاتهم بقراءة الكتب؟

يعني: أنت مطلوب منك أن تعينهم عَلَى الخشوع، أنت جزمت الآن أنهم ينظرون، أو

إذا دخلوا في الصلاة اشتغلوا بالدنيا، وتريد أن تشغلهم بالعلم، هذا ما هو صحيح، ثُمَّ أي

علم؟ إذا نقول: الأفضل للمصلي أن يأخذ كتاب، هذا أفضل من أن يضع الكتاب أمامه،

يأخذ كتاباً ويقرأ وهو يصلي، هذا العلم، أما أن يقرأ أسماء الكتب، فهذا غير صحيح، ما

ينبغي أن يشغل المصلي في القبلة عن صلاته، بل ينبغي أن يُعان عَلَى الخشوع، هذا الَّذِي

يظهر لي، وهذا تعليله.

السؤال: ما حكم وضع سفرة للإفطار في رمضان في المسجد؟

الجواب: ما في بأس، وإنكار هذا يحتاج إلى إنكار، وعجبت من بعض الناس الذين لما رأوا الخير العظيم في مسجد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، من وضع السفرة التي يفطر فيها أبناء السبيل، ومن يبقى في المسجد، وفيها تفطير الصائم بما لا يخل بالمسجد، قالوا: هذه بدعة، وأنكروا هذا، ودعوا إلى منعه، فهذا لا ينبغي، وهذا من التعاون على البر والتقوى، والأكل في المسجد ما فيه بأس، وتفطير الصائمين مشروع، واجتماعهم وصلاتهم في المسجد النبوي مطلوب، فلا ينبغي إنكار هذا، وفي هذا خير عظيم.

وينبغي أن يشجع أهله، وأن يُعان أهله، وهو فوق ما فيه يُقرب قلوب المؤمنين، ويزيل بعض ما في القلوب مما يسمعه بعض الناس في بلدانهم عن أهل هذا البلد، لا شك أن فيه خيرات كثيرة، ولا ينطبق عليه حد البدعة أبداً، وينبغي تشجيعه والإعانة عليه.

السؤال: نحن نعيش في بلد لا يكاد يخلو من مسجدٍ فيه قبر، ولقد اخترنا في أمرنا بالنسبة لصلاة الجماعة في مساجدها والقبور في هذه المساجد على هيئات مختلفة، فمنها ما هو داخلها في المصلى ومنها ما يكون في ساحاتها وحدائقها، ومنها ما يكون السقف مشتركاً أو البناء والبناء منفصلاً فمتى يجوز؟ ومتى يمنع الصلاة فيها؟ ولو علمنا بوجود مسجد واحد لا يوجد فيه قبر فهل يجب علينا الصلاة فيه مع بعده؟ وهل صلاة الجمعة أيضاً لها نفس الحكم؟

الجواب: من البلايا والرزايا التي أصابت كثيراً من المسلمين الدفن في المساجد والمساجد لم تبنى لهذا، وإنما بُنيت للصلاة وإقامة ذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ودفن الموتى في المساجد من المنكرات العظيمة التي يجب إنكارها، وقد قرر أهل العلم أن الميت إذا دُفِنَ في المسجد فإنه يجب شرعاً أن يُخرج هذا الميت من المسجد وأن يُدفن في مقابر المسلمين، ودفنه في هذا المسجد غصب ضارٌّ به وضارٌّ بأوليائه وضارٌّ بصلاة المؤمنين في المسجد.

وإذا كان القبر قبل المسجد وبُني المسجد على القبر؛ فإنه واجبٌ أن يُهدم المسجد أو يُهدم ما بني على القبر حتى ينفصل المسجد عن القبر، ولا يجوز للمسلمين أن يصلوا في مسجدٍ فيه قبر، والواجب على المؤمنين إذا لم يتيسر لهم تنقية المساجد من القبور أن يبنوا مسجداً لا قبر فيه، فإن لم يتيسر لهم بناء المسجد فإنهم يُجمعون ولو بغير المسجد، فيصلون الصلوات في الحي مثلاً: في مكان يخصصونه للصلاة ويصلون فيه.



والقَبْرُ إذا كان في المسجد أو كان في فناء المسجد أو كان يعني يجمعه مع المسجد سورٌ واحد فحكمه واحد، حكمه واحد.

أما إذا انفصل القَبْرُ عَنِ المسجد بحائط مستقل لَهُ، وبحائط أجنبي يفصلُ بين حائط المسجد، وحائط القَبْر فهذا لا يضر، فهذا لا يضر؛ لأنَّ القَبْر أصبح أجنبياً عَنِ المسجد من كُلِّ وجه.

السؤال: هل مَنْ لم يُدرك تكبيرة الإحرام يُعيد مَنْ جديد صلاة الأربعين في المسجد النبوي؟

الجواب: هَذَا سَوَال يَقُوْدُ إِلَى سَوَالَيْنِ، وَمُوْدَاهَا وَاحِدٌ، مُوْدَاهُمَا وَاحِدٌ:

الأول: هل للبقاء في المدينة وقتٌ مُحدد يُفضل على غيره؟

والثاني: هل ثبت في فضل صلاة أربعين صلاة في المدينة، في المسجد النبوي حديث؟

والجواب: أنه وردَ حديثٌ: «أَنْ مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ صَلَاةً فِي مَسْجِدِي لَا تُخْطِئُهُ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» أو فيما معناه، ولكن هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَا يَقْبَلُ التَّقْوِيَّةَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا يَقْبَلُ التَّقْوِيَّةَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَعَلَيْهِ: لَا صَحَّةَ لِقَوْلِ: إِنْ الْأَفْضَلَ لِلْمُؤْمَنِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعِينَ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْقَى ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَدِينَةِ.

الأفضل أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَطَعْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ صَلَاةٍ فَخَيْرٌ، تُصَلِّيَ أَكْثَرَ؛ خَيْرٌ، تُصَلِّيَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْرٌ، تُصَلِّيَ عَشْرِينَ؛ خَيْرٌ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا حَدَّ بِأَرْبَعِينَ.

نعم، وردَ حديثٌ حسنٌ: «أَنْ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، لَا تُخْطِئُهُ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ بُرَى مِنَ النِّفَاقِ، وَنُجِيَ مِنْ جَهَنَّمَ»، هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَلَكِنْ تَلَحُّظُونَ يَا إِخْوَةَ

أنه مَنْ صَلَّى لِلَّهِ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي أَيِّ مَسْجِدٍ، لَيْسَ خَاصًّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعليه: نعرف الخطأ العظيم، بل المحرم الَّذِي يفعله بعض المسلمين، بعض المسلمين يا إخوة يأتي إلى المدينة فتكون البعثة حددت له مثلاً: سبعة أيام، أو سبعة أيام في المدينة، ست أيام ما كمل الأربعين، ماذا يفعل؟ يأتي في اليوم السادس الَّذِي سَيُسَافِرُ فِيهِ وَيُصَلِّي لِلْيَوْمِ التَّالِيِ وَالَّذِي يَلِيهِ، أو إذا كان سبع أيام اليوم الثامن يُصَلِّي.

وهذه إذا كان يُصَلِّيها ثُمَّ يُصَلِّي اليوم التالي بدعة، وإذا كان يُصَلِّيها بهذا اليوم ثُمَّ لَا يُصَلِّيها بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذِهِ جَرِيْمَةٌ كُبْرَى؛ لِأَنَّهُ يُتْرَكُ صَلَاةُ يَوْمٍ أَوْ صَلَاةُ يَوْمَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ يَا عِبَادَ اللَّهِ، صَلِّ مَا يَسِّرَ اللَّهُ لَكَ، وَاشْكُرِ اللَّهَ عَلَى نِعَمَائِهِ.

مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ قَدْ كَبَرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، بَعْضُ إِخْوَانِنَا يُخْطِئُونَ يَوْقَعُونَ فِي حَرَامٍ، إِذَا جَاءَ وَوَجَدَ أَنَّ الْإِمَامَ كَبَرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِثْلًا وَانْتَهَى مِنَ الْفَاتِحَةِ مَا يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ، إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامَ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنْ نَاسٍ مَا صَلَّوْا، وَيُصَلِّي مَعَهُمْ، هَذَا مَا يَجُوزُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

بَعْضُ إِخْوَانِنَا يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُعِيدُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ، إِعَادَةُ الصَّلَاةِ هُنَا بَدْعَةٌ، مَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا.

فالحمد لله، مَنْ أكرمهُ اللهُ وشرفه بزيارة مسجد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فليشكر الله على هذه النعمة، وليجتهد في الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وفي طلب العلم في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا تيسرَ لَهُ

فإذا انقضى الزمن المحدد في المدينة، فليذهب مُطمئن القلب، مَا تركَ فضلاً ولا فعلَ
 جُرمًا، الَّذِي يذهب في ستة أيام، مَا تركَ فضلاً، ليست الثمانية أفضل من الستة إلا بزيادة
 العمل فقط، إنه زادَ عملاً.

أما مِنْ حيثُ النصوص فلا.

السؤال: هناك بعض الأسئلة تسأل عن كتابة آيات المساجد، وما وجه كتابتها في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: المعلوم أن تزيين المساجد في القبلة منهى عنه؛ لأنه يلفت نظر المصلي ويشتت ذهنه عن صلاته، زخرفة المساجد في القبلة منهى عنها، وأما تطييب المسجد وتجميله، فلا بأس به، وكتابة الآيات في المسجد للزينة حكمها ما ذكرناه، وبودي أن يوفق الله المسلمين إلى ترك هذا، لا نطالب بأن يهمل المسجد، بل تزيين المسجد من غير زخرفة في القبلة، وتطييبه وجعله على خير الأحوال، طيب على الراجح من أقوال أهل العلم، وليس داخلاً في النهي، لكن كتابة الآيات والأسماء، وكذا في المسجد، ينبغي تركها.

ولكن كما تعلمون، هناك قاعدة شرعية، وهو: أنه إن كان إزالة المنكر يترتب أو ترتب عليه مفسدة أعظم؛ فإنه يُترك، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، وأصبح له الحكم في مكة، قال لأمناء عائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر، لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين».

لكن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا؛ لأنه قد ترتب عليه مفسدة أعظم، وهذا هو الشأن في الحرمين: فإن ما عهدته الناس من قديم في الحرمين، ترك حتى لا ترتب عليه مفسدة أعظم، وحتى لا يقع في قلوب المسلمين فساد بسبب هذا.

وهذه قاعدة شرعية معتبرة.

السؤال: هل المُستجدي يدخلُ ضمن نُشدان الضالة؟

الجواب: الَّذِي يدخل ويسأل، هل يدخل في نشد الضالة؟

هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ لَيْسَ نَشْدًا لِلضَّالَّةِ، وَلَا نُشْدَانًا لِلضَّالَّةِ، وَلَكِنْ فِيهِ أَذَى لِلْمُسْلِمِينَ وَعُبَادِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِمَارِ الْمَسْجِدِ، وَلَا سِيَّمَا أَنْ بَعْضَهُمْ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشَرَةً، وَيَقْطَعُ عَلَى النَّاسِ أَذْكَارَهُمْ، وَيُشْتَتِ أَذْهَانَهُمْ، فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ، لَكِنَّ لَا يُقَالُ لَهُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَلَكِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ هَذَا، الْقِيمُ عَلَى الْمَسْجِدِ يَمْنَعُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ أَجْلَسَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ رَأَىكَ يُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء:

٤٣]؟

الجواب: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ هَذَا نَهْيٌ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَبَ مَكَانَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ المسجد، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَابِرَ سَبِيلٍ ضَرُورَةً، كَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الَّذِي سَيَغْتَسِلُ بِهِ فِي نَاحِيَةِ المسجد الأخرى، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْرََ بِالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا مَا دَامَ لَمْ يَمَكُثْ، وَإِنَّمَا سَيَمْرََ ضَرُورَةً، يَمْرََ ضَرُورَةً.

يَمْرََ ضَرُورَةً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ الْجُنُبِ مِنْهَا عَنْ الْمُرُورِ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ يُنْهَى الْجُنُبُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْجُنُبُ مُحْتَاجًا لِأَنْ يَمْرََ بِالْمَسْجِدِ كَمَا قُلْتُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي سَيَغْتَسِلُ بِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ فِي النَاحِيَةِ الأُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْرََ بِالْمَسْجِدِ.

هَذَا أَوْجَهَ مَا قِيلَ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال: اتخاذ المساجد طُرْقاً من علامات الساعة؟

الجواب: أولاً: أقول: من مكارم شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد، متع الله به، وبارك له فيما آتاه، أنه ما يُجيب على التفسير في الدروس، ولا يتعرض للتفسير إلا كتابةً، وهذا من ورعه حفظه الله ونفع الله به؛ فإنه في التفسير لا يتكلم عن التفسير إلا كتابةً؛ لأنه يستطيع يُراجع ويتحقق، أما في الدرس فقد يقول قولاً ويكون فيه شيء من الخطأ، وهذا من ورعه. وقلت هذا لأنبه نفسي وإخواني إلى أن نتورع في العلم، وأن لا نقول إلا إذا كنا متيقنين، وإلا فالسلامة في السكوت، حتى لو ظنَّ النَّاسُ أنك جاهل، يظنَّ النَّاسُ أنك جاهل خيرٌ لك من أن تقول على الله بغير علم، فتكون واقعاً في هذه الطامة الكبرى.

فينبغي على طلاب العلم أن يتنبهوا لهذه الأمور، وأن يتأدبوا بهذه الآداب، وأن يتعلموها من الشيوخ كأمثال الشيخ عبد المحسن حفظه الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وأما اتخاذ المساجد طُرْقاً، فقد ذكر الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في الصحيحة وفي الثمن المستطاب بعض ما يدل على أن هذا مما يحدث في آخر الزمان.

الشيخ: أحب البقاع إلى الله، في المساجد، فينبغي على المؤمن أن يحذر حذراً شديداً من أذية المؤمنين في المساجد، من الأذية الحسية، الأذية المعنوية، وإن من الأذى الذي يقع في زماننا هذا ما يفعله بعض إخواننا من جعل نغمة الهاتف أغنيةً أو موسيقى، وهذا حرامٌ أصلاً، ولا يجوز فعله أصلاً، لكنَّ يعظمُ جُرمُهُ إذا كان الإنسان في المسجد، ويترك الهاتف يرنُّ بنغمات الموسيقى، أو بأغاني، أو بأذكارٍ مُبتدعة، والمسلمون يصلون؛ فإن هذا أذى

عظيماً، فالواجبُ على المؤمنِ أصلاً أن يُحِلِّيَ هاتفه من النغماتِ المحرمة، وإذا دخلَ المسجد فإنه ينبغي أن يتفقدَ هاتفه، وأن يجعلَ هاتفه على الصامت إن لم يُغلقه، حتى لا يؤدي المؤمنين؛ فإن نسيَ أو فرطَ قرنَ الهاتفِ وهو يُصلي؛ فإن الواجبَ عليه أن يُغلقه فوراً ولو أن يُخرجه من جيبه ويُغلقه، وهذه الحركة لا تضرُ الصَّلَاة؛ لأنها في مصلحة الصَّلَاة.

وَمِنْ أذية المؤمنين في المسجد أذيتهم بتصويرهم، أو بالتصوير في المسجد؛ فإن هذا يؤدي قلوب المؤمنين، وهو حرامٌ لا يجوزُ فعله في الطريق، فكيفَ بفعله في المسجد! وكيف بفعله في مسجدِ رسول الله ﷺ!

وَمِنْ هَذَا الصنيعِ أيضاً أو مِنْ هَذَا البابِ مَا حذرتُ الإخوةَ الطُّلابَ منه الذين يحرصون على القُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ فِي الدُّرُوسِ، سواءً فِي دَرَسِنَا هَذَا أَوْ فِي بَقِيَةِ الدُّرُوسِ مِنْ كَوْنِهِمْ يَسْبِقُونَ وَيَجْعَلُونَ الْكُتُبَ أَوْ حَوَامِلَ الْمَصَاحِفِ تَحْجُزُ الْمَكَانَ لَهُمْ؛ فَإِنْ هَذَا يُوْذِي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُوْذِيهِمْ فِي صَفُوفِهِمْ، يُوْذِي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَرُونَ بَعْضَ الْعَوَامِ يَتَخَطَّوْنَ هَذِهِ الْكُتُبَ بِأَرْجُلِهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يُوْذِي الْمُؤْمِنِينَ فِي صَفُوفِهِمْ إِذَا بَلَغَتِ الصَّفُوفُ إِلَى مَكَانِ الدَّرْسِ، فَإِنْ هَذَا يَجْعَلُ الصَّفُوفَ مُتَقَطَّعةً.

ولذا فَإِنِّي أَوْصِيْتُ وَأَوْصِي وَأُكْرِرُ الوصية؛ لِأَنَّ طُلَّابَ الْعِلْمِ لَيْسُوا كغَيْرِهِمْ، بَعْدَ حِجْزِ الْأَمَاكِنِ أَمَامَ الْكُرْسِيِّ بِوَضْعِ الْكُتُبِ أَوْ حَوَامِلِ الْمَصَاحِفِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَزْدَحِمُ فِيهَا الْمَسْجِدَ وَتَصِلُ الصَّفُوفُ إِلَى أَمَاكِنِ الدُّرُوسِ، فَأَكْثَرُ عَلَى أَحِبَّتِي طُلَّابِ

العلم أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يحرصوا على ألا يؤذوا قلوب المؤمنين، وهم أخرى بهذا من غيرهم من عوام الناس.

فأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الأدب في بيوته، وأن يجعلنا من عمارها، ومن أهل الفضل فيها.

السؤال: في بلداننا يوجد في المقابر مصليات خاصة لصلاة الجنازة، فهل يجوز أن يُصَلَّى

فيها؟

الجواب: لا ينبغي أن تُجْعَلَ المصليات في داخل المقابر، لا لصلاة الجنازة ولا لغيرها، وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَقْبَرَةِ فِي حَالٍ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي خَارِجِ الْمَقْبَرَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ قَصْدًا، لَكِنْ أَنْ يُجْعَلَ مُصَلًّى خَارِجَ الْمَقْبَرَةِ، مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَقْبَرَةِ، وَكَيْفَ يَنْفَصِلُ؟

﴿هَذِهِ فَائِدَةٌ بِإِخْوَةٍ﴾ كيف تنفصل المقبرة عن المسجد؟ تنفصل بأن يكون للمقبرة سورٌ، وأن يكون للمسجد سورٌ، فلو كان لهما سورٌ واحد، فهذا ليس بانفصال، لو كان الَّذِي بَيْنَهُمَا جدار واحد، هذا ليس بانفصال، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِنْفَصَالُ بِأَنْ يَكُونَ لِلْمَقْبَرَةِ سَوْرٌ يَخْصُهَا، وَأَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ سَوْرٌ يَخْصُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "وَأَنْ يُجْعَلَ بَيْنَهُمَا سور"، يعني: جدار ثالث، حَتَّى يَحْصُلَ الْإِنْفَصَالُ.

ولا شك أن هذا أحوط، إذا كان هناك مقبرة قريبة من المسجد، أن يكون للمقبرة سور، وأن يكون للمسجد سور، هذا فرض لا بُدَّ منه، وأن يجعل بينهما سور، يعني: بين سور المقبرة وسور المسجد، هذا أفضل وأحوط وأكمل، فأقول: إذا جُعِلَ المصلى منفصلاً عن المقبرة، وَيُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، لَكِنْ أَنْ يُجْعَلَ المصلى في داخل المقبرة فلا.

السؤال: يوجد بالقرب منه مصلى لا تُقام فيه الجمعة، والمسجد الكبير بعيد قليلاً يحتاج

إلى سيارة، فهل الذهاب إلى المسجد الكبير أعظم أجرًا من الصلاة في المصلى؟

الجواب: ما دام أن المصلى يؤذن فيه، ويقدم عليه الناس من الخارج، وتصلى فيه جميع

الصلوات أو أغلبها، فهو كالمسجد، فمن صلى فيه فقد صلى مع الجماعة، هذا من حيث

الحكم.

أما من حيث الأفضلية: فلا شك أن الجامع الأكبر أفضل، والجامع الأقدم أفضل،

والجامع الذي تكثر فيه الجماعة أفضل، إلا إذا كان في وجوده في المصلى مصلحة، كأن يكون

جيرانه إن وُجد في المصلى يصلون، وإن ما وُجد يصلون في بيوتهم، فالأفضل أن يصلي في

المصلى لهذه الصفة العارضة، فإن المفضل قد يلحقه من المصالح ما يجعله فاضلاً.

السؤال: فيما يتعلق بزوار مكة المسجد الحرام؟

الجواب: أما مكة، فكل ما كان في حدود الحرم، فله الفضيلة، الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف فيما سواه، والمسجد الحرام عَلَى التحقيق هو كل حدود الحرم، فمن صلى في الفندق، فصلاته بمئة ألف، لكن يجب عَلَى الرجل إذا لم يكن معذورًا أن يصلي الفرض مع الجماعة، فلا شك أن صلاة النَّافِلَةِ في مكة الأفضَل أن تكون في البيوت؛ لأنه سيجمع بين الأمرين: أن يصلي في بيته، وأن ينال فضيلة المضاعفة، ما دام أن بيته في داخل حدود الحرم، وَهَذَا الرَّاجِح من أقوال أهل العلم، المسألة خلافية، لكن الرَّاجِح أن فضيلة مضاعفة الصلاة في مكة تشمل كل حدود الحرم، وقد أقمنا الأدلة عَلَى هَذَا فيما مضى.

السؤال: يقول: هل من توضأ في المسجد النبوي، ثم ذهب إلى مسجد قباء، هل يكتب

له أجر العمرة؟

الجواب: يا إخوة؛ الحديث ورد فيه: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ

صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، أو كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ العلماء: قول النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من تطهر في بيته لا يُراد به خصوص البيت، وَإِنَّمَا المراد: إذا تطهر عند

إرادته الذهاب إلى مسجد قباء، فهو أراد الذهاب إلى مسجد قباء لفضله؛ لا لأنه قريب منه،

أو ليلتقي بأحد، لا وَإِنَّمَا لفضل المسجد، ثُمَّ تطهر حيث أراد الذهاب، فإن كان في بيته،

تطهر في بيته، وإن كان في المسجد النبوي فذهب وتوضأ من دورات المياه، ثُمَّ انطلق،

كذلك.

لو فرضنا أنه كان سائراً بسيارته، ثُمَّ قَالَ: أنا عندي وقت والصلاة في مسجد قباء فيها

فضل، فأنا سأذهب أصلي بمسجد قباء، لكنه ليس على وضوء، فذهب بسيارته، حَتَّى وقف

في مواقف المسجد ودخل دورات المياه وتوضأ، ثُمَّ ذهب وصلى، كل هذا ينطبق عليه

الشرط، ويتحقق له بِإِذْنِ اللَّهِ الْفَضْلُ، إِذَا لا خصوصية للبيت، وَإِنَّمَا المقصود أن يتوضأ

عند إرادته الذهاب، أو عند أول تيسر الوضوء له بعد إرادة الذهاب، عند إرادته الذهاب

-كَمَا قُلْنَا- من المسجد النبوي، من بيته، من أي مكان.

عند تيسر الوضوء له، عند أول تيسر الوضوء له بعد إرادة الذهاب -كَمَا قُلْنَا- هو يسير

في سيارته، فأراد أن يذهب إلى قباء، قَالَ: أنا عندي وقت، ومسجد قباء فيه فضيلة في

الصلاة فيه، فأنا سأذهب إلى مسجد قباء، لكن ما يستطيع أن يتوضأ في سيارته، وأقرب مكان يتوضأ منه دورات المياه عند مسجد قباء، هذا ينطبق عليه الشرط.

السؤال: ذكرت أن أذية المسلمين في المسجد حرام، بل من الكبائر، فهل يدخل في ذلك

من تنبعت منه روائح كريهة ولا ينظف نفسه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، هذه الروائح إما أنها اختيارية، وإما أنها بلاء، بعض الناس

تخرج رائحة كريهة من فمه، ليست بسبب أسنانه، بل هو نظيف، لكنه مبتلى بهذا، إذا اقتربت

منه تشم منه رائحة خبيثة كريهة، فهذا لا يؤاخذ به الإنسان، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والحالة الثانية: أن تكون هذه الروائح اختيارية، يعني بفعل الإنسان، كما لو أكل

ثومًا، أو بصلاً، أو كراتًا، أو شرب دخانًا، أو كان معه عرق قبل أن يأتي إلى المسجد، بعض

الناس مساكين كثير العرق، يغتسل في بيته ويعرق في الطريق، وإذا وصل المسجد تخرج منه

رائحة العرق، هذا ما يضره، لكن إنسان في بيته ويشم رائحة العرق، وربما جيرانه يشمونهم،

ثم يأتي إلى المسجد يؤذي الناس بهذا، هذا ما يجوز، هذا حرام، يجب عليك أن تتجنب

الرائحة الكريهة الاختيارية عند ذهابك إلى المسجد، فإن أكلت ثومًا ولم تجد ما يخفف هذه

الرائحة حتى تذهب أذيتها، فصلي في البيت، ولا تؤذي الملائكة والمصلين في المسجد.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل أجر الصلاة في المسجد النبوي يشمل التوسعة، أم المسجد القديم فقط؟

الجواب: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، ففضل الصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصٌّ بالمسجد، والمسجد ما أحاطته الحيطان والأبواب التي تفصله عن غيره، فما انفصل إليه فهو منه، وما انفصل عنه فليس منه، فالتوسعة من المسجد، والساحات التي بعدها الأسوار والبيبان من المسجد، مداخل المواقف بعد الباب الأول ليست من المسجد.

تفصيل: يعني يا إخوة؛ لو أن إنساناً صلى على الدَّرَج الَّذِي قَبْلَ الْبَابِ الْمُتَحَرِّكِ مثلاً، أو غيره من الأبواب، صلى وهو يرى الناس، صلاته صحيحة، ولكن لا فضل له في الصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه صلى خارج المسجد، لكن تصح صلاته، أما من صلى تحت، فلا تصح صلاته أصلاً؛ لأنه لا يرى الإمام، ولا يرى من يرى الإمام، ومنفصل عن مكان الإمام، في خارج المسجد، من صلى في الساحات الخارجية التي بعد الأبواب، صلاته صحيحة مع الإمام، ولكن لا فضل له.

تفصيل: إذا انتبهوا؛ فضل الصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو لمن صلى داخل، يعني بعد الأبواب إلى جهة المسجد، أما بعد الأبواب خارج المسجد، فإنه لم يصلي في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: ما حكم من يقوم بعد الصلاة في المساجد ...

بحاجة من الناس، وهل يُنهي عن ذلك؟

الجواب: نعم، ليس لأحد أن يقوم ويطلب الصدقة من الناس في المسجد، وربما يعرض

حاله على الناس، أو حال مرضاه، فإن المساجد لم تُبنى لهذا، ويتأكد الأمر إذا منع من ذلك

النظام، والذي أعرف أن أنظمة الدول الإسلامية تمنع من ذلك، فمن كانت له حاجة، وكان

فعلاً ممن يؤذن له شرعاً أن يسأل، والأمر له شروط، يسأل خارج باب المسجد، أما في

داخل المسجد فلا يجوز، وللإمام أن يمنعه، وللناس أن يمنعوه، لكن بغير غلظة ولا نهر،

ولكن يُمنع بأسلوب ويُطلب منه أن يقف خارج المسجد.

السؤال: هل يُعتبر شراء كارت الشحن من الجوال من الشبكة من البيع داخل المسجد؟

الجواب: نعم، أن تشتري الكارت الذي تشحن به هاتفك، أو تشتري به من طريق

الشبكات وأنت في داخل المسجد؛ هذا من البيع في المسجد، وفرق يا إخوة بين البيع - وسيأتي إن شاء الله في الدليل - في المسجد وبين الاستلام في المسجد:

البيع في المسجد: أن يقع البيع في داخل المسجد، بجواري شخص قال: معك كارت

شحن؟ قال: نعم معي بعشرة، تبيعني إياه؟ قال: نعم، قال: خذ عشرة، هات الكارت؛ هذا بيع حرام، ما يجوز في المسجد.

أما مثلاً: اشترى كارتاً من شخص وخارج المسجد، ثم جاءه البائع ومر به وهو في

المسجد قال: خذ كارتك؛ فهذا استلام، ليس بيعاً، هذا ما فيه حرج إن شاء الله.

أما المساومة والعقد داخل المسجد؛ فلا يجوز، ولم تُبن المساجد لهذا.

السؤال: ما المراد بالمسجد الذي في بيت المرأة، هل هو حجرتها؟

الجواب: المرأة يستحب لها أن تجعل مسجدًا في داخل بيتها ليس في صالة البيت، وليس في الغرف، وإنما في آخر البيت في مكان يكون بعيد فإن كان البيت واحدًا وجعلت لها مكانًا مُصلى في غرفتها في داخل غرفتها.

السؤال: مسألة رفع الصوت في المسجد ما يتعلق برفع الصوت بالعلم، البعض ينكر رفع الصوت حتى في العلم؟

الجواب: لا، بعض أهل العلم كان يتورع، وكان يكره رفع الصوت حتى في العلم، لكن نقول: النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ألم يكن يخطب في المسجد، وكان يرفع صوته وتحمر أوداجه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كأنه منذر جيش، فكان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يرفع صوته بالخطبة في مسجده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فالرفع بالخير خير، لكن بعض السلف من ورعهم كانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حتى بالعلم، لكن نقول: السنة تدل على أن رفع الصوت بالخير خير، وليس داخلاً في هذا.

السؤال: ما حكم الصلاة في المدينة أربعين صلاة؟

الجواب: المدينة الصلاة في سائر مساجدها كسائر مساجد الناس، وإنما الفضل لمسجد حبيبنا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لهذا المسجد المبارك الذي نحن فيه، النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»، «**صَلَاةٌ**» فهذه نكرة تقتضي العموم، فصلاة الفريضة وصلاة النافلة وصلاة الجنازة كلها تدخل في هذا الفضل، «**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُمَتِّعَ نَفْسَهُ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَا اسْتَطَاعَ زَائِرًا كَانَ أَوْ سَاكِنًا، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ بِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا أَوْ سَاكِنًا فَقَدْ شَرَفَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُدْرِكَ أَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ وَيَحْرُصَ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ زَائِرًا فَلْيَتَذَكَّرْ كَمَا كَانَ مَتَشَوِّقًا لِرُؤْيَا مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَقَدْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْوَصُولِ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الْمُبَارَكِ فَلَا يُضَيِّعُ وَقْتَهُ فِيَمَا لَمْ يُشْرَعْ أَوْ فِيَمَا لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا الْآنَ فَعَنَهُ عِوَضٌ، لَا يُضَيِّعُ وَقْتَهُ بِأَنْ يَذْهَبَ يَزُورُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ مَا شُرِعَ هَذَا، وَلَا أَنْ يَذْهَبَ يَزُورُ السَّبْعَ مَسَاجِدَ مَا شُرِعَ هَذَا، وَقَتَكَ أَنْفَسَ.

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا، أَنَا مَا أَذْهَبُ عِبَادَةً أَنَا أَذْهَبُ أَتَفْرَجُ، طِيبَ مِنْ ذَهَابِكَ مِنَ الْفَنْدَقِ إِلَى السَّبْعِ مَسَاجِدَ هَبْ أَنْكَ تَتَفْرَجُ وَالْفَرْجَةُ لَيْسَتْ حَرَامًا، مِنْ ذَهَابِكَ مِنَ الْفَنْدَقِ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى السَّبْعِ مَسَاجِدَ وَتَرْجِعَ لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَمَا صَلَاةٌ تَصَلِّي؟ تَقُولُ: لَا، أَنَا أَذْهَبُ الْعَصْرَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا فِي صَلَاةٍ، أَقُولُ: لَوْ جَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا من العلم، تحضر درسًا؛ هذا من العلم، والذي يفعل هذا بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

أيضًا وقتك أنفوس من أن تُضيعه فيما عَنْهُ عِوض في الدنيا؛ الأسواق بعض الزوار وقته كله في السوق، السوق الموجود عندنا موجود عندكم مَا نُحَرِّم لكن نقول: احفظ وقتك فوقتك هذا أنفوس من الذهب، مَتَّع نفسك بالصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا استطعت، إن استطعت مئة صلاة فخير، إن استطعت خمسين صلاة فخير، إن استطعت ثلاثين صلاة فخير، إن استطعت عشرين صلاة فخير، ولا حد أقل للصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما مَا يُروى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ" أَوْ كَمَا يُروى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله؛ فهذا الحديث ضعيف، بحثنا إسناده من جميع الوجوه، وتقصينا كلام أهل العلم عليه فوجدنا أن هذا الحديث الذي يخص مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأربعين ضعيف، فلا حد لأقل الصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعض إخواننا لما قيل لهم: أنه لَا بُدَّ من أربعين صلاة؛ أصبحوا يُخْطِئُونَ، بعضهم إذا كان سيبقى أربعة أيام مثلًا في المدينة، أربعة أيام سيأتي بعشرين صلاة، بقي عشرون ماذا يفعل؟ يجمع مع كل صلاة في الأيام التي هو فيها، في اليوم الأول يصلي ظهرًا وظهر من الأيام التي سيسافر فيها، يُقَدِّم قبل الأيام، بعضهم يسرد صلاة يوم، باقي له يوم يسردها

جميعاً في اليوم السابق.. وكل هذا باطل ومُنكَر ولا ينفع صاحبه ولا يجوز، بل يا عبد الله!
متع نفسك بالصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَطَعْتَ، واعلم أنه لم يثبت
دليل على تحديد عدد الصلوات في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول من أتى إلى المسجد النبوي هل عليه أن يصلي أربعين صلاة؟

الجواب: مسجد النبي ﷺ كما تقدم مرارا وتكرارا، صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وهل لزيارة المدينة حدًّا لا ينبغي أن ينقص الإنسان عنه؟ الجواب لا بل للمؤمن أن يبقى في المدينة يوم واحدة، وله أن يبقى ثلاثة، وله أن يبقى أربعة، وله أن يبقى خمسة وله أن يبقى سبعة.

وله أن يبقى ثمانية وله أن يبقى عشرة، طيب هل من الكمال أن يبقى ثمانية أيام، لأنه روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تُخْطِئُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَقِ»، أو كما روي، الجواب: لا، لأن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا تقوم به حجة.

فليس للتحديد بأربعين صلاة دليل صحيح، بل صل ما تيسر لك والحمد لله، هذا الاعتقاد جعل بعض المسلمين، إذا لم يستطع أن يصلي أربعين صلاة، مثلاً قالوا له لا بد ست أيام وتغادر المدينة ماذا يفعل؟ يقدم صلوات يومين، فمثلاً لو كان سيسافر يوم الأربعاء، يقدم صلوات الخميس والجمعة حتى يتم أربعين يوماً، وهذا باطل لا يجوز.

إذا يا إخوة لا يضيق على أمة محمد ﷺ في مدينة الرسول ﷺ عليه السلام، بل يبقى الإنسان ما استطاع متع نفسه بالمدينة ما استطاع، وإذا سافر بعد ثلاثة

أيام أو أربعة أيام، فالحمد لله الأمر واسع؛ نعم ورد حديث أقل درجاته أنه حسن، فيه من صلى لله أربعين يوماً لا تخطئه تكبيرة الإحرام، كتبت له براءتان.

براءة من النار وبراءة النفاق، لكن الحق من صلى لله أين؟ في أي مسجد، في، أي مسجد في المدينة، في أي مسجد من مساجد المدينة في مكة في اندونيسيا في ماليزي في مصر في كينيا في أي مكان، من صلى لله أربعين يوماً متصلة، لا تخطئه تكبيرة الإحرام، يعني يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق نعم.

السؤال: هذه السائلة تسأل وتقول: هل يجوز لي أن أصلي على السجادة سجادة الصلاة؟

وهل هي بدعة أم لا؟

الجواب: الصلاة على ما يقي الإنسان الأذى الذي يكون على الأرض لا بأس بها، ويجوز للمسلم أن يصلي على السجادة، بعض أهل العلم لهم رأي في مسألة السجادة إذا كان مرسومًا عليها الكعبة أو المسجد، ويرون أن في هذا إهانة للكعبة لا سيما أن بعض الناس يضع الكعبة عند رجلية وهو يصلي، فيقولون: أنه لا ينبغي أن ترسم الكعبة أو المسجد على السجادة، **هذا من وجه.**

ومن وجه آخر: أنها قد تشغل المصلي، والشيطان حريص على أن يشغل الإنسان عن صلاته، لكن الصواب أنه لا بأس بذلك إذا لم يكن في ذلك إهانة بل كانت مصونة، ولم يكن ذلك مشغلاً للمصلي، أما إذا كان يشغل المصلي فإن السنة أن الإنسان يبعد ما يشغله عن صلاته، هذه سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وليست الصلاة على السجادة بدعة أبدًا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكم الحَوَالَاتِ البنكية التي تَأْخُذُ رَسُومًا عِنْدَ التَّحْوِيلِ داخل المسجد؟

الجواب: الحَوَالَاتُ البنكية التي تَأْخُذُ رَسُومًا مِنْ حَيْثُ هِيَ: جَائِزَةٌ إِذَا وَجَدَ فِيهَا شَرْطُ التَّقَابُضِ؛ لِأَنَّ الحَوَالَاتِ البنكية فِيهَا أَمْرَانِ:

- مُصَارَفَةٌ.

- وَتَحْوِيلٌ.

والتَّحْوِيلُ عَمَلٌ يَجُوزُ خِذُّ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ، يَجُوزُ أَخْذُ رَسُومٍ عَلَيْهِ. وَالمُصَارَفَةُ يَجِبُ فِيهَا الْقَبْضُ.

لَكِنَّ هَلْ يَجُوزُ فَعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ؟

اليَوْمَ بِالْحَوَالَاتِ مُمْكِنٌ يَصْرَفُ. يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ يَا إِخْوَةَ أَنْ الصَّرْفَ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْبَيْعِ، وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَرَادِ بِهَذَا، فِي الْمَرَادِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، أَوْ الْمَرَادِ بِإِدْخَالِ السِّلْعِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى بَيْعًا وَشِرَاءً، يَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ، لِلنَّصِّ، سِوَاءَ وَجَدَ الطَّرْفَانِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَوْجِدا، أَوْ وَجَدَتِ السِّلْعُ أَوْ السِّلْعَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَوْجِدْ، هَذَا الْأَرْجَحُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبناءً عَلَيْهِ: أرى أن الصَّرْفَ عَنْ طريق الهاتف فِي داخل المسجد لَا يجوز؛ فَإِن المساجدَ
لَمْ تُبْنَى لهذا، مَا يَكُونُ بَيْعًا وَشِرَاءً لَا يَجُوزُ، أَمَا أَثَرُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَلَيْسَ حَرَامًا، لَكِنَّ لَوْ نَزَهَ
المسجد عنه لَكَانَ أَحْسَنَ.

بِعُتِكَ كِتَابًا فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَجِئْتَ بِالْكِتَابِ وَسَلَّمْتَهُ لَكَ فِي الْمَسْجِدِ. لَا، أَثَرُ الْبَيْعِ،
الْبَيْعُ تَمَّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، هَذَا لَيْسَ حَرَامًا.

أَوْ سَلَّمْتُ لَكَ. بَعْنَا وَاشْتَرَيْنَا فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَأَخْرْنَا دَفْعَ الثَّمَنِ، لَا قِيَّتَكَ فِي
الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: خُذْ يَا فُلَانُ. هَذَا لَيْسَ حَرَامًا.

لَكِنَّ تَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ مِنْهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، أَلَا يُفْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَأَثَرُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَعْنِي
لَيْسَ حَرَامًا.

وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْفَعُ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَاهُ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ عَنْ
طَرِيقِ الْهَاتِفِ، هَذَا لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُنْزَهَ الْمَسْجِدُ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ هَذَا.

السؤال: هل يجوز وضع أجهزة تحلية في المسجد لأجل نفع الناس، علماً بأنه سيستخدم قطعة من أرض المسجد، والماء من ماء المسجد، والكهرباء كذلك؟

الجواب: إن كان في هذا نفعٌ للمسجد ولا يضرُّ موضعَ الصَّلاة، وإنما يوضع في الحوش أو في الفناء، أو نحو ذلك، وكان النفعُ لأهل المسجد، ويعود إلى المسجد فلا حرج في هذا، وفيه خير.

السؤال: يُوجد مصلى للنساء تابعٌ للمسجد، ولكن يفصل بينه وبين المسجد طريق عمومي، هل تصح صلاة النساء خلف الإمام جماعة مع العلم أن الصوت يصل عبر المكبرات؟

الجواب: إن كان النساء في هذا القسم المفصول عن مبنى الرجال بالكلية، فمبنى الرجال له حيطان وأبواب ومبنى النساء له حيطان وأبواب ولا جامع بينهما، ليس هناك حائط من هنا وحائط من هنا يصل هذا بهذا، هذا الذي فهمته من السؤال؛ لأنه لو كان هناك حائط يجمع بينهما فإنه يكون مسجدًا واحدًا، وقد قلنا: إنه في داخل المسجد لا تُشترط الرؤية لصحة الإتيان والاعتداء.

لكن إذا كان النساء في مبنى منفصل تمامًا عن مبنى الرجال عن المسجد، فإن كان النساء يرين الرجال يعني في شبابيك بين الرجال والنساء مفتوحة أو زجاج، فاللاتي في قسم النساء يرين الذين في قسم الرجال فالصلاة صحيحة؛ لصحة الاعتداء بالرؤية، أما إذا كان المبنى مصمتًا بحيث لا يرى النساء الذين في مبنى الرجال، فإن الصلاة هنا لا تصح، والاعتداء لا يصح؛ لأن القاعدة يا إخوة: إذا كان الناس في مسجد واحد فإنه يأتي سماع الصوت للاقتداء، ولذلك الذين في السطح في المسجد صلاتهم صحيحة؛ لأنهم في داخل المسجد ويسمعون، أما إذا كان المأموم في خارج المسجد، فلا بُدَّ لصحة الاعتداء من أمرين: سماع الصوت، ورؤية الإمام أو من يرى الإمام، فإن انخرم أحد الشرطين فإن الاعتداء لا يصح.

السؤال: ما حكم وضع صندوق المفقودات في المسجد؟

الجواب: لا يجوز السؤال عَنْ المفقودات في المسجد، فإن المساجد لم تُبنى لهذا، لكن إذا جُعِل صندوق المفقودات في آخر المسجد؛ لَأَنَّهُ لو وضع خارج المسجد لسرقه السارق، فأرى أنه لا حرج في هذا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: هل التطهر في البيت شرط له ثواب أجر للذهاب لمسجد قباء؟

الجواب: مسجد قباء رابع مساجد الإسلام فضلاً، وأول مسجد جامع بُني بعد بعثة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له فضلٌ، فهو مع هذا المسجد أول مسجد أُسس عَلَى التقوى، هو مسجد أُسس عَلَى التقوى من أول يوم، وأحق المساجد بهذا الوصف مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسجد قباء كذلك، وهو مسجدٌ فيه خير، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المسجد الذي أُسس عَلَى التقوى من أول يوم: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا» أي هذا المسجد مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قَالَ: «وَفِي ذَاكَ خَيْرٌ».

◀ كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الصلاة في مسجده والصلاة في مسجد قباء فلا يُحلي أسبوعه من صلاة في مسجد قباء، فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إِلَى مسجد قباء كل سبتٍ ماشياً وراكباً، فإذا دخل المسجد لا يخرج منه إِلَّا وقد صلى فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◀ وللصلاة في مسجد قباء فضلة وهي ما جاء في الحديث الصحيح: «من تطَهَّرَ في بيته، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

طيب "من تطَهَّرَ في بيته"، هل هذا شرط للفضل؟

الجواب: ليس خصوص البيت شرطاً للفضل، وإنما شرط الفضل أن يتوجه إِلَى مسجد قباء متوضئاً قاصداً المسجد، سواء توضأ من دورات المياه في المسجد النبوي، أو من دورات مياه في الطريق، لما أراد أن يذهب إِلَى قباء توضأ قاصداً مسجد قباء. وهذا عند

العلماء يُخرج من مر بمسجد قباء فصلى فيه غير قاصداً له، أو من كان جارا للمسجد ويصلي فيه لأنه جاره لا لأنه مسجد قباء.

إذا يجب أن نفهم هذه النقطة: من تطهر في بيته هذا هو الغالب ولكنه لا مفهوم له، فالمقصود: أن يتطهر عند إرادته الذهاب إلى مسجد قباء من أي مكان كان ويقصد مسجد قباء بالذهاب.

﴿من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة﴾ هذه نكرة في سياق الشرط فتعم كل صلاة، فمن أدرك الفرض فصلى الفرض؛ حصّل الفضل، ومن جاء في وقت آخر فصلى ركعتين؛ حصّل الفضل، وليس المقصود أن يُنشئ ركعتين زيارة، حتّى لو أدرك الفرض ليس هذا المقصود، فما دُمت صليت صلاة في مسجد قباء فقد حصلت الفضل بإذن الله.

هل يتعدد الفضل بتعدد الصلوات؟ يعني ذهب إلى مسجد قباء فصلّى ثماني ركعات، يصلي ركعتين ويسلم، يصلي ركعتين ويسلم، هل يحصل على أجر أربع عُمر؟

الجواب: لا؛ لأن الفضل مُعلق بالصلاة، فكل الصلاة في المرة الواحدة بأجر عمره، فلو أنك وصلت قباء بعد الأذان فصليت السنة القبلية، ثم صليت الفرض، ثم صليت السنة البعدية، فكل هذا بأجر عمرة واحدة. ولو أنك صليت ركعتين فقط ثم خرجت فهذا أيضًا بأجر عمره، والله أعلم.

السؤال: ما حكم الشراء من التطبيقات داخل المسجد؟

الجواب: المساجد لم تُبنى للبيع والشراء، ولا لأُمور الدنيا المادية، فإذا كان الإنسان يُمنع من أن ينشد ضالته في المسجد، مع وجود الجماعة في المسجد، ويُعاقب بأن يُقال له: لا ردها الله عليك.

فمن باب أولى أن يُمنع من غير ذلك، كالبيع والشراء.

فلو لم يرد نص في النهي عن البيع في المسجد، وجاءنا الحديث السابق، لقلنا بالمنع من البيع والشراء في المسجد، كيف وقد جاء النهي عن البيع في المسجد؛ لأن المساجد لم تُبنى لهذا. والبيع يشمل البيع والشراء، من غير نظرٍ إلى تأويلٍ بعض أهل العلم من أن المقصود هنا إذا كانت السلع تُحضر أو لا؟ الحديث عام، فنقول: كُلُّ بيعٍ وشراءٍ يجرُمُ في المسجد، فلو كان أحدهما في داخل المسجد والآخر عند باب المسجد يبيعه سجادة مثلاً، يقول له: بعشرة. ما يجوز، ما يجوز.

ومن ذلك هذه الصورة الحديثة، جالس في المسجد ويستعرض المواقع، هذه جيدة، هذه ما هي جيدة، هذه كذا، هذا نفسه ما يجوز، مقدمات البيع تأخذ حكمه. ثم يُرسل ويشترى، وهذا ما يجوز يا إخوة، المساجد لم تُبنى لهذا، أنت الآن كأنك تُرائي، ظاهركَ أنك لله وأنت منغمس في الدنيا، الذي يشوفك يقول: ما شاء الله، دائماً في المسجد، والراجل ما شاء الله عشان المكيفات، ويستغل بالتجارة، هذا ما يصلح، ولا يكون أن نجعل بيوت الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه، لهذا الأمر، للبيع والشراء ونحوه بهذه الوسائل.

السؤال: ...

الجواب: نعم ممَّا يُلحِقُه بعض الفقهاء بهذه القاعدة مسألة: ساحة المسجد، ومسألة رحبة المسجد، ومسألة: فناء المسجد، فرحة المسجد يا إخوة عند الفقهاء هي: التي تكون في داخل المسجد، كما ترون في مسجد ذي الحليفة فتجدون في الوسط فيه مكان فيه مثل النافورة أو شيء من هذا القبيل هذه رحبة للمسجد؛ لأنها في داخل المسجد، وهذه لا شك أنها من المسجد.

وأما فناء المسجد ففناء المسجد هو: السور المحيط به، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه من المسجد؛ لأن المسجد في لغة العرب هو: ما احاطته الحيطان والأبواب، فإذا أحاطت الحيطان والأبواب بالساحة وأدخلتها في الساحة حتى أصبحت الساحة لها أبواب تمنع من دخولها وتمنع من الخروج منها إلا من هذا الباب فهي ملحقة بالمسجد، وأما ما يلحق بالمساجد ممَّا لا يتصل بها كما ذكره بعض علماء الشافعية، فهذا إذا كان يفصل بينه وبين المسجد شيء فإنه لا يكون من المسجد.

الطالب: إذا دخلنا هذا المصلي بعد صلاة العصر فهل نصلي تحية المسجد، وما الحكم

المصلي؟

الشيخ: المصلي حكمه حكم المسجد.

وأولاً: هل هذا مُصلي أو مسجد؟ بعض الإخوة يقول: إنه مصلي لأنه لا تصلي فيه جميع الصلوات، والصواب: أنه مسجد؛ لأنه قد بُني واحاطته الشيطان والأبواب وينادي فيه للصلاة إلا صلاة الفجر لعدم وجود أحد يصلي فيه.

الأمر الثاني: المُصلي هل له حُكم المسجد؟ الجواب: نعم، بدليل أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في العيد: «وَالْحَيْضُ فَيُشْهَدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزُّ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي»؛ فأمر الحيض باعتزال المُصلي، وقد يكن خلف الناس، فدل ذلك على: أن المُصلي له حُكم المسجد من حيث منع الحائض من المكث فيه.

فالْحُكْم بالنسبة للصلاة كما تختار في المسجد، إن كنت تختار المسجد أنك تصلي إذا دخل فصلي، وإن كنت تختار أنه لا يُصلي في وقت النهي فلا تصلي.

السؤال: هل المصلي يأخذ حكم المسجد كتحتية المسجد والبيع والشراء؟

الجواب: اختلف العلماء من السلف والخلف في المصلي هل يأخذ حكم المسجد؟
والراجع: أنه إن كان من المسجد ليس قُرب المكان وإنما قُرب العمل بحيث تُصلى فيه
الصلوات الخمس أو أكثرها، فإنه يأخذ حكم المسجد، أما إذا كان ليس قريباً من المسجد
بل تُصلى فيه صلاة العيد مثلاً أو الاستسقاء فإنه لا يأخذ حكم المسجد.

السؤال: من ذهب إلى مسجد قُباء، هل يجوز له أن يتوضأ من أي مكان ويُكْتَب له أجر

عمرة؟

الجواب: جاءت أحاديث مطلقة في أن الصلاة في قُباء بأجر عمرة، وجاءت مُقيّدة: «مَنْ

تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، والمطلق يُحْمَل

عَلَى الْمُقِيدِ، لكن ما معنى: من تطهر في بيته؟ هل هذا خاص بالبيت؟ الجواب: لا، وَإِنَّمَا

المقصود: من تطهر، ثُمَّ خرج من المكان الَّذِي تطهر فيه قاصداً مسجد قُباء، فهو ما مر بقُباء

مروراً، وَإِنَّمَا ذهب إليه قصداً.

فلو أنك خرجت من المسجد النبوي، وتوضأت في دورات المياه، ثُمَّ قصدت قُباء،

حصل الفضل، ولو أنك كنت ضيفاً عند أحد، وخطر في بالك أن تذهب إلى قُباء، فتوضأت

عنده، ثُمَّ خرجت قاصداً قُباء، حصل الفضل.

إذاً المقصود: أن تكون سائراً، قاصداً قُباء، ولا تكون صلاتك في قُباء عرضاً، فلو أنك

ذهبت إلى قُباء لتقابل صديقاً، غرضك أن تقابل صديقك، وصليت هناك، هذه صلاة

عادية، لو أنك ماشي بالسيارة وأقيمت الصلاة في قُباء، فأوقفت السيارة ودخلت تصلي،

هذه صلاة عادية، ما ذهبت قاصداً قُباء، أما إذا ذهبت قاصداً قُباء، فهي بأجر عمرة.

السؤال: هل من الحاجة النوم إذا لم يستطع أن ينام في المسجد؟

الجواب: لا النوم ليس من الحاجة التي يخرج لها؛ لأن الأصل: أن يستطيعه الإنسان

وهو في المسجد.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل صلاة التراويح داخل أسوار المسجد النبوي تدخل في المضاعفة؟

الجواب: نعم، كُلُّ صلاةٍ في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، ويدخل في ذلك صلاة التراويح، والمسجدُ هو ما أحاطته الأسوارُ والأبوابُ، وهذه الساحات الخارجية التي دونَ السور، وليست خارج السور، هذه من المسجد.

ودورات المياه ما بعد الباب الذي يُغلق ويُفتح ليست من المسجد. انتبهوا، هذه مسألة مهمة جدًا يا إخوة: لو أن إنسانًا صلى على مدخل دورات المياه، التي تنزل إلى دورات المياه، وَهُوَ يرى النَّاسَ فوق يعني، فإنه إذا اتصلت الصفوف يكون قد صلى الجماعة وليس في المسجد، ما لَهُ مضاعفة؛ لأن البابَ يفصلُ المسجد، أو يفصل دورات المياه عن المسجد، فما بعدَ الباب إلى جهة الدورات، أو إلى جهة السلم المتحرك، هذا ليس من المسجد.

وبالتالي فإن صلاة الذين يُصلون أسفل مع الإمام لا تصح، كيف؟

يا إخوة: من كان في داخل المسجد تصحُّ صلاته مع الإمام ولو لم يرى المأمومين، ما دام أنه يجمعهما المسجد، لكن مَنْ يُصلي خارج المسجد شرطُ صحَّةِ صلاته أن يرى المأمومين.

والذين يصلون أسفل في مداخل دورات المياه لا يرون المأمومين وهم ليسوا في المسجد، فهذا ينبغي أن يتنبه لَهُ؛ فإن كثيرًا من النَّاسِ يُخطئون فيه ولا سيما وقت الزحام.

إِذَا مَا أَحَاطَتْهُ الْأَسْوَارُ وَالْأَبْوَابُ فَهُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ فِي السَّاحَةِ، وَمَا فَصَلَتْهُ
الْأَبْوَابُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَمَا دَخَلَ دُورَاتِ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَنْكَرَ
وَجُودَ دُورَاتِ الْمِيَاهِ هُنَا، قَالُوا: يَضْعُونَ دُورَاتِ الْمِيَاهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السَّاحَةَ كُلُّهَا
مَسْجِدٌ، وَهَذِهِ دُورَةُ الْمِيَاهِ، كَيْفَ يَضْعُونَ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ هُوَ جَاهِلٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ بُنِيَ
وَفُصِّلَ بَابٌ وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ تَمَامًا فِي أَسْفَلِ فَلَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَوَاقِفُ السَّيَّارَاتِ لَيْسَتْ
مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُعْتَكِفِينَ يَنْزِلُ إِلَى سَيَّارَتِهِ فِي الْمَوَاقِفِ وَيَجْلِسُ فِيهَا، وَيَقُولُ هَذِهِ
مِنَ الْمَسْجِدِ، لَا، لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى السَّيَّارَةِ، إِنْ
ذَهَبْتَ إِلَيْهَا لِحَاجَةٍ، تُغَيِّرُ مَلَابِسَكَ، مَا فِي حَرْجٍ، أَمَا تَذْهَبُ تَجْلِسُ وَتَشْغَلُ الْمَكِيفَ، تَجْلِسُ
لَوْحَدِكَ هُنَاكَ وَتَنَامُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ صَوْتُ هُنَاكَ، لَا، مَا يَجُوزُ، هَذَا يَقْطَعُ عَلَى الْإِعْتِكَافِ.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: أنه ينتقل في صلاته من مكان إلى مكان لتشهد له الأرض، فهل فعله هذا صحيح؟

الجواب: خير من عبد الله مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يفعل هذا، وما كان ينتقل في المسجد ليصيب كل أرض المسجد، وخير العباد بعد الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كانوا يفعلون هذا، حَتَّى في المسجد الواحد لم يُنْقَل عنهم أنهم كانوا ينتقلون في المسجد، فيُصلي مرة في وسط الصف، ومرة في يمين الصف، ومرة في يسار الصف، ومرة هنا، ومرة هنا، ومرة هنا حَتَّى تشهد له يعني أكبر كمية من الأرض، فضلاً عن كونهم كانوا يخرجون من المسجد إلى مسجدٍ آخر، وكلما صليت شهدت لك الأرض التي صليت عليها.

فمثل هذا لا يُشْرَع أن ينتقل الإنسان بين المساجد لا غرض له إلا أحد أمرين:

← أن يتعب زيادة ليؤجر، والعلماء يقولون: "المشقة إن وقعت أُجر عليها الإنسان ولا يُشْرَع له أن يوقعها".

← أو يُكثِّر أماكن الصلاة فإن هذا ليس بمشروع.

السؤال: ...

الجواب: أولاً قلت محتاطاً: إن الأمثلة التي أذكرها وأنسبها إلى قائلها، فالمقصود وجود القول لا تحقيق القول، وعلى كل حال فالجمهور على أن الصلاة بين السواري مكروهة، وليست بمحرمة، قالوا: لأنها لو كانت محرمة لكان وضع السواري محرماً إلا عند الضرورة، وقد ثبت وجود سواري متعددة في مسجد النبي ﷺ لا تدعو إليها الحاجة، فهذا يدل على أنه ليس للتحريم.

السؤال: بعض العلماء قيدوا جواز المرور بين يدي المصلي بالضرورة الشديدة للمار كقضاء الحاجة ولو كان في حال ازدحام، وإلا فإنه ينتظر أو ينتقل إلى صفٍ آخر، وبعضهم قيدها بالحالة العامة والازدحام لوجود المشقة ولو لم تكن الحاجة إلى المرور شديدة؛ فما الصحيح؟

الجواب: هذا الإسلام دين رحمة ودين عدل، نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ المرور بين يدي المصلي، وقال: «فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» أن المار بين يدي المصلي شيطان، وأمر المصلي إذا اتخذ سُتْرَةً أن يدفع مَنْ يمر بين يديه وأن يقاتله؛ أي: يمنعه بقوة، لكن إذا اشتد الزحام في المسجد فقد نص أهل العلم: على أنه يُسْتَنْى سِوَاءُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي سَائِرِ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وما ضابط الاستثناء؟ مَا ضَابِطُ الزَّحَامِ؟ إِذَا كَانَ يُوقِعُ فِي الْحَرْجِ؛ وَهُوَ: الْمَشَقَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمَعْتَادِ، الْحَرْجُ: هُوَ الْمَشَقَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمَعْتَادِ، فَمَا يُوقِعُ فِي الْمَشَقَّةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَعْتَادِ مَرْفُوعٌ عَنِ هَذِهِ الْأَمَةِ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهو ولذلك يقول المحققون: "إن من علامات البدعة أنها تُوقِعُ فِي الْحَرْجِ" وفيها مشقة شديدة، والله عندما نرى بعض أفعال المبتدعة نرى الحرج بعينه؛ ففي بعض الأذكار لا تدري كيف يُخْرِجُهَا هَذَا الْمُبْتَدِعُ مِنْ حَلْقِهِ بِطَرِيقَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهَا صَعْبَةٌ وَأَنَّهَا شَاقَّةٌ

وقد يتهايلون وقد يتراقصون وقد وقد مما فيه حرج كثير، فإذا كان وقوف الإنسان في المسجد يُوقَّعه في مشقة الخارجة عن المعتاد لشدة الزحام، ولا يستطيع أن يتقي لأن الجميع يصلون، كل واقف؛ فإنه يُرخص له في المرور، ولا يُشرع للمصلي أن يمنعه إذا مر، أما حال عدم المشقة؛ فلا يجوز أن يمر بين يدي المصلي لا في المدينة ولا في مكة، فليس الأمر منوطاً بالضرورة؛ وإنما مُعلق بالمشقة الخارجة عن المعتاد.

السؤال: هل يجوز رفع الصوت بذكرٍ يمثل بالتلاوة أو التعليم بعد الأذان أو الصلاة والناس مشغولون في صلاة في المسجد؟

الجواب: لم أفهم السؤال الأول من قضية رفع الصوت؛ إن كان المقصود رفع الصوت في الدروس العلمية في داخل المسجد فالمطلوب من المسلمين في المسجد ألا يؤذي بعضهم بعضاً، فالمطلوب: أن يُحرَصَ على الجمع بين المصالح، فالذي يريد أن يقرأ يتعد عن الحلقة مثلاً ولا تُجعل الحلقة شاملة لكل المسجد.

وإن كان المقصود: رفع الصوت بالذكر بعد الأذان من أجل تعليم الناس الذكر؛ يعني: بعدما ينتهي من الأذان يقول مثلاً: اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقامًا محمودًا الذي وعدته.. يرفع صوته في الميكروفون من أجل أن يُعَلِّمَ الناس؛ هل هذا مشروع؟ نقول: رفع الصوت في الميكروفون بالأذكار مُحَدَّث ولا ينبغي، وإنما يُعَلِّمُ الناس الأذكار بغير هذه الطريقة: بدرسٍ ونحوه يُعَلِّمُ الناس الخير.

السؤال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جَنْبِهِ الْأَيْمَنُ غُرْفَةٌ فِيهَا قَبْرٌ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ بَابٌ مَغْلَقٌ لَا يُفْتَحُ؟

الجواب: أَوَّلًا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ، وَإِنْ وُجِدَ مَسْجِدٌ فِيهِ قَبْرٌ فَإِنَّا نَنْظُرُ إِنْ كَانَ الْقَبْرُ سَابِقًا لِلْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا لِلْقَبْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْقَبْرِ، وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ سِوَاءَ كَانَ فِي يَمِينِهِ أَوْ فِي شِمَالِهِ أَوْ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ.. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَبْرِ فِي الْقِبْلَةِ وَفِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ.

لكن العلماء ذكروا من جهة الصحة: "أنه إن كان القبر في جهة القبلة فالصلاة غير صحيحة وإن كان القبر في غير جهة القبلة فالصلاة صحيحة مع الآثم".

فإن قال قائل: مَا تَقُولُونَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ نقول: إن قبر رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن في المسجد، وإنما أدخله بعض المتأخرين وأخطأ في هذا، وعندما أدخل في المسجد وأصبح الأمر واقعًا.

لكن العلماء يقولون: "إن درء الفتن عن الناس مطلوب، ولا شك أنه لو أخرج القبر من المسجد لأدى إلى فتنة عظيمة في قلوب المسلمين".

ولهذا العلماء قالوا: "يبقى القبر" وجعل جدارًا ثلاثي مثلث، رأسه إلى جهة الشمال، وقاعدته جهة الجنوب بحيث يكون من جهة الشمال التي يُسْتَقْبَلُ فيها هكذا، فلا يُسْتَقْبَلُ القبر ولا يُصَحَّحُ أَنْ يُقَاسَ غَيْرَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَضِيلَةٌ خَاصَّةٌ، فَصَلَاةٌ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ.

أما غيره من المساجد فيُستغنى عَنْهُ بغيره، إذا وجدت هذا المسجد فيه قبر تنتقل إلى مسجد آخر، لكن في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس هناك مسجد آخر يماثله، فلا يصح أن يُقاس هذا على هذا، والعلماء بالنسبة لمسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجمِعون على صحة الصلاة فيه إلى أن يرث الله الأرض وَمَن عليها لمقام فضل مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: مَا حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي خَاصَّةً إِذَا أَزْدَحَمَ الْحَرَمَ، وَهَلْ مَنَعَ الْمَارِينَ

بَيْنَ أَيْدِينَا هُوَ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟

الجواب: الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مُنْكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَمُرَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَيْ:

بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ.

لكن قال أهل العلم: "إِذَا أَزْدَحَمَ الْمَسْجِدَ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْمَدِينَةِ

أَوْ مَكَّةَ أَزْدَحَامًا شَدِيدًا بَحِثْ شِقَ عَلَى النَّاسِ التَّحَرُّزُ مِنَ الْمُرُورِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمُرُورِ،

وَلَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي شِدَّةِ الزَّحَامِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنَعِ مَشَقَّةً

شَدِيدَةً".

والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فَيَكُونُ

إِذَا ذَاكَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

لكن يجب أن نعلم أنه ليس عدم المنع خاصًا بمسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

لأنَّا نَرَى بَعْضَ إِخْوَانِنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ

الْمُصَلِّي وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ زِحَامٌ، فَالطَّرِيقُ أَمَامَهُ وَاسِعٌ وَلَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَارَ بَيْنَ

يَدَيْهِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي شِدَّةِ الزَّحَامِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنَعِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً وَاللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** يَقُولُ: ﴿وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فَيَكُونُ إِذَا ذَاكَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

لكن يجب أن نعلم أنه ليس عدم المنع خاصًا بمسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأنَّا نَرَى بَعْضَ إِخْوَانِنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

ولو لم يكن هنالك زحام فالطريق أمامه واسع ومع ذلك يمر بين يدي المصلي، ويقول:
مسجد الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مستثنى لا والله، الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منع
من المرور بين يدي المصلي في هذا المسجد وَهُوَ أَوْلَى المساجد دخولا في النهي، لكن
الاستثناء من أجل شدة الزحام فهو المسجد النبوي، والمسجد الحرام، ومساجد المسلمين
جميعاً هذا الذي ينبغي أن يفقهه والله أعلم.



السؤال: بارك الله فيكم، سائل يسأل عن العطر الَّذِي يُوضع عَلَى السجادة، هل هو مما

فيه الكحول؟

الجواب: طبعاً كثير من المعطرات السجادة فيها الكحول؛ ولذلك ينبغي التَّنبُّه، لهذا

لا سيما عند من يعتقد حُرمة هذا ونجاسته.

السؤال: يقول: عندنا سؤال من شطرين:

الشرط الأول: نحن جمعية خيرية تشرف على مسجد يقع بمنطقة سكنية لضاحية من ضواحي باريس، ووقت العشاء متأخر جدًا عندنا وخروجنا من المسجد بعد صلاة التراويح في رمضان قد يكون على الساعة الثانية صباحًا تقريبًا، والفجر يكون حوالي الثالثة والنصف تقريبًا، وقد لحظنا للأسف بعض النساء والأخوات يأتين للمسجد بدون محرم، وأخريات يوشوشن على المصليات باصطحاب الأطفال معهن، أضف إلى ذلك مغادرتهم المسجد في هذه الساعة المتأخرة مع ما يجري من احتمال الاعتداء عليهن، ولقد حاولنا مرارًا أزداء النصيحة لهن للصلاة في بيوتهن وأن ذلك خير لهن ولكن لا نرى تحسن للوضع وتقبل للنصيحة، فهل لنا يا شيخنا الفاضل أن نغلق القاعة المخصصة للنساء درأً للمفسدة وسدًا لذريعة تعرضهن للخطر، مع أنه سيمنع الأخريات اللواتي يأتين مع محرمهن من الصلاة في المسجد وهل قرارنا بغلق القاعة يخالف أو يعارض حديث النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-

: «لا تمنعوا إيمان الله مساجد الله»؟

الجواب: المساجد بيوت الله، والمشرفون عليها لا يملكونها، وهم مأمورون بأن يقوموا على مصلحته على ما شرع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولا أرى والله أعلم أن تغلق القاعات التي تعتبر مسجدًا المخصصة للنساء لما ذكره الأخ، بل ينبه النساء ويعلمن أن المرأة إذا كان يخشى عليها من الاعتداء ونحو ذلك خشية لها ما يبررها فوجدت أشياء من هذا القبيل لا ينبغي لها أن تخرج من بيتها في الليل.

وأما إحضار الصبية والصغار فالأصل أنه لا يمنع منه في المساجد، والنبى ﷺ أحضر معه بنت بنته وكان يصلي وهو يحملها، وركع عليه الحسن أو الحسين يوماً وهو ساجد يصلي بالناس، فأطال السجود حتى رفع بعضهم رأسه ينظر ما الذي أصاب النبى ﷺ، ثم قال للناس معذراً بعد الصلاة: «إِنَّ ابْنِي هَذَا قَدْ أَرَزَجَلْنِي فَخَشِيتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ»، وهذا كله تعليم لنا، لكن ينبغي على من يحضر الأطفال ألا يؤذي الناس بهم حتى لو أمسك الطفل ما يجعله يبكي مثلاً وهو قائم يصلي وتارك الطفل في الأرض إذا بكى يحمله حتى يسكت ونحو هذا.

فأنا أقول: التحقيق من كلام أهل العلم أن الصغار لا يمنعون من المساجد لكن يُمنع أذاهم بالطرق الممكنة، وبالعلم والنصيحة يكون الخير إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ وأظن أن الأخ أراد أن يتخذني طريقة ليتخلصوا من النساء والصبيان لكن على كل حال أنتم مؤجرون إن شاء الله.

الشطر الثاني: يقول: يتعلق بيوم الجمعة فإن عدد المصلين الذين يشهدون الصلاة تضاعف حتى ضاق المسجد بهم، مما أدى ودفع بالبعض منهم إلى الصلاة في الشارع خارج المسجد، وهذا الأمر ممنوع هنا ويسبب إزعاج للجيران، وقد يصل الأمر إلى الإضرار بالمسجد بل ربما يؤدي إلى إغلاقه، فسؤالنا بارك الله فيكم: هل يجوز لنا شرعاً أن نطلب من النساء عدم المجيء يوم الجمعة ونمنع من حضورهنّ لخطبة الجمعة، حتى يتسّن لنا تسخير القاعة الخاصة بهنّ واستعمالها للرجال تحقيقاً للمصلحة ودرأاً للمفسدة، علماً أن خطبة الجمعة تُبث عن طريق موقع المسجد؟

والله لا أستطيع أن أقول إن لكم منعهنّ وقد جعل لهنّ حقّه، لكن أقول: حثوا النساء على أن يتنازلنّ عن حقهنّ المستحب وليس الواجب من أجل أن يصلي الرجال.

ومن الأشياء التي أذكرها في هذا المقام كلمة لشيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**، وهو أنه لاحظ أن الرجال إذا جاءوا يأتون عند الإقامة فإذا وجدوا صبيّاً في الصف الأول وأخروه وقالوا: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، فقال الشيخ: ما يجوز أن يؤخر الصبي بل هو صاحب الحق، والخطاب في الحديث للرجال، وليس للصبيان، فهم مأمورون بأن يتقدموا فيأتوا مبكرين، ونحن نقول: الرجال هنا في هذا المسجد مأمورون بأن يبكروا إلى الصلاة قبل النساء، ولا يسبقوا إلى المسجد.

فنحن أولاً نوجه الرجال ونقول: لا تكن النساء سابقات لكم، بل اسبقوا النساء إلى المسجد، ثم يحثّ النساء لو أن الخطيب حثّ النساء في الخطبة على أن يتنازلنّ وأن صلاتهنّ في بيوتهنّ خيرٌ لهنّ، وأنهنّ بهذا يؤجرنّ مرتين، يؤجرنّ لصلاتهنّ في بيوتهنّ، ويؤجرنّ لإيثارهنّ بهذا الأمر الذي ليس بواجب من كان عليه الأمر واجباً، فينالنّ الأجر ونحو ذلك.

وأنا أوصي النساء في الحقيقة إذا علم أن المسجد لا يكفي أن النساء لا يذهبنّ للصلاة في المسجد، أوصيهنّ وصية وأرى أن هذا فيه خيرٌ لهنّ وزيادة عظيمة لأجورهنّ.

السؤال: شخص رن جواله وهو في السجود وهو في الصلاة، وأخرج هاتفه ووضعها على الصامت، وهو في السجود، فما حكم صلاته؟

الجواب: أولاً يا إخوة هذه الهواتف التي أصبحت في جيوبنا لا شك أن أصلها نعمة، نعمة من الله **عَزَّ وَجَلَّ** قَرَّبَتْ بعضنا إلى بعض، ونقضي بها حوائجنا، لكن لا ينبغي أن نجعلها نقمة، ومن النقم أن بعض الناس يجعلوا في جواله ما يغضب الله، فيجعل نعمة الجوال أغاني، يجعل أغنية إما بصوت مطرب، وإما موسيقى، بعض الناس يضع أغاني المغنيين، وبعض الناس يضع الموسيقى في جواله، ثم إذا جاء إلى المسجد، دخل المسجد والإمام يقرأ الآيات ينبعث صوت الموسيقى من الجوال في المسجد، وبعضهم عنده ورع بارد، الإمام يقرأ آيات فيها وعيد وجواله يغني بالموسيقى، وهو واقف، لا يسكته، ولا يوقفه، متورّع من أن يتحرك في الصلاة، وليس متورّعاً من أن تكون هذه الموسيقى الخبيثة في بيت الله، في وقت الصلاة.

فينبغي أيها الإخوة أولاً أن نتقي الله ونظهر هواتفنا النقالة مما يغضب الله، ثم، إذا كنت تصلي ينبغي أن تغلق الهاتف أو تجعله على الصامت، لكن لو نسيت، ثم وأنت تصلي ارتفع صوت الهاتف، فلا شك أنه يؤذي المؤمنين، وأذية المؤمنين محرمة، فيجب عليك أن تكتم هذا الصوت، واليوم الأمر لا يحتاج إلى كثير عمل، تدخل يدك في جيبك وتضغط على الزر الجانبي يسكت مباشرة، فإن كان ولا بد فأخرجه وأسكته، وهذا في مصلحة الصلاة، والحركة في مصلحة الصلاة لا تضر، فينبغي علينا أن نتقي الله، وأن نتنبه لهذا الأمر.

وأيضاً الشيء بالشيء يُذكر من الأشياء الضارة التي تضر ولا تنفع، وتستخدم فيها الهواتف الآن أن الإنسان يدخل المسجد الحرام، يدخل مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

فلا يشتغل بالعبادة، وإنما همهم أن يصور العواميد، ويصور الناس، ويصور الأقواس، ويشغل بالتصوير، ما أذن الله بهذا في بيوته، إنما أذن الله أن تُرفع هذه البيوت ويُذكر فيها اسمه، ويجب تعظيمها واحترامها، فكيف بمسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كيف ببيت الله العتيق، بل من عجب أني رأيت أناساً يطوفون حول الكعبة يعبدون الله، يطوفون حول الكعبة ثم يقفون في أثناء الطواف ويجمعون ويتصورون معاً وهم يطوفون، سبحان الله! الطواف صلاة غير أنه أذن لنا أن نتكلم فيها، فلا نتكلم فيه إلا بخير.

○ يا إخوة يجب أن نُعظم الله وأن نُعظم شعائر الله، هب أنك ترى أن التصوير حلال،

فأنا أقف معك وقفين:

الوقفة الأولى: هل من التعظيم أن تشتغل بالتصوير في بيت الله؟ هب أنك دخلت مجلس رجل تعظمه، تحترمه، بينكما احترام، ليس مخالطة وصحبة، شيخ، أمير، هل إذا دخلت بيته تبدأ تصوّر وتشتغل بالتصوير؟ والله سترى هذا قلة أدب، وترى أنه ليس من الأدب، فكيف تفعل هذا في بيت الله.

والأمر الثاني: هب أن نسبة أن يكون التصوير حراماً ٥٪ فقط، و ٩٥٪ احتمال أنه حلال، كيف تتحمل أن تفعل الفعل في بيت الله الذي يُحتمل أن تخرج بسببه بلعنة الله في بيت الله ولو ٥٪، كيف تطيق هذا؟

فينبغي يا إخوة أن نكون فقهاء، وأن تكون نفوسنا ذكية، وأن نعلم أن المساجد بيوت أضافها الله إليه تشریفًا، وتعظيمًا، فيجب علينا أن نعظم شعائر الله، وأن نعظم بيوت الله.

السؤال: ما حُكْمُ الصلاة في مسجد فيه قبر؟ وبعضهم يستدل بأن قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده؟

الجواب: الصلاة في مسجد فيه قبر لا تجوز، وإن كان القبر في القبلة لا تصح، فلا يجوز للمسلم أن يصلي في مسجد يعلم أن فيه قبرًا سواء كان في قبلته أو في جانبه أو في خارجه، ولكنه في داخل أسواره فإنه لا يجوز أن يصلي، وإذا صلى في المسجد الذي فيه القبر وكان القبر جهة القبلة فإن الصلاة لا تصح.

وَأَمَّا قول بعض الناس إن قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده فهذا من أبطل الأدلة، فإن قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن في مسجده، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبر في بيته، وهو خارج المسجد، هو بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لم يدخلوه في المسجد وَإِنَّمَا أدخله من أدخله بعد الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وأخطأ في هذا خطأ عظيمًا، ولما أدخل في المسجد كان علاج هذا الأمر بين مفسدين عظيمتين:

الأولى: هي أن يُنقل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبره، وهذا باطل لا يجوز مُطْلَقًا، فقبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقيفي، والأنبياء يدفنون حيث ماتوا.

الثانية: بهدم جزء من المسجد، وهذا يسبب فتنة عظيمة للمسلمين، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الكعبة بعد أن فتح مكة ولم يعدها إلى قواعد إبراهيم خشية الفتنة على المُسْلِمِينَ حديثًا، فبقي الوضع هكذا.

وأجمع العلماء على صحة الصلاة فيه؛ لأن مسجد النبي ﷺ لا عوض له، فكل مسجد يعوض عنه بمسجد آخر، فهذا المسجد فيه القبر وهذا ليس فيه قبر، وهذا خير من هذا، لكن قبر النبي ﷺ ما الذي يعوض عنه؟ لا يعوض عنه شيء، فكيف يقاس ما يعوض عنه بغيره بما لا يعوض عنه بغيره! ثم هل يريد هذا القائل أن يعطل مسجد النبي ﷺ، ويقال لا يصلى في مسجد النبي ﷺ، فهذا منكر عظيم لا يمكن أن يقال به، بخلاف بقية المساجد التي إذا كان في أحدها قبر، فإن قيل إن كان القبر سابقاً وجب هدم المسجد، وإن كان المسجد سابقاً وجب إخراج المقبور.

وهذا لا يمكن أن يقال به في مسجد النبي ﷺ، ومع ذلك فإن قبر النبي ﷺ محاط بعدة حيطان، فأولاً هناك حائط الغرفة وهي حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم حائط البيت، ثم هناك حائط أقامه عمر بن عبد العزيز، ومن علمه وحكمته أنه جعله مثلثاً، قاعدته إلى جهة الجنوب إلى جهة القبلة ورأسه حيث يلتقي طرفاه إلى جهة الشمال إلى جهة المصلين، بحيث أن يكون هكذا، فالناس لا يكونون متجهين إلى القبر، ثم هناك الحائط العثماني وهو حائط من حديد أحيط به القبر، فالشاهد أن مسجد النبي ﷺ لا يشبهه أي مسجد حتى يقاس مسجد عليه، وشرط القياس الاتفاق في العلة وانتفاء الفارق، وهنا لا يوجد اشتراك في العلة ولا يتنفي الفارق، فوجد المنعان، وجود الفارق وعدم الاشتراك في العلة.

السؤال: هل تجوز الصلاة في مسجد يقع في قبلته قبر؟

الجواب: إن المساجد والمقابر متضادان، فالقبور لا يصلى فيها والمساجد لا يقبر فيها، هذا شرع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فمن الغضب والظلم أن يُدفن الميت ولو كان صاحب المسجد في المسجد وإنما يدفن موتى المسلمين في مقابر المُسْلِمِينَ، ولا يصلى في المقابر، ولا يدفن في المساجد ويصلى في المساجد، والصلاة في مسجد فيه قبر لا تجوز، في أي جهة كان، لا يجوز للمسلم أن يصلي في مسجد علم أن فيه قبراً، لكن إن كان القبر إلى القبلة سوى كان في داخل المسجد أو في فناء المسجد ولم يكن يفصل بينه وبين المسجد حائط للمسجد وحائط للقبر وحائط بين الحائطين على القول الأحوط فإن الصلاة لا تصح وتكون باطلة، فإن قال قائل فما تقول في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قلنا إن مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما دُفِنَ فيه نَبِيًّا الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وإنما دفن في بيته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وكان بيته خارج المسجد وظل هكذا في زمن الصَّحَابَةِ، حتى عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عندما وسع المسجد وسعه من جهة القبلة من الأمام حتى كان ما كان في عهد عبد الملك بن مروان فأدخل القبر في المسجد ولم يرضى بذلك العلماء لكن وقع الأمر، ومسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليس كسائر المساجد، فكل مسجد يغني عنه مسجد، وأما النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فأى مسجد يغني عنه، ولا يمكن أن يعطل مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولذلك أجمع العلماء على صحة الصلاة فيه مع وجود القبر، واجتهد العلماء لاحقاً ففصلوا القبر عن المسجد بقدر الإمكان، فوُضِعَ حائط في عهد عمر بن عبد العزيز على شكل مثلث قاعدته إلى الجنوب ورأسه إلى

الشمال فكانت الجهة إلى الشمال هكذا بحيث أن المصلي لا يتجه جهة القبر؛ لأن الحائط هكذا، ثم بني الحائط الحديدي بعد ذلك، فعندنا أولاً الحجرة، ثم البيت، ثم الحائط المثلث، ثم الحائط الحديد، ولذلك قال بعض مشايخنا أن القبر ليس في المسجد، وعلى كل حال فليس المقبور كالمقبور وليس المسجد كالمسجد، فليس لأحد أن يحتج وأن يقيس مسجداً من المساجد على مسجد رسول الله ﷺ عليه السلام، مع أن الدفن يقيناً وقطعاً لم يكن في المسجد.

السؤال: إذا كان عندي موعد الساعة الحادية عشرة، وإن صليت التراويح كاملة في المسجد النبوي فاتني الموعد، فهل الأفضل أن أصلي عشرًا في المسجد النبوي ثم أخرج، أم أصلي الصلاة كاملة في مسجد الحي؟

الجواب: الآن عندنا أمران، إن صلى في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلاته خير من ألف صلاة فيما سواه ولكنه لن يبقى مع الإمام حتى ينصرف، وإن صلى في مسجد الحي فإنه سيقوم مع إمامه حتى ينصرف، ومن قام مع إمامه حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة كاملة كما أخبر بذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما الأفضل؟

الأفضل أن تصلي في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنك إذا خرجت من أجل المانع وهو الموعد فهو يكتب لك كأنك صليت الصلاة كاملة حتى انصرفت مع الإمام ما دمت في العادة تنصرف مع الإمام، ولكنك هذه المرة اضطررت للخروج من أجل موعد الطيب مثلاً فإنه يكتب لك كأنك بقيت حتى صليت مع الإمام وانصرفت، وتنال الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتأكد هذا في العشر الأواخر، فإن الأفضل لأهل المدينة أن يتحروا ليلة القدر في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كانوا يصلون في غيره من المساجد ويجوز هذا، وهو طيب، ولكن الأفضل كما سنذكر الدليل لأهل المدينة أن يكون تحريم ليلة القدر في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: ما هي السُّنة في زيارة مسجد قباء؟ وهل يشرع التكرار؟

الجواب: زيارة مسجد قباء فضيلة وعبادة، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، والشرط يقتضي التكرار، فكلما توطأ في بيته أو في المكان الَّذِي ينطلق منه وأتى قباء وصلّى فيه صلاة فريضة أو نافلة كتب له أجر عمرة، وَأَمَّا مَا جَاءَ وَثَبَ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ، فبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا السَّبْتُ يَعْنِي الْأُسْبُوعَ لِأَنَّ الْأُسْبُوعَ يُسَمَّى سَبْتًا، يَعْنِي يَذْهَبُ إِلَى قُبَاءٍ كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، قَالُوا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا السَّبْتُ هُوَ الْيَوْمُ الْمَعْرُوفُ، وَلَكِنْ لِمَاذَا يَذْهَبُ يَوْمَ السَّبْتِ؟ هل لخصوص السبت؟

قالوا لا، ولكن لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَمِعُ الصَّحَابَةُ مَعَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَصَلُّونَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ، فَكَانَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ يَذْهَبُ لِيَتَفَقَّدَ مَنْ لَمْ يَصَلُّوا مَعَهُ الْجُمُعَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ كَانُوا فِي قُبَاءٍ، فَيَذْهَبُ يَوْمَ السَّبْتِ لِيَحْصَلَ الْفَائِدَتَيْنِ، لِيَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَلِيَتَفَقَّدَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا لِلْجُمُعَةِ، فَلَيْسَ هَذَا لخصوصية السبت بل في أي يوم ذهب حصلت السُّنة.

نعم إن حرصت على السبت لا حرج، لكن السُّنة ليست خاصة بالسبت ولو ذهبت في أي يوم حصلت السُّنة وحصلت الفضيلة، والتكرار لا حرج فيه لو ذهبت كل يوم إلى قباء وصلّيت فيه لا حرج، وتحصل الفضيلة، لكن لا شك أن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في مسجد قباء، فلو جعلت صلاتك في المسجد النبوي وجعلت لك يوماً تذهب فيه إلى قباء تصلي فيه صلاة لكان هذا أحسن ما يكون منك.

السؤال: هل من السنّة الصلاة في الروضة كل يوم، وما هي آداب السلام على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصّحابة؟

الجواب: السنّة هي ما يضاف إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهنا الأمر ليس مضافاً إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون السؤال هكذا هل يستحب للمسلم أن يصلي في الروضة كل يوم؟

والجواب أن الصلاة في الروضة أفضل من الصلاة في بقية المسجد لوجهين:
الوجه الأوّل: أن هذا أشرف ما في المسجد؛ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين منبري وبين بيتي روضةٌ من رياض الجنة».

والوجه الثّاني: أنها مواضع صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصّحابة الكرام، أكابر الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم، فلا شك أن الصلاة في الروضة هي الصلاة في أشرف مكان في المسجد، ولذلك هي أفضل من الصلاة في بقية أماكن المسجد، إلّا أن تكون الصلاة فرضاً ويكون الصف متقدماً على الروضة، فإن الصف المتقدم على الروضة أفضل من الصلاة في الروضة.

وبناء عليه يتضح لك أخي السائل أن الصلاة في الروضة أفضل في كل وقت، ولو استطعت أن تجعل صلواتك كلها في الروضة لكان هذا حسناً ولا حرج فيه، لكن يجب أن تراعي أن لا يكون في ذلك أذية للمؤمنين، فلا يجب أن تأتي وتزاحم الناس وتغتصب حقه،

فبعض الناس يريد أن يصلي فوق الناس ويضع رجله فوق رجلي الناس، ويؤذي الناس أذية عظيمة، وهذا في الحقيقة يؤذي نفسه ويؤذي المؤمنين ويؤذي ولا يؤجر.

أما إذا تيسر لك أن تصلي في الروضة في معظم الأوقات وفي كل يوم فهذا شيء حسن، وأما زيارة قبر النبي ﷺ فإن أعظم آداب زيارة قبر النبي ﷺ وأما زيارة قبر النبي ﷺ أن لا يجعل المسلم ذلك عيداً متكرراً في وقت معين، كمن يجعلون الزيارة يوم الجمعة ويكررون الزيارة كل جمعة، أو يخصصون يوم العيد بزيارة قبر النبي ﷺ، فإن هذا نهى عنه النبي ﷺ، وقال لا تجعلوا عيداً.

ومن ذلك أيضاً أن لا يكثر الإنسان من الزيارة ويجعل ذلك بصورة كثيرة متكررة، فإن هذا لم يفعله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر زار قبر النبي ﷺ والصاحبين، وإذا زار الإنسان قبر النبي ﷺ فإنه يستقبل القبر بوجهه ويقف بأدب، ولا يقف كهياة الصلاة فإن هذه الوقفة إنما هي لله عز وجل، وإنما يقف غير متشاغل ولا لاه، وإنما يقف بأدب.

ومن هنا تعلم خطأ الإخوة الذين يأتون عند القبر ويحملون هواتفهم ويصورون فإن هذا من سوء الأدب عند قبر النبي ﷺ، وكلك الذين يتشاغلون بالزخارف والكتابات ونحوها فإن هذا من سوء الأدب، وإنما يقف الإنسان أمام قبر النبي ﷺ بأدب، ويسلم على النبي ﷺ، ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن أثنى على النبي ﷺ ببعض صفاته فلا

حرج، بشرط ألا يشق ذلك عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، ففي حال الزحام ينبغي الاكتفاء بالسلام ثُمَّ الانصراف.

أما إذا كان في الأمر سعة، فإذا سلم وأثنى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض صفاته فلا حرج، ثُمَّ يأخذ خطوة واسعة نحو اليمين ليقف أمام قبر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبيب الْمُؤْمِنِينَ، لا يحبه إِلَّا مؤمن ولا يبغضه إِلَّا منافق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، ويسلم عليه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله، ثُمَّ يأخذ خطوة أقصر من الأولى ليواجه قبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير الْمُؤْمِنِينَ، حبيب الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، الفارق بين الْمُؤْمِنِينَ والمنافقين ليسلم عليه ويقول السلام عليك يا أمير الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ينصرف ولا يقف للدُّعَاءِ لا مستقبلاً القبر ولا مستقبلاً القبلة، وَإِنَّمَا ينصرف مباشرة بعد السلام.

السؤال: يقول في المسجد الحرام أثناء الزحام أحياناً تمشي بعض النساء بين المصلين،

فهل يؤثر هذا في الصلاة؟

الجواب: أما إذا مشت المرأة بين المصلي وسترته أو بين المصلي ومكان سجوده فإن الراجح عندي أن صلاته تبطل، سواء في المسجد الحرام أو في غير المسجد الحرام، ولذلك ينبغي على الإنسان في حال الزحام ألا يصلي في الأماكن التي يمر فيها الناس حتى لا يؤذي الناس من وجهه وحتى لا يؤذي في صلاته من وجه آخر، فيبتعد حتى لو كان يريد أن يصلي ركعتي الطّواف؛ فإنه لا يُشترط فيه القرب من المقام، بل ولا يُشترط فيها أن تكون خلف المقام بل في أي موطن من المسجد وقت حصلت السُّنة، ويتخذ المصلي سترة وهو في المسجد الحرام إذا لم يصلي في أماكن الناس التي يمرون فيها يتخذ سترة وإذا مرت المرأة فإنه يمنعها من أن تمر بين يديه، فإذا مرت بين يديه فإن صلاته تبطل على الراجح فيما يظهر لي والله أعلم.

السؤال: ما حكم ترك الأطفال يلعبون في المسجد؟

الجواب: أما إحضار الأطفال إلى المسجد، فالأطفال على قسمين:

القسم الأول: من بلغ سن التمييز، وهذا يشرع أن يحضر إلى المسجد إذا كان ذكراً ليعلم

الصلاة وصلاة الجماعة.

والقسم الثاني: ما كان دون سن التمييز أو كان من الإناث، وهذا يجوز إحضاره إلى

المسجد ولا حرج في ذلك، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحضر الحسن أو الحسين إلى

المسجد، ووضع له لما بدأ يصلي، فلم سجد راق عليه كما يفعل الأطفال على ظهره، فأطال

السجود **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حتى رفع أحد الصحابة رأسه ينظر خاف على النبي **صَلَّى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأى الصبي فوق ظهره فرجع إلى سجوده، فلما فرغ سُئِلَ عن ذلك **صَلَّى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله قبل أن يقضي حاجته» يعني

من اللعب، هذا وهو يصلي بالناس **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وجاء بابنة ابنته حملها ويضعها

ثم يرفعها وهو يصلي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وكان يخطب فرأى الحسن أو الحسين يتعسر في مشيته، فقطع خطبته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ ونزل، وضمه وقبله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ورضي الله عن الحسن أو الحسين، فلا

حرج في إحضار الأطفال إلى المسجد، وحديث: «**جنبوا صبيانكم مساجدكم**» ضعيف، لا

تقوم به حجة، لكن ينبغي على من يحضر الأطفال أن يعتني بتأديبهم، وتعليمهم، وأن يعتني

بهم حال وجودهم في المسجد، أما أن يجلس متكأ على السارية ماد الرجلين ينظر يمينا

وشمالاً ويترك الأطفال يلعبون ويمرحون في المسجد ويؤذون المصلين والالين فلا، هذا لا يجوز، فينبغي على من يحضر الأطفال أن يعتني بتأديبهم وتعليمهم، وإذا وقع منهم خطأ ولا بد أن يقع، يعلمهم بأدب ولين.

وأنبه رواد المسجد إلى أنه لا ينبغي الغلظة مع الأطفال حتى لو أخطأوا، بعض الناس هداني الله وإياهم يبغض الأطفال في المسجد، فإذا رأى الطفل حتى ولو لم يفعل الطفل شيئاً كشر ونخر ونظر، وربما نظر له قال: لماذا ما تجلس عند أمك؟! وربما قرصه، وهذا ما ينبغي، ليس لك ولاية على بيت الله، ولا ينبغي أن تنفر الأطفال من بيت الله، بل حببهم في بيت الله، تبسم لهم، وكذا وأرشدهم، والشيء بالشيء يذكر بعض الناس إذا جاء ووجد طفلاً مميزاً ربما ابن سبع سنين عشر سنين في الصف الأول وربما بثوبه وعمامته، ومن قبل الأذان وهو في المسجد، وهذا ما شاء الله عند الزوجة هناك يشرب وقهوة، وإذا جاءت الإقامة جاء: ارجع للوراء ارجع، ليس لك حق في هذا، المطلوب منك أن تتقدم أنت لتكون خلف الإمام وتكون في الصف الأول.

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خاطب الرجال، قال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهي**»، فطلب منهم ولم يطلب تأخير الأطفال، الطفل ما دام أنه في سن الصلاة، وفي الصف ما يجوز للرجل أن يأتي ويؤخره عن الصف، ارجع وراء يا ولد، هذا غصب ما يجوز، هذا حق الطفل، هذا المكان حق الطفل، وإن قال بعض أهل العلم: أنهم يؤخرون إلا أنهم مخطئون، فإن من سبق إلى هذا المكان وهو من أهل الصلاة أحق به، والذي يؤخره عن مكانه هذا

نوع من الغضب لهذا المكان، فينبغي أن نكون على معرفة بالسنة في معاملة الأطفال في المسجد، لا نمنعهم ولا نزجرهم وينبغي على الآباء أن يعتنوا بالتربية والتنبيه والعناية بهم وهم في المسجد.

السؤال: هل لمن زار مسجد قباء أن يكرر الصلاة فيه أربعاً وستاً، وهل له لكل ركعتين

أجر عمرة؟

الجواب: إذا ذهب فالأجر منوط بالصلاة لا بعدمها، فإذا صلى السنة القبلية مثلاً، ثم صلى الفرض ثم صلى السنة البعدية فهذه صلاة واحدة بأجر عمرة، وليس قباء صلاة خاصة، بل لو دخلت وهم يصلون وصليت معهم الفرض كفى، ولا يجوز لك أن تنشأ نافلة في وقت النهي، إلا إذا كان من ذوات الأسباب، يعني أنا ذهبت إلى قباء وأدركتهم يصلون العصر، صلّيت معهم حصل المقصود، ما يجوز أن أقوم وأصلي ركعتين من أجل قباء في وقت النهي، حرام، منهي عن ذلك، لكن لو أنني جئت أصلاً بعد العصر ودخلت المسجد وأردت أن أصلي تحية المسجد أو سنة الوضوء على الراجح من أقوال أهل العلم ما في بأس يجوز، لكن ما تتعمد الصلاة في وقت النهي، ما يجوز، من أجل أنك تصلي صلاة لقباء، لمسجد قباء، لا، أي صلاة تصلّيها في مسجد قباء حصل المقصود.

السؤال: بعض الوهابية في بلادنا سموهم بأنصار السنة ينكرون علينا بناء المساجد في القبور، والنبى **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مدفون في المسجد، وكذلك قالوا: صلاتنا في المساجد التي فيها قبور باطلة، وأنهم لا يحبون أولياء الله الصالحين، وأنت قلت: حب العلماء من الدين؟

الجواب: أولاً: نبذك لإخوانك بالوهابية كيف تخرج منه عند الله إذا لقيت الله **عَزَّ وَجَلَّ** وقد نبذت إخوانك على سبيل الذم بالإضافة إلى اسمه سبحانه الوهاب، فجعلت النسبة إلى اسم الله ذمًا، ونبذًا فجمعت بين سوءتين: نبذت إخوانك المسلمين، وجعلت النسبة إلى اسم الله ذمًا، وتنقصًا، ثم لا يوجد أحد أو جماعة تسمى بالوهابية، لأن الاسم لجماعة لا يكون إلا إذا حدثت شيئًا جديدًا انفردت به، ومن يسميهم الناس بالوهابية وأكثر الناس يجهلون ما يقولون لم يأتوا بشيء جديد، فشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ** وأعلى درجته في الجنة لا يذكر في كتبه إلا قال الله، قال رسوله **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان يدعو إلى ما أجمع عليه السلف، وكان يدعو إلى ما كان عليه الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين المتقدمين.

لم يأت بحرف يخالف ذلك، ولكن كان يمنع ويحارب ما خالف ما كان عليه السلف مام أحدثه الناس بعد ذلك وفرغوا أمة، وأحدثوا عقائد مبتدعة، وأقوالاً جديدة ما قالها النبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بل لم ترد في كتاب ربنا، ولم يقلها الصحابة، ولم يقلها التابعون، ولم يقلها الإمام مالك، ولم يقلها الإمام الشافعي، ولم يقلها الإمام أحمد، فمن الأولى بالاتباع

رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والصحابة الذين هم المؤمنون الذين أمرنا باتباع سبيلهم، والأئمة الذين أجمعت الأئمة على فضلهم، أم من خالفوهم وأحدثوا ما أحدثوا بعدهم؟! يجب على المسلم أن ينصف وأن يترك التبعية والتقليد لغيره، وينظر بعين الإنصاف والبصير، وأني أشهد الله وأنا مسؤول عما أقول وأعلم عظم ما أقول: أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما جاء في العقيدة بشيء خالف فيه ما كان عليه السلف = الصالح رضوان الله عليهم.

وقد قرأنا كتبه وتفحصناها، وشرحناها فلم نجد والله شيئاً ولو يسيراً خالف فيه ابن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما أجمع عليه السلف، والله لا يربطنا به نسب، ولكن تربطنا به إخوة الإسلام التي توجب على المسلم أن يدفع عن عرض أخيه الباطل الذي يلحق به، وله علينا حق العالم على طلاب العلم، وهذا الذي ينبغي، وأما قولك يا أخي: يمنعونا من بناء المساجد على القبور فما هم الذين منعوكم، الذي منعكم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقد لعن من اتخذ القبور مساجد، لعن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من اتخذ القبور مساجد، وفي آخر لحظة من لحظات حياته في الدنيا وهو يودع الدنيا وأهلها لعن من اتخذ القبور مساجد، والنصوص في هذا كثيرة، فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله، وألا يبنوا المساجد على القبور، ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر وقد بينا هذا في شروحنا على التوحيد، وشروحنا على الفقه.

وأما الأولياء فمن عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهم من أسميتهم يا أخي بالوهابية

ظلمًا لهم لأنك تقصد التنقص لهم، أن حب الأولياء من الدين، وأن أولياء الله الصالحين حقًا وصدقًا يحبون، ومن حبهم ألا يعبدوا من دون الله، لأن الذي يدعو إلى عبادتهم من دون الله هو من أولياء الشياطين وليس من أولياء الله الصالحين، أما أولياء الله الصالحين فهم عباد الله، لا يطلبون من أحد أن يعبدهم، ولا يطلبون من أحد أن يدعوهم، أو يستغيث بهم، فمن محبة أولياء الله الصالحين ألا تعبدهم من دون الله **عَزَّ وَجَلَّ**، أعظم من أولياء الله الصالحين محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإن كان بعض الذين يزعمون أنهم يحبون الأولياء الصالحين وهم في الحقيقة لا يحبونهم بل يعادونهم يجعلون مقام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دون الأولياء حتى قال قائلهم وبئس ما قال:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

فجعلوا المنازل ثلاث: أعلى منزلة الولي، ودونها النبي، ودونها الرسول، نعوذ بالله من انتكاس الحال، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو أحب البشر وجوبًا إلى المسلم يجب أن يحبه أكثر من كل بشري من حبه ألا تعبد من دون الله، فلا يجوز أن تجعل ما لله لخلق الله بحجة حبهم، وإنما تجعل للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مقامه الذي جعله الله له، لا تنزله عنه، ولا بشعرة، ولا تجعل للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حق الله سبحانه تعالى، وكذا الأولياء الصالحون نحبههم ونتقرب إلى الله بحبهم، ومن عقيدتنا أننا نحب الأولياء ونثبت كراماتهم على الوجه الشرعي الصحيح، ولكن والله لا يجوز لمسلم أن يدعو الأولياء جميعًا بشيء يسير، الدعاء كله لله، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فيجب أن نرشد حبننا يا إخوة، نزعنا أننا نحب الأولياء ونحن نخالفهم؟! ونكذب عليهم يكذبون عليهم يقولون: الولي الفلاني قال: افعلوا كذا وافعلوا كذا، وهو كذب عليه، ويقولون: نحبهم، يا إخوة يجب أن نتخلص من التخدير العقلي الذي وقع فيه كثير من المسلمين بالألقاب والأوصاف والكلام الذي لا حقيقة له، ونتجرد للحق، إمامنا رسول الله ﷺ ودليلنا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ونفهم الكتاب والسنة بما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، وإذا اختلفنا في شيء فلا تقل لي: أنت وهابي وأقول لك أنت كذا، تعال يا أخي هل هذا في كتاب الله؟ هل هذا في سنة رسول الله ﷺ هل هذا عليه صحابة رسول الله ﷺ أو فعله صحابة رسول الله ﷺ؟ فإن وجدناه في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أو فعله صحابة رسول الله ﷺ واعتقدوه أو قالوه فعلى الرأس والعين، وإن لم نجده فهو غريب عن ديننا، لأنه حدث بعده ما أمرنا باتباعه.

هكذا تصوف القلوب وتصفو لنا الديانة، وتصلح أعمالنا، بشرط أن نخلص لله عز وجل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الطالب: يقيمون عليه المساجد والنبى ﷺ مدفون في مسجده؟

الشيخ: النبى ﷺ مدفون في مسجده، النبى ﷺ لم يدفع في المسجد، والله بإجماع الأمة ما دفن النبى ﷺ في مسجده، وإنما دفن في بيته حيث مات في بيته في بيت عائشة رضي الله عنها، والأنبياء يدفنون حيث ماتوا،

كما أخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وبيته المسجد دونه، ولذلك قال: «ما بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، هذا المسجد، بيته كان خارج المسجد، فدفع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيه خارج المسجد، ودفن أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بجواره خارج المسجد، ودفن عمر رضي الله عن بجواره خارج المسجد، وبقي الأمر هكذا ما بقي الصحابة رضوان الله عليهم، حتى أن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما أراد أن يوسع المسجد وسعه من الأمام، ولم يوسعه من جهة البيت لوجود قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى أن أخطأ عبد الملك بن مروان فوسع المسجد من جهة الحجرات، فأدخل الحجرات في المسجد.

وأنكر العلماء ذلك، لكنه قد تم، ولما كان ذلك كذلك فإن الأمر كان بين أمرين:

الأمر الأول أن يقال: أن يقال ولكن لم يقل، ولكن أن يقال من حيث التنظير ينبش القبر ويخرج خارج المسجد، وهذا لا يجوز أن يقال في حق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أبداً، لأن قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** توقيفي، دفن حيث مات لا يجوز نقله، ولم يقل أحد على مر السنين إلى يومنا، لأن لم يقل أحد أنه ينقل، لأن قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** توقيفي. وإما أن يقال: يخرج القبر خارج المسجد وتهدم هذه الزيادة، وهذا لا تطيب به قلوب المؤمنين، وتحدث به فتنة عظيمة لقلوب المؤمنين، واجتناب فتنة القلوب العظيمة أصل شرعي، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما فتح مكة قال لأمناء عائشة: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»، لكنه لم يهدمها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خوفاً من فتنة الناس، فأجمع العلماء على تركه، وعلى صحة الصلاة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ذلك لأنه بإجماع العلماء لا يجوز أن يهجر مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولأنه لا يوجد ما يغني عنه في كل الدنيا المساجد سواسية، هذا المسجد وهذا المسجد كلها بيوت الله، والصلاة فيها واحدة، إذا ما صلينا في هذا المسجد صلينا في هذا المسجد، أما في المدينة فمسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يساويه مسجد، فلا يغني عنه مسجد، ولذلك أجمع العلماء على صحة الصلاة فيه، ومع ذلك فإن الخليفة الموفق عمر بن عبد العزيز **رَحِمَهُ اللَّهُ** اجتهد وبني حائطاً مثلثاً على قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، هذا الحائط قاعدته إلى جهة الجنوب، ورأسه المثلث إلى جهة الشمال، فكان من جهة الشمال هكذا من أجل ألا يتجه الناس إلا القبر مباشرة، الحائط هكذا، ثم سُبْحَانَ اللَّهِ بأمر الله قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجرة عائشة، وحجرة عائشة في بيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لاحظوا حيطان الحجرة وحيطان البيت، ثم الحائط الذي بناه عمر بن عبد العزيز.

ثم جاء العثمانيون وبنوا حائطاً من حديد، كل هذا فصل القبر فصلاً تاماً، فالشاهد: أن العلماء أجمعوا على بقاء قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لأن قبره توقيفي، وعلى الصلاة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لخصوصية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وخصوصية المسجد بعد أن أدخل القبر وإلا فلم يكن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مدفوناً في المسجد.

السؤال: نحكم في الله شيخنا الفاضل نرى كثيراً من العامة يتحرون الصلاة خلف وبين سواري في الروضة؟

الجواب: أحبك الله ونسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يرزقنا صدق المحبة فيه فإنها من المنازل العلية، والقربات العلية، ثم إن الصلاة بين السواري إذا كانت نافلة فلا حرج فيها من غير قصد البقعة بعينها، فإذا صلى المسلم النافلة بين الساريتين فلا حرج، لكن لا يقصد أن لهذا المكان فضلاً، أعين بين السواري، لا في الروضة ولا في غيرها، ولا يشرع للإنسان أن يقصد الصلاة إلى سارية معينة، يظن فضلها، فإن هذا غير مشروع أعني في الروضة، وإنما المشروع أن يصلي في الروضة كلها، فما بين بيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومنبره روضة من رياض الجنة، لكن لا تخصص سارية من السواري بالصلاة إليها، وأما الصلاة بين السواري في الصلاة المفروضة فإنها مكروهة عند جمهور الفقهاء، وقد كان صغار الصحابة يطردون عنها طرداً ويضربون عليها ضرباً، فعند عدم الحاجة لا ينبغي للمسلم أن يصلي الجماعة بين السواري، بل يصلي في الصفوف الممتدة.

أما إذا وجدت الحاجة كأيام الزحام فلا بأس أن يصلي الإنسان بين السواري، لأن الحاجة تسقط الكراهة.

قلت: لا يشرع أن يخص سارية يعتقد فضل الصلاة إليها دون غيرها من السواري، فإذا كان يصلي في الروضة بين السواري يصلي نافلة لا حرج، أما في الصلاة المفروضة فيكره في الروضة وفي غيرها إلا عند الحاجة، تسقط الكراهة، وأما تعتمد الصلاة إلى سارية معينة في الروضة أو في غيرها يعتقد أن للصلاة إليها فضلاً زائداً فإن هذا غير مشروع، لأنه لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صلاة إلى سارية معينة فضل زائد.

السؤال: يجد قبر في مسجد، لكنه داخل المسجد وإنا داخل السياج المحاط بالمسجد،

هل يصلى فيه؟

الجواب: إن كانت الأسوار والأبواب تغلق المسجد وساحته وتفصله عن الناس، وكان

القبر في تلك الساحة فإن هذا قبر في المسجد، ولا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر إلا مسجد

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد أجمعت الأمة على جواز الصلاة وصحتها فيه، وقد بينت

أوجه ذلك، وأن غيره لا يقاس عليه مرارًا وتكرارًا، ويخطأ طائفتان: طائفة تلحق مسجد

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بسائر المساجد.

فتقول: الصلاة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اليوم لا تجوز، لأن فيه قبرًا، وهذا

كلام ساقط، فإن الأمة مجمعة منذ أن أدخل القبر في أوائل زمن التابعين بعد ذهاب الصحابة

في المسجد إلى يومنا على جواز الصلاة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وصحتها فيه.

والطائفة الثانية: التي تقيس بقية المساجد على مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

فتقول: تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، كما تجوز الصلاة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

وَسَلَّمَ، وهذا مثل الذي يقول: تجوز التوضيعة بالدجاجة قياسًا على التوضيعة بالكبش،

وشتان بين الأمرين، لا يوجد مسجدًا يساوي مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حتى

يقاس عليه، فهذا قياس فاسد، أما بقية المساجد فلا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، ويجب

هدم المكان الذي فيه القبر من المسجد، إن كان القبر قبل المسجد، ويفصل المسجد عن

القبر بالكلية، بحيث يكون للمسجد جدار وللقبر جدار مستقل ويكون هناك جدار أجنبي

عن الاثنين يفصل بينهما، فإذا فعل ذلك صحت الصلاة وأجازت.

وإذا كان المسجد قبل القبر فيجب نبش القبر باحترام، وإخراج المقبور من قبره باحترام، ودفنه خارج المسجد، ولو كان المقبور هو الذي بنى المسجد، فإنه لا حق له في المسجد، ويدفن في قبر من قبور المسلمين، أعني مع قبور المسلمين، ولا يجوز إبقاء مسجد على قبر إن كان القبر سابقاً للمسجد، ولا إبقاء قبر في مسجد إن كان المسجد سابقاً للقبر، وهذا كما قلنا في سائر المساجد إلا مسجد النبي ﷺ وقد بينت مراراً وتكراراً الفرق وأوجه ما ذكرناه.

السؤال: يقول: ما حكم الصلاة في مسجد بني بقرض ربوي؟ ويقول: ما حكم بناء

المئذنة في المسجد؟

الجواب: أما بناء المسجد بالحرام فلا يجوز، فإن الله يطب لا يقبل إلا طيباً، لكن إذا بُني المسجد فلا يجب هدمه، ولو بني من حرام، ويصلي فيه الناس، لكن ليس لصاحبه أجر، إذا كان قد بناه من حرام، لكنه لا يهدم ويصلي فيه الناس، ولا يمنع ذلك من الصلاة فيه، ما دام أنه لم يبنى بنية فاسدة ليكون ضراراً وتفريقاً لكلمة المسلمين، وأما بناء المئذنة على المساجد فلا حرج فيه مطلقاً، وهو من المصالح المرسلة، والمئذنة لها فوائد كثيرة: منها معرفة القبلة، ومنها تمييز المسجد عن الكنائس في البلدان التي تبنى فيها الكنائس، فإن النصارى صاروا يبنون كنائسهم كمساجد المسلمين، ويبنون عليها القباب، واليوم زادوا أيضاً أوصاروا يبنون مثل المئذنة، فصار المسلمون يُميزون المساجد بالهلال، ويضعون هلالاً فوق المئذنة، وهذا أيضاً من المصالح المرسلة، لا حرج فيه، وإن منعه بعض العلماء وبعض الفضلاء، فإن الراجح أنه لا مانع منه ولا حرج في ذلك.

السؤال: يقول: هل هناك فضيلة لزيارة مسجد القبلتين؟

الجواب: مسجد القبلتين هو مسجد بني سلمة، ولا شك أن النبي ﷺ قد صلى في مسجدهم، لكن لم يقصده النبي ﷺ كما قصد مسجد قباء، ولم يذكر له فضيلة، لكن ذهب يزور أصحابه ودُعي في بعض الزيارات إلى وليمة هناك فذهب فصلى في المسجد لموافقة الصلاة هناك، فلا فضيلة للصلاة في مسجد القبلتين، ولا يصح أن النبي ﷺ نزل عليه تغيير القبلة وهو يصلي في ذلك المسجد، بل لم يصح أن النبي ﷺ صلى صلاة واحدة إلى القبلتين، بل نزل عليه الوحي بتغيير القبلة وهو يصلي في مسجده، وصلى بالناس ابتداء إلى القبلة الجديدة، ووقعت الصلاة إلى القبلتين في صلاة واحد لأهل قباء في مسجد قباء، حيث بلغهم النبأ وهم يصلون، فاستداروا من الاتجاه إلى الشمال إلى الاتجاه إلى الجنوب وهم في صلاتهم.

فصلوا صلاة واحدة على القبلتين، وذلك في مسجد قباء، أما في بني سلمة فلم يثبت هذا، وعليه فليس من السنة زيارة مسجد القبلتين، وليس في الصلاة فيه فضيلة سوى أنها صلاة في بيت من بيوت الله كسائر المساجد في المدينة وغيرها، لم تثبت فضيلة لصلاة في مسجد إلا لأربعة مساجد فقط: المسجد الحرام في مكة، ومسجد النبي ﷺ في المدينة، ومسجد قباء في المدينة، والمسجد الأقصى في فلسطين فك الله أسره، ورده إلى المسلمين، وكسر راية الصهاينة المغتصبين.

هذه المساجد الأربعة للصلاة فيها مزية وفضيلة على بقية مساجد الدنيا، وهي على

الترتيب: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد قباء، ثم تتساوى مساجد المسلمين في كل مكان في الفضيلة، غير أنه ينبغي أن نعلم أن جميع مساجد حرم مكة تدخل في اسم المسجد الحرام، فكل المساجد المبنية في حدود حرم مكة داخلية في اسم المسجد الحرام على الراجح، فلها فضيلة المسجد الحرام، وبقية مساجد المسلمين هي سواء في الفضل، سواء كانت في المدينة أو في الرياض أو في جاكارتا أو في كوتونو أو غيرها من بلاد المسلمين.

السؤال: هل يشرع زيارة مسجد القبلتين أو سبعة مساجد؟

الجواب: مسجد القبل القبلتين هو مسجد بني سلمة، الَّذِينَ كانوا في هذه الناحية من المدينة وكانوا يحرسون المدينة من هذه الناحية وهي ناحية مفتوحة، فأرادوا الانتقال إلى جوار مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنُو سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، يَعْنِي الزموا دياركم تكتب آثاركم.

خشى وكره أن يعرفوا هذه الناحية من الحراسة، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إليهم تطيِّباً لقلوبهم، لَأَنَّهُ أمرهم أن يبقوا هناك، وكان يصلي أحياناً في مسجدهم، هذه أمور شرعية ثابتة؛ هل اسم مسجد القبلتين صحيح؟ غير صحيح، فمسجد القبلتين لم يدل دليل عَلَى أَنَّ القبلة غُيِّرَتْ فيه.

ولم يدل دليل عَلَى أَنَّ الناس صلوا فيه صلاة واحدة بقبلتين، المسجد الَّذِي دَلَّ الدليل عَلَى أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ المسلمون صلاةً واحدةً إِلَى قبلتين، يَعْنِي إِلَى الشمال والجنوب هو مسجد قباء، كانوا يصلون فجاء منادٍ وقال أشهد أَنَّ القبلة غُيِّرَتْ، فغَيَّرُوا القبلة وهم يصلون فصلوا إِلَى قبلتين، ذُكِرَ موطن آخر لكنه ليس مسجداً معيناً.

إِذَا لَوْ أَرَدْنَا أَنَّ نَسْمِيَّ مسجداً مسجد القبلتين فهو مسجد قباء، ولكن اسمه الشرعي مسجد قباء، هل شرعت زيارته؟ لم يرد أَنَّ أَحَدًا من الصحابة يذهب إِلَى مسجد بني سلمة لزيارة المسجد، وَلَا أَحَدٌ من التابعين، وكان الأئمة يقدمون من مناطق مختلفة من بغداد ومن اليمن وغير ذلك، ويصلون في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويصلون في مسجد قباء، ولم يرد عَنْ واحد منهم أنه كان يذهب إلى مسجد بني سليمة ليعبد الله بهذا، أمّا المساجد السبعة، فهي في موضع معركة الخندق، وهي محدثة متأخرة، يبعد جداً أن الصحابة يكونون مع رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصلي كل واحد منهم في مكان، فما يقولون هذا مسجد أبي بكر هذا مسجد عُمر هذا مسجد مدري من.

فلا تشرع زيارتها عَلَى وجه التعبد، لكن لو قال إنسان أنا أريد أن أذهب لأرى منازل بني سلمة، ومسجد بني سلمة الَّذِي يذكر في التاريخ وذكر في السُّنة، أريد أن أذهب لأرى معركة الخندق أين وقعت، أريد أن أذهب لأرى الجبل الَّذِي صعد عليه أحد الصحابة، في قصة الثلاثة الَّذِينَ خلفوا لينادي بصوت عال يا فلان قد تيب عليك حَتَّى يسبق غيره، فلا حرج في هذا، لكن ينبغي ألا يكون في أوقات الصلوات.

مِمَّا رأيته بعيني، أن هناك من يأتي إلى السبع مساجد، وكنت إماماً لمسجد الخندق مدة، فيأتون وتقام الصلاة ثُمَّ يركبون سياراتهم ويذهبون، ما يصلون مع الجماعة ويضيعون الصلاة في المسجد النبوي، هذا ضياعٌ للوقت، أن تذهب في وقت الضحى ترى هذه الأماكن الَّتِي ذكرت في السيرة، عَلَى وجه التعلم لا عَلَى وجه التعبد لا بأس لا حرج، لكن احرص عَلَى ألا يكون هذا في وقت الصلاة، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

السؤال: ما حكم الأكل من ثمار الأشجار المزروعة في المسجد؟

الجواب: إذا كانت هذه الثمار وهذه الأشجار قليلة فلا بأس من أن يأكل من غير أن يأخذ في خبثته ومن غير أن يحمل معه، وإنَّما إذا دخل يأخذ ويأكل على أنها ثمار ليس من أجل التماس البركة ولا غير ذلك، كذلك أن يعطى منها الفقراء لا بأس فيه، وإذا كانت كثيرة بحيث لو بيعت لكان لها قيمة فأخذت وبيعت خارج المسجد وجعلت قيمتها في مصلحة المسجد لكان هذا الأمر حسناً.

السؤال: إذا كنت في درس بعد الصلاة وانتقض وضوئي هل الأفضل أن أقوم مباشرةً

لأتوضأ أم أنتظر نهاية الدرس؟

الجواب: لا، ابقَ وَحَتَّى يفرغ من الدرس، وأنت معذور، ويجري لك الأجر.

السؤال: ما حكم حجز التذكرة وحجز الطعام في المسجد من غير دفع المبلغ، وكذلك

المساومة في أسعار البضائع؟

الجواب: لا يجوز أن تشتري بطريق الشبكات وأنت في المسجد، لا يجوز، لم تنبى

المساجد لهذا، أن تشتري التذكرة وأنت في داخل المسجد، أن تحجز الطعام وتشتريه ويتم

التعاقد وأنت في المسجد، فإن هذا لا يجوز، والمساجد لم تنبى لهذا.

السؤال: ما حكم دفع أجرة المواقف من خلال التطبيق وأنا في المسجد؟

الجواب: والله لو سلمت من هذا وجعلت الدفع خارجاً لكن أحسن؛ لكن إذا فعلت فأرجوا ألا يكون به بأس إذا كان هذا باستخدام الهاتف، أي: ليس الطرف الثاني معك؛ لكن لو تنزهت عنه فهو أحسن، أما لو فعلت فليس داخلياً في التحريم.

السؤال: شخص تبرع بهاله وهو حرام لمسجد، والمسجد يحتاج إلى صيانة وبعض الأشياء، فهل يجوز أخذ هذا المال؟

الجواب: إذا عُلِمَ أن هذا المال حرام فلا يجوز وضعه في المسجد، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، والمسجد بيت الله، أما إذا كانت يتعامل بالحرام لكن يدخل عليه حلال وحرام وتبرع فإنه يجوز أخذ هذا التبرع، أما إذا علمنا أن هذا المال بعينه المقدم للمسجد من حرام فإنه لا يجوز أخذه إلا أن يوضع في دورات المياه، فتبنى به دورات المياه؛ فالمصالح المستندرة يجوز التخلص من المال الحرام فيها.

السؤال: عندنا مسجد في حينا بجانبه طريق ضيقة تسبب حوادث، قال نريد أن نأخذ

خمسة أمتار من ساحة المسجد، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز، وَإِنَّمَا يُسَدُّ هَذَا الطَّرِيقَ وَيُفْتَحَ طَرِيقٌ آخَرُ أَوْ يَوْسَعُ هَذَا الطَّرِيقَ مِنْ

جَهَةِ أَمْلَاقِ النَّاسِ، أَمَا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ وَقْفٌ فَلَا يَجُوزُ، هَذَا الْأَصْلُ، وَإِذَا

كَانَ الْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ.

السؤال: هل يُشَرع للرجل أن يترك مسجد حيّه إلى مسجد أبعد ليكثر الخطوات؟

الجواب: لا يشرع للإنسان أن يتخطى المساجد، وأن يترك المسجد الذي في حيه إلا إلى فضيلة أعظم كأن يذهب ليصلي في مسجد قباء، وأعظم من ذلك أن يذهب ليصلي في المسجد النبوي، أو لوجود مانع كأن يكون في المسجد القريب منه جماعة بدعة، وفي المسجد البعيد منه جماعة سنة وإمام على السُّنَّة، فإنه يترك مسجد جماعة البدعة إلى مسجد جماعة السُّنَّة، أما أن يترك المسجد القريب من أجل تكثير الخطى ففقط فلا، بل الأفضل أن يصلي في المسجد القريب.

السؤال: هل يفهم من قول أن المساجد لم تبَنَ لهذا أن التسول لا يجوز في المسجد؟

الجواب: أما التسول بسؤال الناس فلا يجوز في المسجد، بأن يقوم ويسأل، أما أن يخبر أخاه عن حاله فيكون بجوار أخيه مثلاً فيسأله أخوه عن حاله فيخبره، يقول الحمد لله أنا عندي كذا وكذا، وعندي من الظروف كذا، فهذا لا بأس به إذا كان مما يحل له أن يسأل، أما إعلان ذلك، والوقوف أمام الناس، والطلب، وشرح الحالة، ونحو ذلك، فالمساجد لم تبَنَ لهذا.

السؤال: ما حكم الحديث عن قيمة السلعة في المسجد من دون عقد البيع؟

الجواب: الكلام عنه المساومة والسوم في المسجد كثير من أهل العلم يرون أنه ليس

بمحرم؛ لكن يكرهونه، والذي يظهر لي -والله أعلم-:

أن كل ما ينافي ما بُني المسجد من أجله فهو ممنوع.

إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أن تُنشد الضالة في المسجد، وأن يقال

لصاحبها لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبَن لهذا، وصاحب الضالة محتاج، وفقد ملكه،

فكيف بما هو دون ذلك؟!

الذي يظهر لي -والله أعلم-: أن كل ما ينافي ما بُني المسجد له فإنه ممنوع فيه.

السؤال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ بِقَصْدِ الزِّيَارَةِ؟

الجواب: لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَإِنْ الرَّاجِحُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُصَلِّي، وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، أَعَنِّي يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَعَلَيْهِ لَوْ سَأَلَنِي سَائِلٌ وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءٍ الْآنَ، وَأَرْجِعَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، أَقُولُ: لَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّكَ سَتَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، لَكِنْ لَوْ كُنْتَ جَالِسًا فِي قِبَاءٍ فَجَاءَنِي رَجُلٌ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَالَ يَا شَيْخُ أَنَا دَخَلْتُ الْآنَ هَلْ أَصَلِّي؟ أَقُولُ لَهُ: صَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: جاء في الحديث أنه: «من تطهر في بيته وأتى

مسجد قباء»، فهل إذا توضأ الرجل في المسجد النبوي مثلاً، ثم أتى مسجد قباء، هل يكون

خالف السنّة في هذا؟

الجواب: أرجح أقوال العلماء: أن البيت ليس مقصوداً، وإنما لأنه الغالب، فالمقصود:

إذا تطهر من الموضع الذي أراد فيه أن يذهب إلى مسجد قباء، ولم يؤخر ذلك إلى وصوله عند المسجد.

يعني أنا ذهبت إلى صديقي أزوره، وجلسنا نتحدث إلى قرب الصلاة، قال ما رأيك

نذهب إلى قباء نُصلي؟ هل يلزمني أن أعود إلى بيتي حتّى أتوضأ حتّى أحصل على الفضيلة؟

الجواب: لا، أنا أردت أن أذهب إلى قباء من بيت صديقي، فأتطهر في بيت صديقي أتوضأ، ونمشي، فإذا صلينا في مسجد قباء فرضاً أو نفلاً كتب لنا أجر العمرة.

أنا في المسجد النبوي بعد الدرس وقلت: لأتم هذا الفضل الذي حصل لي اليوم

فأذهب وأصلي في مسجد قباء، فتوضأت في دورات المياه وذهبت؛ حصل المقصود.

إذا ليس البيت مقصوداً لذاته وإنما المقصود أن يتطهر من حيث أراد أن يذهب إلى قباء،

ولا يؤخر تطهره إلى أن يصل إلى مسجد قباء.

هذا التحقيق في المسألة.

السؤال: هل يحق لي أن أحجز مكاناً في الصفوف المتقدمة ثم أرجع إلى الدرس مباشرة،

ثم أرجع إلى الدرس وبعد الدرس أرجع إلى مكاني؟

الجواب: المعلوم المستقر أن المسجد بيت الله وأنه وقف للمصلين، لجميع المسلمين،

فمن تقدم إلى مكان وهو أهل له فإنه أحق به وأولى به، وقلنا: (وهو أهل له) لأخرج مثلاً:

لو تقدمت المرأة إلى الصف الأول، فإنها ليست أهلاً المكان وهو لمن سبق، ولا يجوز لأحد

أن يحتجز المكان عن بقية المسلمين.

فلا يجوز للإنسان أن يبقى في بيته ويرسل سجادة لتوضع في الصف الأول ويأكل

ويشرب ويتقهوى، ثم يأتي عند الأذان ويخترق الناس إلى الصف الأول ليصلي على

سجادته، هذا ظلم وعدوان، والحقيقة أنه لم يتقدم.

ولذلك يقول بعض العلماء: (السبق للأجساد لا للسجاد).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: أن رفع هذه السجاجيد من إنكار المنكر، وأمر

ممدوح، لم يترتب على ذلك فتن وارتفاع الأصوات في المسجد، لكن من تقدم إلى مكان

وجلس فيه ثم قام منه، لأمر عارض يتعلق بالصلاة أو لأمر قريب ولو لم يتعلق بالصلاة،

فإنه أحق بمكانه، وله أن سجادة، وله أن يُقيم من جلس في مكانه.

فمن قام من مجلسه ليرجع إليه فهو أحق به، مثال ذلك: تقدم مسلم إلى الصف الأول

بعد أن صلى المغرب مثلاً، تقدم إلى الصف الأول وجلس، قبيل الأذان انتقض وضوؤه،

فخرج ليتوضأ ويرجع، خرج لشيء يتعلق بالصلاة، فهذا له أن يضع سجادة، ولو جاء

ووجدَ أحدًا مكانه لهُ أن يقول: يا أخي هذا مكاني قُم، فهو أحقُّ به.

أو خرج ولو لغير يتعلق بالصلاة إلى أمرٍ قريب، كأن خرج ليعطي امرأته شيئًا، مثلاً: امرأته أفطرت معه في المسجد، ثم أرادت أن تذهب إلى البيت لأمرٍ قد عرض لها، والمفتاح معه، فاتصلت به، فقام من مكانه ليخرج إليها ليعطيها المفتاح، هذا أمر لا يتعلق بالصلاة لكنه أمر قريب؛ فهو أحقُّ به.

ومما يتعلق بهذا مما يظهر لي والله أعلم: لو أن مسلماً بكر لصلاة الجمعة، فجلس في الصف الأول من قبل الفجر، لأنَّهُ يُريد الصف الأول، ثم بعد أن طلعت الشمس خرج ليغتسل غسل الجمعة، سواء في بيته أو في دورات المياه القريبة، فإن لهُ أن يضع سجادة؛ لأنَّهُ قام من مجلسه لأمرٍ يتعلق بالصلاة وسيعودُ إليه؛ فهو أحقُّ به.

أما إذا كان قيامه لأمر لا يتعلق بالصلاة وهو يطول، كالدرس مثلاً؛ فإنه لا حقَّ لهُ في المكان، ولا ينبغي أن يضع سجادةً في مكانه، بل يحتسب الأجر ويكون ذلك من باب التفاضل بين المصالح، وأرجو أن يكتب الله لهُ بفضلِهِ أجرَ حضورهِ الدرس وأجرَ صلاته في الصف الأول بنيتهِ، وقصده الذي حرّمهُ منه المانع الشرعي.

السؤال: هناك قبرٌ بُني فوقه مسجد؛ فكان القبر سابقاً للمسجد، ثم أُزيل القبر وبقي المسجد، فهل تصحُّ الصلاةُ في هذا المسجد؟ علماً بأن أمام المسجد مقبرة ويفصل بينها وبين المسجد أكثر من جدار.

الجواب: الأصلُ أن المكانَ للقبر وأن يُهدمَ المسجد، لأن الأرض وقف الآن مقبرة، فلا يجوز أن يُبنى عليها مسجد، لكن ما دام أنه قبر واحد ونُبش بإكرام، ونقل إلى المقبرة ونُظف المكان ولم تكن هناك قبور أخرى، وكانت المقبرة التي تُذكر مفصولة عن المسجد، بحائطها وحائط المسجد وحائطٍ أجنبي بينهما؛ فإن الصلاة في هذا المسجد جائزة ولا حرج فيها.

السؤال: بعضهم يُجوزُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ ضَرْيَحٌ، ويقول: إن المسجد النبوي به قبرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف نردُّ عليه؟

الجواب: نردُّ عليه بكلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي نهانا عن الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ وعلى القبر وعند القبور هو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولاً نقول له: هب، على سبيل التسليم: أن في وجود قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد إشكالاً، عندنا قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندنا فعلٌ غيره، كيف نرد قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعل غيره؟ هل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أدخل قبره في المسجد؟ لا والله، هل هم الصحابة؟ لا والله.

إذاً كيف نرد قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعل غيره؟

ثانياً: من المعلوم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ، وموضعُ دفنه توقيفي؛ فإن الأنبياء يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ، فلا يجوز أن يُدْفَنَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وبقي خارج المسجد إلى أن جاء زمنُ عبد الملك، فأدخل القبر في المسجد في التوسعة، يعني عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وسعَ المسجد، ما وسع من هذه الجهة الشرقية، وسع من الأمام إلى أن جاء هذا الخطأ فأنكره بعض أهل العلم، وأدخل القبر في المسجد، وصار في إخراجه فتنة، هو أولاً: لا يجوز أن يُخرج من مكانه، يعني كُلُّ إنسان لو دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، ما الذي يضر إذا نبشناه باحترام ودفناه في مكانٍ آخر؟

لكن هل نَسْتَطِيعُ أن نفعل ذلك بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ لا يجوز، فكيف نقيس مَنْ يجوزُ إخراجُه من قبره إلى مكانٍ آخر بإكرام، على مَنْ لا يجوزُ إخراجُه من مكانه؟! هذا وجهه.

الوجه الثاني: أن كُلَّ مسجدٍ يُغني عنه مسجدٌ آخر، أما مسجدُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلا يُغني عنه مسجدٌ آخر.

لو كان هذا المسجد فيه ضريح، ذهبت وصليت في ذلك المسجد، يُغني عن هذا، لكن مسجد النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يساويه مسجد، ولا يُغني عنه مسجد، ولا يجوزُ تعطيله على مرِّ الأزمان، فلا يصحُّ هذا القياس بوجهٍ من الوجوه.

ثم إن بعض أهل العلم يقولون: إن القبر ليس في المسجد؛ لأنه مفصولٌ عنه فصلاً تاماً، والصالحون قد اجتهدوا في تخفيف الأمر، فقبرُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حُجْرَةٍ عائشة، ثم هذه الحُجْرَةُ قد أُغلقت، هذا أول بناء، الحُجْرَةُ كان لها باب ثم أُغلق هذا الباب، فهذا أول بناء، ثم من بعد هذا البناء بناء الدار، جدارُ الدار، ثم من بعد هذا جدارُ بُني في زمن عمر بن عبد العزيز، مُثلث قاعدته إلى جهة القبلة، ورأسه المثلث إلى جهة الشمال، لتقليل الاتجاه.

ثم في زمن العثمانيين أُضيفَ سورٌ جديد، وهو هذا السور الذي صُبِغَ بالأخضر، فكان هناك حواجز كثيرة تفصلُ القبرَ عن المُصلين.

كُلُّ هذا يجعلُكَ تجزم بأنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يقيسَ المساجد على مسجد النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في هذه المسألة العظيمة.



السؤال: يسأل عن تسليم المال في المسجد بعد الانتهاء من البيع خارج المسجد؟

الجواب: نزهوا المساجد عن البيوع كلها، سواء عن تسليم الثمن أو تسليم المثل، أو البيع نفسه، ينزه المسجد عن كل هذا، أما الوفاء بالدين فهو أمر آخر خارج مسألة البيوع.

السؤال: هل الأفضل للإنسان أن يبني مسجداً لوحده، أم يشترك مع إخوانه لبناء

مسجد أكبر؟

الجواب: فضل الله واسع، والأفضل هو الأصلح، فإذا كان الأصلح للمسلمين بناء

مسجد صغير ينفرد به الإنسان، فهذا أفضل، وإذا كان الأصلح للمسلمين بناء مسجد كبير

يجتمع عليه عدد، فهذا أفضل؛ لأن الأجر يعظم بعظم المصلحة، نعم من بنى مسجداً

لوحده، فله أجر المسجد، ومن شارك في بناء المسجد، فله جزؤه من أجر المسجد، لكن ما

هو الأفضل؟ نقول: الأفضل الأصلح، فإن استويا في المصلحة؛ فالأفضل أن يبني بنفسه،

وهذا قليل أن يستوي في المصلحة.

السؤال: أنه في بلد المسجد فيها مليء بالبدع، وفي غالبها مساجد قبور والخطوة فيها بغير

العربية، فهل يجوز لي الصلاة في الفندق مع أني أسمع الأذان؟

الجواب: أما المسجد الذي فيه قبر فلا يجوز أن يصلي فيه المسلم سواء كان القبر في القبلة

أو لم يكن في القبلة ما دام أنه في المسجد، وأما إذا كان فيه بدع أو الإمام مبتدع أو نحو ذلك

فلا تترك الجماعة من أجل هذا ولا الجمعة، وترك الجماعة مع وجوبها والجمعة من أجل هذا

بدعة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، بل يصلي الرجل في المسجد ولو كان في مسجد

مبتدع أو بدع، ولو كان إمام المسجد مبتدعاً ما لم يكفر ببدعته.

السؤال: هل الصلاة في مسجد قباء أفضل مُطلقاً لأهل المدينة إلا المسجد النبوي؟

الجواب: نعم الصلاة في مسجد قباء أفضل من الصلاة في بقية مساجد المدينة؛ لأن من تطهر في بيته، ثُمَّ أتى مسجد قباء وَصَلَّى فيه صَلَاةً ولو مفروضة كان له كأجر عمرة، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصد مسجد قباء ليصلي فيه بخصوصه، فمسجد قباء أفضل مساجد المدينة بعد مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسجد قباء هما المسجدان المؤسسان عَلَى التقوى من أول يوم.

وهنا أنبه إِلَى أن الناس في هَذَا الزمان تساهلوا كَثِيرًا في الصلاة عَلَى الكرسي، أعني في الفرض أو في النَّفل، الأمر واسع، وإن كانت صلاة القائم أعظم إذا لم يكن هناك عذر فنجد شبابًا يصلون عَلَى الكراسي لمجرد أي ألم في الركبة أو ألم في الظهر، يصلون الفرض عَلَى الكراسي وَهَذَا لا يجوز إِلَّا إذا عجز عن القيام والسجود والركوع كما شرع الله، أو شق ذلك عليه مشقة شديدة.

أما ما نراه اليوم من التوسع في الصلاة عَلَى الكراسي فَهَذَا أمر يجب أن يتقى الله فيه، وأن يعاد فيه النظر، فإن الأصل أن القيام في الفريضة ركن مع القدرة، فكونه يتألم قليلاً إذا ثنى ركبته في السجود لا يبيح له أن يصلي عَلَى الكرسي إِلَّا إذا كان يتضرر أو يتألم ألماً يشغله عن صلاته، فهنا له حكم العجز الحكمي.

السؤال: نأتي أحياناً من قبل صلاة العَصْرِ، ولا ننصرف إلا بعد صلاة العشاء ولكن قد يغيب عنا استحضر نية المكوث في المسجد والفضائل المذكورة في هذا الحديث، فهل نناها إذا غابت هذه النية عنا؟

الجواب: أما نية البقاء في المسجد فلا أظنها تغيب، فأنتم أصلاً باقون في المسجد، ولو كلفناكم أن تبقوا في المسجد بغير نية البقاء في المسجد لما استطعتم، ولكن نية الحصول على هذا الفضل نعم، وتعيين هذه الأمور بعينها نعم، أما أنكم جالسون في المسجد لذكر الله، وللصلاة، ولتصلوا الفرض بعد ذلك، ولتحضروا الدرس، هذه النية موجودة في قلوبكم أصلاً بالفعل، والفضل حاصل لكم **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ما أتيتم بالشرط: الإخلاص وعدم الإحداث.

السؤال: ما حكم الصلاة في مسجد بُني من الرِّبَا؟

الجواب: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا يجوز أن يُبنى المسجد من حرام، وقرش وقبل الإسلام لما تهدمت الكعبة واحتاجوا إلى بنائها، أخذوا على أنفسهم ألا يجعلوا فيها إلا مالا حلالاً، فقصرت النفقة بهم، مع كونهم تجاراً، فهذا قبل الإسلام، فكيف به بعد الإسلام؟ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، لكن هذا الحرام ليس له أثر في الصلاة؛ لأنه ليس غصباً، وإنَّما هذا حرام، فلا ثواب لباني المسجد ما دام أنه بناه من حرام، ولكن تصح الصلاة فيه، ولا حرج.

السؤال: عندنا في البلد مسجد يُصَلَّى فِيهِ، ولكن حصل أن هناك بئر بجانب المسجد وقع فيه شخص فمات، ولم يستطيعوا إخراجه، والآن أصبح هذا البئر داخل سور الساحات، وحصل نزاع على حكم الصلاة في المسجد.

الجواب: يُصَلَّى فِيهِ، وَهَذَا لَيْسَ قَبْرًا، وَكُونَ الرَّجُلَ سَقَطَ فِيهِ يَحْرُصُونَ عَلَى إِخْرَاجِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا إِخْرَاجَهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَخْرِجُونَهُ وَيَقُومُونَ بِالْوَاجِبِ تَجَاهَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهُ فَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَلَا يَأْخُذُ هَذَا حُكْمَ الْقَبْرِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي فَنَاءِ الْمَسْجِدِ وَأَمَكْنَهُمْ أَنْ يَضَعُوا حَوْلَهُ سُورًا يَفْصِلُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَهَذَا أَحْوَط وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**



كتاب الجنائز



باب الفسل والتكفين

السؤال: هل يصفّر شعر المرأة وهل يسرح شعر الرجل؟

الجواب: المرأة يصفّر شعرها ثلاث ضفائر ويلقى وراء ظهرها هذا الأقرب والله أعلم،

وقد ثبت بذلك الحديث الصحيح، والرجل إن كان له شعر فإنه يسرح ويلقى خلفه.

السؤال: امرأة تعمل في دار تقاعد - أي دارة عجزة - وقد تُكلف بغسل الميت الكافر أو الملحد أحياناً، فما حُكْم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لها أن تُغسل الرجل وأن تغسل له، وإنَّما إذا كانت تقوم برعاية النساء كبيرات السن وهي الرعاية المنزلية بحيث تذهب إلى المرأة المريضة أو الكبيرة أو المقعدة في بيتها وتقوم برعايتها، وقد تخرجها للنزهة ونحو ذلك، وقد رأيت هذا بعيني في أوروبا وغيرها، فهذا لا بأس فيه وتحرص على أن تظهر لها سماحة وخلق الإسلام لعلها ان تكون سبباً في إسلامها قبل أن تموت.

أما أن تذهب إلى الرِّجال وتخدمهم وقد تغسلهم وقد تنظفهم من الأوساخ فهذا لا يجوز أن تقوم به المرأة المسلمة، وإنَّما يقوم به رجل، أما المرأة المسلمة فلا يجوز لها هذا العمل.

السؤال: إذا كان في الميت شعر أظفار هل تزال؟

الجواب: نعم إذا كان هناك أظفار زائدة وشعور زائدة فإنها تزال وينظف.

السؤال: هل يمكن للعبد يوصي بأن يدفن بلباس أحرم فيه في حج أو عمرة، أي أن

يكفن؟

الجواب: الكفن فيه سنة معلومة، فينبغي أن يكفن الإنسان على السنة؛ لكن أن يوضع

في كفنه الإحرام لا بأس -إن شاء الله-، لا بأس؛ لكنه ليس قرابة، ولم يرد عن السلف

الصالح -رضوان الله عليهم-؛ لكن كونه يوضع في كفنه الذي يكون على السنة من إحرامه

أو تكون لفافة من إحرامه الذي أحرم فيه وقد غُسل كان نظيفاً هذا لا بأس به -إن شاء

الله-؛ لكنه ليس بأمر فاضل فيما أعلم.

السؤال: هل يجوزُ وقع قُطنٍ بين رُكبتَي الميت بوصيةٍ منه لأنه كان لا يستطيعُ أن ينامَ دونَ وسادةٍ بين رُكبتيه؟

الجواب: لا، هذا يُخالف المشروع في تكفين الميت، وإنما يُجعل قُطن بين إيتيه، على ما هو معروفٌ في صفة تكفين الميت. هذه وصية ما يُعمل بها.

السؤال: إذا مات الإنسان في حادث فتقطع جسده فيكيف يغسل؟

الجواب: إن أمكن جمعه وتغسيه فإنه يغسل، فتجمع أعضاؤه وتغسل، أو إذا كان بعض الأعضاء قد ذهب ولم نجده نجمع الموجود ويغسل ويكفن ويصلى عليه، فإن كان قد احترق فلو غسلناه لتساقط لحمه فإنه يكفن، وهل ييمم إن أمكن؟ بعض أهل العلم يقولون نعم كل من لا يمكن تغسيه إن أمكن أن ييمم فإنه ييمم، وقالوا أَلَتَيِّمٌ يقوم مقام الغسل، والأقرب والله أعلم أن أَلَتَيِّمٌ هنا لا يقوم مقام الغسل ولا يحقق المقصود، فإذا كان لا يمكن تغسيه فإن غسله يسقط ويكفن ويصلى عليه.

السؤال: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَ عَلَى الْأَمْوَاتِ؟ وَهَلْ صَحَّ شَيْئًا فِي هَذَا الْبَابِ؟

الجواب: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوَاتِكُمْ سُورَةَ يَسَ».

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ النَّقَادِ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لَا يَثْبُتُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى

تَقْوِيَتِهِ.

وَقَدْ سَمِعْتُ وَأَنَا فِي الثَّانَوِيِّ مِنْ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ تُقْرَأَ سُورَةُ يَسَ عَلَى الْمُحْتَضَرِّ، لَا عَلَى

الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا عَلَى الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْإِحْتِضَارِ تُقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةُ

يَسَ، لَمَّا فِيهَا مِنَ التَّذْكِيرِ، مِمَّا يَجْعَلُ قَلْبَهُ يَرِقُ وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَالتَّوْبَةُ

تُقْبَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ، وَيَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ وَالْإِطْمِنَانِ.

وَقَدْ خَالَفَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِنَا الشَّيْخِ حَمَاداً رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْوِيَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَالشَّاهِدُ: أَنَا الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ قِرَاءَةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا أَنَا فِي بَابِ الْحَدِيثِ إِلَّا مُقْلِدٌ لِلنَّقَادِ،

أَقْرَأُ كَلَامَهُمْ، وَأَنْتَقِي أَقْوَاهُ بِحَسَبِ مَا أَعْلَمُ، أَنَا الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذَا: أَنَّ

الْحَدِيثَ لَا يَصَحُّ، وَلَا يَثْبُتُ، لَكِنْ حَتَّى عَلَى التَّسْلِيمِ بَثْبُوتِهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ الَّذِي يَفْهَمُهُ

كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَةِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُقْرَأُ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمَوْتِ وَهُوَ الْمُحْتَضَرُّ.

السؤال: ذكرتُم دليلَ على قراءة سورة يس وأنه ضعيف ولم تتكلموا عن الدليل على الفاتحة.

الجواب: الفاتحة إنما ذكرنا أنهم قالوا لفضلها ولا تقرأ، لا يشرع أن يقرأ شيء على الميت سوى تلقينه لا إله إلا الله.

باب صلاة الجنازة

السؤال: امرأة توفيت في فرنسا، فصلوا عَلَيْهَا، ثُمَّ نقلوها إِلَى المغرب، فهل يجوز لهم أَنْ يصلوا عليها مرة أخرى، ثُمَّ يدفنها؟

الجواب: نعم لا بأس به، فمن لم يصلي عليها فإنه يصلي عليها إذا نقلت المغرب أو إِلَى دولة أخرى، ومن صلى عَلَيْهَا؛ فإنه يصلي عليها مرة أخرى تبعاً لمن لم يصلي عليها، وإذا كان هذا يجوز وهي في قبرها، فكيف إذا كان ذلك قبل أن تقبر.

السؤال: يموت لنا أقرباء في بلداننا ونحن في الغربة، فهل يجوز لنا أن نصلي عنهم صلاة

الغائب؟

الجواب: هل تجوز صلاة الغائب عَلَى الميت في بلد آخر؟ صلاة الغائب إِنَّمَا تجوز في

أمرين:

الأمر الأول: أن يغلب عَلَى الظن أنه لم يصل عليه، يعني في البلد الَّذِي مات فيه، فهنا

يُشَرِّع لمن علم بموته أن يصلي عليه صلاة الغائب.

والأمر الثاني: أن يأمر ولي الأمر بصلاة الغائب، فإنه يُصَلِّي عَلَى الميت صلاة الغائب،

أما إذا كنت مثلاً في المدينة، ومات عمك، أو خالك، وصلى عليه أهلك، فلا يُشَرِّع أن تصلي

عليه صلاة الغائب، لكن لو فرضنا أنك عدت إِلَى البلد قبل مرور شهر عَلَى وفاته، فإن لك

أن تصلي عَلَى قبره، تذهب وتصلي عَلَى قبره.

السؤال: امرأة من بلاد الكفر أسلمت منذ سنة وجاءت إلى المملكة وماتت هنا، ثم جاءت ابنتها الكافرة لتأخذها إلى بلادها وتحرقها، فهل يصلى عليها صلاة الغائب من الأصحاب والزملاء، والناس حاولوا مع ابنتها في عدم حرقها وهي لا تريد، وأخذوا الإذن من دفنها بالبقيع، فما النصيحة كذلك؟

الجواب: أسأل الله أن يرحمها، أسأل الله أن يرحمها، أسأل الله أن يرحمها، وأن يرحم سائر أموات المسلمين، وأن يرحم من مات من والدينا وأقاربنا، ولا يجوز تمكين هذه البنت من هذه الأم من استطاع أن يمنعها من هذه الجريمة بأخذ هذه الأم المسلمة وإحراقها فإنه يجب عليه ذلك، ومن يعرف هذا يرفع إلى المسؤولين، وظننا بولاية الأمر أنهم لا يمكنون من هذا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فالسعي في المنع مطلوب، وإذا غلب الناس وأخذت هذه الأخت ولم يصل عليها فإنه يصلى عليها صلاة الغائب، نسأل الله يرحمها ويغفر لها ويحفظ جسدها من الحرق، ويجعلها ممن يدفن في البقيع.

السؤال: كيفية صفة صلاة الجنائز، وهل تُرفع الأيدي عند التكبيرات أم لا؟

الجواب: صفة صلاة الجنائز: أن يُكبر المسلم تكبيرة الإحرام، ويرفع الأيدي، اليمين فيها؛ لأنها تكبيرة الإحرام، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرحيم، على الراجح من أقوال أهل العلم، لثبوت الحديث بهذا، ويقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ويقرأ الفاتحة، فإن بقي وقت؛ فإنه يُسن أن يقرأ سورة بعد الفاتحة، وإن لم يبق وقت تكفي الفاتحة، ثم يُكبر تكبيرة ثانية.

وقد اختلف العلماء: هل تُرفع الأيدي في تكبيرات الجنائز غير الأولى؟

فذهب بعض أهل العلم، بل أكثرهم إلى أنها تُرفع، وقد ثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، صح ذلك عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ونعم المقتدى به ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فمن رفع يديه فهذا له سلف نعم السلف، وهو ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يُرفع، وهذا مذهب الحنفية. وهذا عندي أنا أقرب، والله أعلم؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد صلى على جنازة كثيرة، ولم يُنقل عنه في حديث صحيح أنه رفع يديه في تكبيرات الجنائز، مع حرص الصحابة على نقل كل ما يفعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة، حتى أنهم حكوا لنا اضطراب لحيته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو يقرأ القرآن في الصلاة.

فَعِنْدِي هَذَا أَقْرَبُ: أَنَهَا لَا تُرْفَعُ.

وبعض أهل العلم جمع بين الأمرين، وَقَالَ: تُرْفَعُ رَفْعاً خَفِيفاً، وَهَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَأَنَّهَا تُرْفَعُ رَفْعاً خَفِيفاً لَيْسَ بَيِّنًا.

لَكِنَّ الْأَرْجَحَ عِنْدِي أَنَّهَا لَا تُرْفَعُ، لَكِنَّ مَنْ رَفَعَ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَثَبَتَ هَذَا ثَبُوتًا صَحِيحًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَلَا مَجَالَ لِلْإِنْكَارِ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَالْأَمْرُ مُتَّسِعٌ.

فَإِذَا كَبَرَ سِوَاءَ رَفْعِ يَدَيْهِ مُقْتَدِرًا بِابْنِ عَمْرِو، أَوْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ لِعَدَمِ وَرُودِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بهذا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ.

وَإِذَا كَبَرَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَالْمَطْلُوبُ إِخْلَاصُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

فَبِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، الْمَقْصُودُ: الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، فَإِذَا كَبَرَ الرَّابِعَةَ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لَا يَدْعُو، فَهَذَا يُسَلِّمُ فَوْرًا، يَعْنِي يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مَقْدَارِ النَّفْسِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

ولا يُشرع أن يسكت سكتةً طويلةً وهو لا يدعو.

وإما أن يدعو بعد الرابعة. وهذا ثبت في السنة الدعاء بعد الرابعة، ثبت في بعض الأحاديث، فللمُصلي على الميت أن يدعو أيضًا بعد التكبيرة الرابعة ثم يُسلم.

هذا باختصار.

السؤال: كيف تُقضى تكبيرات صلاة الجنازة؟**الجواب:** صلاة الجنازة إذا فات المصلي شيءٌ منها كأن فاتته تكبيرة أو أكثر لا تخلو من

حالين:

الحالة الأولى: أن تبقى الجنازة مقدارًا بعد الصلاة؛ ففي هذه الحال يقضيها كالصلاة تمامًا، إذا كان يعلم أن الجنازة باقية فإنه يقضيها كالصلاة، يعني مثلاً: جاء ودخل فسلم الإمام، يقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلّي على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم يكبر فيدعو للميت ويُخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثم يسكت ثم يُسَلِّم كما لو كان يصلي مع الإمام؛ هذا متى؟ إذا كانت في الجنازة تبقى وقتاً.

الحالة الثانية: أن تُحمَل الجنازة فوراً، فور أن يُسَلِّم الإمام يتبادرها الناس ويحملونها؛ فهنا قال أهل العلم: يسرد التكبيرات سرّاً ويُسَلِّم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر السلام عليكم، وينبغي إذا أمكنه: أن يدعو للميت ولو بدعوة يسيرة.. هذا إذا الجنازة تُحمَل فوراً.

السؤال: وجدوا جثث في مكان بسبب الحرب وهيل عليهم التراب وغالب الظن أنه لم يصلّ عليهم ودفنوا في ثيابهم، فما حكم الصلاة عليهم بعد هذه المدة؟ والتغسيل كذلك؟

الجواب: على كل حال نرى والله أعلم أنه لا يصلّ على القبر بعد مرور شهر هذا الذي جاء عن الإمام أحمد، وأنه أقصى ما سمعه عن قبله، أو حتّى يغلب على الظن تغير الميت إن كانت طبيعة البلاد مختلفة، فالمعلوم يا أخوة أن البلاد الحارة يسرع فيها تغير الميت، وأن البلاد الباردة يتأخر فيها تغير الميت، فإذا غلب على الظن عدم تغير الميت فلا بأس من أن يصلّ عليه في قبره ولو زاد عن شهر.

السؤال: مقبرة يوجد بها مصلى في جانبها وله سور، وبينه وبين القبور طريق فهل يجوز الصلاة فيه على الأموات؟

الجواب: هذا المصلى الذي وضع في طرف المقبرة ينبغي هجره وتركه حتى لا يكون ذلك ذريعة للصلاة فيه، ولو للمتأخرين الذين يحضرون لدفن الميت، فإن هذا من الذريعة إلى الحرام، فيجب تركه وهجره، وأرى أنه لا يصلى على الجنائز فيه، وإنما يصلى على الجنائز في المقبرة إن احتيج إلى هذا، أما في المصلى هذا الذي وضع في المقبرة فلا؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة فيه. وقد استشارتني جهة من الجهات بلد من بلدان المسلمين بأن تضع مصلى الجنائز في المقبرة، فأشرت عليهم بأن ذلك لا يجوز، وإنما يكون المصلى خارج المقبرة، إذا أردتم أن تجعلوا مصلى للجنائز يكون خارج المقبرة، أما جعل هذا في المقبرة فهذا في الحقيقة يكون من الذرائع، كما جاء الشيطان إلى الأوائل الذين مات الصالحون منهم، فقال انصبوا في مجالسهم تماثيل لهم تذكركم بها لتنشطوا في عبادة الله، ففعلوا، فلما مات أولئك واندرس العلم ونسخ، قال لهم ما وضعوها إلا لتكون بينهم وبين الله لتقربهم إلى الله زلفى، فأوقعهم في الشرك. فالذرائع هذه تُسد، ولا يفتح بابها.

السؤال: يقول عندما ينتهي المأموم من الصلاة الإبراهيمية في التكبيرة الثانية في الجنائز والإمام لم يكبر هل يشرع له أن يدعو؟

الجواب: الوارد هو ذكر الصلاة الإبراهيمية، ولكن يقرر العلماء أن صلاة الجنائز إنما تراد للدعاء للميت، ولذلك الأظهر عندي والله أعلم أنه مخير بين أن يسكت وبين أن يدعو للميت. وكذلك بعد التكبيرة الرابعة، فإن الإمام يسكت فهل يدعو للميت إذا كان الإمام يطيل السكوت، لأن بعض الأئمة إذا كبر سلم، لكن بعض أئمتنا كشيخنا وإمامنا وتاج رؤوسنا الشيخ الورع العالم العابد الفقيه العالم بالعقيدة الشيخ علي الحذيفي، من أحفظ الناس على وجه الأرض اليوم وفقه الله، ترون أنه إذا كبر التكبيرة الرابعة يطيل السكوت، ومثله الشيخ أحمد بن طالب، فماذا يفعل المأموم؟ ظاهر السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت، لكن ثبت بأسانيد صحيحة عن بعض الصحابة أنهم كانوا يدعون قبل التسليم بعد التكبيرة الرابعة، ولذلك أقول الأظهر عندي أن الأفضل السكوت، لكن لا مانع من الدعاء للميت، وقد ثبت هذا عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.



السؤال: ماذا أفعل إذا نسيت الصلاة الإبراهيمية في التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة؟

الجواب: تأتي بها بعد التكبيرة الثالثة قبل أن تشرع في الدعاء للميت.

السؤال: يرى بعض الناس في صلاة الجنازة يسلم تسليمين فهل هذا صحيح؟

الجواب: الفقهاء مختلفون في صلاة الجنازة، هل يسلم المصلي صلاة الجنازة تسليمية واحدة فقط أو يسلم تسليمين أو يسلم تسليمية بصوت مسموع عن اليمين وتسليمية بصوت خفيض إلى جهة القبلة، يعني هل يقول السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، أو يقول السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، أو يقول السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، يقول بصوت خفيض وهو متجه إلى القبلة السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، والأقوى دليلاً أنه يسلم تسليمية واحدة عن اليمين، وإذا سلم تسليمين فلا حرج، ومن كان يصلي خلف إمام يسلم تسليمين فإنه يسلم تسليمين كما سلم الإمام لورود بعض الأحاديث في هذا.

السؤال: يقول هل يجب تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

الجواب: صلاة الجنازة أمرها واسع، وتكثر الصفوف عَلَى الجنازة أولى من رص الصفوف، تكثر الصفوف عَلَى صلاة الجنازة أولى من رص الصفوف، أعني مثلاً لو صففنا ورصصنا لكنا صفّاً واحداً، الأفضل ألا نرص في صف واحد، وَإِنَّمَا نكثر الصفوف عَلَى الجنازة، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه وأن يتقبل من الجميع والله تَعَالَى أَعْلَى واعلم وصلى الله عَلَى نَبِيِّنَا وسلم.

السؤال: ما حكم النظر إلى موضع السجود في موضع الجنازة؟ وكذلك التراص فيها؟

الجواب: الذي جاء في الصَّلَاة أن المُصلي ينظرُ إلى موضع سجوده لا يُجاوزُهُ إلا عند جلوسه للتشهد ينظرُ إلى أصبعه الذي يُشيرُ به، هذه السُّنة، في صلاة الجنازة ما جاء شيء، لكن ننظر إلى المقصود، المقصود من النظر إلى موضع السجود: ألا يلهو الإنسان عن صلاته، وأن يكون مُستجمعًا قلبه في صلاته، وهذا مقصودٌ أيضًا في صلاة الجنازة، فكون الإنسان ينظرُ إلى موضع السجود لو سجد، هذا شيءٌ حسن؛ لأنه أجمع للقلب.

والدعاء يا إخوة من أسباب الإجابة، بل من أعظم أسباب الإجابة أن يُجمع عليه القلب، والعلماء يا إخوة إذا أرادوا أن يصفوا كمال الدعاء، ماذا يقولون؟ يقولون: دُعاء الغريق، لا يقصدون بهذا أن للغريق دُعاء خاصًا، ولكن يقصدون أن الغريق سيُخلص قلبه من كُل شيء، ويستجمع قلبه تمامًا ويدعو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، يُدرك أنه لا ملأ إلا بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فيستجمع قلبه تمام الاستجماع، ويُخلص لربه تمام الإخلاص، ونحن المقصودُ الأعظم من صلاة الجنازة الشفاعة للميت، الدعاء للميت، فاستجماع القلب فيها مطلوبٌ، وكون الإنسان ينظر إلى موضع سجوده أمرٌ حسنٌ في ذلك ما دام أنه يستجمع قلبه به.

أما التراص فالفقهاء يُسهلون في هذا، يقولون: أمرُ صلاة الجنازة ليس كأمر صلاة الفرض بالنسبة للتراص، وبالنسبة يعني لسد الفرج ونحو ذلك، لأن المقصود كثرة المُصلين وكثرة الصفوف ليحصل تمام الشفاعة.

السؤال: من صلى على القبر أين يكون اتجاهه؟

الجواب: يصلي إلى القبلة.

السؤال: ما حُكْمُ التنبيه عَلَى جنس الميت قبل الصلاة؟

الجواب: أن يُقال الصلاة عَلَى الرجل أو الصلاة عَلَى المرأة، أو يُقال الصلاة عَلَى الميت أو الميتة، فالأمر واسع لأنه - كَمَا تَقَدَّمَ - بعض الفقهاء يفرّق بين المرأة والرجل في الدُّعَاء، ويقولون: إن المرأة لا يُقال في حقها: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، ومن أجل أن يكون الضمير مباشراً منطبقاً عَلَى الجنازة، فالأمر واسع، فإن نَبّه عَلَى جنس الميت وقيل الرجل أو المرأة فلا حرج، وإن قيل عَلَى الميت مُطلقاً فلا حرج؛ لأن الراجح كما قدمت لكم أنه لا فرق بين المرأة والرجل في الدُّعَاء.

السؤال: إذا أكملت الدُّعاء للميت والإمام لا زال يدعو، هل اكرر الدُّعاء مرة أخرى

أو أقف؟

الجواب: بل ادع للميت، ونوّع في الدُّعاء ما استطعت، وادع له بأن يقيه الله عذاب القبر، وفتنة القبر، وعذاب النَّار، وأن يدخله الله الجنَّة، وأن يغفر له ويرحمه، وأن يعفو عنه، وأن يعافيه، وكرّر الدُّعاء، فإن هذا مقصود صلاة الجنّازة.

السؤال: هل من السُّنَّة القيام وإقامة الصفوف في صلاة الجنازة قبل قيام الإمام؟

الجواب: السُّنَّة أن يُصَفَّ الناس وأن يكثُر المصلون عَلَى الميت، ولم يرد في ذلك حد محدود، هل هو قبل قيام الإمام أو بعد، المهم ألا يشق عَلَى المصلين.

السؤال: إذا كان أحدنا في صلاة نافلة ثم صلي على الجنازة فماذا يفعل؟

الجواب: المتطوع أمير نفسه على الراجح من أقوال أهل العلم وله أن يخرج من النافلة، ولا سيما إذا كان هذا لمصلحة، والمصلحة هنا ظاهرة، فإن صلاة الجنازة تفوت والنافلة لا تفوت / فيخرج من النافلة ويدخل مع صلاة الجنازة ويصلي معهم ليحسن لنفسه وللमित، ثم إذا فرغ من صلاة الجنازة أدى النافلة إن شاء.

السؤال: إذا صلى على الميت امرأتان أو أكثر فهل يتحقق الفرض؟

الجواب: لا، المرأة - على ما اخترته وقلت أنه أقوى - لا يسقط بها الفرض، لأن التحقيق أن صلاة الجنازة ليست فرضاً على المرأة، وإنَّما هي مشروعة لها، فإذا صلت امرأة أو اثنتان أو ثلاثة أو أربع أو خمس على الميت ما قامت فريضة وإنَّما هي نافلة، والمطلوب الفريضة لأنها فرض كفاية.

السؤال: هل يصلى على الجنازة أكثر من مرة؟

الجواب: أن تصلي عليها الجماعة الواحدة أكثر من مرة فهذا غير مشروع، أما أن تصلي عليها أكثر من جماعة فهذا مشروع ومن ذلك أن المرأة التي كانت تقوم بالمسجد صلى عليها الصَّحَابَةُ، ولما علم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأنها صلى عليها في قبرها وصلى معه الصَّحَابَةُ في جماعة، فهذا تكرار للصلاة على الجنازة، وقد وقع أيضًا من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حادثة أخرى عندما رأى قبرًا جديدًا فسأل عنه، فقيل أنه لفلانة ولم يكن قد صلى عليها فصلّى عليها وصف الصَّحَابَةُ خلفه، إذاً هل يشرع لمن صلى في الجماعة الأولى إن وجدت جماعة ثانية أن يصلي معهم؟ الجواب نعم، يعني أنا صليت على الميت في المسجد أو في المصلى ثم ذهبنا لندفن الميت، فبعد أن دفناه جاءت جماعة لم تصلي عليه فصلت عليه يشرع أن أصلي معهم لأن الظاهر أن الصَّحَابَةَ الَّذِينَ صَلُّوا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى القبر كانوا قد صَلُّوا عَلَى الميت أو أن جمعًا منهم كان قد صلى على الميت.

السؤال: يسأل عن رفع اليدين في صلاة الجنازة، هل يكون في التكبيرة الأولى أم في التكبيرات كلها؟

الجواب: أما في التكبيرة الأولى فهو ثابت لا شك فيه، وأما في بقية التكبيرات فمحل خلاف، فجمهور أهل العلم يرون أنه ترفع الأيدي في جميع تكبيرات صلاة الجنازة وأن هذا سنة لو تركه لا شيء عليه لكنه سنة، وورد في حديث مرفوع إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لكنه ضعيف، وصح ذلك عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه كان يرفع مع كل تكبيرة. والمالكية يقولون يشير إشارة خفية، يعني يرفع بإشارة خفية ولا يرفع يديه رفعًا كما في التكبيرة الأولى، والحنفية يقولون لا يرفع في هذه التكبيرات، والمسألة اجتهادية، فمن رفع فهو مقتدي بالأثري ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وأنعم به من قدوة، ومن لم يرفع فلذلك وجه قوي وهو عندي أنا أفضل أن لا يرفع، ووجه ذلك عندي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى على جنائز مرات كثيرة جدًا، والرفع شعار ظاهر، فلو كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يرفع في تكبيرات الجنازة غير التكبيرة الأولى لنقل ذلك إلينا في حديث صحيح، ولم نجد ذلك في حديث صحيح، فالذي تميل إليه النفس أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يكن يرفع، فأنا لا أرفع، وأرى أن الأفضل عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ولكنني في نفس الوقت أرى الأمر واسعًا فمن رفع فهو على خير ومقتدي بمن يقتدى به، ومن لم يرفع فهو على خير، لكن الذي أراه في المسألة أن الأفضل عدم الرفع.

السؤال: في بعض المساجد تقام صلاة الجنازة في ساحة المسجد، وقد لا ينتبه بعض الناس لوجود جنازة، فالإمام بعد صلاة الفريضة ينبه على وجود جنازة، فهل في فعله شيء؟

الجواب: لا، لا بأس إذا كانت الجنازة في غير المسجد أو لا يراها الناس، كأن كان المسجد كبيراً، ولو كبر الإمام بدون أن يشعر الناس بصلاة الجنازة لاضطرب الناس وما يدرون ماذا حصل، فهنا يشرع التنبيه، كما يحصل في الحرمين وفي المساجد الكبيرة ينبهون على صلاة الجنازة، كذلك إذا كانت الجنازة في موضع لا يراها الناس ولو لم ينبهوا لانصرفوا، وتركوا الصلاة على الجنازة، كأن تكون مثلاً في خارج المسجد، فينبه، ويقول: اليوم عندنا جنازة بعد الصلاة - إن شاء الله - نصلي عليها في الساحة أو نحو ذلك، هذا ما فيه بأس.

يا إخوة التنبيه عند الحاجة لا حرج فيه.

السؤال: ما هو الدعاء الذي نقوله عندما نصلي على الأطفال في صلاة الجنازة؟

الجواب: لم يرد في السنة شيء؛ ولكن الفقهاء اجتهدوا، فجعلوا لصلاة الجنازة على الأطفال دعاء مخصوصاً يدعى فيه للأطفال ولوالديهم بالصبر، وأن يكون الطفل شفيحاً لهم، ونحو ذلك.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه يدعى للطفل بالدعاء الوارد للكبير، بدليل أنه ورد في أوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا»، فهو يشمل الصغير والكبير، هذا الظاهر -والله أعلم-، وليس للطفل دعاء مخصوص بأن يدعى له بأن يكون فرطاً وشفيحاً لوالديه، وإن جعل هذا في الدعاء فلا بأس؛ لكن الأظهر -والله أعلم- أنه يدعى للطفل بما يدعى للكبير.

السؤال: إذا تأخر فكيف يكون الترتيب بعد التكبيرة الأولى والثانية؟

الجواب: المسبوق لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يعلم أن الجنازة تترك فيصلي كما صلى الناس، فيكبر التكبيرة الأولى فيقرأ الفاتحة وإن كان الإمام يدعو للميت، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإذا سلم الإمام كبر الثالثة ودعا للميت سريعاً ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم، هذا إذا كان الميت يبقى ولا يحمل فوراً.

أما إذا علم أن الميت يحمل فوراً فقد تقدم معنا أن صلاة الجنازة يشترط لها حضور الميت، فإذا رفع الميت فقد انتفى الشرط فلا يصلي كما يصلها وإنما يسرد التكبير سرّداً، ويدعو للميت بقوله اللهم ارحمه.

يعني جاء ودخل مع الإمام بعد أن كبر الإمام الرابعة دخل معه كبر معه الرابعة، فسلم الإمام والجنازة تحمل فوراً ماذا يصنع؟ يكبر التكبيرة الثانية ثم الثالثة ويقول اللهم ارحمه ويسلم لأن الركن الأعظم هو الدعاء للميت، فيأتي بأقل قدر منه، وهذا في الغالب يدرك به الجنازة قبل أن تحمل، ولعلكم عرفتكم الحكم وعرفتكم سبب الفرق بين كون الجنازة تبقى وبين كونها تحمل.

السؤال: يُقُول: إذا فاتتني تكبيرة أو تكبيرتين في الجنازة ماذا أفعل؟

الجواب: المسبوق في صلاة الجنازة كالمسبوق في الصلاة فالذي يدركه هو أول صلاته، فيكبر ويقرأ الفاتحة، ثُمَّ يكبر ويصلي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا سلم الإمام فإنه يكبر ويدعو للميت ولو بقوله مثلاً: "اللَّهُم ارحمه"، ثُمَّ يكبر ويسلم، هذا إذا كان الميت يترك ولا يحمل فوراً فإنه يتم صلاته فيكبر ويأتي بذكر الموضع حَتَّى يسلم، أما إذا كان الميت يحمل فور تسليم الإمام ولا يترك لحظة، فإنه إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت ولو بقوله: "اللَّهُم ارحمه"، ثُمَّ يسرد التكبير، ثُمَّ يسلم، هذا بالنسبة للمسبوق.

السؤال: كيف يدخل المسبوق في صلاة الجنازة؟ وكيف يقضي ما فاته منها؟

الجواب: أبداً، يدخل إذا أدرك ما يدركه يدخل مع الإمام فيه، فيكبر، فيقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام يكبر مع الإمام ويصلي على النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، وإذا كبر الإمام يكبر ويدعو للميت.

وإذا انتهى الإمام وسلم وهو ما انتهى: لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تبقى الجنازة شيئاً، أي يسلم الإمام وتبقى الجنازة شيئاً من الوقت، فهنا يكمل، أي مثلاً:

أنا كبرت وقرأت الفاتحة، ثم كبر الإمام، فصليت على النبي - **صلى الله عليه وسلم** -، فسلم الإمام، ونعلم أن الجنازة تبقى، فإني أكبر وأدعو للميت، ثم أكبر وأسكت قليلاً بمقدار رد النفس، وليس طويلاً كما يفعل بعض الناس، بمقدار رد النفس، ثم أسلم.

إذا كان الميت يحمل مباشرة، فأهم ما في صلاة الجنازة الدعاء للميت، يقدم على كل شيء، فإذا علمت أنا أن الجنازة تحمل مباشرة، وأنه لا يكفي الأمر إلا أن أدعو للميت، فإني أكبر وأدعو للميت، ثم إذا سلم الإمام، أي: أدركت الإمام قبل التسليمة، آخر تكبيرة كبرت معه، أدعو للميت: اللهم اغفر له وارحمه، فإذا سلم الإمام أوالى التكبير: الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله.

هذه الأحوال لمن يسبق في صلاة الجنازة.

السؤال: عندنا في البلد يصلون صلاة جنازة في المقبرة، حيث يجعلون مكاناً يصلون فيه، فما حكم ذلك؟

الجواب: الأفضل: أن تكون صلاة الجنازة خارج المقبرة، وهي فعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فينبغي عليهم أن يتعاونوا على جعل مكانٍ يُصَلَّى فيه على الجنائز في خارج المقبرة، لكن يجوز أن يُصَلَّى على الجنازة في المقبرة؛ لأنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى على قبر المرأة التي كانت تُقَمِّم المسجد، وماتت ولم يُخبر بذلك، فذهب إلى البقيع، وصفَّ الصَّحَابَةُ خلفه صفوفاً، وصَلَّى عليها، وإذا جازت الصَّلَاة على الميت في قبره؛ فإنه تجوز عليه قبل قبره في المقبرة من باب أولى، فلو أَنَّكَ جِئْتَ إِلَى المسجد، فلم تدرك الصَّلَاة على الميت، فصليت مثلاً الصَّلَاة المفروضة، ثُمَّ ذهبت، ووجدت الميت مُسَجَّي لم يُدْفَن حَتَّى الْآنَ؛ فإنَّكَ تصلي عليه، وإذا كان هناك جامعة لم يصلوا؛ يصلون عليه.

فتجوز الصَّلَاة على الجنازة في المقبرة، سواء دُفِن الميت، أو لم يُدْفَن، لكن الأفضل: أن تُجْعَلَ الصَّلَاة على الجنازة خارج المقبرة.

السؤال: العادة عندنا في صلاة الجنازة أنه يحضر الميت إلى المقبرة ويُصلى عليه هناك، وقد تكون القبور عَنْ يمين المصلين أَوْ عَنْ شِمالهم أَوْ فِي قِبَلتهم ويقوم الإخوة الملتزمين باعتزال الناس في الصلاة بحجة أن الصلاة في المقابر لا تجوز، وهذا مما أوغل صدور العوام على الإخوة وعلى السلفية عموماً؛ فما قولكم في هذه المسألة؟

الجواب: أولاً: الذي ينبغي على المسلمين أن يجعلوا مُصلي بجوار المقبرة يكون بينه وبين المقبرة فاصلٌ أجنبي، يعني ما معنى فاصل أجنبي: يكون لَهُ حائط غير حائط المقبرة؛ هذا الذي ينبغي خروجاً من الخلاف وأخذاً بعمومات النصوص.

لكن يظهر لي والله أعلم: أن الصلاة على الجنازة في المقبرة إذا احتيج إليها لا بأس بها، إذا احتيج إليها يعني: جِئَ بميت ووضع في المقبرة وأنت لا يمكن أن تُصلي عليه إلاَّ هناك؛ فإن الذي يظهر والله أعلم: أن صلاة الجنازة إذ ذاك تكون مُستثناة؛ بدليل أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الميت في قبره، ولا شك أنه في القبر بين القبور؛ للحاجة لأنَّهُ لا يستطيع أن يصلي عليه في غير هذا المكان.

فإذا كنت أنت يا أخي لا تملك أن تغير الأمر، ولا تستطيع أن تصلي على هذا الميت المسلم إلا في هذا المكان، ما تستطيع أن تنقله فإن حالك كحال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة على القبر، ولذلك أرى: أن الإخوة يجتهدون مع الناس في وضع مُصلي.

السؤال: ماذا يفعل المسبوق في صلاة الجنازة؟

الجواب: المسبوق في صلاة الجنازة يدخل مع الإمام، ويكون أول صلاته عند دخوله مع الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم تكون هذه التكبيرة الأولى له، فيقرأ بعدها الفاتحة، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولو كان الإمام الآن يدعو للميت، ثم يكبر الثالثة ولو سلم الإمام؛ يعني يكبر الثالثة مع الإمام، ويدعو للميت فإذا سلم الإمام يكبر ثم يسلم.

وأنا لا أرى الرفع سنة في هذا الموطن، وسيأتي إن شاء الله في كتاب الجنائز.

إذاً يجب أن يُراعى المسبوق في صلاة الجنازة الترتيب، فإن الترتيب في صلاة الجنازة ركن، فإذا دخل مع الإمام يبدأ بالفاتحة، ما يبدأ بالدعاء للميت، يبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة الإبراهيمية ثم الدعاء ثم بعد ذلك يسلم.

طيب، إذا كانت الجنازة تبقى فلا إشكال أنه يقضي ويكمل صلاته كما يصلي على الجنازة.

لكن إذا كانت الجنازة تُحمل فور سلام الإمام، ما تبقى؛ فإنه يوالي التكبير، ويدعو للميت ولو بدعوة واحدة ويسلم، وتسقط عنه بقية الأركان للعجز عنها، تسقط عن بقية الأركان للعجز عنها.

يعني يا إخوة أنا جئت ودخلت مع الإمام، كبرت قرأت الفاتحة، كبر الإمام وسلم، إذا

كانت الجنازة تبقى فأنا استمر أكبر وأصلي على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَكْبَرُ وَأَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ أَكْبَرُ وَأَسْلَمُ.

إذا كانت الجنازة فوراً أن يقول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله تُحْمَلُ ويمشون بها، فأني إذا سلم الإمام أكبر، بقيت عليّ تكبيرتان أكبر، وأكبر التكبيرة الثانية وأدعو للميت ولو دعوة واحدة وأسلم، وتسقط بقية الأركان للعجز عنها، وسيأتي إن شاء الله التفصيل والتدليل قريباً في دليل الطالب عندما نتكلم عن الجنائز.

باب حمل الجنازة والدفن

السؤال: رجل توفيت والدته وكان ابن من أبنائها مسافر، فاتصل على إخوانه ألا يدفنها حتى يأتي ويشاركهم في الدفن، فهل له ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل المشروع هو الإسراع بالميت وتجهيزه ودفنه، فالأليق بالابن أن يأمرهم بالإسراع بإكرامه، وهو إذا جاء يصلي على قبره وهو أفضل وأكمل، وإذا كان الميت لا يخشى عليه التغير بل يوضع مثلاً في ثلاجة ولا يخشى عليه التغير وانتظر الولد لأنه لو لم يأتي ويصلي عليها لتأثر نفسياً وربما أصابته أمراض فلا حرج؛ لأن الصَّحَابَةَ **رَضَوْنَ** **اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ** أخروا دفن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حتى فرغوا من مسألة الخلافة من أجل مصلحة المُسْلِمِينَ العظمى؛ لأنهم علموا أن النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** طيب حياً وميتاً، وأنه لا يخشى عليه التَّغير **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإذا كان في التأخير مصلحة وأُخِرَ الميت لا يخشى عليه التغير فلا حرج **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**، لكن الأفضل الإسراع بالميت ما أمكن وأنا لو سألتني هذا الابن لقلت له أوصي إخوانك بأن يسرعوا بتجهيز والدتك ودفنها، وأنت إذا جئت **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** تصلي على قبرها.

السؤال: امرأة متزوجة بمسلم وتوفيت وهي حامل، وقد مضى على حملها ستة أشهر أو أكثر، فهل تغسل ويصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين؟

الجواب: هو لم يبين لنا هل هي كافرة، نصرانية أو يهودية أو مسلمة، وعلى كل حال إذا كانت نصرانية أو يهودية ولم تسلم وماتت فلا ينفعها أنها متزوجة بمسلم، فلا تعامل معاملة المسلمين، ولكن يخرج جنينها ولو بشق بطنها، ما دام أنه ابن لمسلم فإنه مسلم، فيخرج الجنين ولو بشق بطنها ما دام أنه بعد أربعة أشهر، ويغسل ويكفن ويصلى عليه.

السؤال: عَلَى من تكون نفقة تجهيز الزوجة عند موتها، هل تكون من تركتها أم من مال زوجها؟

الجواب: تجهيز الميت يكون من تركته، فالزوجة إذا ماتت إن كان لها مالٌ فإنها تُجهز من مالها، فإن لم تترك شيئاً فالراجح أنه يجب عَلَى زوجها أن يسترها وأن يجهزها إن كان له مال، وَإِلَّا؛ فعَلَى من تجب عليه النفقة إذا أعسر الزوج.

السؤال: سائل يقول توفي له ولد وقت الولادة، وبجهل منه دفنه بدون تغسيل ولا صلاة عليه، فماذا يفعل الآن؟

الجواب: يظهر والله أعلم أن هذا قديم، وما دام أنه قديم فليس هناك شيء، وعليه أن يستغفر الله عز وجل، وأقول هو جاهل وإن شاء الله لا يؤاخذ بهذا.

السؤال: يقول: في بعض الجزء في إندونيسيا وقع زلزال ووجدنا جثث كثيرة تحت هدم

العمارات متنتة، يقول: ويصعب جداً تكفيها وتغسيلها، فهل يجوز دفنها مباشرة؟

الجواب: إذا أمكن أن تغسل ولو من بعيد، كأن تجمع في مكان ويسلط عليها الماء بما

يخفف ما عليها فإنها تغسل بهذه الطريقة، توضع في مكان مثلاً ويمد شيء، وتغسل به، فإنها

تغسل بهذه الطريقة، أما إذا لم يمكن إما لتحلل الجثث والغسل يزيد لها تحللاً وتساقطاً للحم

ونحو ذلك، فإنها لا تغسل، فإن أمكن أن تكفن كفن، وإن لم يمكن فإنها تدفن مباشرة، فإن

طبعاً يمكن أن يصلّي عليها خارج القبور صلي عليها قبل أن تدفع، وإذا لم يمكن؛ فإنها تدفن

ثم يصلّي عَلَيْهَا؛ لأن أحياناً تكون الرائحة شديدة، وفيها أمراض تعذر منها الصحة من

القرب من الجثث، وأنها يجب مواراتها فوراً فتدفن قبل الصلاة عليها، ثم يصلّي على القبور.

فإن قال قائل: إن هذه الجثث منها جثث لمسلمين ومنها جثث لكفار، فالقرى فيها

مسلمون وفيها كفار، ونحن ما نُميز، فهل نصلي عليها أو نترك الصلاة؟ نقول: الراجح من

أقوال أهل العلم أنه يصلّي عليها بنية المسلم ولو كان المسلم واحداً، يعني بعض أهل العلم

يقولون: ننظر إلى الأكثر، فإن كان الأكثر الكفار فما نصلي عليهم، وإذا كان الأكثر المسلمين

فإننا نصلي، لكن الصحيح أن حرمة المسلم الواحدة بالناس أجمعين، فيصلّي عليهم بنية

المسلمين، وكما قلت: يصلّي عليهم ولو بعد الدفن، إذا كان يتعذر على الناس للضرر أو

لشدة الرائحة أن يصلوا عليهم قبل دفنهم.

السؤال: يقول السائل: عندما يدفن الميت تحدث بعض المخالفات بعد الدفن كزيادة التراب فوق المشروع، والأدعية الجماعية، وقراءة الفاتحة، فَمَتَى يكون الانصراف؟

الجواب: الإنسان إذا فرغ من دفن الميت يقوم ويدعو له ويستغفر له ويقيم السُّنَّة، وإذا أمكنه أن ينكر ما يكون ممنوعاً فنور على نور، وإذا لم يمكنه فإنه ينصرف.

السؤال: هل يشرع بعد الدفن أن يذكر المسلم إخوانه المُسْلِمِينَ بالاستغفار للميت بعد

الدفن؟

الجواب: نعم يعلمهم ويذكرهم، لكن إذا كان الناس يعرفون وعلم منهم أنهم يعرفون

فلا حاجة لقول هذا في كل مرة، لكن إذا ظن الإنسان أن هناك من لا يعرف هذا فإنه يعلم

ويذكر كما كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.



السؤال: يقول السائل: في بلدنا مكان داخل مقابر الكفار لدفن المُسْلِمِينَ، فهل يجوز أن ندفن فيه موتانا؟ وكيف يكون الدُّعاء للموتى إذا دخلنا المقبرة؟

الجواب: ما دام أن هذا هو المتيسر لكم وهو مكان منفصل للمسلمين فنعم يدفن فيه المسلمون، وإذا دخلت مقبرة المُسْلِمِينَ فإنه يسلم عليهم ويدعى لهم.

السؤال: أيهم أفضل اتباع الجنازة حتى تدفن في البقيع أم الجلوس في المسجد لقراءة القرآن واستماع الدروس؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن غلب على ظنك أنه لا يوجد مع الجنازة من يكفي للقيام بحق الميت فالأفضل أن تذهب مع الجنازة، لأن هذا الذهاب فرض كفاية، فإذا غلب على ظنك أنه لا يوجد، يعني مثلاً لو كنت تصلي في الأمام، ورأيت جنازة رأيت معها عاملاً أو عاملين، بعضهم أحياناً يكون الميت غريب، فالأفضل أن تذهب مع الجنازة، لأن هذا من باب فرض الكفاية، أما إذا غلب على ظنك أنه يوجد من العدد ما يكفي للقيام بحق الميت فالبقاء للدروس أفضل، لماذا؟ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن أفضل المستحبات طلب العلم، وقد ذكرت لكم الدليل مراراً النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**فضل العلم خير من فضل العبادة**»، والفضل هنا ليس الشرف، وإنما الزيادة، يعني الزيادة على القدر الواجب من العلم خير من الزيادة على القدر الواجب من العبادات.

أما قراءة القرآن فالذي يظهر لي والله أعلم أن الأفضل أن تتبع الجنازة، لماذا؟ لأن الجنازة يفوت وقتها فضيلة يفوت وقتها، وقراءة القراءة فضيلة وقتها باقٍ، فاعتن هذه الفضيلة العظيمة واتبع الجنازة حتى تدفع، ثم بعد ذلك تقرأ القرآن.

السؤال: رجل مسلم مات في بلاد الكفر، ووضعوا ذلك الرماد في علة فماذا نفعل

بالرماد؟

الجواب: لا يجوز للمسلمين أن يمتنعوا الكفار من حرق جثة المسلم، بل الواجب إكرامه وفرض عَنْ القادرين من المسلمين أن يمتنعوا ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يرضى ويختار أن يُدفن في قارورة بعد أن يحرق، ثُمَّ يجعل الرماد في قارورة ثُمَّ يوضع في صناديق كما رأيت في بعض الدول غير الإسلامية.

ويستأجر هذا المكان لمدة خمسة وعشرين سنة أو نحو ذلك هذا لا يجوز، حتَّى لو استدعى الأمر أن ينقل إلى بلاد المسلمين، إذا كان الأمر بين أن يدفن في ديار الكفر بعد أن يحرق ويوضع في قارورة أو ينقل إلى ديار المسلمين، فإنه إذا كان هناك قدرة على نقله فيجب أن يُنقل إلى ديار المسلمين، طيب حصل هذا ومضى وجاءنا الرماد، يُحفر له ويدفن، يحفر لهذا الرماد ويدفن هذا الواجب نعم.

السؤال: مشركون على مقبرة، والحفر عندهم بطريقة الشق، يقول: وأنا أقوم بتعميق القبر، وذلك خوفاً على القبور من النش وسيول الأمطار، فأنكر علينا بعض الإخوة وقالوا: إن هذا الحفر مبالغ فيه، علماً بأن الحفر لا يتجاوز متر ونصف؟

الجواب: لا بأس إذا كان لمصلحة، ودرء مفسدة، ولحفظ القبور من أن يعيث بها أو أن يجرفها السيل لحصول ذلك في العادة فلا بأس، لا بأس في هذا.

السؤال: هل تجوز قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟

الجواب: لا يجوز أن يقرأ القرآن على القبور، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مات له بنات ومات له ولد ومات له أحبة وصحب ودفنهم، ولم يقف على قبورهم يقرأ عليهم القرآن، لا الفاتحة ولا غير الفاتحة، وكذا صحابة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومسألة إهداء ثواب القراءة إلى الميت غير مسألة القراءة على القبور، القراءة على القبور بدعة، ولكن مسألة إهداء القراءة يعني ثواب القراءة للميت بأن يقرأ الإنسان مثلاً الآن وهو في المسجد، ثم يقول: أهدي ثواب قراءتي لأبي الميت **رَحِمَهُ اللَّهُ** فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، فهي من مسائل الاجتهادي التي لا يقال: فيها بدعة، لكن الراجح عندي أنها لا تنفع الميت، لأن نفع الميت أمر غيبي والأصل انقطاع العمل وعدم انتفاع الميت إلا بما دل الدليل عليه، وليس من الأعمال التي دل الدليل على أنها تنفع الميت قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، لكن يقرأ المسلم القرآن السورة وإذا فرغ منها قال: اللهم بقراءتي هذه السورة أسألك أن تغفر لأبي، وأن ترحمه ونحو هذا، فيتوسل بعمله الصالح إلى ربه، ويدعو لميته.

فالشاهد: أن بعض المفتين يخلط بين مسألة قراءة القرآن على القبور، وبين مسألة إهداء ثواب القراءة لأصحاب القبور، وهذا غلط، فقراءة القرآن على القبر بأن يذهب الإنسان عند القبر ويقرأ سورة على القبر سواء أهدي الثواب أو لم يهد ثوابها أو يرفع يديه ويقرأ الفاتحة هذه بدعة، المشروع عند زيارة القبور السلام والدعاء، هذا فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

وَسَلَّمَ، وأما إهداء ثواب القراءة من غير أن يقرأ على القبور فهذه مسألة خلافية اجتهادية، من ثقال: إنه ينفع ويصل وفعل هذا لا ننكر عليه، لكننا نرجح خلاف هذا القول، ونرشد إلى التوسل إلى الله بالعمل الصالح، لا إهداء هذا العمل الصالح إلى الميت، يعني إهداء ثوابه، إلى ما دل الدليل على أنه يعمل للميت كصدقة عنه، والحج عنه، والعمرة عنه.

السؤال: نحن مجموعة من الشباب نقوم بتجهيز القبور وحفرها على طريق الشق، يقول: كنا نقوم بحفر القبر مسافة نصف متر تقريباً، والآن أصبحنا نعمق القبر إلى مسافة متر أو أكثر تطبيقاً للسنة، ولكن في بعض الأحيان نجد الرثات لبعض القبور القديمة، فهل نستمر في الحفر ونعمق أو نرجع إلى الطريقة الأولى؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كانف يه أماكن للقبور فإنه يدفن هذا القبر الذي وجد فيه الرثات ويحفر غيره، أما إذا لم يوجد أماكن للقبور فالأماكن محدودة وامتلات المقبرة ولا يوجد غيرها فإنه يزداد تراب فوق تراب المقبرة، حتى يحفر مقدار متر أو نحوه ويدفن فيه الموتى، فإن لم يتيسر ذلك وكان الرثات شيئاً يسيراً فلا بأس من جمعه، ووضعه في جانب القبر، ويحفر ويدفن فيه الميت.

السؤال: ما حكم أن يوصي المرء بأن يكن في لباس إحرامه بعد موت موته؟

الجواب: إذا كان الإحرام نظيفاً ولم تعلق بذلك اعتقاد تخفيف عذاب أو نحو ذلك، وزيد عليه لباس ثالث فلا أرى حرجاً في ذلك، أما أن يكون اللباس متسخاً أو يقتصر عليه وهو قطعتان فهذا خلاف السنة في الكفن، أعني كفن الرجل، وأما أن يكون ذلك لاعتقاد أن ذلك يذهب عذاب القبر أو يخفف عذاب القبر، فهذا لا يجوز، لأن هذا الاعتقاد غير صحيح، ولم يدل عليه دليل.

السؤال: هل ورد شيء في دفني للأظفار تحت التراب بعد قصها؟

الجواب: ما ورد في الحديث ولا عن الصحابة؛ لكن ورد عن بعض العلماء أنهم كانوا يدفنون ما يقطع من الجسم من شعر أو أظفار أو جلد، يدفنونه ليس من باب القبر، وإنما من باب ستر القذى.

وسمعت من أحد مشايخي مرة: أنه يستحسن هذا حتى يسلم الإنسان من الأذى، فإن بعض أهل الشر قد يستخدمون مثل هذا في السحر ونحو هذا، فأنا أقول: إن فعله من باب ستر القذى ومن باب البعد عن السلامة من الأذى فلا بأس بهذا.

أما أن يفعل على وجه التعبد أو أن هذا من باب التدين أو نحو ذلك فلا.

السؤال: ما حُكْمُ توسيد الميت على وسادة من تراب؟

الجواب: لا يجوز هذا، وإنَّما يوضع من أمامه ومن خلفه، أما وضع وسادة للرأس سواء

من لبن أو تراب أو مخدة أو نحو ذلك فهذا غير مشروع.



السؤال: ما حُكْمُ حمل الجنازة من المصلى إلى المقبرة بالسيارة أو العربة؟

الجواب: يجوز حملها عند الحاجة، والأصل والسُّنَّة أن تُحْمَلَ عَلَى الْأَكْتَافِ.



السؤال: قريب لي هدم بيته لبنني بيتاً جديداً، فوجد قبر، فماذا يفعل؟

الجواب: ينبش القبر باحترام ويدفنه في مقابر المسلمين.

السؤال: هل إطلاق الرصاص اتباع الجنازة يدخل في الحديث؟

الجواب: هذا أشد وأقبح من الذُّكْر وقراءة القرآن، فاتباع الجنازة بإطلاق الرصاص تعظيماً للميت هذا منكر عظيم، ويجب على المسلمين تركه والحذر والتحذير منه، والبعد عنه.

السؤال: هل يجوز إخراج المدفون في مقبرة كافرة لدفنه في مقبرة المسلمين؟

الجواب: نعم إذا دفن المسلم في مقابر الكفار فيجوز إخراجه ليُدفن في مقابر المسلمين؛

لأنه لا يجوز أن يدفن المسلم في قبور الكفار.

السؤال: سؤال الميت التثبيت هل يكون سرًّا أو جهراً؟ وهل يكون بعد إدخال الميت القبر مباشرة أم بعد الفراغ من الدفن؟

الجواب: لا شك أن الميت إذا أُدْخِلَ في قبره ودُفِنَ أنه يُسأل، وإنه ليسمع قرع نعال أصحابه إذا انصرفوا من دفنه، وهو بحاجة لأن يُسأل له التثبيت، وقول بعض الفضلاء إنه لا يُقال أسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يُسأل لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم ونحن لا نعلم، غلط فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا أنه يُسأل، والله إنه ليُسأل وإن أصحابه لعند قبره وهو يُسأل، فنسأل الله له التثبيت ندعو لكن كل يدعو بمفرده.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أحرص الناس على خير الناس وأرأف الناس بالناس ما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ويؤمن الصحابة بل كان كل واحد يدعو، فيدعو من قلبه لأخيه، وأولى ما يدعى به التثبيت والمغفر والرحمة، ويكون الدعاء مخافته، ما يُرفع به الصوت، بدلالة أنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء، مع أنه لا شك أنه كان يدعو فما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأمر الصحابة بالدعاء ويترك الدعاء، فيكون الدعاء كل إنسان يدعو بنفسه ويكون الدعاء مخافته.

السؤال: عندنا في البلد يجعلون على قبر المرأة ثلاثة: أحجار والرجل حجرين فما حكم

هذا؟

الجواب: وضع علامة من الحجارة على القبر ليُعرف لا بأس به، فكونه يوضع حجر بطريقة معينة عند القبر ليعرف الإنسان قبر أبيه أو قبر أمه أو قبر قريبه هذا لا بأس به، وكونهم يضعون يعني حجرين للعلامة على القبر الذكر وقبر الأنثى هذا ليس به بأس إن شاء الله.

السؤال: ما حكم زراعة الأشجار على القبر؟

الجواب: هذه بدعة، وهم يفعلون هذا من أجل التَّخْفِيفِ عن الميت في قبره، وهذا سوء ظن بالميت، وكما أن هذا يؤول إلى شر، فإذا أثمرت هذه الأشجار، فإن بعض الناس يتبركون بها ويعظمونها؛ لأنها على القبور، فلا يجوز هذا الفعل.



السؤال: عندنا قبور تجاوزت الخمسين سنة يريدون إضافة التراب عليها بارتفاع ما

يقارب متر ونصف لتجديد المقبرة، فما الحكم؟

الجواب: المقبرة تبقي مقبرة، ولا يجوز تغييرها إلى شيء آخر، ويجوز إضافة تراب إليها

من أجل الدفن إذا احتُيج إلى ذلك وتقادم العهد.

السؤال: هل يجوز كشف وجه الميت في القبر؟

الجواب: لا يُكشَف وجهه وَإِنَّمَا تُحَلُّ عُقْدُ الكفن من قِبَل الرَّأْسِ، وعند الرجلين تحلُّ عقد الكفن، ولا يكشف الوجه.

السؤال: في بلاد الكفر بعض من يسلم ولا يظهر إسلامه، ثم يموت يُدفن مع الكفار، ولا يغسل ولا يكفن، فيقوم بعض أصحابه بعد الدفن بإخراجه وتغسيله، يسأل عن هذا الحكم.

الجواب: الواجب على المسلمِينَ إذا علموا أن مسلماً يعيش بين أظهر الكفار، وهو يكتُم إسلامه، وعلموا أنه لم يغسل ولم يكفن، أن يغسلوه ويكفّنوه إذا أمكن ذلك، فإذا أمكنهم أن يخرجوه من غير ضرر عليهم ولا على المسلمِينَ وأن يغسلوه وأن يكفّنون وأن يصلوا عليه فإن هذا واجب عليهم، أما إذا كانوا لا يستطيعون وقد يكون في ذلك ضرر عليهم، ضرر قانوني أو نحو ذلك، فإنهم يكفّيهم أن يصلوا عليه في قبره، وكذلك إذا كان مضت مُدّة؛ فإنه لا يخرج من قبره من أجل أن يغسل ويكفن.

السؤال: إن القبور عندهم بنايات كالغرف؛ لأن الأرض طينية لا تصلح للحفر، وقد قام بعض الناس في قريتنا مؤخراً بتشطيب تلك القبور من الخارج بالسيراميك والطوب وكذلك انتشر إقامة العزاءات باجتماع الناس واستئجار مقرئ، يريد النصيحة لهم.

الجواب: أما البناء على القبور فلا يجوز أن تُبنى الأبنية والأضرحة على القبور وتُجعل المدافن مساكن، حتّى بلغنا أن هناك أُسراً تسكن في المدافن، فلا يجوز أن يُبنى على القبور والواجب أن يُدفن الميت في الأرض باللحد إن أمكن وهو الشق في جانب الحفرة إلى جهة القبلة وإن لم يمكن فبالشق، وإذا كان المكان يكثر فيه الماء ونحو ذلك فلا بأس من وضع الميت في صندوق ويُدفن في الأرض ويرفع التراب فوق الأرض مقدار ذراع أو شبر ولا يُزاد على ذلك ولا يُكتب على القبور ولا يُبنى عليها.

هذا الذي علمه النبي **صلى الله عليه وسلم** لأئمة، والمؤمن أسوته رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أقرب إليه من أقرابه والناس، أقرب إليه من نفسه أحب إليه من نفسه، والناس أجمعين، فإذا تعارض فعل الناس مع فعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قدم فعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو مُنشرح الصدر بذلك.

والنبي **صلى الله عليه وسلم** مات له موتى ما فعل ما يفعله كثير من الناس من ذبح الذبائح وقراءة القرآن في أيام العزاء ونحو ذلك، والخير كله في هدي محمد **صلى الله عليه وسلم** والشر - كله في مخالفة هدي النبي **صلى الله عليه وسلم**، والله ثمّ والله لو أن أمة

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفعتُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسُوتَهَا لظَهِرِ عِزِّهَا وَهَابِهَا أَعْدَائُهَا، وَاطْمَأْنَنْتُ قُلُوبَ أَهْلِهَا، فَمَنْ كَانَ نَاصِحًا لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ وَلِجِيرَانِهِ فَلْيُعَلِّمَهُمْ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَدْعُهُمْ إِلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

باب زيارة القبور

السؤال: ما حكم الدعاء متوجهاً نحو قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟

الجواب: هذه المصيبة التي سأل عنها الأخ وهي التوجه إلى قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند الدعاء فانا أسأله لماذا تتوجه إلى القبر؟ أنت تدعو من؟ تدعو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فلماذا تتوجه إلى القبر؟! هذا الأمر حرام لا يجوز، لا يجوز للإنسان أن يستقبل القبر بالدعاء، فلو أن الإنسان سلم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على صاحبيه، فإنه لا يجوز له أن يدعو متجهاً إلى القبر، بل يجب أن ينصرف من مكانه ويدعو حيث شاء يدعو الله **عز وجل**.

وكان السلف كما نقله مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** يشددون على من يقف عند القبر يدعو، فإن الذي عند القبر وظيفة أن يسلم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعلى صاحبيه، فإذا حصل له شرف السلام مضى، ومما اذكره الآن بالمناسبة أنه يا إخوة لا ينبغي للإنسان أن يؤذي إخوانه المؤمنين بالوقوف الطويل عند القبر، إذا جئت شرع لك أن تسلم سلم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم خذ خطوة ناحية الميمين فسلم على أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثم خذ خطوة وسلم على عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثم انصرف، فإن أذية المؤمنين حرام، بعض

الناس يقف والآن نرى الناس يصورون، وربما والعياذ بالله تمسحوا بهذا الحديد الذي وضع أمس، وهذا لا ينبغي.

كذلك يا إخوة لا ينبغي رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ ليس فقط عند القبر، رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ سوء أدب، ثبت في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد أنه كان قائماً في المسجد فحصبه رجل، أي رماه بالحصباء، فالتفت فإذا به عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: فاذهب فأنتي بهذين برجلين، فقال: فأتيته بهما، فقال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالاً: من الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد أوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ، فهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يعزرها، وأن يضرهما لرفعهما لأصواتهما في مسجد النبي ﷺ، لولا أنهما ليسا من أهل البلد فالغالب الجهل.

فكيف يأتي الناس يتخاصمون في مسجد النبي ﷺ ويرفع بعضهم صوته على بعض في مسجد النبي ﷺ، وأساء من هذا الذي يرفع صوت الموسيقى في مسجد النبي ﷺ، هؤلاء الذين يجعلون نغمات جوالاتهم هواتفهم موسيقى وهذا حرام في كل مكان، حرام في المغرب، حرام في مصر، حرام في كل مكان، لكن في مسجد النبي ﷺ أعظم، يصلي المسلمون مع إمامهم وإذا بصوت مطربة أو بصوت موسيقى ينبعث في مسجد رسول الله ﷺ، إذا كان رفع الصوت بأمور الدنيا في مسجد النبي ﷺ سوء أدب، فكيف برفع

هذه الأصوات المنكرة في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لا شك أن الأمر خطير وعظيم.

فينبغي على المؤمنين أن يتقوا الله **عز وجل** في شأنهم، والشاهد: أنه لا يجوز للإنسان أن يتوجه إلى قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بدعاء، ولو كان يدعو الله، لا يجوز أن يتقصد التوجه إلى القبر، ثم اعلّموا أن المسلم إذا كان بعيداً عن القبر يسلم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من غير توجه، فإن الملائكة تحمل سلامه، يعني أنت في آخر المسجد بعض المسلمين تجده يتوجه هكذا إلى جهة القبر ويضع يده على صدره، ما يجوز هذا، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نسلم عليه ولكن التوجه إنما يكون إذا جئت عند المواجهة وسلمت على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أما من بعيد فسلم والملائكة تنقل سلامك إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

السؤال: قلتُ يجوز أن تقول للنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** إذا زرتَه في قبره أو عند قبره: قد أظهرت الدين؛ أليس إظهار الدين هو من الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنَّما هو مبلغ من عند الله؟

الجواب: لا شك أن الدين من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لكن ما كان لنا أن نعرفه من غير محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وما عرفنا الدين وما ظهر لنا إلا بهذه الرحمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رحمنا الله به، بعثه الله رحمة للعالمين، فالحمد لله الذي رحمنا به، والله يا إخوة إن المسلم قد أنعم الله عليه بأعظم نعمة بأن جعله تابعاً لمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولذلك ينبغي أن نشكر هذه النعمة ولا شك أن محمداً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد أظهر الله به دينه.

السؤال: مَا هِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

وهل قول: السلام عليك أيها النبي الكريم والرسول العظيم ورحمة الله وبركاته يا سيدنا وقرّة أعيننا.. ونحو هذا من الأقوال التي تصح؟

الجواب: أولاً المشروع للمسلم: أن يقول بعض الصفات التي هي ثابتة للنبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول: السلام عليك يا رَسُولُ اللَّهِ، ولا بأس أن يقول: أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وجاهدت في الله حق جهاده، أنك بالمؤمنين رؤوف رحيم، مما ثبت من صفات رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير اعتداءٍ ولا تطويل.. فإذا كانت الصفة ثابتة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بأس من ذكرها بشرط عدم الإطالة؛ لأن الإطالة تؤدي إلى ازدحام.

السؤال: حديث "مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي" هل هذا صحيح؟

الجواب: هذا الحديث موضوع هو وأمثاله من الأحاديث التي تربط بين الحج والزيارة، أو ترتيب الأجور على زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصوصها؛ كلها أحاديث أحسنها يكون ضعيفاً جداً، ومعظمها من الموضوعات.

لكن قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَارَ كسائر القبور، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَارُ ويُسَلَّمُ عليه وفي هذا مزية؛ لأنه جاء عَنْ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ صالح أنه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فإذا سلم المسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الله يرد روحه إليه فيرد عليه السلام.. فهذا أمر.

ولعلي تذكرت شيئاً؛ وهو: أنه لا ينبغي للمسلم أن يجعل زيارته لقبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيداً يُعَاوِدُ الزيارة، وإنما يزور عند قدومه ولا يُكْرِرُ الزيارة فإن السلف كانوا ينهون عَنْ كثرة الزيارة وتكرار الزيارة، ولا شك أنه داخلٌ في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً»؛ لأن العيد إنما سُمِّيَ عيداً لمعاودته، وإنما يزوره الإنسان عند قدومه إلى مسجد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عند قدومه من السفر.

السؤال: أحد الأشخاص أوصاني أن أُسَلِّم على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهل يفي

بهذا؟

الجواب: نعم، من الأمور التي نراها عند الحُجَّيج وعند المسلمين: أن أحدهم يأتي مُحَمَّلًا بالأمانات، بأن يُسَلِّم على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاره فلان وجارته فلانة وعمه وعمته وخالته وأهل القرية إن كان من قرية يحملونه الأمانة ليسلم على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن نقول للحاج: لا داعي لأن تُسَلِّم؛ لأن السلام قد بلغ قبل أن تصل فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قد أكرم نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن جعل له ملائكة يبلغونه سلام أمته عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال المسلم في باكستان، أو في الهند، أو في أمريكا، أو في أي مكان السلام عليك يا رَسُولُ اللَّهِ بلغ السلام ويحمل السلام مَنْ هو أشرف من المطلوب منه أن يحمله، يحمل السلام الملائكة فنقول: يكفي هذا والحمد لله.

كما أن من الأمور المستقبحة مَا نراه من تحميل الحجاج لأمانات الدُّعاء، فبعضهم يأتي برسائل إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحاجة فلانة أنها بلغت الأربعين ولم تتزوج فتسألك يا رَسُولُ اللَّهِ الزوج، أو أنها مر عليها عشرون عامًا لم تلد فيا رَسُولُ اللَّهِ الولد الولد والمدد المدد.. ونحو هذا من تحميل الدعاء كتابة أو شفاهة، ولا شك أن هذا لا يجوز إيصاله وأن إيصاله من المنكرات، وأن الواجب أن يُنصح المسلم عَنْ هذا، وأن يُذكر بأن هذا الأمر من المنكرات العظيمة.

السؤال: هل يصح زيارة قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائماً، وبعض الناس من بلادنا يقولون لنا: بلغوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلامنا، هل هذا جاهز؟

الجواب: زيارة قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير شد رحل إليها مشروعة، فمن وصل المدينة، وصلى في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرِّجَال، شُرِعَ له أن يزور قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل أن يسلم عليه، فإذا وصل إلى قبره، فإنه يستقبل القبر، ويقف بأدب، لا يقف كما يقف في الصلاة فيسيء الأدب، ولا يرفع صوته، ولا يتشاغل بحركات، ولا يتشاغل بالتصوير، فإن في هذا سوء أدب، وإنَّما يقف بأدب، ويسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أدنى عليه ببعض صفاته من غير ضرر بالناس فلا حرج، ثم يأخذ خطوة واسعة إلى ناحية اليمين ليسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم يأخذ خطوة أقصر إلى ناحية أمين ليسلم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ينصرف.

ولا يُشْرَع له أن يقف ليدعو، لا متوجهاً إلى القبر، ولا متوجهاً إلى القبلة، فإن السلف كانوا ينكرون هذا، ولم يفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي كان إذا قدم من سفر زار قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيع، ثم ينصرف، ولا يقف أمام القبر داعياً، ولا يقف مُسَلِّماً عن غيره، ولا مبلغاً حاجات غيره حتَّى لو كلفك أحد أن تُبَلِّغ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام، فإنه لا يلزمك ذلك، بل لا يُشْرَع له كذلك.

وذلك لوجهين:

← **الوجه الأول:** أن هذا بدعة.

← **والوجه الثاني:** أنه لا حاجة إلى هذا، فإن الله جعل لنبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ملائكة أوابين في الأرض يبلغونه سلام أمته، فبمجرد أن يسلم المسلم على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أي مكان كان، يحمل الملك كلامه مباشرة إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وتكرار زيارة القبر ممنوع، يعني مثلاً: أن تزور في أول يوم جئت فيه، وفي رابع يوم، وفي خامس يوم، هذا ممنوع، وذلك لوجهين:

♦ **الوجه الأول:** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»، والعيد هو الذي يُرجع إليه مرة بعد أخرى.

♦ **والوجه الثاني:** أن هذا لم يرد عن السلف الصالح **رَضَوَانِ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ**.

وأما النساء، فالراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يشرع لهن زيارة القبر، لكن إذا جاءت إحداهن لتصلي في الروضة، فإنها تسلم على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قبره.

السؤال: يسأل عن حديث: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، هل هو صحيح أو

ضعيف؟

الجواب: أحاديث زيارة القبر، وَالَّتِي فِيهَا الرِّبْطُ بِالشَّفَاعَةِ وَالرِّبْطُ بِالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كلها غير ثابتة عند أهل العلم، بل إمَّا موضوعة أو ضعيفة جدًا، فحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني مثلاً، وهذا الحديث من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي، كلها لا تثبت عند أهل العلم، بل كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، إمَّا أنها موضوعة، وهذا الغالب عليها، وإمَّا أنها ضعيفة جدًا.

السؤال: ما حكم تكرار زيارة أهل البقيع؟

الجواب: لا حرج في هذا، والظاهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكرِّر ذلك، بل قال بعض أهل العلم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في ليلة أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقُرب بيتها من البقيع، كان يذهب في كُل ليلة من ليالي أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليزور أهل البقيع ويُسلم عليهم.

فزيارة القبور والدعاء لأهل القبور والإحسان إليهم بالسلام، والإحسان إلى النفس بإقامة السُّنة وتذكيرها بالموت يجوزُ تكراره ولا حرج فيه، لكن لا يجعلُ الإنسان له وقتاً مُعيّناً بحيث يكون عيداً لذلك الوقت، مثل مثلاً: أن يُخصَّص الجمعة ليوم الجمعة من أجل يوم الجمعة.

أما لأن هذا ييسر له لقرب المكان أو نحو ذلك فلا حرج في هذا.

السؤال: ما هو المراد بزيارة القبور هل هو الوقوف عند الأسوار والدعاء للميت، أو التجول بين القبور لتذكر الآخرة؟

الجواب: الظاهر والله أعلم هو الدخول في المقبرة والوقوف عند القبور، وإذا كان يريد قبراً معيناً فإنه يذهب حتى يقف عنده، ويسلم عليه، وإذا كان يريد الزيادة العامة فإنه إذا وقف عند القبور عند أولها سلم ودعا لهم.

السؤال: هل يجوز للمرأة زيارة القبور والدُّعاء إلى أصحابها؟

الجواب: اتفق العلماء على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور، كما اتفقوا على أنه بعد ذلك أذن للرجال وقال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا**».

والزيارة المشروعة للرجال للقبور يُقصد بها إقامة السُّنة، والسلام على أهل القبور والدعاء لهم، هذا المشروع ولا يُشرع غير هذا.

○ **واختلفوا: هل الإذن في زيارة القبور يشمل النساء؟**

والراجح عندي: أنه لا يشمل النساء، فلا يجوز للمرأة أن تزور القبور قصداً؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»، وصيغة التفضيل هنا للنفي المطلق كما في قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] أي أنه لا يظلم شيئاً.

فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» لا يعني أن التي لا تُكثر من الزيارة يجوز لها هذا، وإنما يعني أن المرأة لا يجوز لها أن تزور أبداً، لكن إن مرت بالقبور غير قاصدة الزيارة فإنها تُسلم على أهل القبور وتدعو لهم.

○ **وهل يشترط أن ترى القبور أو يكفي أن تكون عند المقابر؟ قولان.**

والأرجح عندي: أنه يكفي أن تكون عند المقابر، فلو مرت بالسيارة مع زوجها أو أخيها بجوار البقيع فإنها تُسلم وتدعو لهم ولا حرج، لكن لا تقصد زيارة القبور؛ لأنها



ذهبت مع أهلها لزيارة شهداء أحد، ما ذهبت للزيارة، هي ذهبت لأنها ما في أحد تبقى عنده، فلما وصلت هناك سلمت ودعت ولا حرج إن شاء الله، وهذا الراجع عندي.

السؤال: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» كيف نوفق بين هذا الحديث وبين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»؟

الجواب: لا إشكال في هذا؛ لأن الأصل في الخطاب: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» خطابٌ للرجال، وحديث: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» خاصٌّ بالنساء، ولا تعارض بين عامٍ وخاصٍ، وإنما يُعمَل بالحديثين فيكون الأمر للرجال والنهي للنساء.

السؤال: ما حكم فعل بعض النساء الذين يأتون إلى جنب قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزغردون برفع الصوت بقوة حتى يسمع الرجال في أنحاء المسجد؟

الجواب: والله هذا من الجهل، بعض المسلمات إذا جاءت ودخلت في الروضة ورأت القبر فرحت، وتبدأ ترفع صوتها تزغرد وربما غنت، وهذا حرام، لا يجوز أن تفعل هذا وتسمع الرجال صوتها، فالواجب على الرجال أن يعلموا النساء، وأنا بالمناسبة هنا أقول: المرأة إذا أردت أن تدخل إلى الروضة فلتدخل بنية أن تصلي في الروضة، لا بنية أن تزور القبر، لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة منهيّة عن زيارة القبر، زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قبر أبيها أو قبر أمها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لعل الله زوارات القبور» هذه الرواية الصحيحة.

وجاء في رواية: «لعن الله زائرات القبور»، لكن هذه الرواية ضعيفة، فإن قال قائل: إذا النهي عن أن تكثر لأنه قال: «زوارات»، قلنا: لا، من فوائد هذه الصيغة النفي المطلق، الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، بظلام أي أنه لا يظلم أبداً، فالمقصود: «لعن الله زوارات» أي اللاتي يزرن القبر، هذا الصحيح، وهو المختار عندنا من أقوال أهل العلم، المرأة إذا جاءت بنية أن تصلي في الروضة ودخلت وصلت لها أن تسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صحابه، لأن هذا ليس مقصوداً، والمرأة لو مرت بجوار المقابر فإنها تسلم على أهل القبور، لكن لا تزور القبور، لا تزور القبور على الراجح من أقوال أهل العلم.

فانا أقول للمسلمة: إذا أردت أن تدخل إلى الروضة فلا تدخل بنية زيارة القبر، إنما بنية الروضة والصلاة في الروضة، فإذا وصلت فسلمي على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا حرج، وأقل ما في هذا أن هذا الأمر جائز عند العلماء، ما أحد يقول هذا حرام، بخلاف ما لو نوت زيارة القبر، فمن أهل العلم من يقول: حرام، ومن أهل العلم من يقول: جائز، وإن كنت أرجح أنه حرام، فانا أقول دائماً للمسلم دائماً اخي الشيء الذي لا يقول فيه أحد من أهل العلم إنك فعلت حراماً أولى بك من شيء يختلف فيه العلماء، فيه قاعدة عند العلماء لطيفة يقولون: يرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، يعني أنت إذا استطعت أن تخرج من المختلف فيه إلى أمر متفق عليه فهذا أمر حسن.

السؤال: ما حكم تخصيص يوم الجمعة بزيارة قبر النبي ﷺ؟ وما هي طريقة السلام عليه ﷺ الصلاة والسلام؟

الجواب: لا يجوز تخصيص القبور كلها بيوم معين تُزار فيه، لا في يوم العيد، ولا في يوم الجمعة، النبي ﷺ يُزار قبره من غير أن يُتخذ عيداً للسلام عليه، ولا يُقصد من هذا دعاؤه، فإن دعاءه يُغضب الله ويغضبه ﷺ، وإنما يُقصد السلام عليه من غير تخصيص بيوم ولا تكرار كالعيد.

وكذلك بقية القبور تُزار متى تيسر، حتى لو حصل تكرار؛ لأنه أيسر فلا بأس، النبي ﷺ كان إذا كان عند أمنا عائشة رضي الله عنها؛ لأن بيتها هنا وهو أقرب إلى البقيع، كان يخرج في ليلتها، ويذهب إلى البقيع ويسلم على أهل البقيع، ويدعو لأهل البقيع، نعم يُشرع للمؤمن أن يذهب إلى القبور، الرجل يزور القبور، يسلم على أهلها يدعو لهم، يفعل السنة، وليس بعد هذه المقاصد الثلاث مقصد صحيح، ولكن من غير تخصيص يوم ومن غير تكرار في يوم معين إلا أن يكون هذا اليوم هو الذي يتيسر له، لا من جهة فضيلة في هذا اليوم.

السؤال: هل يجوز نبش القبر إذا وضع فيه سحر؟

الجواب: هذه من المصائب، وبعض الناس قد يكون عنده من عدم الخوف من الله ما يوصله إلى هذا، فيتحايل في إيصال غاية الإضرار فيجعل السحر في قبر أو في بطن حيوان أو نحو ذلك، ولكن هذا الشيء مظنون لا يعلم حَتَّى لو تواطأت الرؤى عليه، فإن الرؤى تكون مظنونة وَحَتَّى لو أخبر جني بهذا فإن الأصل فيهم الكذب، فالَّذِي يظهر لي والله **أَعْلَمُ** أنه لا يجوز نبش القبر إلى أن يوصل إلى المقبور بزعم إخراج السحر، فإن النبش مفسدة معلومة لتحقيق مصلحة موهومة **اللهُ أَعْلَمُ** بها لا تستند إلى شيء يعتمد عليه.



السؤال: بعض الناس يجعل على القبر الحصى الصغير على كامل القبر فهل هذا جائز؟

الجواب: الحصى الصغيرة إذا احتيج إليها لا بأس من وضعها إذا كان التراب ممّا يطير

ولا يثبت، فيوضع الحصى الصغيرة من أجل تثبيت التراب ولا بأس فيه أن شاء الله.

السؤال: في بلدنا يوضع فوق القبر كأس من الماء، فما حكم هذا؟

الجواب: أما وضع كأس من الماء أو الجريدة أو الزهور رجاء أن يخفف عن الميت فهذا لا يجوز، وهذا سوء ظن بالمقبور، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع الجريدة عَلَى القبر لأنه علم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي، أما غيره فلا يجوز له أن يفعل ذلك، فوضع كأس من الماء البارد عَلَى القبر بحجة أن هذا يخفف العذاب عن الميت أو وضع الزهور أو وضع الجريد لا يجوز، كما أن وضع الزهور بدون اعتقاد أنه يخفف عن الميت به لا يجوز؛ لأنه ليس من سنة الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هو تشبه بالكفار.

السؤال: ما حكم من يأتي ومع أسماء جيرانه مكتوبة فيسلم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ويقرأ أسمائهم أمام القبر؟

ويقول في سؤاله الثاني: هل زيارة المدينة لها علاقة بالحج، كذلك قراءة الفاتحة أثناء زيارة القبور؟

الجواب: أما أن يأتي بقائمة من الأسماء يقرأها وهو يسلم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، الحاجة فاطمة تسلم عليك، والحاجة سعدية، والحاجة خديجة، والحاجة أمة الله والسيد والفلان وفلان والفلان، أو يأخذها ويحاول يرميها في القبر، أو كتابة الطلبات كل واحد يكتب طلب، يا رسول الله أريد ولد، يا رسول الله أنا بلغت خمسة وأربعين وما تزوجت زوجني، ويأتون يحاولون يرمونها في القبر، أما نقل السلام فهذا جهل بمقام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن مقام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عظيم، وقد جعل الله ملائكة ينقلون تسليم المسلمين على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، في أي مكان من الدنيا تسلم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الملك ينقل سلامك إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ما تحتاج إلى هذا الرجل ينقل لك سلامك إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، مقام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عظيم، الله جعل له ملائكة في الأرض، إذا سلم المسلم عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تلقفوا سلامه وأوصله إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قبل أن يغادر ذاك الرجل المكان الذي يتحدث معه هذا الذي يقول له: سلم لي على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يكون سلامه وصل إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهذا

في الحقيقة جهل بمقام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبدعة، لأن السلف ما كانوا يفعلون هذا الأمر، بعض الناس يقول: الآن معي أمانة، أتركها ولا شيء عليك، إن كانوا سلموا فقد بلغ سلامهم، فلا حاجة إلى نقل هذا، ولا حاجة إلى أن تفعل هذه البدعة، ولا حاجة للبدع الحمد لله أصلاً.

وأما نقل الطلبات الحاجة سعدية تسلم عليك وتقول: عندها صدام، والبنت فلانة تسلم عليك وتقول: ما تزوجت، فهذا أعوذ بالله من الشرك، أن يسأل قضاء الحوائج من مخلوق، بل كل من المخلوقين، هذا حرام، شرك بالله، والله لو اجتمع الخلق كلهم فضلائهم جميعاً وعامتهم نسائهم ورجالهم جنهم وإنسهم قويهم وضعيفهم ما جاز أن يطلبوا شعرة، إنما يسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فهذا لا يجوز.

هل زيارة المدينة لها علاقة بالحج؟ قد أجبت عن هذا في أول درس وهو أنه لا علاقة بين الحج وزيارة المدينة، الزيارة عبادة مشروعة يؤجر عليها الإنسان، ولو زار الإنسان المدينة فزار المسجد ثم فعل ما يشرع في غير الحج ولم يحج فهذا عبادة شريفة، لو حج ولم يزر المدينة فحجه كامل ليس فيه نقص، وليس في الحج وعدم زيارة المدينة جفاء للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كل ما يروى في الربط بين الحج وزيارة المدينة أو زيارة القبر إما موضوع مكذوب، وأحسنه ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فليست مشروعة، وإن كان من المفتين من يحسنها ويقول: طيبة، لماذا؟ يا إخوة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحسننا زيارة، وهو الذي يعلمنا ديننا، زار القبور ما وقف يقرأ لهم الفاتحة،

ما قرأ لهم آية، ماذا كان يصنع عند زيارة القبور؟ يسلم عليهم ويدعو لهم.

هل نحن أحسن من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟! هل نحن أرحم بالناس من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟! هل نحن أعلم بما يرضي الله أكثر من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟! هل نحن أعلم بما يحسن به إلى الموتى أكثر من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟! والله ما نبلغ من العلم شيئاً إلا أن نأخذه من كتاب الله أو سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو عمن أخذ من الكتاب والسنة، فلا يشرع أن الذي يزور القبور ويقرأ الفاتحة، يزور القبور ويسلم عليهم ويرفع يديه يدعو لهم، لا يدعوهم، ولا يقرأ القرآن عند الزيارة، وإنما يدعو لهم ثم ينصرف، هذا فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وامامك طريقان: طريق واضح يقوده فيه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والأئمة الذين يتبعون النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كل شيء، وطريق يأتي بعض الذي ينتسبون للعلم يقولون: ما في مانع، اقرأ الفاتحة حاجة طيبة نحن ما نقول: حاجة قبيحة، هذا قرأ كلام الله.

لكن ما شرع هنا، ولذلك ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لما رأى قومًا يصلون بعد العصر نافلة، أخذ حصا وحصبهم، قالوا: **سُبْحَانَ اللَّهِ** يا ابن عمر أيعذبنا الله على الصلاة؟ صلاة، قال: لا يعذبكم على الصلاة، ولكن يعذبكم على مخالفة السنة، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهاكم أن تصلوا في هذا الوقت، والله يا إخوة لم يظهر عزها وتظهر قوتها ويهاها أعدائها حتى تظهر السنة، وتلزم طريق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولذلك أعداء الإسلام من قديم يشجعون البدع، الاستعمار إذا جاء إلى البلد يمنع السنن كلها، ويشجع البدع،

لأن البدع ما تقيم خيراً، ولا تظهر القوة، ولا تظهر العزة، إلا بسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والله لن ينفع الأمة الأفكار التي يلقيها الناس من زبالات عقولهم، ولا البدع، والله ما تقوى الأمة وتعز الأمة وتظهر الأمة ويهابنا الأعداء إلا إذا أظهرنا السنة.

توحيد وسنة نتمسك جميعاً بتوحيد ربنا، ونعلن سنة نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، نجتمع عليها نتفرق عليها، هناك سيظهر عز الأمة، تظهر قوة الأمة، يهابنا الأعداء جميعاً، يخافون منا، وننصر بالرعب، فيا احبة احملوا من مدينة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذا المبدأ التوحيد والسنة، حققوها وادعوا إليها، وانهاؤا الناس عن البدع واصبروا وصابروا لتكونوا ممن جاهد في سبيل الله، وعمل على إحياء سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعلى إماتة البدع، وعلى إعزاز هذه الأمة، نسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يوفقنا جميعاً للقيام بهذا الواجب العظيم.

السؤال: سؤال من أحد الإخوة المعتمرين عن حكم الذهاب عند قبر رسول الله ﷺ
 الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول: شفاعتك يا رسول الله؟

الجواب: الشفاعة لا يملكها أحد من المخلوقين، ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فالشفاعة لا يملكها إلا الله، فلا يجوز لأحد أن يسأل الشفاعة إلا من مالكتها، وهو الله، فتقول: اللهم شفّع في خليلك ونيك محمدًا ﷺ، وتسأل الشفاعة من الله، حتى النبي ﷺ لا يملك أن يشفع حتى يتذلل له ويأذن الله عز وجل له، يأتي ويسجد سجودًا طويلًا متذللًا ويفتح الله عليه من المحامد حتى يأذن الله له أن يرفع رأسه وأن يسأل فيعطى، فلا يجوز أن تسأل الشفاعة من رسول الله ﷺ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عند القبر ولا بعيدًا عن القبر.

وإنما تسأل الشفاعة من الله الذي يملكها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وتخلص لله، شرط قبول الشفاعة شفاعة النبي ﷺ ونيل شفاعة النبي ﷺ، وأن يموت موحدًا لا يشرك بالله شيئًا، شفاعة النبي ﷺ إنما تنال من مات وهو لا يشرك بالله شيئًا، أما يشرك ويدعو النبي ﷺ وهذا شرك أكبر، ويرد الشفاعة كيف يحصل له هذا؟! لا تدعو إلا الله في جميع أمورك، ولا تسأل الشفاعة إلا ممن يملكها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لا يشفع أحد عند الله إلا برضاه وإذنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فسل الشفاعة ممن يملكها، وأخلص لله، وكن حريصًا على اتباع سنة رسول الله ﷺ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى حسن الأخلاق مع الناس تكن ممن يرجى لهم أن يشفع لهم رسول الله ﷺ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كن موحدًا لله، حريصًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حسن الأخلاق مع الناس، وسل الشفاعة من الله يرجى لك أن تنال شفاعته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: ما حكم زيارة المرأة لقبر النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

الجواب: اختلف العلماء في زيارة المرأة للقبور: هل للمرأة أن تزور القبور؟

العلماء مختلفون في ذلك، والراجح عندي - والله أعلم - : أن المرأة لا يجوز لها أن تزور القبور قصدًا، فلا يجوز لها أن تقصد قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قبور البقيع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، وزوارت صيغة مبالغة يراد منها عدم الفعل مطلقًا.

انتبهوا يا إخوة: صيغة المبالغة لا تدل دائمًا على الكثرة؛ بل أحيانًا تستعمل صيغة المبالغة للمنع من الفعل مطلقًا أو لنفي الفعل مطلقًا، فقول الله - عز وجل -: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، صيغة مبالغة يراد منها: أن الله لا يظلم الناس شيئًا، ف«لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، أي: اللاتي يزرن القبور ولو قليلًا، ويدلك لذلك:

أن الصحابيات وهن الحريصات على الخير ما كُنَّا يزرن القبور، وما نُقل عنهن زيارة القبور؛ لكن الحظ - رعاك الله - أني قلت: لا يحل للمرأة أن تزور القبور قصدًا.

أما إذا مرت بالقبور لسبب آخر فإنها تسلم على أهلها، فالمرأة إذا دخلت مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لتصلي في الروضة، ووصلت إلى الروضة، فإن لها أن تسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنها وصلت إلى القبر ولم تقصده، هي قصدت الصلاة في الروضة.

مرت بالبقيع، فرأت القبور: فإن لها أن تسلم عليهم وتدعوا لهم؛ ولذلك علّم النبي
- صلى الله عليه وسلم - عائشة ما تقول إن هي رأت القبور، والمقصود:

إذا مرت بالقبور لسبب، فرأت القبور فإن لها أن تسلم على أهلها، وأن تدعوا لهم.

السؤال: بعض الناس كلما مر من أمام باب السلام يقف وقوف احترام ووقوف الصلاة متجهًا إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، منهم من يسلم ومنهم يصلي، ما حكم فعلهم هذا؟

الجواب: المسلمون يحبون النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر من حبهم لأنفسهم، وهذا الواجب عليهم، وبعض الناس يدعوه حبه للنبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أفعال ليست مشروعة، ومن ذلك ما سأل عنه السائل، فإننا نلاحظ أن بعض إخواننا كلما دخل المسجد النبوي من أي باب كان توجه إلى جهة القبر، ولربما وضع اليمنى على اليسرى، وسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، متجهًا إلى جهة القبر، وبعضهم إذا جاء عند باب السلام توجه إلى جهة القبر وسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا -أيها الأحبة- غير مشروع، فإن المشروع لنا في السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أتينا قبره، ووقفنا عند قبره أن نستقبل قبره -صلى الله عليه وسلم-، وأن نقف بأدب ليس كوقوفنا للصلاة، لا نقف كما نقف في الصلاة، وإنما نقف متأدبين، ونسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أما إذا لم نقف عند قبره -صلى الله عليه وسلم- فالذي شرع لنا أن نسلم عليه من أي مكان من غير توجه إلى جهة القبر، فإذا دخلت المسجد شرع لك أن تقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فتسلم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير أن تتجه إلى جهة القبر، فهذا ينبغي على المسلم أن يدركه، ومما نراه من إخواننا ولا سيما في أيام الحج أن بعض المسلمين إذا سمع الأذان فقال

المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، وضع إبهاميه هكذا وقبلهما، ثم وضعهما على عينيه، ويرون في هذا حديثاً مكذوباً موضوعاً، وهذه بدعة منكرة، لا يجوز للمسلم أن يفعلها، فخير الهدي هدي محمد - **صلى الله عليه وسلم** -، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر النبي - **صلى الله عليه وسلم** - فهو مردود عليه مهما حسنت نيته وطاب قلبه.

السؤال: هل تجوز قراءة القرآن عند القبور؟

الجواب: لا تجوز قراءة القرآن في المقابر وعند أصحاب القبور، ومن قال من الفقهاء إن هذ مشروع وأنهم يأنسون بهذا فقد جاء بشيء بغير دليل، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما زار أهل بقيع الغرقد إنما سلم عليهم ودعا لهم ولم يقرأ آية واحدة لهم، وهو أولى من يفعل ذلك لو كان ذلك مشروعاً.

السؤال: هل يجوز أن أقول عند قبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يا رسول الله يسلم عليك فلان وفلان؟

الجواب: كل عمل لا فائدة منه فلا يفعله عاقل، وحمل السلام إلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا فائدة منه، كيف؟ الله **عَزَّ وَجَلَّ** جعل لنبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ملائكة سيارات في الأرض يبلغونه سلام أمته، لا يحتاج إلى زيد الذي يحتاج أن يركب الطائرة ويقضي سبع ساعات حتى يصل وربما وصل إلى المدينة بعد يوم أو اثنين تقول له بلغ السلام إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، الملائكة تقول السلام عليك يا رسول الله، السلام على رسول الله، يحمل السلام يبلغه لرسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فوراً.

إذا لا يشرع تحميل السلام إلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لا يشرع هذا أصلاً، النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكرم من هذا، لو أردت أن تسلم على سليمان، نعم هو يحتاج إلى البشر الذي يأتي فقول له سلم على الشيخ سليمان، قد يلقي سليمان وقد ما يلقاه، لكن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكرم من هذا، جعل الله له ملائكة سياحين في الأرض، إذا سلم المؤمن عليه بلغوه سلامه، إذا لا يشرع تحميل السلام للناس.

ولا يشرع لمن حمل السلام أن يبلغه، هذا عبث ما فيه فائدة، وفيه مشقة، بعض الناس، الآن حتى هذه الأيام في غير الحج، ترى الزحام يريدون أن يسلموا على رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وبعض الناس يأتي ويقف، السلام عليك يا رسول الله الحاجة فلانة تسلم عليك، والحاج فلان يسلم عليك، وخالتي فلانة تسلم، وعمي فلان يسلم، والرجل

الفلاني يسلم، والناس واقفة، هذا عبث وأذية للمؤمنين لا يشرع لك إلا أن تقول السلام عليك يا رسول الله، وإذا كان في سعة ولا يوجد زحام لا بأس أن تذكر بعض صفات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لكن الذي يفعله السلف السلام عليك يا رسول الله، ثم تأخذ خطوة واسعة قليلاً فتسلم على أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ثم تأخذ خطوة أقل فتسلم على عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا فاروق، ثم تمضي.

لا تدعو نبي الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإن هذا يغضب الله ويغضب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تدعو من الله أحداً، شرك أكبر يخرج من الملة، لا يستحي العبد أن يسلم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ويشرك بالله، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول الدُّعَاءُ هو العبادة، من أعظم العبادة الدُّعَاءُ فكيف يعبد أحد مع الله، ولا تدعو الله عند القبر، بدعة، كان السلف ينهون عن هذا نهياً شديداً إذا سلمت اذهب وادعو في أي مكان.

ولا تزدد بحمل سلام الناس أو نحو ذلك، وبعض الناس لا يشرك ولكن يحمل الشرك هو لا يدعو ولكنه يقول الحاجة فلانة بلغتني أمانة والأمانة أمانة عظيمة، الحاجة فلانة تسألك يا رسول الله الولد، أعوذ بالله تشرك بالله، الأمانة عظيمة، أعظم أمانة أن توحد الله، ورع بارد، قَالَ وَاللَّهِ مَا أَستطِيعُ حَمَلَتْنِي أَمَانَةً سَتَسْأَلُنِي عَنْهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، الحاجة فلانة تسألك الولد - **أعوذ بالله** - شرك، إياك والشرك بالله، وإن قطعت وإن فرقت.

إذا المشروع لنا لمن قدم المدينة أن يذهب إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقف بأدب مع الله ومع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن تقف بأدب مع الله فتجعل وقفك أمام القبر كوقفك أمام الله، بعض الناس إذا جاء عند القبر وضع كذا، هذا غير مشروع، هذا شرع لنا ونحن نصلي نقف بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن تقف بأدب مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتقف كأنك تقف أما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقف بأدب وتخفض الصوت، بعض الناس إذا جاء الآن يقف عند القبر جاء بالكاميرا والجوال يصور نفسه مع الحاجز - حاجز القبر - وربما قَالَ الآن أنا أسلم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يرسل.

هذا سوء أدب وذرائع رياء، وبعضهم يقف ويضحك وربما يعبث مع صاحبه، هذا سوء أدب، بل تقف بأدب يليق برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمام القبر وتقول السلام عليك يا رسول الله، تريد وجه الله ولا تريد من أحد أن يراك، بعض الناس اليوم يبحثون عن كاميرا تلفزيون، لا يصلح، هذا سوء أدب، تسلم على رسول الله تبتغي ما عند الله، إن قلت أنك أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق الجهاد، لا بأس فيه، ثُمَّ تسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ تسلم على عمر، وهذا عمل صالح، ثُمَّ تنصرف، هذا هو المشروع لنا في حق زيارة قبر رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبر أبي بكر وعمر.

السؤال: التصوير الكثير عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: أيها الفضلاء إن زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة مشروعة للقدام إلى مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليتعظ ويعتبر فهذا أشرف من وطأ الأرض مات وقبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك ليسلم أيضًا على الصاحبين أبو بكر وعمر ويتعظ بموتها، ويتذكر الآخرة.

○ ولزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آداب واجبة:

منها: أن يستقبل القبر ولا يستدبر، فتستدبر القبلة عند المواجهة ويستقبل القبر.

ومنها: أن يتأدب الزائر أدبًا لا يغلو فيه ولا يقصر عنه، لا يغلو فيه: فلا يقف كما يقف أمام الله في الصلاة، ما يقف واضعًا اليمنى على اليسرى، فإن هذه إنما شرعت في الصلاة، وإنما يقف بأدب أمام قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع صوته، ولا يتشاغل عن السلام بغيره، لا بتصوير ولا يتمسح ولا بغير ذلك، يسلم السلام عليك يا رسول الله، وإن قال: أشهد أنك قد بلغت الرسالة فلا حرج، ثم يأخذ خطوة ناحية اليمين خطوة واسعة، ويسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم يأخذ خطوة أقصر ناحية اليمين فيسلم على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم ينصرف، هكذا يفعل المؤمن المحب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذه هي السنة.

وَأَمَّا الاشتغال بالتصوير ففيه سوء أدب، حيث يتشاغل الإنسان أمام قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الأمر، كما أنه يكون فيه رياء، فبعضهم قد يطلب من غيره أن

يصوره أمام المواجهة، ثمَّ إذا ذهب بروزها ووضعها في المسجد، وإذا جاء أحد ما شافها قال: يُراؤون الناس، والمؤمن يُحب أن يكون عمله في ديوان السر ما أمكن، وأن تكون له خبيئة ما أمكن ولا يُرائي الناس.

فما أجمل السُّنة، وما أكرم أهل السُّنة، يحبون رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويتأدبون بما أدبهم به ويلزمون سنته، وَهَذَا الَّذِي ندعو إليه المسلمين في كل مكان: أن نحقق حبنا لرسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بالتأدب بأدبه، وما أدب به الأُمَّة، وبلزوم سنته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

باب التعزية

السؤال: ما حُكْمُ تقديم الحليب والتمر في العزاء بدل الشاي، هل يعتبر من صنع الطعام؟

الجواب: إن جرت العادة بإكرام الناس عند مجيئهم إلى البيوت مُطلقًا بتقديم الحليب والتمر لهم فهذا مثل تقديم الشاي رَخَّصَ فيه العلماء من باب أنه إكرام عام وليس من خواص العزاء، أما إذا خص العزاء بذلك وَإِلَّا فالعادة أنهم يقدمون الشاي أو القهوة لكن لأنه عزاء يقدمون التمر والحليب أو اللبن فهذا يعد من إطعام الطعام ويكون داخلًا في ذلك مِمَّا كان السلف يعدونه من النياحة، وكانوا يشددون فيه وفي منعه.

وقد ذكرت مرارًا أنَّ صنع الطعام لأهل الميت سنة، فيصنع الطعام لأهل الميت خاصة وبعض الناس يفهم هذا خطأ ويقول أنا أصنع الطعام لأهل الميت وأدعوا الناس فيُشغَل أهل الميت بالضيوف، وأهل الميت بحاجة إلى أن يرتاحوا، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أن يصنع ذلك لأهل الميت؛ لأنه أتاها ما يشغلهم، أما صنع الطعام لمن يحضرون إلى العزاء سواء كان من أهل الميت أو من أموال الميراث أو من صنع الجيران ويعمل كأنه ولائم ويتوزع وهذا يقول الغدا عندي، وهذا يقول العشاء عندي و.. كل هذا غير مشروع، وكان السلف يشددون فيه ويعدونه من النياحة المنهي عنها إِلَّا في حالة واحدة، إذا كان هناك ضيوف جرت العادة

بأنهم لو جاؤوا لغير العزاء لأكرموا بوليمة ففعل ذلك من أجلهم لا من أجل العزاء ومن وافقهم أكل معهم فهذا لا حرج فيه.

فمثلاً لو جاء للعزاء أناس من قرية، وجرت العادة أنه لو جاء أناس من القرية إلى المدينة تعمل لهم وليمة ويكرمون، فعملت الولية من أجلهم لا من أجل العزاء ومن وافقهم وحضر العزاء وأكل معهم هذا لا حرج فيه، أما صنع الطعام للمعزين وما يفعله بعض الناس من ظنهم أن هذا إكرام للجيران فهذا غير مشروع وينهى عنه.

السؤال: يسأل عن صحة حديث: «اذكروا محاسن موتاكم»، وما حكم ذكر محاسن

الميت في مجالس العزاء؟

الجواب: أما ذكر محاسن الميت بما يصبر أهل الميت، وأن الرجل مشهود له بالصلاح أو

المرأة مشهودة لها بالصلاح ويرجى لها الخير فهذا لا بأس به، وهذا من التعزية، وأما التعداد

الذي يشبه النياحة فهذا محرم ولا يجوز.

السؤال: يقول إذا ذهب الإنسان إلى مكان العزاء فيقربون له الشاي أو القهوة.

الجواب: لا بأس أن يشرب الشاي أو القهوة أو الماء، وقد جرت العادة بأن من يقدم إلى الناس مقدمًا عاديًا يقدمون له الماء أو الشاي أو القهوة، أما صنع الطعام فشيء آخر.

السؤال: هل يجوز اجتماع الناس مع أهل الميت في المساجد للتعزية؟

الجواب: حيثما لقيت أهل الميت فعزهم، إن لقيتهم في المسجد فعزهم، وإن لقيتهم في الطرقات فعزهم، بعض الناس يسألنا يقول إن في مجلس العزاء منكرات، فماذا نفعل؟ نقول التمس إخوانك في المسجد، صل في المسجد القريب منهم فإذا رأيتهم في المسجد عزهم أو في الطريق، فلا تترك التعزية مُطْلَقًا، ولا تذهب إلى المجالس التي فيها المنكرات، فإذا صليت في المسجد القريب منهم وجاءوا وصلوا فإنك تعزيهم أو رأيتهم في الطريق فإنك تعزيهم.

السؤال: ما حكم الذهاب إلى الأماكن التي يعدونها لتلقي العزاء؟

الجواب: أما الاجتماع للعزاء فلا بأس به، يجوز فعله ويجوز تركه، الأمر فيه واسع، كون أولياء الميت مجتمعون في مكان واحد للتخفيف على الناس لبعد الأماكن ونحو ذلك هذا لا حرج فيه، وسهّل فيه العلماء، لكنه ليس بلام يجوز فعله ويجوز تركه، فالذهاب إلى المكان الذي يجتمع فيه أولياء الميت لتعزيتهم لا حرج فيه، بل هو من التعزية المشروعة، أمّا إذا كان في المكان الذي يعمل للتعزية مخالفة شرعية.

كالندب والنياحة أو الاجتماع على الطعام أو نحو ذلك فهذا لا يجوز، ويتخول الإنسان الناس أولياء الميت لتعزيتهم، كأن يعني يذهب إلى المسجد، فإذا جاءوا للصلاة عزاهم ونحو ذلك، والشاهد أن مكان التعزية الذي يجتمع فيه الأولياء، إن لم تكن فيه مخالفة شرعية فلا حرج من الذهاب إليه، وإن كانت فيه مخالفة شرعية فلا يذهب إليه، ولكن لا تسقط التعزية، فيتحرى أن يعزيتهم في المسجد ونحوه.

السؤال: ما حُكْم وضع صورة سوداء في مواقع التواصل الاجتماعي حزناً وعزاءً على

الميت؟

الجواب: وضع السواد، وجعل السواد شعاراً للحزن لا يجوز، وما درج عليه بعض الناس في بعض البلدان من هذا الأمر وأنهم في العزاء يلبسون الأسود وأن المرأة تلبس السواد وجعل ذلك علامة على الحزن، فإن هذا لا يجوز، وهذا التخصيص لا وجه له، فكذا وضع صورة سوداء على المواقع الاجتماعية للدلالة على أن عند الإنسان ميت أو نحو ذلك فإنه لا يجوز.

السؤال: هل يجوز تعزية أهل بيت كافر أو نصراني أو غيره؟

الجواب: أما أهل الذمة فيجوز تعزيتهم بميت مسلم، إذا مات مسلم من أسرهم، فيجوز تعزيتهم، وأمّا تعزيتهم بميت من ديانته؛ فالأصل عدمه، إلا إذا رأى الإنسان أنه بهذا يؤلف قلوبهم ويحببهم في الإسلام.

السؤال: ما حكم الحضور لتجمع العزاء وكذلك الأكل إذا كان المتوفى قريباً جداً؟

الجواب: أما اجتماع النَّاس للعزاء من أجل الرفق بالناس، لتباعد البيوت، وحتى لا يُشَقَّ على النَّاس فيظهر لي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أنه لا بأس به أن يجتمع أولياء الميت في مكان واحد، من أجل الرفق بالناس، هذا لا بأس به، ولا بأس أن يذهب الإنسان إليهم، بشرط ألا يجعلوا في ذلك شعائر مُبتدعة: كالمُقرئ الذي يأتي ويجلس على الكرسي ويقرأ القرآن وبحسب ما يُعطى ينتقي الآيات، وكما يقولون: يقرأ لهم بحسب فلوسهم، فالقراءة أصلاً بدعة، القراءة في العزاء بدعة، وهذه التجارة التي نسمع عنها قبيحة.

فإذا كان فيه مُنكر فإن الإنسان لا يذهب إلى مكان المُنكر، لكن مثلاً: يُصلي معهم في المسجد القريب من العزاء ويُعزيهم؛ فإن قَالَ: إن بعضهم لا يأتي، نقول: الذي لا يأتي للمسجد ما يستاهل العزاء، الذي ما يأتي ويصلي مع المُسلمين لا يستحق أن نُعزيه.

فإذا علم الإنسان أن هناك مُنكرات لا يذهب إلى المكان الذي اجتمعوا فيه وإنما يُعزيهم في مسجدٍ ونحوه.

وأما صنعُ الطعام فإن كان من أهل الميت من أجل العزاء، فهذا حرام ومُنكر ولا يجوز، وأنا أسمع أن بعض المُسلمين يستدين من أجل إطعام النَّاس ليلاً ونهاراً، في أيام العزاء، وهذا حرام لا يجوز، ولا يجوز للناس أن يحملوه على هذا ويتكلم عليه لو لم يصنع.

أما إذا كان صنعُ الطعام لإكرام ضيفٍ جرت العادة أنه يُكرم بصنع الطعام في غير العزاء، كأن يأتي رجل من مكان بعيد، والعادة أن النَّاس هؤلاء النَّاس إذا نزل بهم رجل

من مكان بعيد يذبحون لهُ ويصنعون لهُ الطعام؛ فهذا لا حرج فيه، ولا حراج لمن وافق هذا أن يأكل، صنعوا طعامًا لضيوف، لا بأس إذا جاء أحد أو أناس يُعزون وجدوا هذا الطعام أن يأكلوا منه، لأنَّهُ طعام مشروع؛ إكرام الضيف مشروع.

وأما إذا كان الطعام من غير أهل الميت فإن صُنِعَ لأهل الميت على قدرهم وقدموا منه لضيوفهم فلا بأس، أما أن يتحامى أهل الحي الغداء عندي، العشاء عندي، إذا الفطور عندي؛ فهذا غير مشروع، وما كان السلف يفعلونه، بل كانوا يعيبنه.

المشروعُ في صنع الطعام أَمْران:

- أن يصنعَ جيرانُ أهل الميت لأهله طعامًا على قدرهم لانشغالهم بموت ميتهم؛ هذا مشروع.

- الأمر الثاني: أن يُصنعَ طعام لضيف يُصنع لهُ الطعام في العادة، فهذا جائز بل مشروع لأنَّهُ من إكرام الضيف سواء كان من أهل الميت أو من جيران أهل الميت ما دام أنه على هذا الوجه.

باب أحكام مختلفة

السؤال: إذا مات مريض السرطان هل يعد من الشهداء؟

الجواب: لم يرد ذكره وعده من الشهداء، وإن كان بعض أهل العلم يرى أن المبطلون هو من مات بمرض خفي في جسده، فدخل في ذلك أمراضاً كثيرة، لكن الظاهر أن المبطلون هو الذي يصاب بداء البطن، فتمتلاً بطنه بالسائل وتنتفخ، فهذا من الشهداء، وهم الشهداء الذين دون شهيد المعركة.

السؤال: يقول كثير من المعتمرين يتمنى الموت في عمرته وأن يدفن في البقيع، فهل هذا

مكروه؟

الجواب: لا ينبغي له أن يتمنى الموت وإن كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من

استطاع أن يموت في المدينة فليمت فيها»، وليس المراد هنا أن يدعو على نفسه بالموت في

المدينة حال وجوده فيها، أما أن يقول اللهم ارزقني موتاً في المدينة، فنعم، أو اللهم اجعل

موتي في المدينة، لكن لا يأتي ويدعو يقول اللهم أمتني الآن لأني في المدينة، لكن يقول اللهم

ارزقني موتاً في المدينة، اللهم اجعلني ممن يموتون في المدينة، فهذا طيب لا بأس فيه.

السؤال: ما حكم تصوير الميت ونشر الصور في المواقع؟

الجواب: لا يجوز تصوير الميت ولا الحي، وقد لعن الله المصورين وإذا كان هذا في حق الحي فهو في حق الميت أعظم، ولا يجوز تصوير الميت ولا الحي، والميت نرى أنه لا يجوز تصويره لا بالفيديو ولا بالكاميرا الثابتة.

السؤال: يقول من يموت في المعارك ضد الخوارج تحت راية ولي الأمر هل يكون

شهيداً؟

الجواب: إذا قتل في المعركة نعم، أما إذا قتل في غير المعركة كالاغتيالات وتفجير

المساجد كما يحلو للخوارج أن يفعلوا فهؤلاء ليسوا شهداء معركة، أما إذا كان في المعركة

والالتحام فنعم هو شهيد معركة.



كتاب الزكاة



باب وجوب الزكاة

السؤال: كان لأمه نصابٌ من الذهب لمدة من الزمن ولم تزكه لجهلها ثم قامت ببيعه، فهل عليها إخراج زكاته الآن؟

الجواب: إن كان سبب الجهل هو الشائع عند الناس من أن الحلي المستعمل لا زكاة فيه، أو المعد للاستعمال لا زكاة فيه، لأن هذا هو المقرر في ظاهر مذهب المالكية، وظاهر مذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة، فكان شائعاً منتشراً فإنه لا شيء عليها، غير أنها إذا علمت أن الراجح، أنه تجب الزكاة في الحلي المستعمل أو المعد للاستعمال فإنها تزكيه.

إذا حال الحول بعد علمها وهو عندها، أمّا ما مضى فلا شيء عليها، وهذا الذي يغلب على ظني في جميع يعني الأحوال، أن المرأة لا تترك زكاة الحلي، إلا لأن الشائع المشهور أنه لا زكاة في الحلي، وإلا فالأصل في الناس أنهم يخافون الله ولا سيما في باب الزكاة، وبناءً عليه أرى أنه لا يجب عليها شيء فيما مضى.

لكن لو فرضنا جدلاً، أن هذا الجهل كان جهلاً محضاً، ليس لفشو القول بعدم وجوب الزكاة في مثل هذا الحلي، فإن الجهل لا يسقط الزكاة، ويجب أن تعاد الزكاة في كل عام، يعني يزكى في كل عام، ولكن هذا لا يكاد يكون موجوداً في مسألتنا.

لكن أذكره من باب تقرير الأصل، الجهل المحض لا يسقط الزكاة، يَعْنِي لو جاءنا إنسان وقال والله أنا عندي مليون ريال وما أزيها جاهل، نقول كل حول قد مضى عليها يجب أن تزكيها به، فالجهل لا يسقط الزكاة.

السؤال: امرأة مسلمة تابت منذ أشهر من ترك الصلاة بعدما ضيعتها أكثر من ثلاثين سنة، ولم تخرج زكاة مالها منذ تلك الفترة، ولها الآن مبلغ من المال تسأل هل تقضي زكاتها أم تحج به أم تدخره وتستعين به على مرضها؛ لأن لها مرضاً مزمنًا؟

الجواب: تقول إنها ما كانت تصلي ثلاثين عامًا وهي الآن مصلية ورجعت إلى الصلاة فليهنئك الإسلام أيتها الأخت، وأبشري بالخير من الله، واحمدي الله أنك لم تموتي مضيعة للصلاة، والراجح عندنا أن من ترك الصلاة فلا دين له ولو أقر بوجوبها، ولا إيمان له وخارج من الإسلام، كافر ليس في صف المؤمنين، وبناء عليه فما كان يلزمك شيء أثناء تركك للصلاة إلا التوبة، وعندما عدتي إلى الإسلام فإن الإسلام يُجِبُّ ما كان قبله، فالزكاة وغيرها التي كانت أثناء ترك الصلاة على ما أختار أنا وأفتي به لا يلزمك فيها شيء حتى لو كنتي تاركة للصوم وغير ذلك، وإنما يلزمك ما بعد عودتك للإسلام وعودتك للصلاة.

السؤال: ...؟

الجواب: لا لا الدين الموجود الآن يخصم من النصاب.

والراجح والله أعلم: أنه لا يخصم من النصاب، بل يقال لمن عليه الدين قبل أن يحول الحول: أدي دينك فلا تحتسب عليك الزكاة، فإن أبقيت المال عندك ولم تؤدي الدين حتى حال الحول وجبت عليك الزكاة ولا يخصم الدين من النصاب، هذا الراجح وإن كان خلاف قول الجمهور.

هذا الراجح من أقوال أهل العلم: أن الدين لا يخصم من النصاب فإذا حال الحول والمال يبلغ نصاباً، فإنه يجب على صاحبه أن يزكيه ولو كان عليه دين لو حسب لنقص النصاب، هذا أرجح أقوال العلماء في المسألة.

السؤال: استدنتُ مَالاً لعلاج مرض، وصاحب المال لا يُطالب ماله، فعلى مَنْ تكونُ الزكاة عليّ أنا أم على صاحب المال؟

الجواب: إذا استدنتَ وكان المَالُ عِنْدَ فَقْدٍ صَارَ مَالاً لَكَ؛ فيجب أن تُزكيَهُ مع مَالِكَ، إذا توفرت شروطُ الزكاة، ولا علاقةَ لَكَ بالمقرض، فهو مَالٌ لَكَ تتصرفُ فِيهِ، وتنتفعُ به، فيجبُ عليك أن تُزكي إذا توفرت الشروط.

وأما المقرضُ فإن كُنْتَ أَنْتَ فَاقِيراً لا تستطيع أن تُعْطِيَهُ المال لو طلبه؛ فليس عليه زكاة، مَا يُزكي هذا المال لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ المفقود، حَتَّى تَردَهُ إِلَيْهِ، ولو بعد سبع سنين، فَيُزَكِيهِ سَنَةً واحدة.

وظاهرُ حالِكَ الفقر؛ فإن الذي فهمناه من سؤالِكَ أنك مريض ولا تملك قيمة الدواء فاستدنت من أجل هَذَا.

وكذلك إذا كان الدينُ مُؤْجَلاً بِأَجَلٍ طَوِيلٍ، يعني السداد بعد خمس سنين؛ فإنه لا يجب على المقرض أن يُزكيه في السنوات التي لا يستطيع أن يُطالب فيها بالمال.

أما إذا كُنْتَ غَنِيّاً مُؤْديّاً لو طلبَ منك المال، ولم يكن الدينُ مُؤْجَلاً بِأَجَلٍ طَوِيلٍ؛ فإنه يجب عليه أن يُزكيه؛ لأن المال كَأَنَّهُ مُودَعٌ عِنْدَ غَيْرِهِ.

السؤال: رجل تساهل في إخراج زكاة ماله لسنوات عديدة، فماذا عليه الآن؟

الجواب: عليه أن يتوب إلى الله، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يستحق بها العقوبة، وعليه أن يخرج الزكاة لجميع السنوات الماضية إن عرف ضبطها أخرجها كما ضبطها، وإن شك أخرج بالتقويم الأعلى، فإذا شك مثلاً أنها العام الماضي ما بين ال ١٠٠٠ وال ١٥٠٠ يخرج ١٥٠٠ وهكذا حتى يخرج زكاة السنين الماضية كلها.

باب شروط الزكاة

السؤال: أخذتُ مِنْ تاجرٍ سلعةً بالدين على أن أُسَدِّدها أقساطاً، وهي تبلغ نصاباً وحالَ عَلَيْهَا الحول، ولم أُخرج زكاتها لسنوات.

الجواب: هذه السلعة ماذا تُريد بها؟ إن كُنْتَ تُريدُ اقتناءها وليست مِنْ الذهب ولا مِنْ الفِضَّة، فليسَ فيها زكاة، ولو كانت تبلغُ نصاباً. إنسان اشترى سيارة بمائتي ألف ريال، لكن يُريد أن يستعملها، يُريد أن يقتنيها، ليسَ في السيارة زكاة.

أما إذا كُنْتَ تُريدُ أن تبيعها، ولكن تأخرتَ في بيعها حتى حالَ عَلَيْهَا الحول، فإنكَ تُزكيها زكاة عروض التجارة، بأن تنظرَ إلى قيمتها في السوق عند حولان الحول، وتُزكيها.

السؤال: امرأة كان عندها ذهب، وكانت تزكي عليه كل عام، ثم باعته قبل الحول بعشرة أيام من أجل صيانة البيت، تسأل هل عليها زكاة؟

الجواب: هذا المال إن بقي في يدها حتى تم الحول فإنها تزكيه؛ لأنه من جنسه، أما إذا تصرف فيه، كان عندها ذهب فباعته قبل حولان الحول بثلاث أيام -مثلاً-، ثم تصرف فيه قبل حولان الحول بيوم، فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه فقد شرط حولان الحول من غير أن يكون ذلك حيلة للتخلص من الزكاة.

السؤال: عنده مبلغاً من المال بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، قبل إتمام الحول بيومين، بعث سيارتي العائلية، هل يُضاف ثمنها إلى أموال الزكاة؟

الجواب: أنت حر، إن شئت أضفت بحيث تُزكى كل المال في موعد حولان الحول، حتى يحول الحول الآخر على المال كله فتزكيه، ويكون ذلك بالنسبة لقيمة السيارة من باب تعجيل الزكاة.

وإن شئت أن تجعل لقيمة السيارة حولاً جديداً؛ لأن هذا المال جديد؛ ليس من أصل المال السابق، فلك ذلك، وهذا أحسن لك إذا كنت تنوي التصرف في هذا المال قبل أن يحول الحول التالي؛ فإنه ما تجب فيه إذ ذاك الزكاة.

يعني يا إخوة: ما يُكتسب من المال أثناء الحول على قسمين:

- القسم الأول: أن يكون ناتجاً من المال الأصل، فهذا يأخذ حكمَ وحول المال الأصل، مثل ما لو كان الإنسان يتاجر بالمال ويربح، فلو ربح قبل حولان الحول بيوم واحد؛ فهذا المال حوله حول أصل المال.

- والقسم الثاني: ألا يكون المال المكتسب الجديد نابغاً وناتجاً من أصل المال؛ فهذا صاحبه بالخيار: إن شاء أن يُريح نفسه فإنه يجعل للمال كله حولاً واحداً، حتى ما تتعدد عليه الزكاة وقد لا يضبط حال كل مال، وإن شاء جعل لكل مالٍ حولاً.

السؤال: هل الصداق المؤجل للمرأة يأخذ حكم الدين في الزكاة؟

الجواب: الصداق المؤجل للمرأة هو دين، دينٌ على الرجل، دين على الزوج، وهو لا

يخلو من ثلاثة أحوال:

○ **الحالة الأولى:** أن يكون مُطْلَقًا، أُجِّلَ لكن لم يُحدّد له وقت، تستطيع أن تطلبه في أي وقت، فهذا إذا كان الزوج مليئًا غير ممّاطل؛ فإنه يجب عليها أن تزكّيه لكل سنة، إن شاءت زكّته في كل سنة وإن شاءت إذا قبضته تزكّيه للسنتين الماضية كلها، أما إذا كان الزوج معسرًا أو ممّاطلاً، أي: كل ما قالت له أعطني المهر قال لها أنت زوجتي ومعني ونحن ... إن شاء الله، ويؤخرها ويماطل، فلا يجب عليها أن تزكّيه حتّى تقبضه، فإذا قبضته فإن الراجح أنها تزكّيه لسنة واحدة، هذه الحالة الأولى أن يكون مُطْلَقًا.

○ **الحالة الثانية:** أن يكون مؤجلاً بسنين، تؤجله إلى عشر سنين أو إلى عشرين سنة، أي يُدفع بعد عشرين سنة، فهذا على الراجح لا يجب عليها أن تزكّيه حتّى تقبضه، فإذا قبضته فإنها تزكّيه لسنة.

○ **الحالة الثالثة:** أن يكون مؤجلاً إلى الموت، فيؤجل إلى أن يموت الزوج فتستحققه الزوجة، فهذا كذلك لا يجب عليها أن تزكّيه حتّى تقبضه، فإذا قبضته فإنها تزكّيه لسنة واحدة.

السؤال: عنده دين عند أناس كثيرين والمال وصل النصاب، لكن المال متفرق ككل شخص عنده قيمة مالية، ولا أعرف المدة التي يرجع فيها المال، فهل عليه زكاة في ذلك؟

الجواب: العبرة بك أنت، فما دام أن مالك الذي عند الآخرين يبلغ نصاباً فلا عبرة بتفرقه، لكن كما قدمت مراراً إذا كان دينك على الآخرين ديناً مؤجلاً بسنين، أو كان على فقير لا يستطيع أن يرد المال، أو كان على ثماطل لا يدفع لك المال إذا طلبته فإنه لا يجب عليك أن تزكيه حتى تقبضه فتزكيه لسنة واحدة ولو بعد عشر سنين.

أما إذا كان غير مؤجل بسنين، وكان على غني، وكان هذا الغني باذلاً غير أنك تركته عنده، فإنه يجب عليك أن تزكيه مع ما لك في كل عام.

السؤال: يطلب السائل أن تعيد بيان حال المَبْعُض في الزَّكَاة وتذكر مثلاً لذلك.

الجواب: المَبْعُض - كَمَا قُلْنَا - هو الَّذِي بعضه حر وبعضه عبد، فهو ليس حراً خالصاً وليس عبداً خالصاً، بل بعضه حر وبعضه عبد، كأن كان بين أخوين فأعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الآخر ولم نُقَلَّ بالسراية فيكون العبد مُبْعَضاً نصفه حر أُعْتِقَ ونصفه مملوك رقيق، فَهَذَا فيه جانب الحرية وفيه جانب الرق، فما يملكه بجانب الحرية من الأموال ففيه الزَّكَاة وما يكون له بجانب الرق فلا زكاة فيه لأنه مال لسيده، وإذا لم يتميز هذا من هذا فإن نصفه يكون مالاً زكواً ونصفه لا زكاة فيه عَلَى المِثَال الَّذِي ذكرناه.

باب زكاة الحيوان وما يخرج منه

السؤال: ما هو معنى الوقص؟

الجواب: الأوقاص، والوقص، والوقص - كما قلنا - هي ما بين الفريضتين.

السؤال: هل في العسل زكاة؟

الجواب: محل خلاف والأولى والأحوط أن يزكى، إن لم يكن زكاة فهو صدقة، والسلف والعلماء مختلفون فيه اختلافا كثيرا كبيرا نعم.



السؤال: هل يجوز توزيع زكاة الغنم لحمًا يذبح ويوزع لحومها على الفقراء؟

الجواب: لا يجوز، بل يجب أن تخرج زكاة المواشي حية.

السؤال: ما حكم إخراج زكاة بهيمة الأنعام نقودًا، علمًا أن بعض مكاتب الزكاة والأوقاف تطلب المال بدل البهيمة لعدم توفر مكان لديها؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز إخراج زكاة بهيمة الأنعام من النقد ما دام إخراجها مقدورًا عليه وممكنًا، فيجب أخذها من جنسها، أما إذا لم يتيسر ذلك وتعذر فهذا له حكمه، أما ما دام ممكنًا فالراجح أنه لا يجوز.

السؤال: من وجبت عليه فريضة من الأنعام وليست عنده، هل يُشَرع له أن يشتريها بمال ويخرجها أو يتصدق بقيمتها؟

الجواب: لا - كَمَا قُلْنَا - إذا كانت ليست عنده فإنه يمكن أن يُخْرِجَ أعلى منها ويعوّض، أو يخرج أقل منها ويعوّض، ولا يتصور أنه يكون عنده ما تجب فيه الزكاة ولا يكون عنده ما يخرج من البهيمة، لكن يمكن أن يكون أعلى أو أقل، ويُنظر في ذلك على ما ذكرناه في هذا الأمر.

السؤال: عنده بقر يعلفها طول العام، هل عليها زكاة؟

الجواب: البهيمة المعلوفة من الغنم أو البقر أو الإبل العام كله أو أغلبه، أو ترعى ولكنه لا يكفيها فلا بُدَّ من أن تُعلف، وهذا الأغلب؛ لا زكاة فيها، وإنَّما الزَّكاة في البهيمة السائمة، الَّتِي ترعى العام كله، أو أغلب العام، أو أكثر علفها من الرعي، ويُضاف ليها شيء يسير من أجل التقوية ونحو ذلك.

السائمة تجب فيها الزَّكاة إذا بلغت النصاب، أما المعلوفة فلا تجب فيها الزَّكاة.

باب زكاة الزروع والثمار

السؤال: هل تجب الزكاة في الخضروات التي تدخر؟

الجواب: الصحيح أنه لا تجب فيه الزكاة.

السؤال: كيف أُخرج زكاة أرضٍ اشتريتها للتجارة، ولكن ركد سوقها، وهل أُخرج الزكاة كل سنة؟ أم يوم بيعها فقط؟

الجواب: من اشترى أرضاً وينوي أن يبيعها ليربح فيها؛ فإنه يجبُ عليه أن يُزكيها في كل عام، فإذا حال الحول يسأل عن قيمتها: كم تساوي لو بعثها؟ فيزكي قيمتها.

لكن لو أنها كسدت وقال له أصحاب الخبرة ما أحد يشتريها، لو عرفتها في هذا الوقت لا يشتريها أحد، أو هذا المكان بعيد عن البلد، ما يُمكن أن يشتريها أحد، فهذه لا زكاة فيها، ما دام أنها كسدت حتّى أصبحت لا تُشترى وإن اشترت تُشترى بثمانٍ بخسٍ جداً؛ فهذه لا زكاة فيها.

أما إذا كان لها قيمة ولكن الإنسان يُريد قيمة أعلى، فإنه يجب أن يُزكيها كُل عام بما ذكرنا يسأل أهل الخبرة عند حولان الحول كم تسوى؟ لو بعثها الآن بكم؟ ويُزكي ذلك المبلغ.

السؤال: عندنا يُزْرَع البطاطا والطماطم والبرتقال، وعند انتهاء الموسم يقوم المزارعون بإخراج زكاة هذه الأصناف.

الجواب: هذه مما لا يُدَّخَر فلا تجب فيها الزكاة، لكن إذا أخرج الإنسان لله فكل ما يخرج الإنسان لله؛ فإنه ينفعه ويُطَهِّر به المال، ويذهب شر المال به.

السؤال: عندنا غابات نخيل، ونبيع الغلة عند بدو صلاحها للمشتري وتبقى في النخل إلى أن تصير تمرًا ثمَّ يجنيها، فعلى من تكون زكاتها؟

الجواب: تكون زكاتها على المشتري؛ لأنه هو الذي يكون عنده الحصاد، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فيجب على المشتري أن يزكيها إذا حصدها ونقلها وجففها، وإذا كان يبيعها قبل التجفيف فإنه يخرج زكاتها مجففة، فإذا كان اشترى عنبًا ويبيعه رطبًا فإنه يخرج زكاتها زبيبا، وإذا باع رطبًا ويبيعه رطبًا فإنه يخرج زكاتها تمرًا.

وبعض أهل العلم كما ذكرنا في مسألة القيمة يقول في حال من يبيع الثمر وهو رطب قبل أن يجف فإنه يزكيه بالقيمة، لكن ما دام متيسرًا له أن يزكيه باليابس من الجنس فالراجح عندي أنه لا يجوز له أن يعدل إلى القيمة.

السؤال: سُئِلْتُ قبل أيام عن الزروع والثمار إذا بيعت بعد بدو الصلاح على من تكون زكاتها؟ على البائع أو المشتري؟

الجواب: فأجبت أن الزكاة تكون على المُشْتَرِّي؛ لأنها وقت الحصاد تكون في يده، وقد أخطأت في هذا، وهذا خطأ، والصَّوابُ؛ أنه إذا بيعت الثمار والزروع بعد بدو الصلاح فإن الزَّكَاة تستقر في ذمة المالك أي البائع وتجب عليه، وهذا الَّذِي قررناه في الدرس، وَقُلْنَا: أنه إذا تلف المال أو انتقل بعد وقت الوجوب بفعله فإن الزكاة لا تسقط عنه، أما إذا كان بغير فعله، إذا تلف المال بغير فعله قبل بلوغ الحصاد فإن الزَّكَاة تسقط عنه على الراجح، لكن هذا غاب عن ذهني وقت الجواب، فأسأل الله أن يغفر لي، إذا هذه الفتوى غير صحيحة، ومن قيدها عني فليضرب عليها، ولا يجوز العمل.

وأقول: إن الزروع والثمار إذا انتقلت قبل بدو صلاحها انتقالاً صحيحاً؛ فإن زكاتها تنتقل إلى من انتقلت إليه، كما لو مات مالك الزرع قبل بدو الصلاح فانتقل الزرع إلى ولده بالميراث فإن الزَّكَاة تجب على الواد، وكما لو باع الشجر وعليه ثمر لم يبدو صلاحه؛ فإن الزَّكَاة تنتقل إلى المشتري؛ لأنه يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا كانت تابعة لأصلها، باع أصلها الشجر، فإن الثمار تنتقل، فتكون الزَّكَاة على المالك الجديد، أما إذا باع أو انتقلت الزروع والثمار بعد بدو الصَّلاح؛ فإن الزَّكَاة لا تنتقل إلى المالك الجديد، كما لو باعها بعد بدو صلاحها؛ فإن الزَّكَاة تبقى على البائع، وكما لو مات المورث بعد بدو الصَّلاح؛ فإن الوراثة لا تجب عليه الزَّكَاة، لكن ما الحكم؟ مقدار الزَّكَاة ليس ميراثاً؛ لأن الزَّكَاة وجبت

فلا تدخل الميراث، فمقدار الزكاة لا ينتقل إلى الورثة.

فإذا جئنا نريد أن نقسم الميراث فإننا نُخرج مقدار الزكاة، ثُمَّ نقسم ما بقي للورثة، ثُمَّ نخرج الزكاة عَلَى ما فصلناه وَبَيَّنَّاهُ في زكاة الزروع والشمار هَذَا الصواب، لما تأملت في الفتوى ورأيت أَنِي أخطأت رأيت أَنه يجب عَلَيَّ أَن أَبَيِّن هَذَا الخُطَأَ، وَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَن يجعلنا نافعِينَ، وَأَن يجعل ما نقول مِمَّا يَنْفَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب زكاة التجارة والعروض

السؤال: هذا أحد تجار الملابس يريد أن يزكي ماله وعنده أكياس مليئة بالجوارب وأمثال هذه الأشياء الخفيفة، يسأل: هل يُقَوِّم ثمنها أم لا بُدَّ أن يحسبها؟

الجواب: إذا كان لا يشق إفرادها ومعرفة قيمتها وكانت تُباع يعني بالحبّة أو نحو هذا؛ فإنه لا بُدَّ من إفرادها، أما إذا كان إخراجها يشق فكانت كثيرة أو كانت تُباع هكذا في الأكياس كالصبرة؛ فإنه يكفي أن يقدر ثمنها لو بيعت، نقول له: بكم تقدر بيعها لو بعتها؟ قال: بألف، نقول: اعتبرها ألفاً.. وهكذا.

السؤال: أحد الإخوة له شركة يؤدي زكاته من أرباحها، وكان له بيت قد باعه، فهل يجب عليه أن يضم ثمن البيت إلى أرباح الشركة، فيؤدي زكاتها جميعاً؟

الجواب: نعم، المال يُضمُّ بعضه إلى بعض، لكن يُنظر إلى الحول، فإن كان المال المستفاد ناتجاً من المال الأصلي، فإنه يُضاف إلى المال الأصلي في حوله، يعني: أنا عندي عشرة آلاف ريال، فأُتجرت بها، فبعد شهرين أصبحت عشرين ألف ريال، فهل أقول عشرة آلاف حولها من شهر سبعة، والعشرة آلاف الأخرى التي حصلت واستفدت من شهر، تسعة؟

الجواب: لا، حولها كلها من شهر، سبعة، حول أصل المال، أما إن كان المال الآخر غير ناتج من المال الآخر، يعني: أن كان المال المستفاد غير ناتج عن المال الأصلي، فلكل مالٍ حوله، ولكنه باعتبار النصاب يُضم بعضه إلى بعض، فلو استفدت المال، يعني عندك مئة ألف، وبعد ستة أشهر بعت بيتاً بمئة ألف، المئة ألف هذه حول من شهرها، والمئة الألف الأخرى التي استفدها، حولها في ذاك الشهر، عندما بعت البيت، إذا كان البيت للسكنة، ثم بعت، فإن حوله من يوم بيعه، ولا يُضم هذا المال لهذا المال في حوله، إلا إذا أردت أنت، وجعلت حول المال الأصلي حولاً لجميع مالك، فهذا جائز ويعود إليك، لكنه ليس بلامزم.

السؤال: ما كيفية إخراج الزكاة بالنسبة لمقاول أعمال البناء والإنشاء؛ مع العلم أننا نحصل الفواتير على فترات مختلفة من السنة؟

الجواب: المقاول بالنسبة للآلات؛ آلات البناء: الروافع، والمضخات... وغير ذلك؛ هذه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في الأموال التي يأخذها من أصحاب المباني الذين يبني لهم، فالذي يجعله تبرأ ذمته ويرتاح فيه: أن يخصص لذكاته وقتاً من العام؛ فإذا جاء هذا الوقت نظر فيما عنده فزكاه ويزكي ما عنده مرة في العام.

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من جنسٍ ما يتجرُّ به من ملابس وأنواني؟

الجواب: لا، فإنك لا تبيعُها بالملابس والأواني، لو جئتُك بثوب وقلت: أعطني ثوباً بدلاً منه ما تبيعُني، تقول: هات نقود. فتُعطي الزكاة مما تأخذ، فالواجب إخراجُها نقداً. هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخر: أنه الغالب على عروض التجارة ألا يتمثل، مقاسات وأنواع ونحو ذلك. فلا يجوز إخراج الزكاة إلا مما ينضبط، وهو النقود. أعني زكاة عروض التجارة.

السؤال: يقول: أن له محلاً تجارياً، والبيع فيه يكون بسعرين: بسعر الجملة والقطاعي،

فكيف تكون الزكاة؟

الجواب: يُقدَّر كل محلٍّ بحسب بما يُباع به، فالَّذي يُباع بالقطاعي تُقدَّر قيمة الَّذي فيه بالبيع للمستهلك للأفراد، وَالَّذي يُباع بالجملة تُقدَّر قيمة الَّذي فيه بسعر الجملة، ثُمَّ يُزَكَّى.

السؤال: اشترى أرضاً بنية السكنى، ثم بعدها بسنوات نوى بيعها ولكنه لم يعلن عن بيعها، ثم بعد ذلك أعلن عن بيعها، فهل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: اعلموا يا أخوة أن الأرض إذا اشتراها الإنسان لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتريها بنية السكنى أو البناء عليها والتأجير، وهذه لا زكاة فيها، ولو بقيت خمسين سنة لم تبنى.

الحالة الثانية: أن يشتريها بنية البيع، منذ أن اشتراها وهو ينوي أن يبيعها، فهذه فيها زكاة ما دام أن لها ثمنًا في السوق، حتى لو أراد أن يؤخر بيعها إلى عشر سنين حتى يرتفع السعر، نقول: ما دام أن لها ثمنًا في السوق لو أردت بيعها لاشتراها الناس، يجب أن تزكيها كل سنة، كيف؟ على رأس السنة يسأل أهل الخبرة: هذه الأرض الآن كم تسوى؟ فإذا قالوا: كذا، يُزكى هذه القيمة إلى أن يبيعها.

والحالة الثالثة: أن يشتريها وهو لا يدري ما يصنع بها، ما عنده نية، لا نوى البناء ولا نوى البيع، مثل ما يقولون العامة: عنده قرشين وحطها في الأرض، ما نوى شيئًا، فهذه ليس فيها زكاة حتى ينوي البيع.

طيب أخونا هذا اشتراها بنية السكنى، قلنا له: لا زكاة فيها، بعد عشرين سنة نوى أن يبيعها لكنه ما عرضها، لكنه خلاص أعرض عن نية السكنى وأحدث نية البيع،

نقول: منذ أن نويت بيعها يبدأ حولها، فإذا مرت سنة من وقت النية وأنت لم تبعها فيجب أن تزكيتها، فإذا مرت سنة ثانية فكذلك، حتى تباعها أو ترجع إلى النية الأولى.

يحصل عند الناس، بعض الناس يشتري الأرض بنية السكنى، ثم يغير النية إلى البيع، نقول: وجبت فيها الزكاة. طيب بعد خمس سنين غير النية وقال: أريد أن أسكن، نقول: خلاص ما تجب فيها الزكاة.

إذا الزكاة في الأرض تدور مع نية البيع، فمتى ما وجدت نية البيع الخالصة التي ليس معها شيء آخر، وجبت الزكاة إذا حال الحول بعد النية.

السؤال: عندي مطعم فكيف أخرج زكاته؟ وهل أحسب حتى آلات الطبخ؟

الجواب: الآلات لا زكاة فيها، أنت عندك مثلاً بقالة، في ثلاجات، الثلاجات لا زكاة فيها، وإنما الزكاة فيما يباع ويدخل عليك مالاً، الذي يدخل عليك المال يجب أن تزكيه، ويزكى بتقدير قيمته عند حولان الحول، يعني ليس بالفواتير، ليس بقيمة الشراء، وإنما بقيمة البيع، فإذا حال الحول عندك بقالة كبيرة كيف تزكيها؟ أنت خير قدر بكم هذه البقالة، لو بعنا كل الذي في البقالة الآن كم يدخل علينا؟ ثم تزكي هذا التقدير، فإن لم تكن عندك خبرة فإنك تسأل أهل الخبرة، هذا الموجود لو بعناه بكم؟ يقولون: والله كما يقولون بالعامية يسوى كذا، خلاص هذا هو الذي يزكى.

السؤال: بعض السلع إذا حصل لها خلل أو شيء من الفساد نضعها في مستودع وربما تترك لسنوات حتى نصلحها فهل عليها زكاة؟

الجواب: يقول أنا تأجر وأبيع السلع، وأحياناً يحصل للسلع تلف هذا التلف يمكن إصلاحه، يمكن فأضعها في المستودع وربما بقيت سنة أو سنتين حتى نردها إلى المصنع ليصلحها، فهل فيها زكاة؟ الجواب: إن كانت لها قيمة مع فسادها، بمعنى أنا أبيع ثياب الثوب قبل التلف بخمسين ريال وبعد أن أصابه التلف أستطيع أن أبيعها لكن بثلاثين ريال، ممكن أن أبيعها والناس يشترونه؛ لأنه يمكن أن يلبس لكن يشترونه بثلاثين ريال، فبقيت له قيمة بعد التلف لكن أنا أريد القيمة الأعلى وأريد أن أصلحها لأبيعها بخمسين ريالاً، هذا فيه زكاة ولو كان في المستودع؛ لأن الذي عطله أنت وإلا تستطيع أن تبيعه، أما إن لم تكن له قيمة بعد ما أصيب بالتلف، يعني إما أنه ما أحد يشتريه ولو وضعته في السوق لضحك الناس عليه وقالوا شوف ماذا يبيع، من يشتري هذا، أو له قيمة لا تعد شيئاً، خمس ريال، ثلاث ريال، بريالين، وأصله بخمسين، أنت مشتري بأربعين مثلاً، هذا لا زكاة فيه حتى يصلح، فإذا أصلح يرجع إلى المال ويستأنف.

السؤال: يقول أنه تاجر ولديه في دكانه تبلغ نصاباً ولكن عليه دين ينقص هذا النصاب فهل تجب الزكاة في هذه السلعة؟

الجواب: من كان عنده مال يبلغ نصاباً وعليه دين يُنقص النصاب هل هذا يسقط الزكاة؟ هذا محل خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، والراجح من أقوال أهل العلم أن الدين لا يسقط وجوب الزكاة ولا يخصم من النصاب، إن أردت أن تفي بدينك فافعل ذلك قبل وجوب الزكاة، قبل حلول الحول ويدل لذلك أمر ظاهر جداً، هذه السلعة التي تساوي مائة ألف، مثلاً بيت بمائة ألف وأنت عليك دين يساوي ثمانين لو بعت هذه السلعة بمائة ألف هل يلزم واقعاً أنك ستسد ثمانين ألفاً منها؟ لا يلزم يمكن تذهب تشتري بها بيتاً آخر، يمكن تسافر بها، أليس كذلك؟ إذن الجهة منفكة، فهذا مال في يدك تفعل به ما تشاء فأخرج منه حق الفقراء، والدين شيء آخر، قد تقضيه وقد تؤجل قضاءه إلى سنوات، وكما قال بعض مشايخنا لو قلنا أن الدين يسقط الزكاة لأوجبنا الزكاة على الفقراء وسلم منها الأغنياء؛ لأن الأغلب على الأغنياء اليوم التجار أن عليهم ديوناً يشتركون بالدين ويسددون، يشتركون بالدين ويسددون، لو كان الدين يسقط الزكاة لما وجبت الزكاة على التجار وإنما تجب على الفقراء الذين في الغالب... يعني أقصد الفقراء الذين دون الأغنياء وإلا فالفقير لا يملك نصاباً لكن نقصد الفقراء الذين دون الأغنياء الذين في الغالب ما يستدينون، عنده خمسين ألف وما عليه دين نقول عليك الزكاة، أما هذا عنده مليار وعليه الدين يسدده فالماكينه تدور، ٨٠٠ مليون، نقول اخصم ٨٠٠ مليون من المليار! ليس هذا من الحكمة في شيء، ولذلك الراجح ما ذكرته والله أعلم.

السؤال: إذا كان ثمن بيع السلع غير ثابت نظرًا للمماكسة فكيف أقومها عند إرادة إخراج الزكاة؟

الجواب: المعلوم أن عروض التجارة تُزكى بتقويم السلع عند حولان الحول بقيمة بيعها للناس، فإن كان للسلعة قيمة واحدة فلا إشكال، وإن كانت قيمة السلع تزيد وتنقص، أحياناً يبيع الكتاب بعشرة، وأحياناً يبيعه بخمسة عشر ريالاً مثلاً، فإنه يُنظر إلى الأغلب، فإن كان الأغلب أنه يباع بعشرة فإن الحكم للأغلب، وإن كان الأغلب أنه يباع بأكثر فإن الحكم للأكثر، وإن لم يظهر أغلب فإنه يُقوّم بالمتوسط بين القيمة الأعلى والقيمة الأدنى.

يعني يا أخوة بعض الناس يزكي عروض التجارة بفواتير الشراء وهذا غلط، عروض التجارة تُزكى بقيمة السلعة عند بيعها للناس وذلك عند حولان الحول، قد تقل عن الفاتورة وقد تزيد عن الفاتورة وهذا الغالب.

السؤال: بعض البضائع من الملابس تبقى عندنا سنوات لا نستطيع، بيعها هل يجب علينا إخراج زكاتها؟

الجواب: هذا يسمى عند الفقهاء بالكساد، والكساد نوعان كساد مطبق، بحيث أن السلعة صارت ما تُشترى، مثلاً أبيع هواتف مثلاً يُشحن الهاتف بكهرباء مئة وعشرة، يشحن الهاتف الذي يبيع بكهرباء مئة وعشرة، ألغت الحكومة مئة وعشرة صار ما في كهرباء إلا مئتين وعشرين، الآن ما أحد يشتري هذه الهواتف لأنّها ما تشحن.

هذا كساد مُطبق، هذه كالعدم لا زكاة فيها، ولو كانت قيمتها الأصلية مليون ما فيها زكاة، أو صارت لها قيمة لا يلتفت إليها العقلاء، يعني في عرف التجار كأنّها عدم، فهذه لا زكاة فيها وكساد فيه خسارة ما هو مطبق تُباع لكن فيه خسارة، أنا اشتريت السلعة بثلاثين، وكانت تباع بخمسين، صارت السلعة تباع بعشرين.

أريد رأس المال بثلاثين ما أحد يشتري صارت بعشرين، هذه فيها زكاة، ما دام أن للسلعة قيمة في السوق معتبرة عند الناس وإن كان فيها خسارة، ففيها زكاة ولو لم ترغب في بيعها، حتّى لو أنك وضعتها في المستودعات قلت يمكن بعد أنا بعد سنتين ترجع إلى أربعين خمسين مئة، تركيها للسنة الأولى والسنة الثانية بقيمتها في السوق.

قيمتها ثلاثون تركيها بثلاثين طبعاً إذا تبلغ نصاباً نعم؛ يقول الأخ هل تشرع الأضحية عن الميت؟ أما إدخاله في أضحية العبد فمشروع باتفاق العلماء، أن تدخل والدك الميت في

أضحيتك مشروع، حتَّى لو ضحيت بضحيتين أو ثلاث ما في حرج ما دمت قادرًا، وتنوي إدخال ميتك في أضحيتك، وأمَّا أفراد الميت بأضحية خاصة.

فإن كان قد وصَّى بذلك فنعم، سواء كان له مال أو لم يكن له مال، لكن إن كان له مال فالأضحية عنه من ثلث ماله واجبة، وإن لم يكن له مال فتنفيذ وصيته برِّ وإحسان، أما إذا كان لم يوصي فالعلماء مختلفون، فبعض أهل العلم يقولون تشرح الأضحية المفردة عن الميت لأنها صدقة، والصدقة عن الميت تجوز.

وبعض أهل العلم يقولون لا لأنها لم ترد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأفضل للمؤمن والذي أفتي به أن يضحي بما شاء، ضحى بكبشين بثلاثة ويدخل أمواته في هذه الأضحية، وألا يخص الميت بأضحية هذا أفضل، أم جعل الأضحية للأموات وحرمان الأحياء فلا يجوز، بعض الناس يقول أبويا ميت أولى بالأضحية مني، ويضحي لأبيه وهو لا يضحي وهو حي وهو مكلف هذا غلط ولا يجوز، وليتنبه المؤمن لهذا.

السؤال: هل كل ما يُعد للبيع يُعتبر من عروض التجارة وتجب فيه الزكاة؟

الجواب: نعم، كل ما يعدة الإنسان لبيعه ويربح فيه، فهو من عروض التجارة، ما دام

أن الإنسان نوى أنه يبيعه ليربح فيه، هذا القيد يا إخوة؛ فإنه من عروض التجارة.

هذا الكتاب لو نويت أن أبعده لأربح فيه؛ صار من عروض التجارة. والحظوا قولي:

نوى أن يبيعه ليربح فيه، هذا يُخرج ما لو نوى أن يبيعه إذا أراد التخلص منه.

إنسان عنده سيارة، ويقول: إذا أتعبتني أبيعها وأشتري سيارة ثانية. هذا من عروض

التجارة؟ لا، هذا ما ينوي أن يبيعها ليربح فيها، لكن كل ما يعدة الإنسان للبيع ليربح فيه

من عقار أو منقول أو غير ذلك؛ فهو من عروض التجارة، ولكنه الذي يُباع فقط، أما ما

يوضع فيه الذي يُباع، فليس من عروض التجارة.

يعني: المحل الذي أستأجره لأبيع فيه، هذا المحل ولو كان بمليون، المحل ليس من

عروض التجارة. الثلاجات التي أعرض فيها العصائر وأعرض فيها كذا، هذه الثلاجات

ليست من عروض التجارة، وإنما الذي من عروض التجارة الذي أبعده لأربح فيه.

السؤال: هل يضم الربح الصافي السنوي إلى المبلغ الحاصل من تقديرنا لعروض التجارة لإخراج الزكاة؟

الجواب: نعم، إذا كان متولدًا منه فإن حكمه حكمه ولو كان له يوم واحد، المتولد من المال حوله حول المال، وحكمه حُكْمُ المال.

السؤال: هذا رجل لديه محلات لبيع الملابس وحال عليه الحول، لكنه لا يملك مالا نقدًا ليزكي به وكمقدار زكاته حوالي ثلاثين ألف ريالاً، فهل يجوز له دفع الزكاة من الملابس؟ وإن لم يجوز فماذا يفعل؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أن زكاة عروض التجارة يجب أن تكون من النقد، ولا يجوز إخراجها من السلع التي تُباع، وذلك لأن السلع تتفاوت جودة وقيمة، ولأن الفقير قد لا يتنفع بالسلعة إذا أعطيت له، وهذا الراجح عندي والله أعلم، وعليه فإنك تسجل هذه الزكاة وقيمتها، وكلما بعت شيئاً من الثياب أخرجت شيئاً من الزكاة، وكلما توفر عندك شيء من المال أخرجت شيئاً من الزكاة، حتى تنتهي منها، وبعض مشايخنا يقول: غن كانت السلعة نوعاً واحداً وجودة واحدة ولا تتفاوت وأعطائها لفقير ينتفع بها أجزأته في هذه الحال وكانت من الزكاة، وهذا قول له وجاهته، لكن الأحوط والأحسن ألا يخرج من السلع أبداً، لا يخرج الزكاة من السلع، وإنما يخرجها نقوداً.

السؤال: أملك بيتاً وأريد بيعه، فإن كان معروضاً للبيع أكثر من سنة فهل عليّ إخراج الزكاة على الثمن الذي عرض للبيت؟

الجواب: نعم ما دام أن البيت عرض وأصبح معروضاً على أنظار الناس وله قيمة والناس يسألون عنه وله قيمة معقولة لكنك تريد أعلى فإنه من وقت النية يصبح عروض تجارة على الراجح من أقوال أهل العلم، فإذا حال عليه الحول وجب أن يزكى، فتسأل عن قيمته عند حولان الحول لو بعته الآن بكم؟ فتزكي هذه القيمة، أما إذا كانت النية البيع لكنك لم تعرضه أصلاً وإنما أردتم بيعه لكنكم لا زلتم تسكنون فيه ولم تنزلوه إلى السوق أصلاً، ولم تعرضوه إلى الناس أصلاً، فهذا من الراجح أنه لا يصبح عروض تجارة حتى يعرض.

لاحظوا ليس المانع أنهم ينتظرون ارتفاع القيمة لا بل لم يعرضوه أصلاً، ما أصبحت بالفعل عروضاً للتجارة فهذا ما فيه زكاة حتى يعرض؛ لأنهم ما عزموا عليه هو في الحقيقة مجردهم وميل لا يكون نية إلا عند عرضه كذلك إذا كان لا يساوي شيئاً هم عرضون لكن المال الذي يعرض فيه ليس بشيء، لا يساوي شيئاً، فهذا على ما يظهر لي **والله أعلم** أنه لا تجب فيه الزكاة، كذلك لو عرضه وكان السوق راكداً فلا يطلب أحد الشراء، هو معروض لكن ما أحد يشتري أصلاً، لا أحد يتقدم للشراء لا بقليل ولا بكثير، فيظهر لي **والله أعلم** أنه لا زكاة فيه؛ لأن الزكاة في عروض التجارة إنما هي في قابلية النماء وليس هنا قابلية للنماء.

السؤال: أرجو أن توضحوا لي مسألة زكاة عروض التجارة، وكيف يكون إخراجها؟

الجواب: الذي ذهب إليه جمهور العلماء وهو الصواب: أن عرو التجارة تجب فيها الزكاة، فإذا كان عند الإنسان أموراً يبيعها ويرجو نمائها وربحها؛ فإنه يجب عليه أن يزكها إذا حال عليها الحول.

وكيف تُزكى؟

إذا حال الحول ينظر الإنسان إلى الموجود عنده من تلك السلع، ويُقدر بكم تُباع، ليس بالفاتورة، بكم تُباع لو باعها بكم؟

نظرت في محلي فرأيت أن البضاعة الموجودة لو بيعتها تُدخل مائة ألف، أزكي مائة ألف وأخرج ربع العشر، ما بعته قبل يوم أو يومين من حولان الحول ما فيه زكاة إلا في ماله إذا بقي، أما إذا تصرف فيه خلاص، ما اشتريه من البضاعة بعد حولان الحول بشهر، هذا يدخل في السنة التالية.

إذا متى تكون زكاة عرو التجارة؟

عند حولان الحول، أنظر في هذه السلع بكم أبيعها لو بيعتها؟ كم يدخل منها؟ وأزكي جواب هذا السؤال.

السؤال: يقول: كيف تخرج زكاة عروض التجارة؟ وما حكم مَنْ لم يُخرجها سابقاً؟

الجواب: عروض التجارة ذهب جماهير الفقهاء إلى أنها تزكى وتزكى عند حولان الحول بقيمتها إذا بيعت، لا بقيمة شرائها وإنما بقيمتها إذا بيعت، ويُخصم من ذلك ما لا بد منه لبيعها مثل أجر العامل، أجر الحامل ونحو هذا، فإذا بيعت حقيقة فإن الذي يزكى القيمة، وإذا لم تبع فإن أهل الخبرة يقدرونها عند حولان الحول، يأتي أهل الخبر يقولون هذا المحل بما فيه هذه البضاعة التي فيه لو بيعت نقد أن تباع بعشر آلاف نقول هي إذاً عشر آلاف، قالوا بعشرين ألف نقول هي إذاً بعشرين ألف.

أما مَنْ لم يكن يزكيها قبل فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون أفاته مَنْ هو أهل للإفتاء بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أو في هذا النوع، فهنا لا يلزمه شيء فيما مضى.

والحالة الثانية: أن يكون صدر من تلقاء نفسه صدر فعله عن تلقاء نفسه ما أفتي، فيجب عليه أن يزكي السنوات الماضية كلها.

السؤال: جمعٌ من الإخوة التجار يقولون: نمرُّ بأزمةٍ في بلادنا وهي عبارة عن شح السيولة، فكيف نُخرجُ الزكاة؟

الجواب: أسأل الله عزَّ وجلَّ بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى، أن يرفع البلاء عن ديار المُسلمين، وأن يُقرَّ أعيننا بسعادة إخواننا المُسلمين في كُلِّ بلدٍ من بلادهم، وبحصول الأمن، وسعة الرزق، والطُمأنينة على الحالِ والعِيال.

هذه الذي يذكره الإخوة معلومٌ مُدركٌ وهو أنه في بلدٍ من بُلدان المُسلمين، هناك شحٌ في السيولة النقدية لدى البنك المركزي والمصارف المُتفرعة، وبالتالي يصعب على الناس أخذ الأموال، ولا سيما التُّجار، وفيه صعوبة.

فنقول: اتقِ الله ما استطعتَ، فلا تُؤجل الزكاة من أجل أن تتنعمَ بالسيولة التي معك، بل أعطي الفقراء حقهم، سيأتيك العوض فوراً من الله عزَّ وجلَّ.

أما إذا لم تكن عندك سيولة فعلاً فلا بأس من أن تكتبَ شيكاً مُصدّقاً للفقير بقيمة الزكاة يصرفه متى ما توفرت السيولة.

السؤال: إذا كان عندي بيت معروض للبيع من أكثر من سنة ولم يُبَّع بعد فهل يجب عليَّ إخراج الزكاة عنه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل فإن كان السوق راكداً، لا يوجد من يشتري ولا أحد يسأل عن البيت، فأنت تعرضه ولا تشتري، فهذا كاسد والراجح أنه لا زكاة فيه، أما إذا كان هناك مشترون ويدفعون غير أنك تريد ثمناً أعلى ولم يأتي الثمن الذي يرضيك لكن دُفِعت فيه أسعار طيبة، فالراجح أنه يجب عليك أن تزكيه للسنة التي مضت، كيف أزكيه؟ في رأس السنة تسأل أهل العقار كم يساوي البيت اليوم؟ قالوا مائة ألف، تزكي ربع العشر، قالوا: مليون فكذاك، المهم أنك تسأل عن قيمته في السوق عند حولان الحول.

السؤال: كيف يكون حساب السلع في إخراج الزكاة؟ هل هو بسعر الشراء أم بسعر البيع؟

الجواب: بل بسعر البيع، تُقدَّر سعر ما في محلِّك لو بيع كم يبلغ؛ فتزكي بناءً على ذلك.

باب زكاة النقدين

السؤال: يقول الأخ: ما حكم إيصال زكاة المال إلى مستحقيها بالمادة؟ مثلاً: بالأرز أو الزيت أو السكر، لا بالنقود عينيها؟

الجواب: الواجب في زكاة المال أن تُخرج مالا، وليس للغني أن يحجر على الفقير ويقول: هو لا يُحسن التصرف، فأنا اشتري له أرزا، اشتري له سكر، اشتري له كذا، إلا بإذنه؛ فيتصل عليه مثلاً: فيقول له يا فلان لك عندنا زكاة مال مبلغ كذا، وأنا عندي قدرة على أن اشتري من السوق الأشياء الجيدة بأسعار طيبة، فما رأيك أن اشتري لك بها، وماذا تريد؟ فإذا قال: طيب، اشتري لي كذا وكذا؛ فقد وكله، هذا يجوز.

أما أن يتصرف من تلقاء نفسه فيُبدل المال بأرز أو غير ذلك من المواد فهذا لا يجوز عند جمهور أهل العلم؛ وهو الصواب.

السؤال: إذا كانت زوجتي تملك ذهباً هديةً مني لها من النكاح وزدته بعد الزواج، وهي عندها النية إن احتجت إليه أن تساعدني وتدعمني به، هل هذا الذهب فيه زكاة وإن كان فيه زكاة كيف أخرجها؟

الجواب: زادكم الله خيرًا؛ هذا الحلي.

❖ **الحلي الذي عند المرأة يا إخوة نوعان:**

❖ **النوع الأول:** حلي من غير الذهب والفضة؛ كحلي من الألماس؛ فهذا لا زكاة فيه وإن كان غالي الأثمان، امرأة عندها عقود وخواتم من الألماس ما فيها ذهب، طبعًا معروف أن الألماس أغلى من الذهب بكثير، الألماس الحر؛ هذه لا زكاة فيها.

❖ **النوع الثاني:** أن يكون الحلي من الذهب أو الفضة لكن الأصل من الذهب، أن يكون الحلي من الذهب.

انتبهوا يا إخوة! قد يكون عند المرأة حلي من الذهب والأحجار الكريمة إذا جاءت تزن ذهبها نستبعد الأحجار الكريمة، يعني الآن أكثر الحلي قليل من الذهب كثير من الأحجار، بعض الناس يذهب إلى الصائغ يقول: زن لي هذه الحلي، يقول: هذه مئة جرام، يقول: إذا فيها زكاة، لا هذه مئة جرام بالذهب والأحجار، قل له: وزن الذهب فقط، وطبعًا يعرفون كيف يفصلون بين الذهب والأحجار، فالعبرة بماذا؟ بالذهب فقط.

﴿ حلي المرأة من الذهب ينقسم إلى ثلاث أقسام: ﴾

﴿ **القسم الأول:** أن تُعده للتجارة، ما معنى: أن تُعده للتجارة؟ أن تجعله من أجل حفظ المال وزيادة المال، تشتري لتحفظ مالها وليزداد مع زيادة الذهب.. وهذا فيه زكاة.

﴿ **القسم الثاني:** أن تُعده للُقنية، معنى للُقنية: أن تحتفظ به.. وهذا فيه خلاف.

﴿ **القسم الثالث:** أن تُعده للُبس، لتلبسه تتزين به.. وهذا فيه خلاف أقوى من الثاني.

﴿ **والصحيح من أقوال أهل العلم:** أن الحلي سواء كان مستعملاً، أو للُقنية، أو للتجارة تجب فيه الزكاة ما دام يبلغ نصاباً وحال عليه الحال.. وقد درست هذه المسألة دراسة مستفيضة من جميع وجوهها، فوجدت أن الدليل على أن الحلي المستعمل لا تجب فيه الزكاة ليس ناهضاً، قد وجدت سبعة عشر دليلاً تدل على وجوب الزكاة في الحلي ولو كان مستعملاً، والمسألة يدخلها الاجتهاد.

﴿ **ولذلك أنا أقول وهذه مسألة جانبية:** لو كانت المرأة لا تُزكي من عشرين سنة وهي لا تُزكي، والآن بلغها أن الحلي المستعمل تجب فيه الزكاة على الراجح؛ لا يجب عليها أن تُزكي الماضي؛ لأن هذا هو المشهور عند الناس أصلاً، ولكن يجب عليها أن تستأنف.

طيب امرأة لا زالت مقتنعة بأن الحلي المستعمل ليس فيه زكاة؛ لها هذا، لكن لو سألتنا: ما الراجح؟ قلنا: الراجح أنه تجب الزكاة.

السؤال: رجل يأخذ مرتبًا على وظيفته ويصرف جزءًا من المرتب في شؤون حياته وفي بعض الشهور يتبقى جزء من المرتب يدخرها، فهل عليه زكاة علمًا بأن بعضها لم يحل عليه الحول؟

الجواب: إذا ادخر الإنسان مبلغًا من راتبه وحال عليه الحول وقد بلغ نصابًا؛ فإنه يجب أن يزكيه، والذي يزكى هو الذي يحول عليه الحول؛ فأنت بالخيار: إما أن تزكي كل مالٍ في حوله: في مُحَرَّم، في صَفَر، في رمضان، في شعبان في كذا.. جيد؟ إما أن تزكي كل مالٍ في حوله وهذا صعب، وإما أن تجعل لك وقتًا تزكي فيه الموجود؛ كأن تجعله رمضان، الذي دخل في شعبان تزكيه، الذي دخل في رجب تزكيه ويكون هذا من باب تقديم الزكاة.. وهذا جائز.

السؤال: العيار المعتبر في حساب النصاب في الذهب؟

الجواب: من حيث إذا كانت المسألة للذهب نفسه فهو عياره عيار أربعة وعشرين، عيار واحد وعشرين، عيار ثمانية عشر؛ أما بالنسبة لحساب النقود: فإن المعتبر هو المتوسط.. هذا عدل الشريعة؛ لا يُنظر إلى الأعلى، ولا يُنظر إلى الأرخص، وإنما المتوسط وهو عيار واحد وعشرين.

السؤال: ما حكم جمعيات الموظفين وهل فيها زكاة أو لا؟

الجواب: جمعيات الموظفين الراجع فيها **والله أعلم** الجواز لأنها من باب التعاون على الخير ولا يراد بها المعاوضة، فلا يريد أحد من الداخلين في هذه الجمعيات أن يعاوض وإنما يريد أن يُعان ويعين، عندما نجتمع نحن عشرة وكل واحد يدفع ألف ريال، وكل واحد يأخذ المجموع في شهر، كل واحد منا لا يخطر في باله أنه يعاوض، وإنما يقصد في باله أنا أعين أخي الآن وهو يعينني غداً، أنا هذا الشهر عندي أجرة السكن فأقبض، وأخي الشهر القادم عندي أجرة السكن فيقبض وهكذا، هذه جائزة على الراجع ولا حرج فيها، بل محمودة إذا ضبطت لأن فيها تفريعاً للقربات ولأن فيها تعاوناً على الخير.

وهل فيها زكاة؟ من قبضها وحال عليها الحول بانفرادها أو مع ماله الأصلي لأنها هي ثمرة من ماله الأصلي وجب عليه أن يزكيها، أما إذا لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكاة. طيب اليوم وُجدت أشياء عصرية مثل أن يوجد تطبيق إلكتروني، هذا التطبيق يوفق بين المشتركين ويتولى التوثيق بحيث تكون النظامية ويكون هناك ثبت من الشخص هل هو أمين أو غير أمين أو نحو وفي حال تعثر أحد المشاركين يتولى التطبيق دفع حق المشترك، يعني يتابع المتعثر حتى يأخذ منه الحق، هذا موجود اليوم، ويأخذ القائم على التطبيق رسماً من المشاركين مقابل هذه الخدمات جملةً، هل هذا جائز؟ قد درست هذه النازلة وظهر لي **والله أعلم** أن الأمر على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب التطبيق عضوًا في الجمعية وهذا لا يجوز لأنه يستفيد فائدة زائدة خارجة عن طبيعة الجمعية، عندما أقول يستفيد فائدة زائدة خارجة عن طبيعة الجمعية لأن هناك فائدة تتعلق بطبيعة الجمعية الأول والثاني والثالث والرابع، لكن هذه فائدة زائدة عن طبيعة الجمعية، فهذا لا يجوز.

الحالة الثانية: أن لا يكون عضوًا وإنما هو منظم وضامن، فهذا يجوز، وهو لا يأخذ رسمًا على ذات الضمان وإنما يأخذ رسمًا على هذه الخدمة، فهذا فيما ظهر لي والله أعلم جائز.

السؤال: من لديه نقود ورقية إذا أراد حسابها لضبطها يَعتَبِرُ بأي معيار من معايير

الذهب؛ لأن معايير الذهب تختلف فيما بينها من حيث القيمة؟

الجواب: العلماء يَقُولُون: إن عيار ٢٤ هو الأصل في الذهب، ولو أخذ لنفسه احتياطاً

بال ٢١ لكان هذا أحوط.

السؤال: امرأة توفيت وتركت حلياً من الذهب بلغ النصاب ولم تكن تخرج زكاته منذ امتلاكها إياه جهلاً منها أو سيراً على عادة أهل البلد في عدم وجوب زكاة الحلي، فهل يخرج عنها الآن؟

الجواب: إذا كانت لا تزكي لأن المعروف عند المسلمين قول الجمهور وهو أن الحلي لا تجب فيه الزكاة فلا شيء عليها ولا شيء يلزم في المال، فإن القاعدة الصحيحة أن من عمل بقول معتبر من أقوال العلماء لأنه علم به ولم يعلم أن الحق في خلافه فإن ذمته تبرأ ولا يرجع إلى ما مضى ولو علم بعد أن الحق في خلاف القول الذي كان يعمل عليه، فمن كان يعلم أن الحلي لا زكاة فيه كما هو مشهور المذاهب الأربعة عدا الحنفية فكان لا يزكي حلياً عنده امرأة كانت أو رجلاً، يملك حلياً لنسائه عشرين سنة ثم بعد ذلك سمع كلام العلماء أن الراجح أنه يجب أن يزكى الحلي فإنه لا شيء عليه فيما مضى من السنين العشرين، ولكنه يجب عليه حال علمه أن يستأنف حوالاً فإذا حال الحول والحلي يبلغ نصاباً وجب عليه أن يزكي وهذا الأظهر لي في حال هذه المرأة أنها لم تكن تزكي؛ لأن مشهور الفقه في بلادهم أن لا زكاة في الحلي من الذهب والفضة مهما بلغ، وعليه فلا يلزم الورثة شيء فيما مضى، لكن فيما يأتي إن علموا أن الحلي تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول وتوفرت فيه شروط وجوب الزكاة فإنه يجب عليهم أن يزكوا.

السؤال: في بلدنا الذهب المتداول هو من عيار ثمانية عشر، والمختصون يقولون إن نسبة الذهب فيه ٧٥٪، يسأل عن كيفية إخراج الزكاة، هل يحسب الذهب الصافي أم يحسب الوزن كاملاً؟

الجواب: يُنظر في هذا الذهب من جهة الصاغة أو في قيمته ويقرب بهذا، ويُرجع في هذا لأهل الخبرة.

السؤال: أخ ترك مبلغاً من المال من أجل الحج، وقد خرج اسمه في قرعة الحج في عام ٢٠٢٠؛ لكن بسبب كورونا وإغلاق الرحلات لم يستطع القدوم، وهذا المبلغ قد بلغ النصاب، يقول: هل يخرج الزكاة عن هذا المبلغ لهذين الحولين أم لا؟

الجواب: يقول: ادخر مالاً ليحج به، ولكن لم يستطع الحج من أجل ما أصاب الناس من بلاء كورونا، وقد مر على المال الآن سنة أو أكثر، فهل تجب فيه الزكاة؟

نعم، تجب فيه الزكاة؛ لأن المال ماله، ولو أراد أن يتزوج به ما منعه أحد، ولو أراد أن يتاجر به ما منعه أحد، فكونه نوى به أن يحج به لا يخرج به عن ملكه وعن نمائه، فيجب عليه أن يزكيه، ولا أدري لما يخاف الناس من الزكاة، الزكاة والصدقة لا تأتي للمال إلا بخير، تذهب أذاه وتنميته؛ لأنه ما اكتسب عبد مالاً قط إلا وفيه خير وشر، فإذا تصدق منه أو زكى ذهب شره وبقي خيره، أبداً ثق لن يدخل جيبك مال إلا وفيه خير وشر، ليس من جهة اكتسابه، لا هو نفسه، فإن تصدقت منه ذهب شره وبقي خيره، وما نقص مال من صدقة، فإذا وجد سبب الزكاة، فإن المال يزكى، وفي ذلك خير للمزكي وليس شراً.

السؤال: امرأة تجهل حكم زكاة الذهب وَهِيَ تلبسه منذُ أربعين سنة فماذا عليها؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن ننظر هل يبلغ نصاباً؟ أو لا يبلغ نصاباً؟ لأنه إذا كان لا يبلغ نصاباً فإنه لا يزكى.

وهنا أشير إلى أمر يغفل عنه كثير من الناس، ألا وهو أن الحلي الذي يزكى هو ما من الذهب أو الفضة، فعندما تأتي المرأة لتزن حليها، فإنه ينبغي معرفة الوزن، وزن الذهب فقط، لأن على الحلي أن يكون مكسوًا بأحجار كريمة ونحو ذلك، وهذه الأحجار ليس فيها زكاة، فيجب أن تُخرج من الوزن، فقد تذهب المرأة بحليها فيقول لها الصائغ: هذا الحلي وزنه مائة جرام، فيكون قد بلغ نصاباً.

لكن لو قالت له أفصل لي في خبرته الأحجار عن الذهب ربما كان الذهب خمسين جراماً، فلا يكون قد بلغ نصاباً، فهذه نقطة ينبغي التنبيه لها: ليس كل الحلي تجب فيه الزكاة، وإنما تجب الزكاة في الحلي، عند من يوجب الزكاة فيه، فيما كان منه من الذهب فقط أو الفضة، فهذه نقطة.

ثم إذا عرفنا هذا فإن الحلي:

- إما أن يُعد للتجارة.

- أو يُعد لحفظ المال.

- أو يُعد للاستعمال.

فإن أَعَدَّ للتجارة أو لحفظ المال، بحيث تقول المرأة أنا جاني مال ونقود فأضعها في الذهب في حلي من أجل أن يبقى المال ومن أجل أن يزداد؛ لأن الغالب على الذهب أنه يزداد، فهذا فيه الزكاة ويجب أن يُزكى.

أما إذا كان مُعَدًّا للاستعمال والمرأة تشتريه من أجل أن تستعمله، سواء استعملته دائماً، أو حيناً وحيناً، فهذا محل خلاف بين العلماء، فالجمهور: لا يوجبون فيه الزكاة.

والحنفية والشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية، ومن قبلهم بعض الصحابة وبعض التابعين: يرون أن فيه الزكاة.

وهذا هو الراجح عندي والله أعلم: أن الحلي المعد للاستعمال إذا كان يبلغ نصاباً وكان لمالكة واحدة؛ فإنه يجب أن يُزكى.

وهنا يأتي السؤال: المرأة التي لم تُزكى فيما مضى فما الذي عليها؟

هذه إما أنها سمعت فتوى الجمهور أو قول الجمهور، كأن كانت مثلاً: في بلد يُفتي فقهاؤه بالمذهب المالكي، ويُفتي العلماء هناك بأنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال، أو بالمذهب الشافعي في الجديد، أو بالمذهب الحنيلي، فسمعت هذا وأخذت به أو سمعت فتاوى بعض العلماء الأكابر في هذا العصر بأنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال فهذه لا شيء عليها.

لكن إذا تبين لها وعلمت أنه تجب فيه الزكاة؛ فإنها تستقبل حولاً جديداً، فإذا حال

الحول فإنها تُزكي لذلك الحول، لا مآ مضى.

وإما أن تكون جاهلة لم تسمع شيئاً فننظر إلى الغالب في بلدها فإن كان الغالب بلدها الفتوى بأنه لا زكاة في الحلي فإنه لا شيء عليها، ولا يجب عليها شيء فيما مضى، وإن كان الغالب في بلدها فتوى بوجوب الزكاة فإنها تُزكي مآ مضى، تُزكي مآ مضى من السنين. هذا الذي استقر عليه الأمر عندي وتحقيق بناءً على القواعد الشرعية والأصول المرعية.

السؤال: رجلٌ عنده مَالٌ في البنك وبلغ نصابًا وحال عليه الحول، لكن لا توجد عنده سيولة فكيف يُخرجُ زكاته؟

الجواب: مَا دام أن الزكاة قد حلت؛ فإن الراجح من أقوالِ أهل العلم: أنه يجب أن تُخرج فورًا، فإن تيسرَ لَهُ مَالٌ سائل فيُخرجه إلى الفقراء ولا يُبقيه للتجارة ويقول مَا عندي، مع أن عنده.

أما إذا لم يتيسر فلا بأس من أن يُعطي الفقير صكًا مصدقًا، الشيك المصدق فيُصبح من حق الفقير، وإن كان الاستلام قد يتأخر نتيجة مشاكل البلاد في السيولة، هذا مَا في بأس في مثل هَذَا، فهذا ليس من باب الربويات.

السؤال: العيار المعتبر في حساب النصاب في الذهب؟

الجواب: مَنْ حَيْثُ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ لِلذَّهَبِ نَفْسَهُ، فَهُوَ عِيَارُهُ، عِيَارُ (٢٤)، عِيَارُ

(٢١)، عِيَارُ (١٨).

أما بالنسبة لحساب النقود، فَإِنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ الْمَتَوَسِّطُ، هَذَا عَدْلُ الشَّرِيعَةِ، لَا يُنْظَرُ إِلَى

الْأَعْلَى، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْأَرْخَصِ، وَإِنَّمَا الْمَتَوَسِّطُ وَهُوَ عِيَارُ (٢١).

السؤال: هل الذهب الملبوس فيه زكاة؟ وهل للزوجة أن تعطي من زكاتها لزوجها؟

الجواب: هل الذهب الملبوس فيه زكاة: هذه المسألة من المسائل الخلافية القوية التي قوي فيها الخلاف، سبحان الله! درستها دراسة بحث عندما كنت طالباً في الكلية، وأعدت دراستها وبحثها مراراً عديدة، وتحصل عندي بلا شك عندي: أن الذهب الملبوس إذا كان يبلغ نصيباً تجب فيه الزكاة، فإن الأدلة العامة دالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولم يستثن من ذلك شيء، ولم يعارض هذه الأدلة دليل صحيح، فحديث جابر «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»، ضعيف، وأكثر آثار الصحابة على أن في الحلي من الذهب أو الفضة زكاة، وما جاء عن بعضهم أنه ليس في الحلي زكاة منهم من له قولان، نقل عنه هذا ونقل عنه هذا، ومنهم من نقول: إن قوله يُعارض بقول الصحابي الآخر.

وأقوال الصحابة إذا تعارضت تساقطت، فنرجع إلى أصل الأدلة، فكيف وعندنا أقوال للصحابة توافق أصل الأدلة.

وأما القياس، قياس الملبوس على الأساس وأنها مثل الذي يستهلكه الإنسان، فهو قياس مع الفارق؛ لأن كل شيء تستعمله تنقص قيمته إلا الذهب والفضة، كل شيء، عندك أساس تجلس عليه، بعد سنة تنقص قيمته، ربما بعد أربع سنين ما أحد يشتريه.

أما الذهب فلا تنقص قيمته، قد تشتري الذهب اليوم بعشرين ألف، تشتري ذهباً بعشرين ألف، بعد عشر سنين يصبح بمائة ألف، فكيف يقاس ما تذهب قيمته أو يقاس ما لا تذهب قيمته على ما تذهب قيمته؟!..

ولذلك -يا إخوة- الراجح عندي باطمئنان: أن الحلي من الذهب أو الفضة الملبوس أو المعد لللبس تجب فيه الزكاة، ولا حظوا -يا إخوة- أننا قلنا من الذهب والفضة، أي: إذا كان الحلي من الماس، وهذا شيء غالي جداً؛ لكن ليس فيه ذهب ولا فضة، هذا ما فيه زكاة، وإنما الكلام عن الذهب والفضة.

امرأة عمرها الآن سبعون سنة، وعندها ذهب من أربعين سنة، وهي لا تزكيه، ماذا تفعل؟

نقول: لا شيء عليها في الماضي؛ لأن جماعة من أهل العلم؛ بل جمهور الفقهاء يقولون: لا زكاة فيها، فما مضى لا شيء عليها، الآن علمت؟ نقول: تزكي لسنة واحدة، ثم تزكي فيما يأتي من الزمان، والدين يسر والحمد لله.

السؤال: إذا ضُمت العملات بعضها إلى بعض كيف يخرج الزكاة؟

الجواب: إذا ضمت العملات إلى بعضها؛ فإنه تُخرج الزكاة من متوسط القيمة، يعني

ننظر إلى المتوسط ونخرجه، أو يخرج من أيها شاء، المهم أن يبلغ ربع العشر من القيمة.

السؤال: عنده عملات مختلفة دولار ويورو كيف يخرج زكاتها؟

الجواب: يقول: إن عنده عملات مختلفة، فكيف يخرج زكاتها؟

هنا حتى يعرف النصاب يحولها إلى عملة، أي: بالتقدير، ليس يصرفها، وإنما يقدرها، مثلاً: كم تساوي بالريال السعودي - مثلاً - إذا كنا هنا في السعودية، الدولارات، اليورو، الجنيه، الجنيه الاسترليني، الجنيه المصري، السيف، أي عملة كم تساوي بالريالات السعودية، جميعها مع جميع ماله، فإذا بلغت نصاباً وجبت فيها الزكاة، ثم هو حر: إن شاء أن يخرج من كل عملة عنده، وإن شاء أخرج من عملة البلد، فيخرج مثلاً بالريال السعودي، مثلاً قدرت كلها بأربعين ألف يخرج منها نصابها بالريال السعودي.

السؤال: هل تُضمّ العملات المختلفة في تكميل النصاب؟

الجواب: نعم العملات يُضاف بعضها إلى بعض، ويضم بعضها إلى بعض.

السؤال: إذا أردنا تقييم الأوراق النقدية، فهل يكون بقيمة الذهب الجديد أو

المستعمل؟

الجواب: يقصد من حيث النصاب، وقلنا إن الأرجح أنها تُقَدَّر بنصاب الذهب، فهل

نعتبر الذهب القديم أو الجديد؟ الذهب القديم لا ننظر إليه، وَإِنَّمَا هو الذهب الموجود عند

الصائغة لو فرضنا أنه بيد الإنسان نفسه، كم قيمته؟ انتبهوا ليس بقيمته عند الصائغ؛ لأن

الصائغ يبيع بربح، وَإِنَّمَا لو كان بيدك بكم يشتريه منك؟ هذا هو المعتبر.

السؤال: ما هو العيار في الذهب المعتبر في الإخراج؟

الجواب: أمّا الذهب نَفْسِه؛ فالذهب يجب أن يزكى إذا بلغ نصاباً من جهة الذهب، يعني نحتاج أن نذهب إلى الصائع، عيار ٢١ كم فيه من الذهب وكم فيه ممّا ليس ذهباً، عيار ١٨ كم فيه من الذهب وكم فيه ممّا ليس ذهباً ونعرف النصاب، و ٢٤ هو ذهب، أما بالنسبة لقيمة النقود فَحَتَّى الآن لم أتحدث عن زكاة العملات هذا في آخر الدرس القادم إن شاء الله.

السؤال: هل الزكاة في الذهب والفضة من عينها أم من قيمتها؟

الجواب: الذهب والفضة يجوز أن تُخرج الزكاة من عينها، ويجوز أن تخرج الزكاة من قيمتها ما لم يكن معها ما يكون نصابه بالقيمة؛ فإن فيها ما ذكرناه في الشرح.

السؤال: يسأل عن مال الاستقدام الذي تأخذه الجامعة، حكم إخراج الزكاة؟

الجواب: لا تجب فيه الزكاة لأنه محبوس، لا يتتفع به ولا ينمو، إلا إذا قبضه، فإذا قبضه فإنه يزكيه لسنة واحدة حتى لو بقي عند الجامعة عشرة سنين أو نحو ذلك، فإنه لا يزكيه إلا لسنة واحدة، بعض أهل العلم يقول يستقبل به سنة جديدة، لكن الأحوط وهو الذي أفتي به أنه إذا قبضه حال قبضه يزكيه لسنة واحدة عن الماضي، هذا الذي يظهر لي **والله تعالى أعلى وأعلم.**

السؤال: الجامعة تشترط وضع عشرة آلاف ريال في الحساب البنكي لاستخدام الأهل،

هل في هذا المال زكاة، وإذا وجب فمتى يُخْرَج؟

الجواب: المال المُجَمَّد، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يُنَمِّيَهُ بِغَيْرِ

اختيار منه، فإنه لا زكاة فيه، حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضَهُ، زَكَّاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا الرَّاجِحُ مِنْ

أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

السؤال: استلمت شيك بنكي بمبلغ يبلغ النصاب، وبقي هذا الشيك عندي دون سنوات دون أن أستلم المبلغ من البنك، فهل فيه زكاة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ يقول الأخ: إنه استلم شيكاً فيه مبلغ كبير من المال يبلغ النصاب، وبقي هذا الشيك في يده دون أن يصرفه من البنك، حتّى حال عليه الحول، بل حالت عليه سنين، فهل تجب فيه الزكاة؟ هذا فيه تفصيل:

- فإن كان المانع من القبض إرادتك أنت؛ فأنت الذي لم تُرد أن تقبض، وإلاّ تستطيع أن تقبض في أي وقت؛ فهذا فيه الزكاة، ويجب عليك أن تزكي لكل سنة، وتعود إلى تلك السنوات وتزكي عنها.

- أما إذا كان المانع قهرياً؛ فأنت لا تستطيع أن تقبض، ما فيه سيولة في البنوك، إذا ذهبت إلى البنك قالوا: راجعنا بعد شهر، تذهب إليه بعد شهرين يقولون: بعد ثلاثة أشهر، ما في سيولة في البنك، أو هناك إشكالية في حساب العميل، المهم: أن المانع قهري، لا تستطيع أن تصرف مالك لو أردت؛ فهنا لا زكاة في المال حتّى تقبضه، فإذا قبضته فإنك تزكيه لسنة واحدة فور قبضه، هذا هو الحكم.

باب إخراج الزكاة ومصارفها

السؤال: توضع عندي أموال زكاة لأوزعها، وأموال أخرى لبناء مساجد، وكُنْتُ أكتب على ذلك بما يُميزُ أموال الزكاة من أموال بناء المساجد، ولكن في إحدى المرات نسيتُ أن أكتب على مبلغ واحد منها، لا أدري هل هو من الزكاة أم غيرها، وحاولت أن أتذكر ولكن نسيت، فكيف أصنعُ بهذا المال، وأين أصرفه؟

الجواب: حاول أن تبحث عَنْ مُذكر كأن تتذكر مَنْ صاحب هذا المال لعلك أن تعرفه فتسأله، وإذا لم تتذكر فإنك تجعله في الأعلى، والأعلى هو الزكاة، الأعلى هو الزكاة، فتجعله في الزكاة وتصرفه في مصارف الزكاة، هذا من حيثُ الحُكم.

وأقول: أنا لو كُنْتُ مكانك لجعلْتُ هذا المال في الزكاة، وأخرجْتُ من مالي مثله وجعلته في المساجد، فإنه أبرأ للذمة.

لو كُنْتُ مكانك لأخرجت هذا المال في الزكاة، وأخرجت مثله بنية صاحب المال وجعلته في المساجد، فهذا أبرأ الذمة.

وأما من حيثُ الحُكم اللازم: فالذي يلزمك أن تجعله في الأعلى، وهو الواجب وهو الزكاة.

السؤال: ورثتُ مالاَ عَنْ أَبِي، فهل أزكيه فورَ مَا أرث أو بعد حوْلان الحول؟

الجواب: التركة إذا استقرَ عليها ملكُ الورثة، إن حالَ حولها بعد أن أصبحت في أيديهم، وجبَ عليهم أن يُزكوها، استقرَ عليها ملكهم، وكان يُمكنُ لهم أن يتصرفوا فيها لو أرادوا، وحالَ الحولُ عليها بعد أن استقرَ ملكهم -وسأشرح كل هذا-، فإنه يجب عليهم أن يُزكوها ويزكي كُل واحد نصيبه، حتَّى لو التركة ما قُسمت.

يعني ماتَ الميت، بمجرد موت الميت ينتقل المال إلى الورثة، انتقالاً جبرياً، فهو لا يتعلق بالاختيار، نسأله تُريد المال ولا مَا تُريد؟ بمجرد أن مات الميت انتقل الملك إلى الورثة فاستقرَ ملكهم على التركة.

لكن انتبهوا للقيْد الذي ذكرناه: وأمكنهم التصرفُ فيها، لو أرادوا.

هذا يُخرج إذا كان على التركة مشاكل، فالتركة محجوزة، فيه قضية منظورة، ممكن تبقى ست، خمس سنين، عشر سنين، لا يستطيعون التصرف في التركة، نعم، هم ورثة والإرث ثابت، لكن لا يستطيعون أن يتصرفوا، القاضي حجز على التركة، القضية منظورة، لا يجب عليهم أن يُزكوا حتَّى يقبضوها لسنة، يزكونها لسنة فقط.

بقيت في المحاكم عشر سنين، مَا يستطيعون أن يتصرفوا فيها، محجور عليها، محجوزة، بعد عشر سنين انتهت القضية وأخذوا إرثهم، يزكون لسنة واحدة فوراً، فور مَا يقبضون التركة يُزكون لسنة واحدة.



ونقول: لَا بُدَّ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ، مَا يُكْمَلُونَ حَوْلَ أَبِيهِمْ، لَا، الْأَبُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَانْتَهَى مِلْكُهُ فَيَكُونُ الْمَالُ اكْتَسَبَ صِفَةً جَدِيدَةً، فَيَأْخُذُ حَوْلًا جَدِيدًا، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا وَهِيَ عَنْدهُمْ، وَيَقْدِرُونَ يَقْدِرُونَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا لَكِنْ لَمْ يَقْسُمُوهَا، كُلُّ وَاحِدٍ يُزَكِّي نَصِيبَهُ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

السؤال: بارك الله فيكم، يقول: إذا كان ... فهل يجوز لي أن أسقط ذلك الدين عنه بغير علمه، واعتبر ذلك المبلغ من زكاتي، وهل يختلف الحكم لو كان الذي عليهم دين من أهلي، وهل يختلف إذا كان قادراً على الإيفاء، لكنه مماتل؟

الجواب: المدين إذا كان معسراً وعُلم إعساره، فإن الواجب شرعاً إنظاره، ولا تجوز مطالبته حال إعساره على الراجح من أقوال أهل العلم، فيجب على صاحب المال أن ينظره إلى ميسرة، وما يفعله بعض الناس من شكوى المدين المعسر، وسجنه، وتضييع مصالحه، لا يجوز على الراجح من أقوال أهل العلم، ولا ينتفع به الشاكي سوى أن يضر بأخيه، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وهذا هو العدل.

□ **وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَاب:** فهو أن يسقط عنه الدين، أو بعض الدين، فهذا فضل وخير وبركة، وأما إسقاط الدين عن المدين واعتبار ذلك من الزكاة، فلا يصح؛ لأن الزكاة لا بُدَّ فيها من أخذ وإعطاء، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، والإسقاط ليس أخذاً ولا إعطاءً؛ ولأن المسقط للدين واعتبار ذلك من الزكاة، إنما يحمي ماله ويحقق مصلحته على حساب أهل الزكاة الذين يستحقون الزكاة، وهذا لا يجوز، لكن لك أن تعطيه من زكاتك؛ لأنه مدين، لكن لا يجوز أن تشترط عليه أن يرد المال إليك.

■ **يعني:** ما يجوز أن تأتي إليه وتقول: خذ هذه خمسة آلاف زكاة، بشرط أن تسلمني إياها فوراً؛ لأن عليك الدين خمسة آلاف، وإنما تقول له: أنت مدين فمن أهل الزكاة، فهذه

زكاة، وتعطيه إياها، إن ردها إليك هو، فلا حرج، وإن لم يردها عليك، فلا يجوز لك أن
تشرط عليه أن يردها إليك.

السؤال: عندهم مال زكاة ويريدون بناء عمارات سكنية للفقراء، هل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: مال الزكاة يجب أن يؤخذ من الأغنياء ويُعطى إلى الفقراء، وليس للأغنياء أن يحجروا على الفقراء ويتصرفوا نيابة عنهم، فليس لهم أن يبنوا عمارات ليسكنوا فيها الفقراء، إلا بإذن الفقراء، كأن يقول الغني للفقير لك: لك عندي زكاة، فإن شئت أعطيتك الزكاة، وإن شئت وكّلتني فبنت لك ولأولادك بيتاً وأزيد من عندي، حتّى تسكن، فإن قال الفقير: أعطني الزكاة، ما أريد البيت، يعطيه الزكاة، وإن وّكله، تصرف بتوكيله، لا بكونه غنياً يُزكّي.

انتبهوا يا إخوة؛ قاعدة: "الغني لا يحجر على الفقير في الزكاة، ولا يتصرف في الزكاة نيابة عن الفقير، إلا بإذن وتوكيل الفقير".

السؤال: غارم يسأل هل يجوز طلب الزكاة من أهل الفضل لنفسه دون أن يقول لهم:

إنه هو صاحب الدين؟

الجواب: نعم إن كان غارمًا ويطالب بالديون ويخشى على نفسه أن يسجن لو لم يؤدي الدين فلا حرج أن يخبر أهل الزكاة، ولكن الأفضل أن يُخبر أحدًا يخبر عنه، فيقول لأحد إخوانه ممن ثق بهم: لو ذكرتني عند من تعرف من أهل الزكاة أن علي ديونًا ونحو ذلك، وهذا ليس من المسألة المذمومة.

السؤال: مال زكاة، أراد صاحبه أن يُعطيه لفقير لشراء تذاكر للعمرة، ما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان سببُ الزكاة تذاكر العمرة؛ فلا يجوز أن يُعطيه؛ لأن العمرة لا تُطلب إلا من مستطيع، فلا يحتاج أن تجعله مُستطيعاً.

أما إن كان سببُ الزكاة أنه فقير أصلاً، فهو فقير سواء ذهب للعمرة أو ما ذهب، هو فقير، فيُعطيه لفقره، فإذا أعطيته الزكاة هو حر، إن شاء ذهب بها للعمرة، وإن شاء أكلها هو حرٌ فيما يعمل.

السؤال: أنا طالب في الجامعة وأعيش مع أسرتي على حسابي في شقة خارج الجامعة، وحاليًا لست قادرًا على دفع الإيجار المقبل بعد عطلة الصيف، هل يجوز لأهلي أن يدفعوا زكاتهم إلى أم لا؟

الشيخ: مَنْ أهله؟

الطالب: زوجته.

الجواب: هل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها للزوج؟

الذي يظهر لي والله أعلم التفصيل في المسألة:

- فإن كان دفع الزوجة الزكاة لأمر يعود إليها، كنفقتها مثلاً، يعني لها نفقة على زوجها، المعلوم يا إخوة: أن الزوج يجب عليه أن يُنفق على زوجته ولو كانت غنية.

طيب، على زوجها نفقة لها، فتُعطيها الزكاة من أجل أن يُعطيها نفقتها؛ فهذا لا يجوز، لأنها تستفيد من زكاتها أصلاً، فسبب إعطائه الزكاة أنه مدين بنفقتها.

- أما إذا كانت لا تتفعُّ أصلاً بالزكاة بمعنى ليس سببُ الزكاة عائداً إليها، فإنه يجوز.

كما في حديث امرأة ابن مسعود، فيجوز للزوجة أن تُعطي زوجها من زكاتها؛ إذا لم يكن عائداً الزكاة راجعاً إليها أصالة.

السؤال: حصل لابني حادث وأدخله المستشفى وبعد مدة تُوفي، والآن عليه مبلغ كبير

من المال، يقول: هل يجوز أن يُعطى من مال الزكاة؟

الجواب: إذا كان الذي يُطالب به من جهة المستشفى كما فهِمتِ ممَّا يعجز عنه ولا يُحيط

به ماله، فنعم هو من أهل الزكاة، عليه دين بسبب صحيح، فيُعطى من الزكاة ما يُدفع به

هذا المال إلى المستشفى، فهو من أهل الزكاة.

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للأخ أو الأخت؟

الجواب: هل يجوز أن أعطي الزكاة لأخي أو أختي؟

الراجح من أقوال أهل العلم: "أن مَنْ يجب عليك أن تُنفق عليه إن كان فقيرًا لا يجوز لك أن تعطيه زكاتك"؛ لأنك بهذا تحمي مَالَك بالزكاة؛ لأنك لو لم تعطه الزكاة وجب عليك أن تُنفق عليه.

ولذلك؛ الراجح من أقوال أهل العلم: "أن الزكاة لا تُعطى للوالدين وإن علوا ولا تُعطى للأولاد وإن نزلوا".

طيب السؤال: هل يجوز أن أعطيها لأخي أو أختي؟

نقول: إن كانت نفقتها واجبةً عليك بأن كنت أقرب العصبه إليهما؛ الأب مثلاً ميت وأنت أقرب العصبه إليهما؛ فلا يجوز أن تعطيهما من زكاتك لِأَنَّ النفقة واجبة عليك... أما إذا كانت النفقة عليهما ليست واجبةً عليك؛ كأن كان أبوهما موجوداً لكنه فقير؛ ما يجوز أن تعطي الأب الذي هو أبوك من زكاتك لِأَنَّ نفقته واجبةٌ عليك، لكن يجوز أن تعطي أخاك أو أختك إذا كانا من أهل الزكاة؛ لِأَنَّ النفقة ليست واجبة عليك وإنما واجبة على أبيك.

السؤال: نحن تجار عندما يصل وقت النِصَاب نُقَوِّمُ الزكاة لكن لا نُخْرِجُهَا فِي نَفْسِ الْيَوْمِ لَعَدَمِ تَوَفُّرِ السَّيُولَةِ؛ فَمَا هُوَ أَقْصَى حَدٍّ لِإِخْرَاجِهَا؟

الجواب: الواجب على مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزكاة أَنْ يُخْرِجَهَا فَوْرَ وَجُوبِهَا ... عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِخْرَاجَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

◀ **وإنما يجوز تأخير إخراجها لأمرين:**

❶ **الأمر الأول:** للمصلحة؛ كأن يريد أن يعطيها لفقير مُعِينٍ وَلَكِنْ هَذَا الْفَقِيرُ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ؛ فَيُؤَخِّرُ الزكاة ليعطيها لَهُ... هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَزِيَّةٌ كَأَنْ كَانَ قَرِيبًا، أَوْ كَانَ أَشَدَّ حَاجَةً.

❷ **والأمر الثاني:** إذا كان لا يستطيع؛ كالتاجر الذي لا تكون عنده سيولة فيؤخر الزكاة قليلاً حتى تتوفر عنده السيولة، لكن لا يجوز أن يُسَوِّفَ وَيُجْرِيَ الْمَالَ فِي الصَّفَقَاتِ وَيَقُولَ: مَا عِنْدِي سَيُولَةٌ، وَلَكِنْ أَنْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا حَتَّى تَتَوَفَّرَ السَّيُولَةُ ثُمَّ يُخْرِجَ الزكاة ... لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السؤال: يريد أن يؤدي زكاة ماله عن شخص عليه دين، فطلبوا من غريمه أن يدفعوا له نصف القيمة بشرط إسقاط الباقي، فإن لم يرض فلن يدفعوا له شيء، فهل هذا يجوز؟

الجواب: أولاً: لا يجوز أن تدفع الدين عن المدين باسم الزكاة إلا بإذنه، فتقول له: يا أخي عندي مبلغ كذا زكاة وأريد أن أعطيك إياه، فما رأيك؟ هل نعطيه لذلك الذي يطالبك بالدين دائماً ويتكلم عليك أمام الناس؟ فإن قال: نعم، فقد أذن، فيجوز أن تعطيه، وكونك تفاوض صاحب الدين على أن يسقط بعض الدين عن المدين جائز، لكن لا يجوز لك أن تلزمه، لكن لك أن تقول: إن أسقطت نصف الدين أعطيناك نصفه، هذا يجوز، فإذا فعلت هذا على الصورة التي ذكرناها فإنه جائز.

السؤال: يقول: رجلٌ حان وقت إخراج زكاته، وله أخٌ مدين، والمشكلة أن غرماءه فيهم إجرام، والغالب: أن المال الَّذي أقرضوه إياه حرام، فهل يجوز إعطاء هذا الأخ الزَّكاة لسداد دينه؟ علماً بأنَّ غرماءه يهددونه.

الجواب: ينبغي أن نعلم أن الغارم المدين من أهل الزَّكاة، لكن التحقيق في الباب: أنه لا بُدَّ من النظر إلى سبب دينه، فإن كان سبب دينه محرماً، كأن كان يشتري المخدرات والمسكرات والدخان، ويستدين من أجل هذا فقط، أو كان سبب دينه سرفاً وتبذيراً؛ فإنه لا يكون من أهل الزَّكاة، ولا يُعطى من الزَّكاة.

فإذا علمت أن سبب دين أخيك إنما هو الحرام فقط لا يخلطه شيء، أو السرف والتبذير فقط لا يخلطه شيء؛ فلا تعطه من الزَّكاة.

إلا أن يُحدث توبةً تعلمها، فإنه يُعطى ليعان بذلك على هذه التَّوبة.

أما إذا لم تعلم ذلك في سبب الدين؛ فإنَّ المدين من أهل الزَّكاة، فتعطيه من الزَّكاة، ولو كان سيدفع ذلك مثلاً إلى شخص صاحب باطل أو نحو ذلك، لكنه استدان منه ديناً يجب عليه رده، ولم يكن سبب ذلك حراماً هو مستمرٌّ عليه لم يتب منه، ولا إسرافاً ولا تبذيراً.

السؤال: ما حكم تأخير الزكاة لشهر أو شهرين بسبب التأخير في حصر الأموال وتقييمها؟

الجواب: الواجب أن تُخَرَّج الزكاة فوراً فإن حق أهلها يتعلق بها، ومن الظلم تأخيرها عنهم، لكن إذا احتيج إلى تأخير الزكاة كأن كان التاجر يحتاج أن يجرد بضاعته لخمسة أيام أو عشرة أيام.. أو نحو ذلك؛ فلا حرج، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعطي زكاته لمُعَيَّنٍ ولم يجده فلا بأس أن يؤخرها حتى يرجع.

يعني مثلاً: إنسان متعود أنه يعطي زكاته لأسرة معينة، ذهب إليهم عند حلول الزكاة طرق الباب ما فتحوا، قالوا له جيرانه: ذهبوا إلى مكة لمدة أسبوع؛ له أن يؤخرها حتى يرجعوا ويعطيهم الزكاة، كذلك لو كانت الزكاة تتعلق بعينٍ ولا مال عند صاحبها؛ يعني يا إخوة مثلاً: إنسان عنده أرض يريد أن يبيعها فتعلقت بها زكاة عروض التجارة، لكن عند حلول الحول هو ليس عنده من المال ما يزيد على ما يُنفق به على نفسه وعلى أهله؛ يجوز أن يؤخر الزكاة هنا، يسجلها، يكتبها، يقول في عام ١٤٤٤ عند حلول الحول زكاة الأرض عشرة آلاف، في عام ١٤٤٥ عند حلول الحول زكاة الأرض سبعة آلاف، ثم إذا باع الأرض يُخْرِج زكاتها؛ هذا إذا كان لا يجد ما يُخْرِجه وقت حلول الحول.

السؤال: هل يجوز تحديد مبلغ من الزكاة للفقير ودفعها له على مراحل حفاظاً للمال لنضمن الصرف للأهل متصلاً وتعيش الأسرة مستقرة؟

الجواب: بمعنى هل يجوز للغني أن يقسط الزكاة على أشهر السنة؟

والجواب لا يخلو أولاً من حالين:

الحالة الأولى: أن يعجل الغني الزكاة، يعجل الزكاة لمدة سنة ويدفعها للفقير شهراً شهراً، هي معجلة الآن، هي زكاة نهاية السنة فيقدمها الآن، وكل شهر يعطي الفقير جزءاً حتى إذا جاء وقت إخراجها يكون قد فرغ منها، واضحة، فهذا جائز؛ لأنه عند جمهور أهل العلم يجوز تقديم الزكاة لسنة أو سنتين للمصلحة، وهذه مصلحة، فيقدم الغني زكاته لسنة أو سنتين، ثم يقسطها أثناء التقديم للفقير على الأشهر بحيث إذا جاء وقت إخراجها يكون قد فرغ منها.

الحالة الثانية: أن يخرجها في وقتها، وهذه أيضاً على قسمين:

أ: وقت زكاتي في رمضان أخرجها في رمضان لم أعجلها هذه أيضاً على قسمين:

القسم الأول: أن أستاذ الفقير في ذلك ويأذن لي، فأقول له يا أخي لك عندي كذا للزكاة، وأنا أريد أن أحولها لك بالأشهر، فإن أذن فقد وكلك يجوز، بشرط أن تحفظ مال الزكاة ما تجعله في مالك وتتاجر به وتعرضه للخسارة، لا هو محفوظ مرصود وبإذنه.



القسم الثاني: أن لا يكون بإذن الفقير وهذا الراجح من أقوال أهل العلم وهو الذي عليه الأكثر أنه لا يجوز؛ لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، فيجب أن يخرجها فوراً، وتقسيطها على الأشهر تأخير لها عن وقتها.

السؤال: هل يجوز دفع رسوم المدارس أو رسوم المستشفيات أو الغرامات من الزكاة عن الفقراء؛ لأن بعضهم لا يدفعها يأخذ هذه الأموال ولا يدفع ما عليه من هذه الرسوم، فهل يجوز الدفع مباشرة؟

الجواب: أولاً هل يجوز دفع أموال المخالفات ورسوم المدارس الخاصة ونحو ذلك للفقراء؟ أما الغرامات فهي على قسمين:

القسم الأول: أن تكون عن جرائم وهذه لا يعطى صاحبها من الزكاة إلا إذا علمت له توبة، فعلم أنه تاب من هذه الجرائم؛ بل لا يحسن أن يعطى من غير الزكاة؛ لأن في الإحسان إليه تشجيعاً له على هذه الجرائم، يفعل الجريمة وتأتي غرامة ويأتي محسنة ويدفع، فيترتب على هذا الإحسان فساد.

والحالة الثانية: أن لا تكون هذه الغرامات عن إجرام؛ لكن عن مخالفة لهذا النظام مثل ما قلنا مخالفات المرور ونحو ذلك مما لا يعد جرمًا أعني من حيث أصله فهذه لا بأس من إعطاء الفقير من الزكاة لدفعها إذا كان عاجزاً عن دفعها.

رسوم المدارس أيضاً على قسمين:

⊙ أن تكون هذه الرسوم لا زمة، لا يمكن أن يعلم أولاده إلا بهذه الرسوم، فهذا يجوز أن يعطى من الزكاة؛ لأن هذه من الحاجات الأصلية.

⊙ والحالة الثانية: أن تكون هذه الرسوم ليست لازمة، إما مثلاً يستطيع أن يدرس في المدارس الحكومية؛ ولكن هو الذي يريد المدارس الأهلية، أو مثلاً في

مدرسة أهلية طيبة تقوم بالمطلوب بعشر آلاف؛ لكن هو يريد مدرسة أجنبية بخمسين ألف، هذا المقدار الزائد لا يعطى صاحبه من الزكاة.

السؤال الذي ورد: هل يجوز أن أسدد مباشرة عنه فأسدد الدولة وأسدد المدرس؟

والجواب إن كان هذا بإذنه فنعم، يأتيك يقول يا شيخ أنا عندي كذا وكذا، تقول: تعال معي، وأنا أسدد عنك من الزكاة قال طيب، أذن لك، فنعم يجوز تذهب إلى المدرسة، وتقول كم الرسوم وهذه الرسوم من الزكاة؛ لأنك ملكته وقد أذن لك، فصرت وكيلًا عنه في السداد، سداد الغرامات، سداد الرسوم.

أما إذا لم يأذن لك ولم يكن بإذنه، وإنما أنت مباشرة تدفع فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذا لا يجوز في الزكاة؛ لأن الزكاة أخذ وإعطاء، تؤخذ من الغني وتدفع للفقير، ولا يجوز للغني أن يجعل نفسه وصيًا على الفقير، وإنما يعطي الزكاة للفقير ويكل أمره إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

السؤال: إذا كان الزوج يعطى من الزكاة فلا ينفق على أولاده الإنفاق الواجب هل تعطى الزكاة للزوجة؟

الجواب: الزكاة تعطى لمن انعقد فيه سبب الإعطاء، فإذا كانت الزوجة والأولاد لا يعطون ما يكفيهم لعامهم، بمعنى أن الذي يعطى لهم يكفي نصف حاجتهم التي لا بد منها، فإنهم من أهل الزكاة، لك أن تعطي الزوجة، لك أن تعطي الأبناء، وإذا كان الأب لا يجد دخلاً يساوي نفقته، بل الواجب عليه أكثر من الداخل له، فهو أيضاً من أهل الزكاة. إذن انتبهوا يا أخوة، لا يلزم أن تُعطي الأب، تُعطي الأب لأنه من أهل الزكاة نعم، تُعطي الأم لأنها من أهل الزكاة نعم، تُعطي الأبناء لأنهم من أهل الزكاة نعم، إذا انعقد سبب إعطاء الزكاة في إنسان فإنه يعطى من الزكاة. يعني كما قال السائل بعض الآباء عنده بخل، فحتى لو أُعطي من الزكاة وصار الذي عنده يكفي نفسه ولعِياله ولزوجته مدة سنة يقتر على زوجته وأولاده، ولا يعطيهم ما يكفيهم، تصبح الآن الزوجة والأولاد من أهل الزكاة.

السؤال: هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي إلى زوج أختي؟

الجواب: نعم يجوز أن تعطيه الزكاة؛ لأنه لا يجب عليك أن تنفق عليه، حتّى لو كانت أختك فقيرة تحته فإن نفقتها ليست عليك، ونفقته ليست عليك.

السؤال: سؤال عن دفع الزكاة لمنصة ساهم لإخواننا المتضررين.

الجواب: يفتي العلماء بجواز دفع الزكاة وبجواز تعجيلها في مثل هذه الحال، وعندى أنا توقف لأن الزكاة لها مصارف خاصة وقد يكون الصرف في مثل هذه الأحوال في غير مصارف الزكاة، فأنا متوقف، وكثير من العلماء يفتون بالجواز.

السؤال: ما حكم إعطاء الزوجة زكاة لزوجها؟

الجواب: الزوجة يجوز لها أن تعطي الزكاة لزوجها، بشرط ألا يكون قصدها أن ترجع إليها والأعمال بالنيّات، المرأة ما يجب عليها أن تنفق على زوجها، ولو كانت غنية وكان الزوج فقيراً، فلا مانع يمنع من أن تعطي زكاتها لزوجها، ولو أنفق منها عليها، لكن الذي يمنع أن تقصد هي أن ترجع إليها.

كأن تكون لها متأخرات نفقة عليه، فتعطيه الزكاة ليسدد النفقة فهذا يمنع، فالقاعدة عند الفقهاء أن الزوجة يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاتها أو كل زكاتها، بشرط ألا يكون قصدها أن تعود أموال الزكاة إليها، فَحَتَّى لو أعطته وأنفق عليها من غير أن تقصد أن ترجع الأموال إليها، فإن الزكاة جائزة صحيحة تبرأ بها الذمّة.

السؤال: شخص أعطى زكاة ماله لشخص، والثاني أعطاها لفقير مريض ومقعّد، ولكن لا يصلي وبعدها بدأ يصلي، ولكنه غير محافظ على الصلاة فما الحكم؟

الجواب: الزكاة لا تُعطى لمرتد ولو لتأليف قلبه، فإن المرتد ليس محل تأليف القلب، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ عَلَى ذَلِكَ أَخْذًا، وتارك الصلاة على الراجح عندنا مرتد تارك لدينه، فلا يجوز أن يعطى الزكاة، فإذا أعطي الزكاة فلا يخلو المعطي من حالين، الحال الأولى أن يعتقد بعلم أن تارك الصلاة كسلًا لا يكفر، وهذا قول معتبر عند أهل العلم.

فهنا لا إشكال في إعطائه واعطاؤه صحيح، الحالة الثانية أن يعطيه وهو يعتقد أن تارك الزكاة كسلًا كافر، ربما أعطاه وهو لا يعلم بحاله ثم تبين له، فهنا لا تجزئ الزكاة وتجب إعادتها، وإمّا ألا يعتقد أحد الأمرين ما يدري شيئًا عن المسألة فنحمله على الراجح عندنا، ونقول أن إعطاء الزكاة هنا لا يصح، ويجب أن يعيد إخراجها.

السؤال: النَّاسُ يُوَكِّلُونَهُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، لَكِنَّهُ هُوَ لَا يُخْرِجُهَا مُبَاشَرَةً، بَلْ يَجْمَعُهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ، وَأَحْيَانًا يُخْرِجُهَا شَيْئًا فَشِيئًا، فَهَلْ فَعَلَهُ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: إِنْ كَانَ هَذَا وَكَيْلًا عَنْ الْمُخْرِجِينَ لِلزَّكَاةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَصِّلَ الزَّكَاةَ إِلَى أَهْلِهَا فَوْرًا؛ وَأَلَّا يُوَخِّرَهَا، بِأَنْ يُقْسِمَهَا عَلَى الْأَشْهُرِ، بِحُجَّةٍ مُصْلِحَةِ الْفُقَرَاءِ.

لَكِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ مُخْرِجِي الزَّكَاةِ أَنْ يُقَدِّمُوهَا لِعَامٍ، يَعْنِي زَكَاةَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ الَّتِي سَتَكُونُ فِي رَمَضَانَ لَيْسَ هَذَا الْقَرِيبَ، الْقَادِمَ، يَقُولُ لَهُمْ: أَعْطُونِي إِيَّاهَا الْآنَ وَأَنَا أَوْزَاهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ شَهْرًا شَهْرًا، حَتَّى إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ الْقَادِمُ أَكُونَ قَدْ أَخْرَجْتُهَا. هَذَا جَائِزٌ.

أَمَّا الزَّكَاةُ الْحَاضِرَةُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَخِّرَهَا إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْفَقِيرَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُرْسِلَهَا إِلَى بَلَدٍ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ، فَتَأَخَّرَ مُدَّةً حَتَّى يُرْتَبَ تَوْصِيلُهَا، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ وَكَيْلًا عَنْ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَبَضَهَا كَأَنَّهُمْ قَبَضُوهَا، ثُمَّ يَتَّفَقُ مَعَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ تَوْصِيلِهَا إِلَيْهِمْ، فَلَوْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَى التَّأَخِيرِ، فَلَا حَرَجَ فِي هَذَا.

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا التَّفْصِيلَ يَضْبِطُ الْمَسْأَلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السؤال: توفي زوج ابنتي وترك أطفالاً، هل يجوز أن أعطيهم زكاتي؟

الجواب: أولاً: دائماً أنصح الإخوة إذا حكوا عن وفاة قريب لهم أو غيره من المسلمين أن يلحقوا ذلك بالدعاء، فيقول القائل مثلاً: توفي أبي رحمه الله، توفي زوج ابنتي رحمه، فتدعو له، ويؤمن غيرك على دعائك، وربما جعلت غيرك أيضاً يدعو بسبب دعائك، وتنال أنت أجراً وتحسن إلى ميتك.

يقول أخونا الكريم: توفي زوج ابنته وترك أولاداً هل يُعطيهم من زكاته؟

المنصوص عليه عند أكثر العلماء: أن زكاة الأصول لا تُعطى للفروع، وزكاة الفروع لا تُعطى للأصول، والجدُّ أصلٌ للأحفاد، فلا يجوز أن يُعطي أحفاده من زكاته، بل إذا كانوا فقراء يجب عليه أن يُعطيهم من ماله، يجب عليه أن يُعطيهم من ماله.

والمالكية عندهم تفريق، بين الأولاد الذين يعيشون مع الوالد، وبين الأولاد الذين يعيشون بعيداً عن الوالد، فيُجيزون إعطاء الزكاة للأولاد المنفصلين عن الوالد، الذين يعيشون بعيداً عنه، ولا يجيزون ذلك للأولاد الذين يعيشون معه.

وقول الجمهور عندي أرجح والله أعلم: أنه لا يجوز للأصل الأب الجد، ومن علاه؟ أن يُعطي زكاته، لأبنائه وأحفاده إلا في حالة واحدة: إذا كان سببُ الزكاة الدين، فإذا كان سببُ الزكاة الدين؛ فإنه يجوز للأب، أن يُعطي ابنه من زكاته، ويجوز للجد أن يُعطي حفيده من زكاته، لماذا؟

لأنَّه لا يجب على الأب أن يُسدّد دين ابنه، ولا يجب على الجد أن يُسدّد دين أحفاده، وما دام ذلك كَذَلِكَ؛ فإنه يجوز للأب أن يعطي أولاده الذكور أو الإناث من زكاته، إذا كان سبب الزكاة الدين.

أما إذا لم يكن سبب الزكاة الدين فإنه لا يجوز أن يُعطيهم من الزكاة.

السؤال: هل يجوز تقديم دفع الزكاة بسبعة أشهر؟

الجواب: نعم، يجوزُ على الراجحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلم، أن يُقدِّمَ المسلمُ زكاةَ مالهٍ لعامٍ أو عامين أو أقلَّ مِنْ ذَلِكَ، كسبعةِ أشهر، أو خمسةِ أشهر، إذا رأى المصلحةَ في هذا، بشرطٍ أن ينعقدَ السبب، وأن يوجدَ عندهُ مالٌ يُزكى، فيُقدم مثلاً: وجدَ فقيراً يحتاج إلى إجراءِ عمليةٍ خطيرة، لا تحتملُ التأخير، وليسَ عندهُ قيمةُ العملية، فإنه يجوزُ أن يُقدِّمَ زكاةَ عام، بل زكاةَ عامين.

فيُقدَّرُ زكاةُ ماله لسنة، أو لستين، ويعطيها لهذا الفقير.

ثمَّ إذا حلَّ الحولُ ينظرُ في الزكاة التي وجبتَ عَلَيْهِ؛ فإن كانت أكثرَ مما قدره وقدمه؛ فإنه يُخرجُ الباقي. يعني إن كانت الزكاة التي وجبتَ عَلَيْهِ أكثرَ مما قدمه، فإنه يُخرجُ الباقي مِنْ الزكاة.

وإن كان الزكاة مساوية فالحمدُ لله.

وكان الَّذي قدمه أكثرَ مما وجبَ عَلَيْهِ في الزكاة فهو مُخير بين أن يجعلها صدقة، وأن يحسبها مِنْ الزكاة الأخرى.

السؤال: أنا من قبيلة يقولون أنهم من سلالة العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - ، يقول: وأنا لا أدري هل هذا صحيح أم لا، فهل يجوز لي أخذ الصدقة أم لا؟

الجواب: الظاهر أنك تريد الصدقة وتبحث عن مخرج، -يا إخوة- العلماء يقولون: يثبت النسب بالشهرة، فالنسب المشهور لا يجوز التشكيك فيه، فأفراد القبيلة الذين لهم نسب، فإنه لا يجوز أن يشكك في أنسابهم ويقال الله أعلم من باب التشكيك؛ بل النسب يثبت بالشهرة، فإذا كان المشهور أن هذه القبيلة تنتسب إلى آل البيت فإن نسبهم ثابت، ما دام أن هذا مشهور من غير نكير، وإن كنت أقول إن الذي أعرفه أن أنساب آل البيت موثقة ما انقطعت، موثقة بكتابات وأسانيد وصكوك ظاهرة، وموجودة عندهم؛ لكن نقول إذا اشتهر النسب من غير نكير ولا مبطل لهذه الشهرة فإن النسب يثبت بهذا، ولا يجوز التشكيك فيه، فإذا كان المشهور أن هذه القبيلة من آل البيت ولم يوجد ما يبطل هذه الشهرة فإنهم من آل البيت، وتلحق بهم أحكام آل البيت، أسأل الله -عز وجل- بأسمائه وصفاته أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن ينفعنا بما نقول ونسمع، وأن يرقق قلوبنا لطاعته، والله - تعالى - أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: هل يجوز للابن أن يعطي الزكاة لوالديه إذا كان لا يعيش معهما؟

الجواب: سمعنا التفصيل في المسألة والذي أفتي به جملة أن الوالدين لا يجوز إعطاؤهما

من الزكاة إلا إذا كان سبب الزكاة الدين.

السؤال: يقول أنا طالب متزوج وفي الجامعة فهل يجوز لأبي أن يدفع لي زكاة ماله؟

الجواب: إن كنت فقيراً لا تجد قوت يومك ولا قوت عامك، فنعم يجوز أن تأخذ من الزكاة إلا أنه لا يجوز للأصل أن يدفع الزكاة للفرع، فلا يجوز لأبيك أن يدفع الزكاة لك إلا إذا كان سبب الزكاة الدين فإذا، كنت مديناً يجوز أن يدفع لك الزكاة، أما إذا لم تكن مديناً فلا يجوز له أن يدفع لك الزكاة، ولشيخنا ابن عثيمين رأي وجيه في المسألة فيقول: "إن كان الوالد عنده مال يستطيع أن ينفق منه على ولده فإنه لا يجوز له أن يعطيه من الزكاة، أما إذا لم يكن عنده مال حتى إذا وجبت عليه الزكاة لكن ليس عنده مال يستطيع أن ينفق منه على ولده فإنه يجوز أن يعطيه من الزكاة"، وهذا في الحقيقة له وجهة وإن كنت لا أفتي به، وأفتي أن الوالد لا يعطي ولده من الزكاة إلا إذا كان سبب الزكاة الدين.

السؤال: يقول إخوة عندهم أخ أعزب ولا يستطيع الزواج لأنه لا يملك مسكنًا، فهل يجوز أن يعطوه زكاة أموالهم، علمًا بأنه غير محافظ على الصلاة؟

الجواب: أولاً: ورد في أول السؤال عندهم أخ، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، والأخ قال في آخر السؤال أنه غير محافظ على الصلاة فهذا لم يأتي بمقتضى الأخوة في الدين، فمقتضى الأخوة في الدين أن يكون موحدًا، وأن يكون مقيمًا للصلاة، فكونه غير محافظ على الصلاة فهذا ليس أخًا في الدين، وإعطائه من الزكاة لا يجوز حالة كونه مفرطًا في الصلاة، فإن تاب وأقام الصلاة وحافظ عليها وكان محتاجًا للزواج، فإنه يعطى من الزكاة ما يتمكن به من الزواج.

السؤال: ما حكم إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة؟

الجواب: يجوز أن تعطى الزكاة لزوجها إذا كان مستحقاً للزكاة أما هي فمحل خلاف، بعض أهل العلم يقولون تعطى لأنه لا يجب على الأب أن ينفق عليها؛ لأن نفقتها على زوجها، وبعض أهل العلم يقولون لا يجوز أن يعطيها من زكاته؛ لأنه لا يجوز للأصل أن يعطي زكاته للفرع وإن كان لا ينفق عليه، وهذا الذي أفتي به.

السؤال: هل يجوز دفع مال الزكاة لجمعية تحفيظ القرآن من أجل تسديد رواتب المعلمين؟

الجواب: لا يجوز عَلَى الرّاجح دفع الزّكاة في هذه السبيل، فإنّ جمعيات التحفيظ وغيرها ليست من مصارف الزّكاة، وفي سبيل الله بما يشبهه، الإجماع هو في الجهاد وليس في مطلق سبيل الله، ودفع نقود الزّكاة إِلَى جمعيات التحفيظ من أجل سداد الرواتب لا يجوز، أما من أجل إعطاء الأساتذة لأنهم فقراء وليس من باب سداد الرواتب فلا بأس فيه، أو لإعطاء الطلاب لأنهم فقراء، فأهل القرآن أولى من غيرهم، لكن لا عَلَى أن هذه رواتب وَإِنَّمَا يعطون لأنهم فقراء، وَيُعْطُونَ من الزّكاة مباشرةً، طلابًا كانوا أو معلمين.

السؤال: حكم إخراج الزكاة على أقساط، مثلاً يخرج - نصفها الآن والباقي عند تمام

الحول؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

فإن كان أخرج الزكاة في وقتها، فلا يجوز له أن يقسطها؛ بل يجب أن يخرجها دفعة واحدة.

أما إذا قدمها عنه وقتها فله ذلك إن رأى في ذلك مصلحة.

أضرب مثلاً: إنسان سيخرج زكاته أو وقت الحولان، حولان الحول في زكاته رجب القادم، فهو يريد أن يخرج الزكاة قبل ذلك الوقت بأن يعطيها للفقير في كل شهر يعطيك الراتب منها، فيعطيه شعبان هذا الذي سندخل فيه غداً - إن شاء الله - مثلاً، ثم رمضان، ثم شوال حتى يأتي رجب الذي هو وقت وجوب إخراج الزكاة، فقدّم، فإن هذا يجوز إن كان فيه مصلحة.

أما أن يقسطها بعدما حان وقتها، فلا يجوز؛ بل يجب أن تخرج دفعة واحدة.

السؤال: امرأة تريد تحويل زكاتها إلى أقاربها في بلد آخر، هل مبلغ الحوالة يؤخذ من

الزكاة؟

الجواب: محل خلاف بين الفقهاء: هل المصاريف لإيصال المبلغ إلى المحتاجين تكون

على المزكي أو على المزكى عليه:

والذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا كان إيصال المال للفقير بطلب الفقير فإن التكاليف عليه، قال: حولها لي على البلد، قال لك: عندنا زكاة، اجمع أحد يأتي ليأخذها، قال له: خذ الحساب وحولها لي على البلد، هنا تكون النفقة على الطالب، على الفقير، المصاريف تكون على الفقير سواء خصمت من الزكاة أو يدفعها الفقير لاحقاً.

أما إذا لم يكن ذلك بطلب من الفقير، وإنما صاحب الزكاة رأى أن الأفضل له أن يعطي الزكاة لأولئك القوم؛ لأنهم أحوج أو نحو ذلك، وكان بإمكانه أن يخرجها في بلده، فإن النفقات تكون عليه هو.

السؤال: ما حكم دفع الزكاة للمساجد في البلاد الغربية؛ حيث لا يوجد من يقوم عليها، ولو لم يفعل ذلك المحسنين لأغلقت المساجد؟

الجواب: هل يجوز دفع الزكاة إلى المساجد، وفي طباعة الكتب، وفي طباعة المصاحف، وفي الدعوة إلى الله؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، والذي عليه الجماهير أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة في هذا، وليست هذه من مصارف الزكاة، وفي سبيل الله إنما هو الجهاد، وحكاه بعضهم إجماعاً، نعم فيه كلام لبعض الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين في جواز دفع الزكاة لهذا؛ لكن الراجح عندي هو: ما ذهب إليه الجمهور؛ بل الجماهير من أن هذه ليست من مصارف الزكاة.

ما يلحق بالجهاد هل هو من مصارف الزكاة، كالعلم مثلاً؟

والعلم هو جهاد هذا الزمان للقول بأنه من مصارف الزكاة أعني: في نشر العلم وتشجيع طلاب العلم وجاهة وقوة، وأفتى به بعض من يعتد بكلامهم في هذا الباب، وقد عرجت عليه عندما شرحنا كتاب الزكاة، عندما ذكرنا أصناف أهل الزكاة.

ماذا نفعل في هذه المعضلة؟

قلت: إنه لا يجوز أن تدفع الزكاة في هذا، والسائل يقول: لو لم تدفع الزكاة في هذا لأغلقت المساجد؟

نقول: يتعين على المسلمين أن يدفعوا من أموالهم ما يبقى المساجد مفتوحة، ولا يجوز لهم ترك المساجد حتى تغلق، فإن تعذر عليهم ذلك وجبت عليهم الهجرة؛ لأن السؤال عن المسلمين في بلاد الكفار، الواجب عليهم أن يخرجوا من أموالهم ما تبقى به المساجد مفتوحة، فإن تعذر عليهم ذلك، فإنه يجب عليهم أن يهاجروا؛ لأنهم بهذا لا يستطيعون أن يقيموا دينهم.

السؤال: امرأة أرملة مع أولادها وهي فقيرة، هل يجوز أن نشترى لها بيتاً من مال

الزكاة؟

الجواب: لا يجوز أن يشتري لها بيت لتملك؛ لكن يجوز أن يستأجر لها؛ لأن السكن من الحاجات، فيجوز أن يستأجر لها من الزكاة، أما أن يشتري لا، ليس من حاجة الإنسان أن يملك، وكثير من الناس وهم ليسوا حتى من أهل الزكاة يموتون وهم ما ملكوا بيتاً، وأما السكن نفسه فنعم حاجة، فيجوز أن يستأجر لها من الزكاة، أما أن يشتري لها فلا.

طبعاً الاستئجار يكون إما بإعطائها مبلغ الإيجار وهي تستأجر، وإما باستئذنها، فيقال لها: لك عندنا عشرة آلاف زكاة -مثلاً-، ونحن نعرف أصحاب العقار وكذا، ونستطيع أن نستأجر بمبلغ طيب، فهل تأذنين لنا أن نستأجر لك؟

إذا قالت نعم: يستأجرون لها.

السؤال: هل إسقاط الدين عن آل البيت يعد صدقة منهي عنها؟

الجواب: آل البيت على التحقيق يحرم عليهم أخذ الزكاة، ويجوز لهم أخذ الصدقة، فإن الصدقة إنما حرّمت على محمد - صلى الله عليه وسلم -، أي: الزكاة حرام على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آل البيت، أما الصدقة فالراجع والتحقيق أنها حرام على محمد - صلى الله عليه وسلم -، أما آل البيت فليست حراماً عليهم، فيجوز أن يُتصدق على آل البيت، ويجوز للرجل أو المرأة من آل البيت أن يأخذ الصدقة هذا التحقيق، وهذا الراجح، ولا سيما إذا لم تكن لهم مخصصات تغنيهم، وتقوم مقام الصدقة في حقهم.

إسقاط الدين: إن أراد الإنسان به الصدقة فهو صدقة، وإن أراد به الهدية فهو هدية، وإن أراد به الإحسان فهو إحسان بحسب نيته؛ لكن لا يجوز أن يريد به الزكاة؛ لأن الزكاة لا بد فيها من إعطاء، وليست إسقاطاً؛ لكن إنسان أسقط الدين عن أخيه، ونوى بذلك أنه صدقة على أخيه صدقة؟ نوى أنه هدية لأخيه؟ هدية، نوى أنه إحسان ورحمة لأخيه؟ إحسان ورحمة.

وبناء عليه: إذا كنت تعتقد أن الصدقة حرام على آل البيت فلا يجوز لك أن تسقط الدين عنهم وأنت تنوي به الصدقة، وإنما تنوي به غير ذلك.

أما إذا كنت ترى ما أرى أنه الراجح، فالحمد لله هم مثل غيرهم في الصدقة.

السؤال: امرأة كبيرة في السن مقعدة، وفاقة للعقل بالكلية، ولها مال ورثته من أبيها، وله راتب شهري، هل يجوز لبعض أولادها الفقراء الأخذ من مالها والتصرف فيه أو لا؟ وكيف يصنعون في الزكاة.

الجواب: هذه أصبحت مجنونة لا عقل لها، فقدت عقلها وذاكرتها، فيولى على مالها، والقاعدة عند أهل العلم: أن من لا يحسن التصرف في ماله لا يتصرف في ماله إلا لمصلحته، أو ما يجب فيه شرعاً، فلا يتصرف فيه لمصلحة غيره، الأم لا يجب عليها أن تنفق على أولادها، فلا يعطى الأولاد من مالها، حتى لو كانت تعطيهم إحساناً وتبرعاً قبل أن يصيبها ما أصابها، وإنما يُنفق من مالها عليها، ويزكى مالها إن كان تجب فيه الزكاة، هذا واجب شرعي، وما عدا ذلك فلا، لا يتصدق منه صدقة تطوع، ولا يتبرع منه لأحد، وإنما يحفظ مالها لها، هذا الذي يقرره العلماء.

السؤال: كيف تكون زكاة المال إذا لم يستطع حصر هذا المال؛ لأنه في كل شهر يدخل عليه مال آخر؟

الجواب: الطريقة الأسهل: أن يخصص شهراً في السنة يزكي فيه كل الموجود، ولو دخل قبل شهر، ويكون بذلك قد قدم زكاة بعض ماله، وهذا جائز للمصلحة والحاجة، وهذا أيسر عليه.

نعم يجوز له أن يجعل كل شهر لزكاة المال الذي حال عليه الحول؛ لكن هذا يصعب على الناس، في محرم يزكي، في صفر يزكي، في ربيع الأول يزكي، في ربيع الثاني يزكي، هذا فيه مشقة، فالأيسر أن يخصص شهراً كرمضان مثلاً، فإذا حل شهر رمضان نظر كم عنده، فيزكي كل الموجود، وبهذا تبرأ ذمته.

السؤال: هل يجوز شراء الطعام من مال الزكاة وإعطائها للفقير أم لابد أن تعطى له

مالاً؟

الجواب: هل يجوز لي أن أشتري الأرز وغيره للفقير من مال الزكاة؟

إن الواجب على المزكي أن يعطي الفقير المال المزكى وليس له أن يحجر عليه؛ لأنه فقير، ويقول: هو لا يستطيع أن يتصرف أو ما يعرف وربما اشترى به دخاناً، وربما فعل، وربما فعل، يعطيه المال أو يستأذنه في أن يوكله، فيقول له: فلان لك عندي ألف ريال زكاة، فما رأيك أن توكلني ن أشتري لك أرزاً وزيتاً وسكرًا وغير ذلك؛ لأنني أنا أعرف السوق، وآتيك بالنوع الجيد، وأريحك في بيتك، وأوصله إلى بيتك، فإن قال: نعم، فقد وُكِّله، فيجوز بالوكالة لا بالأصالة.

إذا أردت أن تعطي الفقير بدلاً من المال في الزكاة طعاماً أو نحو ذلك فيجب أن يوكلك، فإن وُكِّلك جاز، وإن لم يوكلك فإنه يجب أن توصل إليه المال.

السؤال: هل يجوز أن نجعل بنداً في صندوق الزكاة لإعانة من يريد الزواج؟

الجواب: الذي يريد الزواج إن كان يخشى على نفسه الزنا وليس عنده ما يكفيه ليتزوج يعني مصاريف ذات الزواج؛ فإنه من أهل الزكاة.

أما ملك شقة، وملك بيت، وأن يبني بيتاً ليتزوج فيه، هذه رفاهية زائدة ليست من مصاريف ذات الزواج، فليس من أهل الزكاة، يعني ما يُعطى من الزكاة ليني بيتاً ليتزوج فيه، أو يبني شقة ليتزوج فيها، وإنما يُعطى من الزكاة ما يُعينه على المهر ويُعينه على المصاريف المتعلقة بذات الزواج.

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لمن يُريد إجراء عملية تركيب قدمٍ اصطناعية وليس عنده

مبلغُ العملية؟

الجواب: نعم، مَنْ قُطعت رجله ويحتاج أن طرفاً صناعياً ولا يملك قيمة هذا الطرف؛

فهو من أهل الزكاة، ومن أولى النَّاس بالزكاة، ويُعطى من الزكاة.

السؤال: أعطاني أحد الأغنياء زكاة ماله، وكلفني بتوزيعها على المستحقين، فهل يجوز لي أن آخذ منها لأني مدين؟ وهل يجوز لي أن أعطي منها لابني وابنتي المتزوجة لأنهما فقيران؟

الجواب: بعض أهل العلم يقولون: إن الوكيل في الزكاة لا يأخذ من الزكاة وإن كان مُستحقاً إلا بأمر المُرَكِّي. يعني يقولون: الوكيل إذا قال له المُرَكِّي خذ هذه الزكاة، خذ منها فأنت من أهل الزكاة، ووزع على الفقراء؛ فإن له أن يأخذ، ويُعطي مَنْ ينفق عليهم. وكذلك لو أخبر هو المُرَكِّي، فقال: أنا علي دين، هل آخذ؟ فقال له: خذ. له أن يأخذ. أما ما عدا ذلك فقالوا: ليس له أن يأخذ لي، ولا أن يُعطي مَنْ يُنفق عليهم، لماذا؟ قالوا: سداً للذرائع، حتّى لا يُصبح الوكلاء يأخذون الزكاة لأنفسهم. وقال بعض أهل العلم، وهو عندي أرجح: العبرة بالصفة.

فإن كانت صفة المستحقين للزكاة مُتحققةً فيه، ولم يمنعه المُرَكِّي من أن يأخذ؛ فإن له أن يأخذ لكن يتقي الله، ولا يأخذ إلا بالمقدار الذي يُعطيه لغيره من المستحقين للزكاة.

السؤال: هناك رجل تولى توزيع الزكاة وكان يُعطيها لمستحقيها بما ظهر من حال المستحق، ثم تبين أن بعضهم غير مستحق للزكاة فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان قد تحرى ولم يتساهل ولم يفرط وأعطاهم ظاناً بغلبة ظنٍّ أنهم من أهل الزكاة فإن الذمة تبرأ بهذا، ولو تبين بعد ذلك أنهم ليسوا من أهل الزكاة، لكن له أن يرجع عليهم عند الحاكم، ويقول: قد أعطيتهم من الزكاة، وأعلمتهم أنها زكاة، وهم أخذوها ولم يردوها، وهم ليسوا من أهلها، فإن تبين للحاكم ذلك - أعني القاضي - فإنه يحكم عليهم بردها، وتُعطى لأهلها، أما هو فقد برأت ذمته.

أما إذا كان قد تساهل ولم يتحري، وأعطاهم لأي أحد، فتبين أنه ليس أهل الزكاة؛ فإنه يضمنها، لأنه وكيلٌ عن صاحبها، ويجب عليه أن يخرجها من ماله، بنية صاحب الزكاة.

وبالمناسبة أقول يا إخوة: الزكاة عبادة، وإخراجها عبادة، ليست ثقلاً يُريد الإنسان أن يتخلص منه، وإنما هي عبادةٌ يتقرب العبد بها إلى الله، وإخراجها إلى الله، ولذلك لا ينبغي أن يعجل كما نراه من كثيرٍ من إخواننا في زكاة الفطر، فإن أحدهم يشتري الأرز مثلاً، ثم يراه على ظهره كالجبل فيدفعه لأول إنسان يراه، وقد يكون هذا الإنسان من التجار يشتري ويبيع، وليس من أهل زكاة، وهذا في الحقيقة ما تبرأ ذمته، بما فعل.

فينبغي علينا أن نستشعر هذا الأمر العظيم، وأن إخراج الزكاة عبادة، فينبغي ألا نعجل، ونتحري، ونضع الزكاة في أهلها.

السؤال: هل يجوز أن اشترط على من أعطيهم الزكاة أن يصرف في سداد ديونهم؟

الجواب: لا، تُعطيهم للسبب الذي يستحقون به الزكاة، ولا تحجروا عليهم، فمن الذي أعطاك الولاية عليهم حتى تقول له خذ هذه الزكاة واشتري بها أرزاً وزيتاً، لست والياً عليه، الواجب أن تُعطيه الزكاة، وما دام أنه عاقل غير محجور عليه فهو يتصرف فيها.

الطالب: وهل يجوز إن كنت قد أقرضتهم مالاً أن أسقطه من الزكاة؟

الشيخ: لا، الزكاة يا إخوة لا بُدَّ فيها من دفع وأخذ، «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وإسقاط الدين ليس فيه أخذ ولا رد.

إذاً يا إخوة بعبارة أخرى: الزكاة فعل، وإسقاط الدين ترك، فلا يكون إسقاط الدين زكاةً.

ومن وجه آخر: أنك بهذا في الحقيقة تحمي ما لك باسم الزكاة، بدل ما تُخرج الزكاة إلى مُستحقيها، تحفظ حقوقك، الدين الذي في أعناق الناس تسقطه، ويبقى المال عندك، وهذا لا يصلح في الزكاة.

السؤال: عادتي إخراج زكاة مالي في شهر رمضان، وهذه السنة أتيت للعمرة ولا أجد من يخرجها عني في بلدي، فماذا أصنع؟

الجواب: الواجب إخراج الزكاة فوراً ولا يجوز تأخيرها عن وقتها بمقدار خدمتها، يعني إحصائها وتوزيعها وإيصالها إلى الفقراء، فهذا يُرخص فيه، قد يحتاج التاجر أحياناً إلى شهر حتى يتمكن من توزيع زكواته، أسأل الله أن يُبارك لكل تاجر يُزكي، أسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يُبارك لإخواننا التجار، الذين يخرجون الزكوات وينفقون على المؤمنين والمؤمنات، وأن يزيدهم من فضله، وأن يحفظ لهم أرزاقهم.

أقول التاجر قد يحتاج إلى شهر أو نحوه، حتى يتمكن من إخراج الزكاة، هذا معفو عنه، لكن لا يجوز أن يؤخر مع القدرة على إخراجها، وأنت يا أخي اتق الله ما استطعت، فإن كان يُمكنك أن تُخرج الزكاة وأنت هنا، بأن تحول على الحسابات المعروفة عندك التي تحول لها في العادة مثلاً: للزكاة أو ونحو ذلك فافعل، وإن لم يتيسر لك ذلك بنفسك، وتيسر لك أن توكل من يقوم بإخراج الزكاة، فإنك في الغالب قد وكلت من يقوم بتجارتك، وجب عليك أن توكل من يخرجها في وقتها.

وإذا لم يتيسر لك هذا ولا هذا، تكفيك النية الصادقة، أنك لو كنت هناك لأخرجتها، وفور أن تصل إلى البلاد تبادر بإخراجها إن شاء الله.

السؤال: شخصٌ أقرضَ فقيرًا مالا ولما حان وقت زكاة ماله أراد أن يجعل هذا القرضُ

زكاة لهذا الفقير، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجواب: لا يجوزُ جعل إسقاط الدين الذي على الفقير زكاةً، لأن الزكاة أخذٌ وإعطاءٌ،

كما قال النبي ﷺ: «تُؤخذُ من أغنيائهم، وتردُّ إلى فقرائهم»، وهذا إسقاطٌ

ليس أخذًا ولا إعطاءً، فلا يصحُّ أن يجعل ذلك من زكاته، لكنَّ له أن يسقط الدين عن

الفقير إحسانًا، فلا يُحسب هذا من ما له الذي يُزكيه، وأما الزكاة فيجب إخراجُها ودفعُها

إلى الفقير.

السؤال: أعرف فقيرًا وهو سفيه وأبناؤه متسلطون عليه، فإذا أعطيته المال استعمله في شراء المحرمات كالدخان وغيره، وقد يأخذ أولاده منه المال، فهل يجوز لي أن أشتري له به موادًا غذائية وأعطيتها له؟

الجواب: الراجع من أقوال أهل العلم: أنه لا يجوز، لا يجوز أن تحجر على الناس وتتصرف نيابة عنهم، لكن أنت إما أن تستأذنه فتتصل عليه، وتقول: يا فلان لك عندي زكاة، ما رأيك أن أشتري لك ما تحتاج إليه من الأسواق، أنا عندي خبرة، ماذا تريد؟ تريد الأرز، تريد كذا، تريد كذا.

قال: نعم، جزاك الله خيرًا، أنا أريد كذا وكذا وكذا، فأذن لك، يجوز.

وإما أن تُعطيَ الزكاة لعاقِلٍ في بيته، يعني لو كان أحدُ أبنائه عاقلًا رزينًا، وهو يعيش مع أبيه، وحاله حال أبيه، تُعطيَ الزكاة لهذا الولد، وتقول: هذه زكاة لك ولأهلك، وهو يتصرف.

أما أن تحجرَ عليه بدونِ حكمٍ حاكم، ولا استئذانٍ منه في التصرف، فالراجع أن هذا لا يجوز.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن لم يعتمر العمرة الواجبة؟

الجواب: لعل السائل يَقُول: هل يجوز أن تعطى الزكاة لمن لم يعتمر العمرة الواجبة ليعتمر؟ فسبب إعطائه الزكاة أنه لم يعتمر العمرة الواجبة، تقدم هذا معنا في الزكاة، وَقُلْنَا: إن الحنابلة يرون أن صِنْفًا ... في سبيل الله يشمل صِنْفَيْن:

الصنف الأول: الغزاة الَّذِينَ ليس لهم في الديوان.

الصنف الثاني: من لم يحج أو يعتمر لعجزه عن النفقة، فإنه يدخل في سبيل الله؛ لأنه جاء الحاج والمعتمر وفد الله، وجاء في الأدلة ما يدل على أنه في سبيل الله، فقالوا يدخل في هذا.

وهذا - كما قُلْنَا - قول قوي، لكن الذي أرجحه أن صِنْفًا في سبيل إنما هم الغزاة الَّذِينَ ليس لهم راتب في الديوان، أما هذا فإن كان من الأصناف الأخرى فإنه يجوز أن يعطى لكونه منها، أما إذا كان سبب إعطائه فَقَطُّ أنه لم يعتمر فالراجع عندي أنه لا يعطى من الزكاة؛ لأن العمرة ليست واجبة عليه أصلاً؛ لأنه لم يستطع إليها سبيلاً، وكذلك بالنسبة للحج.

السؤال: رجل دُفِعَ له الزَّكَاةُ لإجراء عملية لا يملك تكاليفها، ثُمَّ قبل إجراء العملية

تكفلت الدولة بمصاريف هذه العملية، فهل يسترجع منه مبلغ الزَّكَاةِ الَّذِي دُفِعَ له؟

الجواب: هذه مسألة مبنية على مسألة أخرى وهي من دُفِعَ له الزَّكَاةُ بسبب فلم يجعلها

في ذلك السبب، فهل للمزكي أن يستردها منه؟ مثلاً أنا أعطيت زيدا الزَّكَاةَ؛ لأن عليه ديناً،

أي من أجل الدين، فهو أخذ الزَّكَاةَ ولم يسدد الدين، فهل لي أن أذهب إليه أنا أعطيتك

الزَّكَاةَ من أجل الدين هات ما أعطيتك، لأنك لم تجعله في السبب؟ هذا محل خلاف،

والراجح عندي أنه إذا دفع الزَّكَاةَ لسبب فقد برئت ذمته، وليس له أن يرجع فيها.

وبناءً على هذا من دفعت له الزَّكَاةُ من أجل إجراء عملية لا بد منها وهو لا يملك

تكاليفها هو من أهل الزَّكَاةِ، دفعت له الزَّكَاةُ، وقبل العملية مات، ما أجريت له العملية،

فيصبح هذا المال ميراثاً، فقبل إجراء العملية تكفلت الدولة بالعملية فدفعت الدولة جميع

التكاليف ولم يدفع ريالاً واحداً وبقي المال عنده، الراجح أنه له، ولا يلزمه أن يعيده، هذا

الَّذِي يظهر لي في المسألة.

السؤال: هل يجوز لو كيلي في توزيع الزكاة أن يأخذ منها إذا كان فقيراً؟

الجواب: القاعدة عند أهل العلم أن الوكيل لا يأخذ لنفسه سداً للذرائع، فلا يسلط الوكيل على ما وُكِّلَ فيه، لكن يجوز له أن يأخذ بإذن المزكي، فليس بتصرفه هو، إذا أعطاه الزكاة قال أنا عليّ دين إذا شئت أن تعطيني من الزكاة فأنا عليّ دين، فقال خذ كذا يأخذ، قال أنا فقير فقال خذ يأخذ، أما أن يأخذ من تلقاء نفسه فإن القاعدة عند أهل العلم أنه لا يجوز له سداً للذرائع، هذا هو الضابط العام عند أهل العلم.

السؤال: هل يجوز صرف الزكاة للقنوات الفضائية الدينية؟

الجواب: لا يجوز صرف الزكاة في طباعة المصحف، ما هو القناة الفضائية الدينية؟ لأننا قدمنا أن في سبيل إنما هو مقصور على الغزاة في سبيل الله الذين لا مرتب لهم، فليس لهم شيء في الديوان، وليس عامًا، وذكرت لكم بعض الآراء وإن كانت مرجوحة عندي، فلا يجوز دفع الزكاة في القنوات الفضائية، ولا المؤسسات الدعوية، ولا المكاتب التعاونية لدعوة غير المسلمين، ولا في طباعة الكتب، ولا في طباعة المصحف، ولا في حفر الآبار، كل هذا على الراجح لا يجوز أن تصرف فيه الزكاة.

السؤال: هل للرجل الهاشمي المعسر أن يأخذ من الزكاة لسداد دينه؟

الجواب: بعض أهل العلم يمنع الهاشمي من أخذ الزكاة مُطْلَقاً في مختلف الأحوال؛ لأنه العلة عامة؛ فإنها أوساخ الناس، فالزكاة أوساخ الناس سواء أعطيت بسبب الدين أو بسبب الفقر، حتّى كون الهاشمي عاملاً منعه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقال إنا لا تحل لنا الصدقات، وقال بعض أهل العلم إن كان في سعة فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة ولو بسبب الدين، أما إن كان في ضرورة ولم يجد مدخلاً للمال غير أخذ الزكاة؛ فإنه يجوز له.

السؤال: أختي وابنتها يعيشنّ معي وأنفق عليهنّ، فهل يجوز أن أعطيهن زكاة مالي؟

الجواب: لا يخلو ذلك من حالين:

○ **الحال الأولى:** أن تكون نفقتك عليهن من باب الإحسان، وإِلَّا النفقة ليست واجبة عليك وإنما واجبة على غيرك، لكنك متبرع محسن تريد الأجر من الله، فلا تجب عليك النفقة، وهنا يجوز أن تعطيهم من زكاتك.

○ **الحالة الثانية:** أن تكون النفقة واجبة عليك فأنت الأقرب، وفي هذه الحال لا يجوز أن تعطيهم من زكاتك.

السؤال: من مات وعليه زكاة هل تؤدي عنه أم لا؟

الجواب: إن الزكاة دين، ودين الله أحقُّ بالوفاء، ويجب أن يُخْرَج من التركة قبل قسمة الميراث، فإن وجد دين لأدمي معها، أعني مع الزكاة؛ فإنه يُحَاصِّصُ بين الدينين، إذا كان المال لا يكفي لهما.

السؤال: عندنا في البلد بعض الناس يعرضون على الأغنياء خدمات في توزيع الزكاة لهم، ويشترطون ١٥٪ على صاحب الزكاة من مال الزكاة نفسه، فهل فعلهم هذا صحيح؟

الجواب: لا تجوز المتاجرة بالعمل على الزكاة، وإنَّما العمل على الزكاة تكليف من ولاية الأمر، أما إذا كان العمل لمصلحة المزكي، فلا يجوز أن يؤخذ من الزكاة، المزكي إن شاء يعطيهم أجرة فيأتي له الناس ويقول وزعوا عني الزكاة ولكم كذا من غير الزكاة فهذا له، أما أن يعطوا من الزكاة لمصلحة المزكي؛ لأنه غني حتَّى يرتاح ولا يزكي بنفسه، فهذا لا يجوز، العامل على الزكاة هو الذي يكلفه ولي الأمر بالزكاة بشرط أن لا يكون له مرتب، ثمَّ لو كان عاملاً فإنه لا يجوز أن يشترط هو ١٠٪ أو ١٥٪، لا، قلنا يعطى الأجرة المعتادة على عمله فتقدَّر أجرته المعتادة ويعطى، أما هؤلاء المتبرعون لإراحة الأغنياء فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة، إن شاء المزكي أن يعطيهم من ماله ليكونوا وكلاء عنه يوزعون الزكاة فهذا له.

السؤال: رجل تُوفِّي وعليه دين، ولم يترك إِلَّا البيت الَّذِي يسكنه أولاده الصغار وزوجته والسيارة لحاجتهم، والزوجة هي الَّتِي تسدد هذا الدين، فهل تدفع الزَّكاة لوفاة دين هذا الميت؟

الجواب: الدين في ذمة الميت، والواجب أن يُدفع من تركته إِلَّا أن يتطوع أحد بوفائه عنه، وعليه فالمرأة لا تعطى الزَّكاة من أجل سداد هذا الدين؛ لأن الدين ليس متعلقًا بذمتها وَإِنَّمَا هو متعلق بالميت، والميت لا يعطى الزَّكاة؛ لأن الزَّكاة لا بد فيها من تمليك، والميت لا يملك، فهنا الميت لا يعطى الزَّكاة، والزوجة هذه لا تعطى الزَّكاة من أجل الدين؛ لأن الدين ليس في ذمتها وَإِنَّمَا في ذمة الميت، لكن ننظر في حالهم بعد هذا، هل عندهم سبب يقتضي الزَّكاة؟ فَإِنْ وُجِدَ سبب يقتضي الزَّكاة أعطيناهم.

يعني ننظر الآن لو خصمنا دين الميت مما ورثوه هل يصبحون فقراء أو مساكين؟ فَإِنْ كانوا يصبحون فقراء أو مساكين فإننا نعطيهـم من الزَّكاة لا من أجل هذا الدين.

السؤال: أعطاني أحد الأقارب مبلغاً من المال زكاة، ولكوني لست من أهل الزكاة وحرصاً على عدم كسر قلب هذا القريب حولت المال للوالدة؛ وذلك لأنها من أهل الزكاة دون الرجوع لصاحب المال، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما دمت نويتها عنه؛ فإنها تجزي إن شاء الله، لكن ينبغي فيما يأتي أن تخبره وأن تقول له أنا لست من أهل الزكاة لكنني سأوصلها إلى شخص من أهل الزكاة، فينوي ذلك، لكن ما وقع ما دمت نويتها عنه وكنت كأنتك وكيل عنه وأوصلتها إلى مستحق أرجو أن يجزه، نتأول فيما وقع؛ لأن الفقهاء يقولون الدفع أسهل من الرفع.

السؤال: إعطاء المؤلفة قلوبهم بأصنافهم، هل هذا لكل أحد، أو هو خاص بولي الأمر؟

الجواب: إنّما هذا لولي الأمر أو من تتحقق به المصلحة المقصودة شرعاً، فيجوز لولي الأمر ويجوز للمزكي نفسه إذا غلب على الظن أن المصلحة المقصودة تتحقق بهذا. يعني مثلاً الآن بعض الدول فيها قبائل، ولو أسلم أمير القبيلة لأسلمت القبيلة، وهذا معروف، أذكر أن أحد المحسنين حفر بئراً وبنى مسجداً في قرية أسلمت، وبعض الدول يعانون معاناة شديدة في جلب الماء، وهذا الماء البارد السهل من أعظم نعم الله علينا، ولذلك أول ما يحاسب العبد يوم القيامة من النعم: العافية والماء البارد، بعض الناس يتعبون جداً في الحصول على الماء، أنا رأيت أناساً يسيرون خمس كيلومترات لجلب الماء الصالح للشرب.

الشاهد: أن أحد المحسنين بنى مسجداً وحفر بئراً قبل سنين، قبل تقريباً ٢٩ سنة، هذه القصة، باثني عشر ألف ريال، بنى مسجداً وحفر بئراً باثني عشر ألف ريال سعودي، فلما علمت القرية المجاورة أن محسناً جاء وحفر لهذه القرية بئراً وبنى لهم مسجداً ويستخرجون الماء من هذا البئر بكل سهولة أسلمت القرية المجاورة كاملة، أكثر من ٣٠٠ شخص، فكانت في ميزان هذا الذي حفر البئر من غير أن يشعر، فهذا قد يكون له أثر، فإذا علم أن هذا الأمير لو أُعطي من الزكاة لأسلم، ويرجى أن تسلم معه القرية كاملة والقبيلة كاملة؛ فإنه يُعطى من الزكاة، ولو لم يكن هناك ولي أمر في البلد يجمع الزكاة، بل لو كان ولي الأمر كافراً في بعض الدول، وهناك مسلمون، فإنه يجوز للمسلم أن يعطي زكاته لهذا الأمير الكافر إذا غلب على ظنه أنه إن أعطاه يُسلم؛ لأن في هذا مصلحة عظيمة.

السؤال: تاجرٌ يَقُولُ: هل يجوز لي أن أعطي أخي الذي يعينني ويساعدني في السوق والذي يسكن وحده من زكاة مالي؟

الجواب: الزَّكَاةُ لا يجوز للإنسان أن يعطيه لمن يجب عليه أن ينفق عليه لو كان من أهل الزَّكَاة كالأب والأم والذرية؛ لأنَّه بهذا يقي ماله بالزكاة بدلاً من أن ينفق من ماله ويخرج الزَّكَاة أيضاً يعطيهم الزَّكَاة، ولا ينفق عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: من كان ينمي ماله إذا كان غرضه من إعطائه أن يشجعه على مزيد البذل في مساعدته وتنمية ماله، أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز، أمَّا لو كان هذا الرَّجُل الذي هو أخوك، ولا يجب عليك أن تنفق عَلَيْهِ، ويساعدك ويعينك بأجرةٍ يستوفيها، لكنه من أهل الزَّكَاة، وأردت أن تعطيه؛ لأنَّه من أهل الزكاة، فلا حرج في هذا، ويجوز أن تعطيه.

السؤال: ما حكم تقديم إخراج الزكاة قبل وقتها وإعطائها لوسيط بين المزكي والفقير، وهو يعطي الفقير من الزكاة كل شهر ما يكفيه، خوفاً من إفساده للمال؟

الجواب: ما فيه بأس أن يُعجل المسلم زكاته لسنةٍ أو سنتين للمصلحة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم خلافاً للمالكية الذين يقولون: لا يجوز تقديم الزكاة إلا لوقت يسير، ثم اختلفوا في هذا اليسير: هل هو شهر أو دونه أو أكثر منه بقليل؟ لكن الذي عليه الجمهور وهو الصواب: أنه يجوز تقديم الزكاة إذا انعقد سبب وجوبها قبل حلول وقت وجوبها؛ يعني ما يأتي إنسان فقير ما عنده أموال، ويقول: أقدم الزكاة يمكن أصير غني، لا هذا ما هو معناه، وإنما إذا انعقد السبب ووجد المال لكن لم يحل الحول، يجوز تقديم الزكاة لسنةٍ أو سنتين للمصلحة.

ومن المصلحة ما ذكره السائل وقد أفيتت بهذا: أن يُريد المزكي أن يجعل الزكاة راتباً شهرياً للفقير، حتى ينتفع طوال السنة، قلنا: لا يجوز أن تجعل هذا إذا كانت الزكاة في وقتها، لكن إذا عجلت الزكاة قبل وقتها بسنة ما في حرج، فتعطي الفقير كل شهر، حتى إذا جاء آخر شهر يكون وقت الزكاة قد حلّ، هذا ما فيه بأس وهو شيء طيب.

السؤال: من لا يجد ما يكفيه ويكفي من يمّول...لمدة سنة لكنه يملك أراضي ودور فهل عليه أن يبيعها ولا يأخذ من الزّكاة؟

الجواب: لا ما يلزم أن يبيعها، ما دام أن الذي يدخل عليه لا يكفي لمؤنته؛ فإنه من أهل الزّكاة، نعم نحن نتكلم عن الراجح، هناك أقوال لكن هذا هو فيما يظهر هو الراجح والله أعلم.

باب الضرائب ومسائل حديثة

السؤال: ما حكم عدم التصريح بالمبلغ الحقيقي المقدم في الفاتورة للبنك تهرباً من الضرائب؟

الجواب: هذا لفظٌ مؤدب، واللفظُ الصحيح: ما حكم الكذب في الفواتير، بأن يقول السلعة بألف وهي عشرة آلاف من أجل التهرب من الضرائب؟ هذا حرامٌ لا يجوز، وهذا كذب، وإخبارٌ بخلاف الواقع، والحُجة ليست معتبرة هنا، حتّى لو قلنا: إن الضرائب محرمة.

والذي أقرره: أن الضرائب ليست مُحرمة على الإطلاق، وليست مُباحة على الإطلاق بل فيها تفصيلٌ معلوم.

لكن حتّى لو قلنا: إن الضرائب محرمة، لا يجوز لك أن تفعل الحرام لتتخلص من حرامٍ يفعلهُ غيرك.

الآن إذا زورت في الفواتير فأنت فعلت حراماً، لكن إذا كانت الفاتورة سليمة وأخذوا منك الضريبة، من الذي فعل الحرام أنت؟ الذي فعل الحرام، الذي أخذ الضريبة، فكيف تفعل الحرام بحجة أن تتخلص من حرامٍ يفعلهُ غيرك؟!

ومثل هذا قول بعض الناس: أنا أضع أموالى فى البنك لأخذ الفوائد الربوية، هكذا يسمونها، وإلا فهي ليست فوائد، لأخذ الفوائد الربوية وادفعها فى الضرائب. فإن هذا لا يجوز، فإن النجاسة لا تُزَالُ بالنجاسة، على القول بأن الضرائب محرمة، ولا يجوز أن تفعل الحرام من أجل أن تتخلص من حرام يفعله غيرك، وإن كان لك حق فستجده عند الله وافيًا، فى أعظم من موقعك اليوم وموقفك اليوم، وتنتفع به انتفاعًا عن لا يساويه انتفاعك بالمال فى الدنيا كلها يوم القيامة.

باب صدقة التطوع

السؤال: في مدينتنا مسجد يُنفق عليه من الصدقات التي تجمع في الصناديق التي داخل المسجد، وهذه الصدقات لا تكفي للوفاء بحاجيات المسجد الشهرية، فمن يجب عليه أن يقوم بحاجيات المسجد؟ وهل يأثم المصلون عند عدم مساعدتهم في ذلك؟

الشيخ: عمارة المسجد من المصالح العامة، وَهُوَ وَهْيَ واجبةٌ على ولي أمر المُسْلِمِينَ من بيت مال المُسْلِمِينَ.

فإن لم يوجد ذلك، فالعمارة على نوعين:

- عمارة لا بُدَّ منها ليُصلَى في المسجد، وهنا يجب على القادرين أن يعمروا المسجد.

- والنوع الثاني: عمارة زائدة، كهرباء، تكييف أو نحو ذلك، فهنا يُستحب للقادرين أن يعمروا المسجد.

السؤال: أقوم بجمع التبرعات لحفر آبار في بلدان قليلة الماء، فهل يجوز لي أن أخذ نسبة

من هذه التبرعات مصاريفي في هذا العمل؟

الجواب: هذه المصاريف لا تخلو من حالين:

- الحالة الأولى: للقيام بالعمل وإتقانه فتسافر من أجل أن تقفَ على العمل، وأن تتأكدَ منه، وحتى لا يتلاعب المتلاعبون به، فهذا نعم يجوز أن تأخذَ من المال الذي أعطيته من أجل هذا العمل، بشرط أن لا يعودَ على العمل بالإبطال، يعني أعطاك لتحفر له بئرًا، لو أخذت منه ما يمكن أن تحفر به بئرًا؛ هذا ما يجوز.

لكن إذا كان يُمكن أن تحفر البئر، وتأخذ مصاريفك هذه؛ فهذا يجوز.

-والقسم الثاني: أن تكون المصاريف لك خاصة، ليست مُتعلقة بذاتِ العمل وإصلاحه، مثل: أنك أنت تُريد أن تسافر إلى هذا للتعالج وتحفر الآبار؛ هنا لا يجوز لك أن تأخذَ من الأموال التي تبرعَ بها الناس؛ لأن الحقيقة أن السفر لمصلحتك، وهذا تابع. أو مثلاً: تُريد تركيب درجة عالية في الطائرة، نعم أنت ستذهب من أجل مصلحة العمل، لكن ما تُريد تركيب في الضيافة، تُريد تركيب في رجال الأعمال، نقول: الفرق بين الضيافة ورجال الأعمال عليك أنت وليس من أموال الناس.

إذا وصلت البلد ما تُريد أن تسكن في فندق ثلاث نجوم، تُريد تسكن في فندق خمسة نجوم، هذا الزائد، من مالك أنت وليس من أموال الناس، إلا أن يُعطيك أولئك الناس



نفقة زائدة، فيقولون: هذا لتبني مساجد، وهذا المبلغ لك لمصاريفك، فإن قبلته فلك أن تفعل به ما شئت.

السؤال: قمنا بجمع تبرعات لعلاج أحد الإخوة، فمات قبل أن يُعطى ما قد جُمع، فهل هذا المال يرجع لورثته أم لا؟

الجواب: رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ وَلِسَائِلِ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُ الْأَخ: إِنَّ أَخًا لَهُمْ كَانَ مَرِيضًا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ، فَجَمَعُوا لَهُ مَالًا مِنَ التَّبَرُّعَاتِ لِعِلَاجِهِ، ثُمَّ مَاتَ هَذَا الْأَخُ قَبْلَ أَنْ يُعَالَجَ، وَبَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَهَلْ هَذَا الْمَالُ مِيرَاثٌ يَكُونُ لِلْوَرِثَةِ أَوْ لَا؟

والجواب: إِنْ كَانَ الَّذِينَ دَفَعُوا هَذَا الْمَالَ دَفْعَهُ لَهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ؛ فَقَدْ مَلَكَوهُ، وَصَارَ مِلْكًا لَهُ، فَكَمَا أَنَّه يَمْلِكُهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُعَالَجَ بِهِ وَهُوَ حَيٌّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي يُوْرَثُ إِذَا مَاتَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِينَ تَبَرَّعُوا قَدْ تَبَرَّعُوا بِالْمَالِ فَقَطْ لِعِلَاجِهِ، فَجَعَلُوهُ مَوْقُوفًا عَلَى عِلَاجِهِ فَقَطْ؛ فَهَذَا يُصْرَفُ الْمَالُ فِي عِلَاجِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَالَجَ بِهِ، إِنْ أُمِكنَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الْمُتَبَرِّعِينَ؛ رُجِعَ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ يُصْرَفُ فِي مِثْلِ الْفِعْلِ الَّذِي دَفَعُوا الْمَالَ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ: عِلَاجُ مَرِيضٍ مُسْلِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلَاجِ وَلَا يَمْلِكُ الْمَالُ.

السؤال: أيهما أفضل أجرًا: الصدقة أم الهبة؟

الجواب: العلماء يقولون: الصدقة أفضل من الهبة.

طبعًا ذكرنا أن الهبة إذا أُريدَ بها وجهُ الله فقط فهي صدقة. لكن الكلام عن غير هذا من الهبات، العلماء يقولون: الصدقة أفضل من الهبة؛ لأن الصدقة المراد بها وجهُ الله إرادةً محضة.

إلا إذا تعلق بالهبة مصالحٌ معتبرة شرعًا، كالإصلاح، وتأليف القلوب ونحو ذلك؛ فإن القاعدة عند الفقهاء: أن المفضول قد يلحقه من المصالح ما يجعله أفضل.

◀ يعني مثلاً يا إخوة: قراءة القرآن أفضل من بقية الأذكار. أن تقرأ القرآن أفضل من أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وفي كل خير.

أذن المؤذن، فإجابة المؤذن أفضل من قراءة القرآن.

يعني إذا كنت تقرأ القرآن فأذن المؤذن فقف عن القراءة، وأغلق المصحف، وردد مع

المؤذن، لم؟

لأن مصلحة إجابة المؤذن تفوت، ومصلحة قراءة القرآن لا تفوت.

بعض العلماء يُعبر بتعبير، يقول: وظيفة الوقت أفضل من غيرها.

يعني في السجود أن تقول: سبحان ربي الأعلى، أفضل من أن تقرأ سورة البقرة. مع أنا منهين قراءة القرآن في السجود، لكن أريد أن أبين فقط؛ لأن وظيفة هذا المكان أن تقول: سبحان ربي الأعلى؛ فهذا أفضل يعني من غيره.

وهذه قاعدة عظيمة شريفة: المفضول قد يلحقه من المصالح ما يجعله أفضل.

السؤال: هل يجوز أن أتصدق عن أمي وهي حية؟

الجواب: نعم يجوز أن تتصدق عن أمك وهي حية، وأنت ومالك لأبيك وكذلك لأمك، فأنت إذا تصدقت عنها فهذا ينفعهما إن شاء الله، لكن الأكمل في حق الوالدين أن تخبرهما قبل الصدقة أنك ستصدق من أجل النية، أما إذا كنت ستصدق عن غريب غير الوالدين فلا بد من النية، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

السؤال: يقول: عندي مبلغ من المال أريد أن أتصدق به، وعندي ابن مقبل على الزواج وتنقصه أشياء، فهل أعطيه هذا المبلغ أم أعطيه لطلبة العلم في المدينة؟

الجواب: يجوز هذا وهذا، يجوز أن تتصدق ما دام أنها ليست زكاة، أن تتصدق على ابنك أو أن تتصدق على طالب علم، لكن ينبغي أن تنظر الأصلح، ما هو الأصلح والأكثر نفعاً، وتوازن بين المصالح، الأصل أن الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على غيرهم، لكن قد يلحق المفضل من المصالح ما يجعله أفضل، فتنظر الأصلح والأنفع وتقوم به، فإذا استوت فإن الابن مقدم، ويتصدق عليه.

السؤال: من تصدق على فقير بنية أن يزيد الله له في تجارتها، هل هذا النية حسنة؟

الجواب: ما في بأس، كون الإنسان ينوي مصلحة دنيوية أشار إليها الشرع؛ فإن هذا لا يضر، مثلاً يحج ويريد أن يتاجر، يذهب إلى الحج ويريد الحج ويريد وجه الله لكن يريد أن يتاجر، يذهب إلى الحج وعنده سيارة يريد أن يؤجرها، فإنه لا بأس، ولا تضر هذه النية؛ لأن الله أذن في ابتغاء الفضل في الحج.

وقد أجمع العلماء على أن المراد به التجارة، ما فيه حرج، إنسان يصل رحمه لوجه الله، يريد ما عند الله، لكن يريد أن يبارك له في عمره، ينوي بصلة الرحم أن يزداد في رزقه ما يضر؛ لأن الشرع أذن في هذا، «من أراد أن يُبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»، يُحسن خلقه ليزداد في رزقه ويُعمر بيته، ولا يصل الفقر إلى بيته، ما فيه بأس؛ لأن الشرع أذن في هذا، فحُسن الخلق وحُسن الجوار يعمران الديار، وما تواصلوا افتقروا أبداً، ومن أسباب الفقر القطيعة بين الأرحام، ما تواصل قوم فافتقروا، وإن القوم ليكونون فجرة فيتواصلون فلا يفتقرون ولا يقلون، بل يتناسلون ويُبارك لهم في ما لهم.

فكون الإنسان ينوي بالصلة وجه الله ويريد شيئاً دنيوياً فهذا لا يضر ما دام أن الشرع أذن فربط بين العبادة وهذا الأمر الدنيوي، أما إذا لم يأذن الشرع ولم تغلب نية الدنيا ولكنها وُجدت فهذه تُنقص الأجر؛ ولذلك سئل الإمام أحمد **رحمه الله** عن المكاري في الجهاد، والمكاري في الجهاد معناه يخرج يجاهد في سبيل الله، ويكاري بغيره على المجاهدين، ويأخذ أجرة.

قَالَ: "أجره عَلَى قدر ما خُلِّصَ من نيته" كونه ينوي أن يأخذ أجرة هذا يُنْقِصُ الأَجْرَ، ولكنه لا يبطل العمل، إِذَا كُنَ الإنسانُ ينفق وهو يريد وجه الله ويريد أن ينقي ما له من الشر ما فيه بأس؛ لأن الصدقة تُذهِبُ شر المال، ما اكتسب عبد مالا إِلَّا وكان فيه شر وخير، فَإِنْ أنفق منه لله ذهب شره وبقي خيره، كونه يريد أن يُنَمِّيَ ماله فينفق لله لكن يريد أن ينمِّيَ ماله مع ذلك هَذَا ليس فيه بأس؛ لأن الشرع أذن في هَذَا وربط هَذِهِ العبادة بهذه النعمة والمصلحة.

السؤال: هل يجوز تخصيص الصدقة بيوم كيوم الإثنين والخميس؛ لأنها تُرفع الأعمال

فيها؟

الجواب: لا يظهر لنا ذلك؛ لأن البدعة - كما قلنا - التعبد لله بها لم يشرعه أصلاً أو وصفاً، فقد تكون العبادة التي تُقرب بها إلى الله لم تُشرع أصلاً، فهذه بدعة أصلية مثل: بدعة المولد، بدعة لم تُشرع ولم توجد أصلاً، ما عرفها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أي صورة من الصور، ولا الصحابة من بعده، وقد تكون العبادة معروفة مشروعة، ولكن المكلف يزيد عليها وصفاً، مثل يأتي إلى الأضحية، الأضحية عبادة مشروعة، فيقول أضحى بالديك، نقول: بدعة، مع أن الأضحية عبادة، أو يقول أضحى بالفرس، نقول بدعة، أو يضيفها إلى زمن لم يرد في السنة فتكون بدعة من أجل هذه الإضافة.

وكلا الأمرين جاء في حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها، فقال أحدهم أما أنا فأقوم ولا أرقد، فأقوم، قيام الليل عبادة مشروعة، ولكنه جاء بوصف لم يرد في السنة وهو أن يقوم الليل كله على سبيل الاستمرار، لا يرقد، فهذه بدعة إضافية.

وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، فالصيام عبادة عظيمة عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكنه أراد أن يضيف إليها وصفاً ما جاء في السنة وهو أن لا يفطر أبداً. وقال الآخر وأما أنا فلا أتزوج النساء، وهذا جاء بعبادة جديدة لم تُشرع أصلاً، يتقرب إلى الله بعدم الزواج، هذه بدعة أصلية، أنكر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** البدعة الأصلية والبدعة

الإضافية، فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا إِنِّي أَقُومُ وَأَرْقُدُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ
النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

فعلّمنا أنه لا يجوز للمسلم أن يحدث عبادة، أو أن تحدث له عبادة لم تكن في سنة النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتقرب إلى الله بها، ولا يجوز له أن يأتي إلى عبادة مشروعة فيكسبها
صفة غير الصفة التي كانت عليها في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فنحن نقول كان النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان يحرص على صيام الإثنين والخميس؛ لأن الأعمال
ترفع فيهما إلى الله، ويجب أن يرفع عمله وهو صائم، ما كان يخصص الإثنين والخميس
بزيادة قيام في اللَّيْلِ، ولا صدقة، ولا غير ذلك.

فالتخصيص بدعة، لكن إن وقع، وجد الإنسان في نفسه نشاطاً للصدقة يوم الإثنين
وتصدق، طيب، وجد عنده مالاً يوم الخميس أو ما عنده مسكين ويجمع يجمع إلى يوم
الخميس ثُمَّ يخرج لأنه اجتمع عنده، هذا لا بأس به، أما أن يخصص يوم الخميس أو يوم
الاثنين؛ لأنه ترفع فيه الأعمال بعبادة غير الصوم، فإن هذا بدعة؛ لأنها سببها كان موجوداً
في زمن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يفعل ذلك.

باب صدقة الفطر

السؤال: في إخراج زكاة الفطر عن الولد المميز هل لا بُدَّ من نيته هو؟ أو أنه يُكتفى بنية

والده؟

الجواب: اتفق العلماء على: أنه يجوز للوالد أن يُخرج زكاة الفطر عمن يُنفق عليهم وعن أولاده، لكن أولاده إذا لم يكونوا داخلين تحت نفقته لا بُدَّ من إذنهم، يعني أنا عندي ابن متزوج وعنده أسرة وعنده بيت أريد أن أُخرج عنه وعن أهله زكاة الفطر؛ أستأذنه أقول: يا فلان سأخرج عنكم زكاة الفطر فإن أذن فالحمد لله، وإن قال: لا أنا سأخرج عني وعن أهل بيتي؛ فهو المسؤول عن هذا، أما الذين تحت نفقته فإنه لا يحتاج أن يستأذنهم؛ لأن هذا مُلحق بالنفقة.

وبعض أهل العلم: يرون أن الأصل أن الزكاة واجبة عليهم هم، ويجوز أن يُخرجها والدهم عنهم؛ وبالتالي لا بُدَّ من إذنهم؛ لأن أصل الوجوب على مَنْ؟ عليهم هم، فإذا أراد الوالد أن يُخرج عنهم فلا بُدَّ من نيتهم.

👉 **والذي يظهر لي والله أعلم من تصرفات السلف:** أن الوالد إذا كان يُنفق على أولاده وزوجته ومن عنده في البيت؛ له أن يُخرج عنهم زكاة الفطر ولا يحتاج إلى أن يستأذنهم.

◀ وذلك لأمرين:

❖ الأمر الأول: أن هذا تابعٌ للنفقة.

❖ الأمر الثاني: أنه جرى به العُرف، والمعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً؛ كأنهم قد أذنوا له، ما دام الولد يَعْرِفُ العُرف، ويعرف أن أباه كل سنة يُخْرِجُ عنه الزكاة وما قال لأبيه: يا أبت لا تُخْرِجْ عني؛ إذاً هو راضٍ بهذا الفعل؛ هذا التحقيق في المسألة.

السؤال: إذا اعتكفَ رجل في مكة، ثم وكلَ رجلاً في بلده بأن يدفع زكاة الفِطر، فهل

هذا صحيح؟

الجواب: نعم صحيح.

السؤال: إذا كان الأب سيُخرج زكاة الفطر نقدًا عنه وعن أسرته، والابن يستطيع إخراجها طعام، هل يجب على الابن إخراجها؟

الجواب: زكاة الفطر إنَّما شُرِّعت طعامًا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»... إلى آخره؛ فرضها صاعًا، ما فرضها نقودًا.

﴿أصل زكاة الفطر أصلاً: إنَّما شُرِّعت من طعام، والنقود كانت موجودة زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحْسَنُ لِلْفُقَرَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ وَمَعَ ذَلِكَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْهَا إِلَّا طَعَامًا؛ أَي: مِنْ طَعَامٍ... فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ تُخْرَجَ مَا لَا؟!﴾
فالواجب: إخراجها من الطعام.

طيب! إذا كان ولي الأمر أمر بإخراجها نقدًا؛ فهل هذا يقطع النزاع؟

لأنَّ المسألة نزاعية بين الفقهاء لكن السُّنَّة ظاهرة... نقول: لا.

﴿لأنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِنَّمَا يَرْفَعُ النِّزَاعَ بِشَرْطَيْنِ:

﴿الشرط الأول: أن يكون ذلك في المصالح العامة.

﴿والشرط الثاني: أن يكون دليل القول له وجهٌ من القوة... وهذا غير متحقق هنا.

مَا طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرُونَ: وَجُوبَ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَوَجُوبَ حِفْظِ هَيْبَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ، وَحُرْمَةَ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ.

﴿فَمَا مِنْهُجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُنَا؟﴾

مِنْهُجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُنَا: أَنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ الْحُكْمَ لَا يُهَيِّجُونَ عَلَى الْحَاكِمِ، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يُهَيِّجُونَ عَلَى الْحَاكِمِ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ فِتْنَةٌ فَلَا تُشْعِلُهَا وَلَا تَكُنْ وَقُودًا مِنْ وَقُودِهَا، بَلْ أَخْرِجْ نَقُودًا وَأَخْرِجْ سِرًّا طَعَامًا بِمَا يَدْرَأُ الْفِتْنَ.

﴿وَأَنَا أَقُولُ كَمَا شِخِي ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "إِنْ أَرَدْتَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْفُقَرَاءِ بِالْمَالِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ مَالِكَ وَأَخْرِجْ فَرَضَ اللَّهِ كَمَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ وَهَذَا أَفْعَلُهُ أَنَا: أَخْرِجْ الطَّعَامَ وَأَعْطِ الْفَقِيرَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ صَدَقَةً مِنْ عِنْدِي.﴾

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ يُؤَمَّرُ فِيهِ بِإِخْرَاجِ النِّقْدِ وَيَخْشَى الْفِتْنَ؛ مَا فِي بَأْسٍ أَنْ يَدْفَعَ نَقُودًا وَيَدْفَعَ طَعَامًا، الطَّعَامُ بَنِيَّةُ الزَّكَاةِ وَالنَّقْدُ بَنِيَّةُ الصَّدَقَةِ.

أَمَّا هَذَا الْأَخُ الَّذِي يَسْأَلُ فَأَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَهَا طَعَامًا وَأَخْرَجَهَا أَبُوكَ نَقُودًا؛ فَأَخْرِجْهَا طَعَامًا فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْكَ نَقُودًا.

السؤال: أنا في عمرة وأهلي في البلاد، هل يجوز لي أن أُخرج زكاة الفطر هنا لي ولأهلي؟ وهل أزكي أنا في مكة وزوجتي في بلدي؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الزكاة يجوز نقلها، ويجوز أن تُزكى عنك وعن أهلِكَ في مكة، لكن الأفضل في زكاة الفطر أن يُزكى عن كل إنسان حيث يوجد جسده.

← **وذكرت لكم قاعدة في الدروس الماضية:** "الأفضل في زكاة المال أن تُخرج حيث يوجد المال، والأفضل في زكاة الفطر أن تُخرج حيث يوجد الجسد".

فأخي الذي يسألني هذا السؤال؛ أقول: الأفضل أن تُخرج الفطر عن نفسك في مكة، وأن تُخرج زكاة الفطر عن أهلِكَ في المغرب.. هذا الأفضل، ويجوز أن يُخرج أهلِكَ الزكاة عنهم وعنك في المغرب، ويجوز أن تُخرج أنت الزكاة عنك وعن أهلِكَ في مكة.

السؤال: هل يجوز لمن كان مقيماً في أوروبا أن يخرج زكاة فطره في بلده من أهل المغرب؟

الجواب: أولاً يا إخوة يقول العلماء: زكاة المال تتبع المال وزكاة الفطر تتبع الجسد، زكاة المال تتبع المال فالأفضل أن تخرج الزكاة عن المال في المكان الذي فيه المال، أنت تاجر من المغرب وجئت المدينة الأفضل أن تخرج زكاة مالك في المغرب، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدَّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ**»، فالأخذ من أغنياء البلد والرد إلى فقراء البلد، فالأفضل أن تجعل زكاة المال حيث يوجد المال، ويجوز أن تنقل، يجوز تزكي وأنت من أهل المغرب تزكي في المدينة يجوز على الصحيح، لا سيما إذا وجد سبب، كأن يكون لك قريب في بلد آخر فقير، فترسل له الزكاة لأنه فقير وقريب، فهذا جائز، وزكاة الفطر تتبع الجسد، أين أنت عندما وجب عليك أن تخرج زكاة الفطر، مسلم جاء من المغرب وأفطر معنا آخر رمضان، نقول: زكي زكاة الفطر عن نفسك هنا، وزكاة الفطر عن اولادك إن كانوا في المغرب اجعلها في المغرب، فزكاة الفطر تتبع الجسد الذي يزكى عنه.

ومجوز أن تخرج في غير مكان الجسد، لكن نقول الأفضل، إذا هي قاعدة اضبطوها الأفضل في زكاة المال أن تكون حيث وجد المال، والأفضل في زكاة الفطر أن تكون حيث وجد الجسد.

السؤال: أهل بيته يخرجون زكاة الفطر نقودًا، هل يجزئ أن أخرج عنهم بغير علمهم

طعامًا؟

الجواب: جزاك الله خيرًا على حرصك، ولكن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية، فلو أخرجت عن كل واحد منهم كيسا فيه أربعون كيلو بدون نية منهم ما يجزئون، فإذا أردت أن تخرج عنهم فاستأذنهم، طبعًا يا إخوة لا يدخل في هذا إخراج زكاة الفطر عمن ينفق عليهم الإنسان، ما يحتاج إلى استئذان.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ كَتَبَ اللَّهُ لَنَا عَمْرًا فِي يَوْمِ ثَمَانِيَةِ وَعَشْرِينَ، سَتَكُونُ عِنْدِي مُحَاضِرَةً عَنْ أَحْكَامِ خَتَامِ الشَّهْرِ وَالْعِيدِ، لَعَلَّ فِي هَذَا كِفَايَةً، تَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْجَمِيعِ وَجَعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَأَعَانَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحَسَنِ عِبَادَتِهِ، وَأَعَانَا عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَتَقْبَلُ مِنَّا أَجْمَعِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

السؤال: إذا كان الأب سيخرج زكاة الفطر نقدًا عنه وعن أسرته، والابن يستطيع

إخراجها طعام، هل يجب على الابن إخراجها؟

الجواب: زكاة الفطر إنما شرعت طعامًا، فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة

الفطر صاعًا من تمرٍ إلى آخره، فرضها صاعًا ما فرضها نقودًا، أصل زكاة الفطر أصلًا إنما شرعت من طعام، والنقود كانت موجودة في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أحسن للفقراء في كل زمان، ومع ذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعها إلا طعامًا.

أي من طعام، فمن أين لنا أن زكاة الفطر تخرج مالا؟ فالواجب إخراجها من الطعام، طيب إذا كان ولي الأمر أمر بإخراجها نقدًا فهل هذا يقطع النزاع؟ لأن المسألة نزاعية بين الفقهاء لكن السُّنة ظاهرة، نقول لا لأن حكم الحاكم المسلم إنما يرفع النزاع بشرطين، الشرط الأول أن يكون ذلك في المصالح العامة.

والشرط الثاني أن يكون دليل القول له وجهٌ من القوة، وهذا غير متحقق هنا، ما طريقة أهل السُّنة والجماعة في التعامل مع مثل هذه المسألة؟ لأن أهل السُّنة والجماعة يرون وجوب طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله، ووجوب حفظ هيبته ولي الأمر المسلم، وحرمة الانكار العلني على الحاكم المسلم، فما منهج أهل السُّنة والجماعة هنا؟

منهج أهل السُّنة والجماعة هنا أنهم يبيّن الحكم ولا يهيجون على الحاكم، ويأمرون الناس بإخراج الزكاة من الطعام، ولا يهيجون على الحاكم، بل يقولون إذا كانت هناك فتنة،

فلا تُشعلها ولا تكن وقودًا من وقودها، بل أخرج نقودًا وأخرج سرًا طعامًا بما يدرأ الفتن، وأنا أقول كما قال شيخني ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

"إن أردت الإحسان إلى الفقراء بالمال فأعطهم من مالك، وأخرج فرض الله كما فرضه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وهذا أفعله أنا أخرج الطعام، وأعطي الفقير شيئًا من المال صدقة من عندي، فإذا كان الإنسان في بلد يؤمر فيه بإخراج النقد ويخشى الفتن، ما في بأس أن يدفع نقودًا ويدفع طعامًا، الطعام بنية الزكاة والنقود بنية الصدقة؛ أمّا هذا الأخ الذي يسأل فأقول له نعم إذا كنت تستطيع إخراجها طعاما، وأخرجها ابوك نقودا فأخرجها طعاما، فإنها لا تجزئ عنك نقودًا.

السؤال: يقول جئت لأداء العمرة من بلد بعيد ويدركني العيد هنا، فما هو الأفضل في إخراج زكاة الفطر هنا أم في البلد؟

الجواب: القاعدة عند أهل العلم أن زكاة المال تتبع المال، وزكاة الفطر تتبع البدن، ومعنى هذا الكلام أن زكاة المال تخرج حيث يوجد المال وتوجد تجارة صاحبه، أما زكاة الفطر فالأفضل أن تخرج حيث يوجد البدن الذي تخرج عنه زكاة الفطر، أنت يا أخي سيدركك العيد **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** في المدينة ولك أبناء وأسرة في بلد، ما الأفضل هنا؟

الأفضل أن تخرج زكاة الفطر عن نفسك في المدينة وتخرج زكاة الفطر عن أسرتك وأهلك في بلدك، هذا الأفضل والأكمل، فإن أخرجت أنت زكاة الفطر عن نفسك وأهلك جميعاً في المدينة جاز على الراجح، وإن أخرج أهلك هناك زكاة الفطر عنك بأمرك جاز على الراجح، ولكن الأفضل والأكمل أن تخرج زكاة الفطر عن كل بدن حيث يوجد ذلك البدن.

السؤال: هل نستطيع أن نُعطي المال لبعض الجمعيات التي تشتري الطعام وتوزعه على الفقراء كزكاة فطر؟

الجواب: نعم، بالنسبة لزكاة الفطر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها صاعاً من تمرٍ أو شعير، مع وجود النقود في زمنه، والحاجة إلى النقود في زمنه، لكن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها صاعاً من تمرٍ أو شعير، وأخرجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً إلى أن مات، وأخرجها الصَّحَابَةُ في زمنه طعاماً، ما أخرجوا نقداً ولا غيره.

يقول أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الزبيب والشعير والأقط والتمر، وهكذا الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَالنَّاسِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، كَانُوا يُخْرِجُونَهَا طَعَاماً، وَكَذَا فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ تُخْرَجُ طَعَاماً.

فلا وجه للقول والاستحسان بالرأي مقابل النص القولي والعملي، بأن إخراج النقود أحسن وأسهل، هَذِهِ فَرْضُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْفُقَرَاءِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَعْطَهُمْ كَيْسَ أَرْزُ وَمِنْ جَيْبِكَ خَمْسِينَ رِيَالًا صَدَقَةً، أَمَا تَأْتِي عَلَى حَسَابِ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَسْتَحْسِنُ لَا يَنْبَغِي هَذَا.

طيب هل يجوز أن أدفع المال إلى جمعية خيرية ثم هي تشتري طعاماً وتوزعه على الفقراء؟ نعم، لأن هذا توكيل، أنت توكل الجمعية الخيرية أن تشتري طعاماً وتوزعه على الفقراء زكاة فطر؛ هذا جائز ما في بأس، الممنوع على الراجح: أن تُعطي الفقير عشرة ريال

مثلاً: تقول هذه زكاة فطر، هذه ما هي زكاة فطر، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر صاعاً، وهذا ما هو صاع، هذه عشرة ريال، والله لو أعطيته ألف ريال ما أجزأ عن الصاع الذي فرضه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفهرس

كتاب الطهارة	٢.....
باب الوضوء	٣.....
باب نواقض الوضوء	١٧.....
باب الغسل	٥٥.....
باب التيمم	٦٦.....
باب المسح على الخفين	٧٦.....
باب النجاسات	٨٠.....
باب الحيض والنفاس	٨٧.....
باب سنن الفطرة	١٢٢.....
باب قضاء الحاجة	١٥٨.....
باب الأنية	١٦٠.....
كتاب الصلاة	١٦١.....
باب وجوب الصلاة	١٦٢.....
باب الأذان والإقامة	١٨١.....
باب شروط الصلاة	١٩١.....

باب صفة الصلاة	٢٣٢
باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة	٣٠٣
باب صلاة التطوع	٤٦٦
باب صلاة الجمعة	٥٥٤
باب صلاة العيدين	٦٠٢
باب صلاة الكسوف	٦١٧
باب صلاة أهل الأعذار	٦١٩
باب السهو	٧٠٦
باب أحكام المساجد ومواضع الصلاة	٧٢٠
كتاب الجنائز	٨٦٢
باب الغسل والتكفين	٨٦٣
باب صلاة الجنائز	٨٧١
باب حمل الجنائز والدفن	٩٠٢
باب زيارة القبور	٩٣١
باب التعزية	٩٦٨
باب أحكام مختلفة	٩٧٨
كتاب الزكاة	٩٨٢
باب وجوب الزكاة	٩٨٣

باب شروط الزكاة	٩٨٩
باب زكاة الحيوان وما يخرج منه	٩٩٥
باب زكاة الزروع والثمار	١٠٠١
باب زكاة التجارة والعروض	١٠٠٧
باب زكاة النقدين	١٠٢٩
باب إخراج الزكاة ومصارفها	١٠٥٦
باب الضرائب ومسائل حديثة	١١٢١
باب صدقة التطوع	١١٢٣
باب صدقة الفطر	١١٣٥
الفهرس	١١٤٨